أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي

المحامي الدكتور

خلدون بهاء الدين أبو السعود

القدس

2009

المقدمة

تعد قضية السيادة على القدس من أهم وأخطر وأعقد القضايا الدولية في الوقت الحاضر، والتي تعمدت الدولة المحتلة تأجيل بحثها في كافة معاهدات السلام المبرمة ما بينها وبين بعض الدول العربية على امتداد الفترة السابقة، وكان آخرها مؤتمر أنا بوليس الذي جاء لاحقا لمفاوضات المرحلة النهائية لاتفاق المبادئ مع الفلسطينيين، والذي انتهى باندلاع انتفاضة الأقصى الباسلة والتي يرجع سببها المباشر إلى فشل قمة كامب ديفيد الأخيرة المنعقدة تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية.

وتعتبر قضية السيادة على القدس بؤرة الصراع ومفتاح السلام في الشرق الأوسط والعالم بأسره، ويتمثل الخطر الحقيقي لتأجيل المفاوضات حول موضوع السيادة على المدينة المقدسة في وقوعها تحت سيطرة سلطات الاحتلال الإسرائيلي التي تمضي قدما في ضمها وتهويدها وعزلها عن الامتداد الفلسطيني، وطمس مظاهر السيادة الفلسطينية عليها من خلال المخططات الإحتلالية الساعية إلى فرض واقع احتلالي يصعب تغييره، وللإنفراد بالسيطرة الصهيونية المزعومة، ومحو مظاهر السيادة الفلسطينية عليها والثابتة والمستمرة للفلسطينيين على مر العصور.

تكمن أهمية البحث في قضية السيادة الفلسطينية على القدس في ظل الاحتلال الإسرائيلي المفروض عليها في الوقت الذي تتزايد فيه الهيمنة الأمريكية والمتهاونة بمفهوم السيادة القانونية وحق تقرير المصير للشعوب، بذريعة القضاء على الإرهاب والخلط ما بين ذلك المصطلح ومفهوم المقاومة المشروعة ضد الاحتلال كوسيلة من وسائل إثبات ممارسة سيادة الشعوب على أراضيها.

وقد استغلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسارع الأحداث السياسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي لفرض مزيدا من السيطرة والهيمنة العسكرية والإدارية على المدينة، وإشغال الفلسطينيين في قضايا جانبية وبعيدة عن جوهر الصراع، مما أدى إلى وضع تلك القضية في ملعب السياسة الأمريكية واحتكار الحديث في موضوعها ومنع العالمين العربي والإسلامي من التدخل للحد من تلك السيطرة، مما دفع الدولة القائمة بالاحتلال إلى اختلاق حلول سطحية تتمثل في ظاهرها باقتسام السيادة على المدينة وفقا للمصالح الإسرائيلية، كالسيادة فوق الأرض وأخرى تحتها وسيادة دينية وأخرى وظيفية، وتغليب القضايا الأمنية على القضايا القانونية والجوهرية، واستبعاد بحثها وفقا للشرعية الدولية المتمثلة بالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، و التي دعت الدولة القائمة بالاحتلال إلى الانسحاب من كافة الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها القدس المحتلة، وإبطال جميع الإجراءات التهويدية الأخيرة الساعية إلى إكمال ضمها وفرض السيطرة عليها،وكذلك هدم الجدار العازل حولها.

وتعتبر السيادة الفلسطينية على القدس بمكوناتها الأساسية المتوارثة منذ القدم عن الأجداد الكنعانيين وبصورة مستمرة ودونما انفصال الحق الثابت للشعب الفلسطيني والمرتبط بالإقليم الفلسطيني، والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي من خلال تطبيق المادة 22/4 من عهد عصبة الأمم والتي قضت صراحة بأن: "**بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى، والتي بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف باستقلالها بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتي الوقت الذي تعتمد فيه على نفسها**" ... وبذلك يكون المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم قد اعترف بالشعب الفلسطيني باعتباره خلفا لتلك الدولة.

ويأتي اعتراف غالبية دول العالم بالدولة الفلسطينية التي أعلن المجلس الوطني الفلسطيني خلال دورته التي عقدها بالجزائر عام 1988عن الموافقة على قيامها وفقا لقواعد الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، فضلا عن وجود سلطة فلسطينية تتولى إدارة شؤون الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة وخارجها،وبالقدر الذي لا يكاد يختلف عن نطاق وحدود الإشراف الذي تباشر به أي حكومة في مواجهة مواطنيها، الأمر الذي يؤكد حقيقة وقف

السيادة على الشعب الفلسطيني وحده على تلك الأراضي المحتلة واستمراريتها باستمرار ذلك الشعب من جيل إلى جيل باعتراف إقليمي ودولي وعالمي باستثناء مواقف بعض الدول الشاذة عن هذا الإجماع، وبما يتوافق مع المصالح الصهيونية العالمية.

وأمام هذا الزخم الهائل لقضية السيادة الفلسطينية على القدس والتي تسعى إسرائيل غالبا وفي جميع الأحيان إلى حجبها عن الفلسطينيين، دفعني واجب الولاء لتلك المدينة المقدسة –التي خصها الله تعالى بالبركة العظيمة باعتبارها درة فلسطين، كون المسجد الأقصى جوهرها والذي بارك الله حوله من فوق سبع سماوات، الأمر الذي منحني شرف الرباط فيها– إلى بحث موضوع السيادة الفلسطينية على القدس واثر الاحتلال الإسرائيلي على ذلك الحق وتوثيق انتهاكات "إسرائيل" للسيادة الفلسطينية فيها، وآثار ذلك على حقوق المواطنين المرابطين فيها، ومعالجة تلك القضية من وجهة نظر القانون الدولي العام وكذلك من خلال القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والإقليمية ومعاهدات السلام، وبالنتيجة اعتبار هذه الدراسة بمثابة وثيقة قانونية تضاف إلى الوثائق التي تؤكد حق الفلسطينيين في السيادة على القدس العاصمة الأبدية للدولة الفلسطينية، رغم الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي لا تزال تعترف بحق السيادة للفلسطينيين على القدس.

ولتحديد المشكلة البحثية التي تسعى الدراسة للإجابة عليها وما يتفرع عنها من تساؤلات أو افتراضات، فقد أشرنا إلى سعي إسرائيل المستمر وغير المنقطع إلى تغييب السيادة الفلسطينية عن مدينة القدس، وحجبها بسلطة مزعومة وغير شرعية ومخالفة لأحكام القانون الدولي ونهج المجتمع الدولي، وسعي تلك السلطة إلى نفي وعدم الاعتراف بها كعاصمة للدولة الفلسطينية القادمة، وذلك من خلال فرض واقع جديد على المدينة يقوم على تهويدها وتفريغها من مواطنيها وذلك بالإسناد إلى إجراءات وتصرفات غير مقبولة من قبل المجتمع الدولي،ومنظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها وبخاصة كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، ومستنكرة بذلك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه، مستندة إلى ادعاءات لا تتفق وأحكام القانون الدولي تنكر وجود سيادة للفلسطينيين على الأراضي المحتلة بما فيها القدس.

ويثور التساؤل حول قانونية السيطرة الفعلية والواقعية لإسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال المفروض على القدس، وحول مدى تأثيرها على السيادة القانونية المقررة والمستمرة للشعب الفلسطيني عليها، كما يثير هذا التساؤل مجموعة من الاستفسارات تتعلق بأسانيد فرض السيطرة الإسرائيلية على القدس، المستندة إلى الحق الديني والتاريخي المزعومين على المدينة، ومدى توافق تلك الأسانيد مع المبادئ العامة للقانون الدولي ، وحق السيادة الفلسطينية المستمرة والكامنة بالشعب الفلسطيني و المتوارثة والمستمرة منذ عهد اليبوسيين ومروراً بالعهد الروماني والفارسي، وصولاً إلى عهد الخلافة الإسلامية التي استمرت عدة قرون من الزمن، والتي آلت إلى العثمانيين الذين أورثوها وأكدوا انتقالها للفلسطينيين من خلال الاتفاقيات الموقعة مع القوى الاستعمارية، لتوريثها لهذا الشعب عن طريق الانتداب البريطاني الذي نكث العهد وحاد عن الهدف الأساسي له وذلك من خلال تمكين اليهودي في فلسطين، ومساعدته على فرض سيطرة مزعومة وزائفة ومستندة إلى فرض أمر واقع مخالف لمبادئ القانون الدولي الذي لا يعترف للاحتلال بأية سيادة قانونية.

و يتمثل التساؤل الأساسي في هذا البحث حول مدى قانونية فرض السيطرة الإسرائيلية على القدس والمرتكزة على الاحتلال وتغيير الوقائع على الأرض،وما تأثير ذلك على حق السيادة الفلسطينية للشعب الفلسطيني على المدينة، وما هو تأثير المعاهدات السياسية المبرمة بين كل من الدولة القائمة بالاحتلال والدول العربية والفلسطينيين على حق السيادة القانونية للفلسطينيين على القدس.

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات والاستفسارات الفرعية و التي تثيرها تلك الدراسة على النحو التالي:–

■ ما هو أساس السيادة الفلسطينية على القدس والأسانيد التاريخية والقانونية لتلك السيادة، و تأثير الإجراءات والممارسات الإحتلالية الإسرائيلية القائمة على أساس فرض السيطرة وتغيير الأوضاع والضم والتوسع على حق السيادة الثابت للفلسطينيين على المدينة؟

■ ما هو تأثير وعد بلفور وما تلاه من أحداث أخرى كالانتداب البريطاني وقرار التقسيم ومشروع التدويل على تكريس السيطرة الإسرائيلية على القدس وتداعيات تلك الأحداث على السيادة الفلسطينية على القدس؟

■ ما هو موقف الأمم المتحدة من حق السيادة الفلسطينية على القدس باعتبارها أرضاً محتلة؟

■ ما هو تأثير الاتفاقيات العربية والفلسطينية والإسرائيلية والمشاريع السلمية على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية؟

■ ما هي مواقف الدول العربية والإسلامية والغربية من حق السيادة الفلسطينية على القدس؟

■ ما هو أثر بناء جدار الضم والتوسع على منع ممارسة السيادة الفلسطينية وإحباط قيام الدولة الفلسطينية المستقبلية؟

أما عن الافتراضات القانونية لهذه الدراسة تتمثل بما يلي:

1 . حق السيادة هو حق ثابت و كامن في الشعوب ومستمر فيها على الرغم من منعهم من ممارستها من قبل الاحتلال.

2 . قواعد القانون الدولي لا يمكن فصلها عن سياسات الدول فكلاهما يكمل الأخر وكلاهما يظهر للعيان عن طريق تصرفات الدول في العلاقات الدولية.

3 . الجنسية مؤشر هام يبين موقع السيادة في الأقاليم الخاضعة للانتداب حيث أن نظام الوصاية و الانتداب لا يكسب سكان هذا الإقليم جنسية الدول التي تديرها.

4 . الاحتلال الحربي لا يؤثر على استمرارية السيادة للشعب الخاضع للاحتلال.

5 . عدم جواز اكتساب السلطة عن طريق الحرب.

6 . عدم الاعتراف بصحة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة، واعتبار ذلك من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث لا يجوز للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه، ورفض قبول الضم في وقت الحرب حتى بالنسبة لدولة الاحتلال في حرب مشروعة.

ويتحدد نطاق موضوع البحث ومن خلال التعرض إلى قضية السيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين بشكل عام، وعلى القدس بشكل خاص منذ عهد القبائل اليبوسية التي توطنت في فلسطين العامرة وعاصمتها القدس الشريف من النهر إلى البحر،ومن تبعهم من شعوب فلسطينية عربية إسلامية، مرورا بالفتوحات الإسلامية وما تلاها من تخلي الدولة العثمانية عن تلك السيادة للفلسطينيين وتوريثهم إياها بموجب المعاهدات الدولية، ووضعها من قبل المجتمع الدولي تحت وصاية الدولة المنتدبة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه،وانحراف الدولة المنتدبة لما يمليه عليها وعد بلفور لتأسيس وطن قومي لليهود في فلسطين،وانتهاء بالشعب الفلسطيني المشرد بين دول العالم، والمقسم داخل فلسطين،وما تبعه من حدود الجدار العازل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وما بين أراضي القدس المحتلة والذي كرس تهويد القدس وعزلها عن باقي الأراضي المحتلة، بهدف إحباط قيام دولة فلسطينية مستقلة، ذات سيادة.

وسوف نقوم بالتعرض إلى هذا الموضوع الهام من خلال ثلاثة أبواب **الأول** نتحدث فيه عن حق السيادة في القانون الدولي والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد المدينة المقدسة أما **الباب الثاني** فسوف نخصصه للحديث عن المواقف الدولية إزاء السيادة الفلسطينية على القدس أما **الباب الثالث والأخير** فهو مخصص للحديث عن السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات التسوية السلمية على ما سوف نقوم بتفصيله من خلال صفحات هذا الكتاب إن شاء الله.

المحامي الدكتور

خلدون أبو السعود

الباب الأول

حق السيادة في القانون الدولي
والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد المدينة المقدسة

تمهيد :

سعت الحركة الصهيونية بدعم من القوى الاستعمارية، إلى طمس السيادة الفلسطينية على فلسطين والقدس، منذ أن فكرت باستعمار هذه البلاد وفرض مخططاتها الاستعمارية التوسعية، والهيمنة على المشرق الإسلامي من خلال السيطرة على قلب الوطن العربي الكبير، والاستيلاء على فلسطين، وفرض السيطرة العسكرية ومحاولة محو العناصر الأساسية للسيادة الفلسطينية على القدس، الثابتة منذ عصور الكنعانيين واليبوسيين الذين سكنوا هذه البلاد منذ غابر التاريخ ولازالوا مستمرين حتى يومنا الحاضر.

لذا فإن دراستنا للاحتلال الإسرائيلي وأثره في حق السيادة الفلسطينية على القدس، تقتضي أن نتصدى للأبعاد التاريخية لقضية السيادة على القدس من خلال توضيح وبيان تاريخ السيادة العربية الفلسطينية والمستمرة على القدس ومحدودية الفترة التاريخية للوجود اليهودي فيها، والمستندة إلى الحقين الديني والتاريخي المزعومين على القدس، ثم نتصدى للسيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات إلغائها من خلال فترات الاحتلال المتعاقبة،وتأثير الأحداث التاريخية منذ ما بعد صدور وعد بلفور ومروراً بفترة الانتداب البريطاني، وقرار التقسيم الهادفين إلى إنشاء دولة "إسرائيل" وتربعها على الأرض الفلسطينية من خلال السيطرة العسكرية القائمة على فرض السيطرة بالقوة على القدس وتهويدها، وإلغاء السيادة الفلسطينية عنها ، ثم أخيراً نتطرق إلى الاحتلال الإسرائيلي، وتأثيره على حق السيادة الفلسطينية على القدس، نتعرض من خلاله لتعريف السيادة الفلسطينية المرتكزة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والوثائق المؤكدة له، واستمرارية السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة، وتأثير الاحتلال الإسرائيلي على استمرارية السيادة الفلسطينية عليها، وعليه فإن هذا الباب ينقسم إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول : الأبعاد التاريخية لقضية السيادة على القدس.

الفصل الثاني : السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات إلغائها.

الفصل الثالث : الاحتلال الإسرائيلي وحق السيادة الفلسطينية على القدس.

الفصل الأول

الأبعاد التاريخية لقضية السيادة على القدس

من الثابت تاريخيا نشأة السيادة الفلسطينية على القدس واستمراريتها طوال الفترة الممتدة من عهد اليبوسيين ومروراً بالدولة الإسلامية وانتهاء بالوقت الحاضر، إلا أنه ورغم الانقطاع المؤقت عن ممارسة تلك السيادة في بعض فترات الغزو المتتالي للمدينة، فإن ذلك لا يخلق حقا بالسيادة للقوى الغازية والقائمة على فتره محدودة وغير ثابتة والمستندة لتاريخ استمد من خرافات وأساطير دينية مزعومة لا أساس لها من القانون. الأمر الذي يقتضي منا أن نتصدى لدراسة هذا الموضوع من الناحية التاريخية،وباختصار شديد نتناول فيها الفترات التاريخية التي مرت بها المدينة المدعمة للسيادة الفلسطينية عليها، والإدعاءات الإسرائيلية بفرض السيطرة المرتكزة على أسس مخالفة للمنطق والقانون. وعليه فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي: –

المبحث الأول :– تاريخ السيادة الفلسطينية على القدس.

المبحث الثاني :– السيادة على القدس والإدعاءات الصهيونية في ضوء أحكام القانون الدولي.

المبحث الثالث :– الجذور التاريخية للقدس وأنظمة إدارتها القانونية.

المبحث الأول: تاريخ السيادة الفلسطينية على القدس

يدلنا تتبع الفترات التاريخية للمدينة المقدسة، على استمرارية الشعب الفلسطيني في حكم هذه المدينة على مر العصور، وهو عنصر أساسي لا يقل أهمية عن باقي عناصر السيادة الفلسطينية على المدينة: كالإقليم ونظام الحكم،وأن فترات الاحتلال التي اجتاحت المنطقة والمدينة، من قبل بعض الجماعات ولفترات محددة، لا يعطي حقا بالسيادة لتلك الجماعات،طالما استمر وجود الشعب الفلسطيني في تلك الأراضي المحتلة،طيلة تلك الفترات التي لا أثر فيها لتلك الجماعات، من سلطة وسيادة مزعومة.

وما زالت مدينة القدس تحظى بمكانة عظيمة في التاريخ الإنساني ، لم تضاهيها في ذلك أي مدينة عبر التاريخ، وتميزت المدينة بخصوصية اكتسبتها بانفرادها بالبعد الروحي المرتبط بالزمان والمكان،ومنذ أن قامت (القدس الأولى) الكنعانية قبل حوالي ستة آلاف سنة وهي محط أنظار البشرية، ومطمعاً للغزاة الذين احتلوها ولا يزالون، على امتداد الفترة التاريخية منذ أن نشأت الحضارات الأولى في فلسطين، ووادي النيل، والرافدين، مروراً بالحضارة العربية الإسلامية وحتى يومنا هذا [1].

ويرجع تاريخ القدس إلى الفترة المذكورة أعلاه بتأكيد الحفريات التي أجريت فيها، من قبل المدرستين الفرنسية والبريطانية منذ عام 1962،حيث تأكد زيف النتائج الصادرة من السابق على يد اليهود وبطلانها، تلك النتائج التي ادعت وتدعي وتنادي "بقدس ثلاثة آلاف عام"[2]. ويعتبر الكنعانيون أول من سكن فلسطين[3]، وعرفت القدس منذ نشأتها باسمها القديم (يبوس) نسبةً إلى اليبوسيين من بطون العرب الأوائل، الذين نشأوا في الجزيرة العربية، ونزحوا عنها مع من نزح من القبائل الكنعانية، منذ حوالي 2500 سنة قبل الميلاد، وكانوا قد عينوا عنهم آنذاك ملكاً كان يدعى (مليك صادق)، وهو الذي استقبل أبا الأنبياء إبراهيم –عليه السلام– وقدم له الخبز والنبيذ، ولقب بملك السلام، وهو الذي حصن المدينة وزاد في عمرانها مما هيأها للتصدي لغزو بني إسرائيل ومقاومتهم" [4].

وقد تعددت أسماء المدينة المقدسة على مر التاريخ،و أطلقت عليها الشعوب التي استوطنتها أسماء مختلفة،فالكنعانيون الذين هاجروا إليها حتى الألف التالية قبل الميلاد أسموها (أورساليم)، وتعني مدينة السلام أو مدينة الإله ساليم،وقد اشتقت من هذه التسمية كلمة (أورشليم) وتعني بيت المقدس، وقد ورد ذكرها في التوراة 680 مرة بأسماء مشتقة جميعها من الاسم الكنعاني للمدينة (سالم)، ثم عرفت في العصر اليوناني باسم (إيلياء) ويعني بيت الله ، كما عرفت بأسماء منها: (سالم ، ومدينة العدل ، ومدينة السلام ، ويبوس ، أو مدينة اليبوسيين[5]) كذلك سميت فلسطين قبل أن تعرف بهذا الاسم (أرض كنعان)[6]، ومن المتوافر من الأخبار أن دولة (أورشليم)، أنشئت في عهد سيدنا سليمان –عليه السلام– وامتدت من الفرات إلى تخوم مصر، لكن اليهود لم يستطيعوا الاستمرار في الاحتفاظ بوحدتهم القومية، أو كيانهم السياسي في ظل دولة يهودية ، فانقسموا على أنفسهم بعد وفاة سليمان –عليه السلام– ، وقامت إثر ذلك دولتان: السامرة في نابلس، ويهودا في"أورشليم"، وقد جاءت بعد

---

1 .مركز المعلومات الفلسطيني ، الهيئة العامة للاستعلامات ، مدينة القدس عبر التاريخ مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني .www.pnic.gov.ps ، ص1 .

2 . المرجع السابق، ص1.

3 . W. Thomas Mallison and Sally V. Mallison ، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER) ، Longman Group Limited ، England ، 1986.

4 . عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، عمان، 1995، ص3-2.

5 .أنظر تفصيلاً أكثر حول هذا الموضوع في د. خلدون أبو السعود "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي" ، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، سلسلة كتاب القراءة للجميع 19 ، ص26-25 .

6 .د. سالم الكسواني ، المركز القانوني لمدينة القدس ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1978 ، ص11

ذلك غزوة "نبوخذ نصر" الذي دمر هيكل سليمان وسبى اليهود إلى بابل، وأصبحت القدس مستعمرة بابلية تنتشر فيها لغة البابليين– على ما سوف يتم تفصيله في المطالب القادمة– ومن ثم فإن دراستنا لتلك الفترات تبين وتثبت السيادة الفلسطينية على القدس وتنفي أية سيطرة إسرائيلية على المدينة ، مما يقتضينا أن نفصل تلك الفترات وتداعياتها على السيادة الفلسطينية على القدس من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :–

المطلب الأول : أساس السيادة الفلسطينية المستمرة على القدس ومحدودية الفترة التاريخية للوجود اليهودي فيها .

المطلب الثاني : إنهاء السيطرة اليهودية على القدس على أيدي الآشوريين والرومان .

المطلب الثالث : الفتح العربي الإسلامي للقدس (750–637) .

المطلب الأول

أساس السيادة الفلسطينية المستمرة على القدس ومحدودية الفترة التاريخية للوجود اليهودي فيها

إذا ما رجعنا إلى تاريخ القدس العربية قبل دخول المسلمين إياها، سنة 17هـ – 638م يتأكد لنا أن سكان القدس كانوا جميعاً عرباً من الموجات: الآرامية، والكنعانية، والعمورية، وغيرها من الشعوب والقبائل، التي سبقت الإسلام، وهذه الأقوام، أنشأت المدينة لأول مرة في التاريخ، منذ نحو أربعة آلاف عام قبل الميلاد ، واعتبرتها مقدسة ، وكان حكم اليهود الذي طرأ على المدينة، وتأسيسهم فيها مملكة داود وسليمان، لم يستمر سوى سبعين سنة، حيث تبع ذلك تجزئة المملكة وانهيار أجزائها[7]، حيث توزع اليهود في كافة الدول العربية المجاورة وغيرها، على شكل فئات وجماعات صغيرة ،و ظل السواد الأعظم من الشعب والحكام عرباً كنعانيين [8]، وكان المؤابيون الذين ينحدرون من أصول عربية يعيشون في فلسطين حول البحر الميت، عندما غزا الإسرائيليون أرضهم لأول مرة، وكان العموريون الذين هاجروا من الجزيرة العربية يعيشون أيضاً في فلسطين عند الغزو الإسرائيلي الأول، ويعتبر العموريون هم من أسس الإمبراطورية البابلية الأولى بقيادة حمو رابي، وكانت بلاد الشام في مجموعها في الألف الأولى قبل الميلاد عربية ، وكان للعرب دولة مستقلة في بلاد الشام منذ عهد الملك الأشوري شفاتفا ناصر 848–745 ق. م. حتى الحكم الإسلامي [9].

ومما يؤكد حق العرب في فلسطين ، خضوع فلسطين للحكم المصري منذ منتصف الألف الثالث قبل الميلاد ، حيث دخلت القبائل العربية إلى فلسطين، ومنها إلى مصر عندما أصبح الحكم متداولاً في فلسطين بين أشور و بابل من جهة، ومصر من جهة أخرى، مما دعا إلى تسمية القدس في تلك الحقبة التاريخية بأورشليم سالم أي مركز سالم ، لقد تلا ذلك أن نزح اليهود من الجزيرة العربية إلى العراق، وعاشوا مع الكلدانيين ، ثم عبر قسم منهم نهر الفرات إلى أن استقروا على ساحل البحر الميت ، واستقر آخرون في بئر السبع . ووفقاً لروايات العهد القديم خاصة "سفر التكوين" ، فإن اليهود ينتسبون إلى سام بن نوح، شأنهم شأن مجموعة الشعوب التي سميت الشعوب السامية[10]، كما أنهم ينتسبون إلى سيدنا إبراهيم الخليل –عليه السلام– الذي هاجر إلى فلسطين تاركاً بلاد ما بين النهرين 1805 ق. م، ويؤكد العالم الأنثروبولوجي البريطاني الشهير (سير جيمس فرايزر) أن فلاحي فلسطين القاطنين في فلسطين هم من سلالة القبائل التي استقرت في البلاد قبل الغزو الإسرائيلي، وأنهم ما يزالون متمسكين بالأرض، فلم يفارقوها ولم يقتلعوا منها[11].

ومما يؤكد (ما سلف ذكره) ما نصت عليه التوراة في سفر القضاة في قصة خالدة تؤكد عدم صلة اليهود بالقدس نحو سنة 1150 ق. م، إذ اقترح غلام إسرائيلي على سيده– وقد أدركهما الليل– أن يعرجا على القدس ليبيتا فيها، فقال له سيده ما نصه حرفياً :" لا نميل إلى مدينة غريبة لا أحد فيها من بني إسرائيل" ، كما تشير التوراة في سفر القضاة إلى مقاومة أهل القدس العرب لغزو اليهود ، **لذا أضحى من الغريب على إسرائيل، أن تبرر موقفها اتجاه القدس الذي تزعم يهوديتها منذ القدم معتمدةً في ذلك التاريخ على ما جاء زعما في التوراة، في حين أن حقائق التاريخ الصحيح تثبت عروبة المدينة، بوضوح تام منذ أربعة آلاف عام قبل الميلاد كما فصلنا في**

7 . د. محمد إسماعيل علي، مدى شرعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص59.

8 .دراسة الأستاذ طلعت يونان ، نشرت على جريدة الأهرام في 1980 أغسطس ، أثر توحيد إسرائيل للقدس ، صفحة 7.

9 . المرجع السابق ، ص8

10. د. سالم الكسواني ،مرجع سابق ، ص13

11.د. مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص5–2 .

مقدمة هذا البحث، كما أكد المؤرخ الإسرائيلي (زئيف فلنائي) في موسوعته قائلاً: " **في كل مرة كانت القدس تخضع لحكم المسيحيين وسلطتهم، لم يكن يسمح لليهود بالإقامة أو السكن فيها، ومن وجد منهم في أثناء حكمهم (المسيحيين) لها كان إما أن يقتل أو يطرد في حين وعندما كان المسلمون يحتلون القدس، كان اليهود يستدعون إلى المدينة ويسمح لهم بالعيش فيها فعاشوا فيها بسلام**"[12].

ويقول الكاتب البريطاني (كويلن ثبرن – Colin Thubron) في كتابه (القدس – Jerusalem): " إنه في القرون المبكرة كان المسلمون على العموم متسامحين مع اليهود، وعاشوا معهم بسلام ، في الوقت الذي كانت فيه أوروبا منغمسة انغماساً كاملاً في الاضطهاد"[13]،وقد استطرد البطريرك أغناطيوس يقول : " إن اليهود عندما احتلوا القدس، استطاعوا أن يجدوا حائط المبكى سليماً بعد مئات السنين من وجود العرب في القدس، وهذا أكبر دليل على سماحة الإسلام العظيم ولكن هل فعل اليهود ذلك مع مقدسات الإسلام والمسيحية؟ "[14].

ويقول (دي لاي أوليري – Delay O'Leary) في كتابه (Arabia Before Muhammad) :"إن معقل الفلاحين الفلسطينيين الحاليين، هم أمثال تلك الأقوام التي سبقت الإسرائيليين"، ويؤكد العالم الأنثوبولوجي البريطاني الشهير (سير جيمس فايزر – 1854–1941) (Sir James Frazer) في كتابه (The Golden Bough) : " إن فلاحي فلسطين الناطقين بالعربية هم سلالة القبائل التي استقرت في البلاد قبل الغزو الإسرائيلي، وهم لا يزالون متمسكين بالأرض، إنهم لم يغادروها ولم يقتلعوا منها ، وهكذا فإن (عرب) فلسطين هم سكان البلاد التاريخيون، وقد كانت البلاد بلادهم على الدوام"[15].

وهكذا نرى أن فضلاً كبيراً للإسلام عبر العصور السابقة على استمرارية التواجد اليهودي في فلسطين، نتيجة للتسامح الإسلامي مع الديانات (أهل الذمة)؛ الذي ظل قائما إلى أن ظهرت (الصهيونية) التي استطاعت تجنيد الدين اليهودي لمصلحتها، ولتحقيق أطماعها في المنطقة الإسلامية، وتهدف للقضاء على أي كيان عربي فلسطيني في الأرض المحتلة، و يصل الدكتور أحمد صدقي الدجاني – رحمه الله – إلى نتيجة تفيد بأن القدس وفلسطين، وطن لشعب فلسطين العربي، الذي تمتد جذوره فيها إلى أقدم العصور، وهي لم تكن وطناً لشعبين كما تحاول الحركة الصهيونية أن تفرض بالقوة وبالأمر الواقع [16]،كما إن قضية القدس هي قضية وطن في الأساس، وهو وطن شعب فلسطين العربي الواحد، بمسلميه،ونصراه، ويهوده، وأن هذا الشعب هو جزء من أمة عربية واحدة في وطنها العربي الكبير[17].

ونذكر هنا: أن مدينة القدس تعرضت لغزوات عديدة: كان أولها من قبل الكلدانيين، حيث سبى (نبوخذ نصر) بعض اليهود المقيمين في أطراف المدن الكنعانية، لرفضهم دفع الجزية فيما عرف بالسبي البابلي الأول، وتلاه غزو آخر عرف بالسبي البابلي الثاني بسبب انضمام بعض اليهود الرعاع إلى جملة المدن الثائرة على بابل عام 586 ق. م، واقتاد عدداً منهم أسرى إلى بابل حيث تلا ذلك الغزو الفارسي للمدينة ق.م سنة 538–539، كما أن الطبيعة

---

12 د. كامل العسلي ، القدس في التاريخ وملاحظات حول نشأة المدينة وتراث التسامح الإسلامي ، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي – المسيحي ، الرباط ، 5–3 جمادى الأولى 1414هـ / 12–19 أكتوبر 1993 ، ص75 .

13. Colin Thubron Jerusalem. P227.

14 . هنري كتن ، القدس ، ترجمة إبراهيم الراهب ، الطبعة الأولى ، دار كنعان للنشر ، دمشق ، ص15

15 . د. مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، القسم الأول ، الجزء الأول ،ص5–2 .

16. راجع ،د. أحمد صدقي الدجاني ، في مقالته المنشورة على الصفحة الإلكترونية الخاصة بموقع المركز الفلسطيني للإعلام ، تحت عنوان (مطلوب قراءة صحيحة لتاريخ القدس والاستعمار الاستيطاني الصهيوني فيها) .

17 . د. أحمد صدقي الدجاني ، تقرير القدس الصادر عن مركز الإعلام العربي ، القاهرة ، العدد التجريبي ، كانون الأول ، ديسمبر 1998

المركبة لمدينة أورشليم خلال الفترة الإسرائيلية لم تكن أبداً خالصة لـ(بني إسرائيل) خلال الفترة الإسرائيلية من حياتها،التي تبدأ من عصر داوود ، حيث فشلت كل محاولات الاستيطان الإسرائيلية في أورشليم من يشوع تلميذ موسى– عليه السلام– كما لم يقدر اليهود على طرد اليبوسيين، الساكنين في أورشليم، فسكن اليبوسيون مع بني يهودا في أورشليم إلى هذا اليوم، رغم حرق اليهود للمدينة وتدميرها[18]، وفي كتاب العهد القديم يثبت بالأدلة القاطعة أن احتلال المدينة لم يمنع من استمرار الوجود العربي الكنعاني الفلسطيني فيها ، وأن جماعة بني إسرائيل قبلت هذا الوجود بعد فشلها في القضاء عليه، واضطرت إلى التكيف معه والاندماج فيه، الأمر الذي حفظ للمدينة عروبتها على مدى التاريخ القديم[19] .

ونخلص من جميع ما تقدم بأن مجرد غزو اليهود لـ فلسطين في عصر ما قبل الميلاد، كسائر الغزاة في تلك الفترة: من إغريق، ورومان، وفرس، لا يمكن أن ينفي أحقية العرب الفلسطينيين، أصحاب السيادة الذين سبقوهم منذ آلاف السنين فيها، **كما إن مجرد دخول اليهود فلسطين عن طريق الغزو وحكمهم لها مدة قصيرة لا يمكن أن تقارن بالقرون العديدة الممتدة المتواصلة عبر التاريخ القديم والحديث للعرب، كما يقول الباحث ماليسون: " إن القدس كانت تحت سلطة الحكام الذين اعتنقوا اليهودية لفترة بسيطة أمام السيادة العربية الإسلامية المستندة على الأسلاف الإسلاميين، الذين يتوفر لديهم ادعاء أقوى من الأسلاف المسيحيين والأسلاف اليهود"**[20]، كما أن العرب قد آووهم قبل الإسلام، بعد أن أخرجهم منها اليونان في عام 70 ق. م، كذلك عندما تكثفت الهجرة اليهودية إلى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية، بدعوى تعويض اليهود عما لحق بهم على يد الألمان النازيين، فمن المجافي للمنطق والقانون أن يأتي هذا التعويض على حساب الفلسطينيين، بإنشاء دولة إسرائيل، ومن يتدبر الآيات القرآنية الكريمة 21–26 من سورة المائدة ، وهو الكتاب الذي حفظه الله من كل تغيير وتحريف لحق بالكتب السماوية السابقة، يعرف أن اليهود كانوا على مر العصور، أشد الناس عداوة للمؤمنين، وعصياناً للرسل،وخروجاً على الدين والعرف والقانون، حيث تصفهم الآيات بأنهم (الخاسرين)،وأنهم قاعدون (ومن القوم الفاسقين)، حيث أصبح الاعتقاد السائد الآن، بأن ادعاءات اليهود التاريخية والدينية، بحاجتهم إلى أن يأمنوا جيرانهم إنما هي من قبيل الخرافات التي لا تستوقف أحداً[21] .

18. سفر القضاة ، 1–21 .

19. . محمد خليفة حسن ، مقالة تحت عنوان "عروبة القدس في التاريخ القديم مع تحليل نقدي لصورة أورشليم في العهد القديم" ، منشورة على الصفحة الإلكترونية http://www.Palestine-info-/arabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm 1-5-2005 .

20 . W. Thomas Maillison. and Sally V. Mailison، the Palestine problem in International Law and Word Order، Op . c it .p .208

21 . راجع القرآن الكريم ، سورة المائدة ،الاية من 21–26 .

المطلب الثاني

إنهاء السيطرة اليهودية على القدس على أيدي الآشوريين والرومان

في عهد الفرعون المصري (رمسيس الثاني) وولده (مرنبتاح)، خرج بنو إسرائيل من مصر، وكان ذلك عام 1350 ق . م، إذ اجتازوا بقيادة نبيهم موسى –عليه السلام– صحراء سيناء، محاولين في بادئ الأمر دخول فلسطين من الجهة الجنوبية، فوجدوا فيها قوماً جبارين، فرجعوا إلى موسى، وقالوا له :"اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون"، وبعدها حكم عليهم الرب بالتيه بصحراء سيناء أربعين عاماً[22]، ولما بدلوا طريقهم ووصلوا إلى جبال موآب شرقي الأردن، توفي موسى– عليه السلام[23]–، ودفن في واد قريب من بيت فغور– بلدة موآبيّة قرب الأردنّ تبعد 10 كلم إلى الغرب من حسبان – .، ولم يعرف مكان قبره حتى الآن، ثم تولى (يوشع بن نون) قيادة بني إسرائيل بعد موسى، فعبر بهم نهر الأردن عام 1189 ق . م على رأس أربعة أسباط وهم: راشيل، إفرايم، منسيه، بنيامين، واحتل أريحا بعد حصار دام ستة أيام فأعمل قومه فيها السيف، وارتكبوا أبشع الجرائم، ولم ينج رجل، ولا امرأة، ولا شيخ، ولا طفل، ولا حتى البهائم ، ثم أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما فيها، بعد أن نهبوها، وقد تمكنوا من احتلال المدن الكنعانية الأخرى التي لقيت ما لقيته سابقتها[24]، وبعد أن سمع الكنعانيون نبأ خروج بني إسرائيل من مصر هبوا لإعداد العدة، حيث عقد ملك أورسالم (أضوني صادق) حلفاً مع ملوك البلدان المجاورة وأعد جيشاً مجهزاً قوياً، ولذلك لم يتمكن يشوع من إخضاع الكنعانيين، ومات دون أن يتمكن من احتلال(أورسالم) "يبوس" لأنها كانت محصنة تحصيناً تاماً وكانت تحيط بها أسواراً منيعة[25].

ولقد مات يوشع بعد أن حكم سبعاً وعشرين سنة بعد موت موسى –عليه السلام– ، وبعده تولى قيادة بني إسرائيل (يهودا) وأخوه شمعون، حيث غزا بنو إسرائيل في عهدهما الكنعانيين مرة أخرى، وحاولوا إخضاعهم، ورغم أن الكنعانيين خسروا ما يقارب العشرة آلاف رجل في هذه المعركة إلا أن بني إسرائيل أرغموا على مغادرة المدينة، وظل هؤلاء يهزؤون بحملات العبرانيين عدة قرون[26]، وسقطت يبوس بعد احتلالها من قبل الملك داوود في العام (1049ق.م) بعد زحفه بجيشه من حبرون إلى سلوان[27].

وفي عهد القضاة عاش بنو إسرائيل في الفوضى والضلال طيلة حكم القضاة وعددهم أربع عشرة، وقد اتسم تاريخهم بالمشاحنات والانقسامات ، حيث ارتد الكثير من الإسرائيليين إلى ديانات الكنعانيين، وعبادة أوثانهم (كبعل وعشتروت)، بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية التي دبت بين صفوفهم، فكانوا يلتفون حول القائد الذي يتولى القيادة لسنة ثم ينقلبون عليه ويعصون أوامره باقي السنين. وخلال هذه الفوضى لم يذوقوا طعم الحرية والاستقلال أبداً، إذ حاربهم الكنعانيون وقضوا مضاجعهم أجيالاً طويلة، ومن ثم حاربهم المؤابيون، وألحقوا بهم الذل والهوان، ثم حاربهم المديانيون، والعمونيون، والفلسطينيون حيث كانت حروبهم مع الفلسطينيين أشد ضراوة وأبعدها أثراً[28]، الأمر الذي أدى إلى (انتحار شاؤول ملك العبرانيين سنة 1095 ق . م) .

ويذكر التاريخ أن المدن (الكنعانية – الفلسطينية) التي عجز العبرانيون عن فتحها كانت ذات حضارة قديمة، وقد اقتبس أولئك العبرانيون من مواطني المدن الكنعانية الحضارة، لأنهم لم يستطيعوا أن يعيشوا بمعزل عن أهل المدن التي عجزوا عن فتحها[29].

22. راجع د. محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص47–51.
23. عارف العارف ، تاريخ القدس . دار المعارف القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ص14.
24. د. خليل سامي علي مهدي . النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 401–405
25 .عارف العارف، مرجع سابق، ص15.
26. المرجع السابق، ص15. .
27. المرجع السابق، ص15
28 .المرجع سابق ، ص 16.
29. المرجع السابق، ص 17

وقد اتخذ داود يبوس عاصمة له اسماها مدينة داود بدلا من اسمها الكنعاني "أرو– سالم" ، وبعد وفاته أصبح ابنه سليمان ملكا، حيث اتسعت القدس في عهده وازدهرت[30]، وتزوج الملك ابنة رحبعام، الذي أقتتل مع أخيه يربعام، فانقسمت المملكة إلى شطرين " يهوذا " وعاصمتها "أورشليم" ،و"إسرائيل " وعاصمتها "شكيم" نابلس، فاستغل فرعون مصر هذه الفرصة، واحتل أورشليم (970 ق.م)، وفي عهد الملك حزقيا (726 ق.م) غزا الآشوريون أورشليم، وفي عهد يهوياكين (599) غزا البابليون أورشليم، وافتتحها نبوخذ نصر وسبى جميع من فيها وأرسلهم إلى بابل، وهكذا انقرضت مملكة يهوذا (586)[31]، ولما تبوأ كورش عرش الفرس (538ق.م) أذن لليهود بالعودة ولكنه عاد واسترد إذنه تحت ضغط العمونيين والأشدوديين العرب،ومنعهم من إتمام السور، ومع ذلك لم يتمكن اليهود بعد ذلك التاريخ من استعادة كيانهم السياسي، بل راحوا يعيشون كطائفة دينية يرأسها كاهن، وظلوا كذلك إلى أن ظهر المكابيون ، فاستولوا على أورشليم (167ق.م)، وكثرت المشاغبات في ذلك العهد وكثرت الأحزاب،وساد الفساد بين اليهود نتيجة تنازع الإخوان أرسطو بولس الثاني وهركانس الثاني، وراح اليهود يطلبون من بومبي امبراطور الرومان أن يريحهم من شر الاثنين حيث قضى على استقلالهم (63ق.م)، وراح اليهود بعد ذلك يعيشون في ظل الشعوب والامم الأخرى.

ونستنتج من جميع ما تقدم عدم وجود أية سيادة مزعومة لليهود على القدس لعدم الإستقرار فيها مدة طويلة ولعدم استنادهم الى أي حق قانوني وذلك لإعتمادهم على الغزو في إحتلال فلسطين حيث أن الغزو لا يمكن القوة المحتلة من السيادة على الإقليم ولا بنفي سيادة الشعب الخاضع للإحتلال مهما طالت مدة الإحتلال كما سوف نقوم بتفصيله في الفصول القادمة من هذا البحث.

30. Thomas W. Mallison and Sally V. Mailison، O p . Cit . p. 207

31. المرجع السابق، ص18 – 19

المطلب الثالث: الفتح العربي الإسلامي للقدس عام (634-750)

يرجع اهتمام المسلمين بفتح بيت المقدس إلى عوامل عدة: منها ما هو ديني ومنها ما هو اقتصادي، فقد أسري بالنبي المصطفى –عليه الصلاة والسلام – من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى[32]، وفي ذلك نزلت الآية الكريمة: " **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير**" **صدق الله العظيم**[33]. وما كان النبي محمد عليه السلام ليسري إلى هذا البلد الأمين لولا أنه كان يعلم علم اليقين أنه عرق الجزيرة النابض، وقلبها الخفاق، وأنه لا حياة للعرب في جزيرتهم إذا لم تكن تخومها الشمالية محمية، ولم يكن هذا البلد في حوزتهم[34]، وقد ورد في الحديث النبوي الشريف " **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**". **وعن ابي هريرة – رضي الله عنه- أنه قال: "من مات في بيت المقدس، فكأنما مات في السماء"، وعنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " أربع مدائن من الجنة: مكة، والمدينة، ودمشق، وبيت المقدس**".

وقد دخلت فلسطين باعتبارها جزءاً من بلاد الشام هذه الدولة بعد معركة اليرموك الفاصلة،وعندما حاصر القائد أبو عبيدة الجراح مدينة القدس، أبى بطريركها (صفرونيوس) بطريرك الأرثوذكس تسليمها الا إلى الخليفة عمر بن الخطاب شخصياً ، فأعطى عمر بن الخطاب أهلها الأمان، وقد عرفت الوثيقة التاريخية باسم العهدة العمرية،وقد دخل عمر بن الخطاب إيلياء بتاريخ (15هـ637-م)،فاستقبله "صفرونيوس" ودخل من ورائه المسلمون مكبرين ومهللين،وأعطى أهل المدينة أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم،وقبل أن يغادر عمر المدينة، قام بتنظيمها إداريا وقسمها إلى مناطق وعين لكل منطقة أميراً،ورتب البريد وأقام العيون "الاستخبارات"، وأسس الحسبة "البلدية" وأزال الخراب من أسواقها الذي أحدثه الغزو الفارسي(614م)[35]، وقد ثبت في العهدة العمرية أن أهل القدس قد أعربوا عن رغبتهم في ألا يساكنهم اليهود ، فاستجاب عمر إلى هذه الرغبة ، مما يثبت أن القدس،بل فلسطين كلها لم تكن يهودية وأن اليهود لم يكونوا بها سوى طائفة قليلة الأهمية[36].

لقد عاشت القدس في ظل العهد الأموي تسعين عاماً، بعد أن حكمها أربعة عشر خليفة في أحد عصورها الذهبية، وأصبحت إحدى أهم المناطق الهامة وأبرزها، في الدولة الإسلامية التي امتدت من الأطلسي حتى السند، وكان أهم ما قام به الأمويون، هو بناؤهم للحرم القدسي الشريف ، كما بنوا القصور والأبنية الفخمة بجوار الزاوية الجنوبية لسور الحرم،الذي استمر سكنه من قبل أمراء القدس في العهود الأموية والفاطمية والعباسية، وفي زمن عبد الملك بن مروان، حيث بنى المسجدان الصخرة المشرفة والأقصى ،وبعد تولي عمر بن عبد العزيز الملك عام (717م)، وبعد أن أحس بنية اليهود ببيت المقدس أخرجهم منها[37]، وفي العصر العباسي واصل الخلفاء العباسيون اهتمامهم بالقدس حيث زارها منهم المنصور والمهدي والمأمون ، وجرت في عهدهم تعميرات وتجديدات في المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة بعد تعرض المدينة لعدة زلازل[38]، وعلى الرغم من ضعف الدولة العباسية في القرن التاسع الميلادي نتيجة النزاع على الخلافة، إلا أن حكام المماليك من طولونيين وإخشيديين وسلاجقة، اهتموا بالقدس

---

32 . راجع تفصيلاً أكثر ، مدينة القدس عبر التاريخ ، منشورة على الصفحة الإلكترونيه المشار إليها سابقا ،ص3-4.
راجع ايضا، د. عبد الحميد زايد " القدس الخالدة " الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1974، ص62. انظر كذلك محمد عزة دروزة ، تاريخ " أورشليم " أي القدس الشريف ، بيروت ، سنة 1974، ص7. راجع ايضا يوسف محمد يوسف القراعين ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر . عمان ، ص68-77.
33 .القرآن الكريم ، سورة الإسراء، آية رقم (1)
34 عارف العارف، تاريخ القدس، مرجع سابق، ص43.
35 . المرجع السابق، ص48-49.
36 . د.عز الدين فودة . قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ،بيروت 1969،ص 52
37 .عارف العارف، مرجع سابق، 53.
38 . المرجع السابق، ص55

إلى درجة أن الحكام الإخشيديين دفنوا ملوكهم فيها، لقد وضع السلاجقة حدا لحكم الفاطميين في القدس عام (966م1077–م)، وانتهز الفرنجة الخلافات والصراعات ما بين الدولة الفاطمية والسلاجقة ، فاغتصبوا مدينة القدس الشريف رغبة في تأمين طريق الحج المسيحي إلى الديار المقدسة على حد زعمهم ، فوضعوا على الصخرة صليبا، وحولوا المسجد الأقصى إلى مقر لفرسان الداوية[39] . في عام 1099 سقطت مدينة القدس في أيدي الفرنجة ، وقد حثهم على احتلالها البابا(اوربانوس الثاني) بحجة إنقاذ المسيحيين في الأرض المقدسة، وكذلك كما يقول المؤرخون أن الأسباب الحقيقية هي التخلص من الثقافة والفلسفة العربية وجعل الأرض المقدسة لاتينية [40]، وقد عانى اليهود خلال تلك الفترة الكثير من الاضطهاد المسيحي، إذ شردوا من قبل الصليبيين وتشتتوا في بقاع الأرض، وعلى سبيل المثال : لم يوجد بالقدس سوى عائلتين يهوديتين[41]، وقد لبثت القدس تحت الحكم المسيحي من 1187م حتى أعادها السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى الحكم الإسلامي، وما كاد ينتهي من معركة حطين التي انتصر فيها على الصليبيين في (25 ربيع الثاني583هـ1187–م) حتى راح يفكر في الاستيلاء على بيت المقدس وفتحها[42] . ومن آثاره في القدس : مستشفى (البيمارستان، و الخانقاه الصلاحية، وقبة يوسف وجامع الجبل ومقبرة الساهرة . والمدرسة الصلاحية . والمدرسة الميمونية)، ولقد اهتم العرب والمسلمون بالقدس نتيجة الغزو الصليبي لها، حيث عمرها المماليك بمنشآتهم العديدة، ثم جعلوا منها نيابة مستقلة وأضحت مركز حكمهم، وخلال حكم المماليك لفلسطين، لم يكن فيها سوى خمسة عشر جالية يهودية فقط في القدس، واللد، والرملة، وحبرون، وغزة، وصفد، حيث كان في القدس 250 عائلة[43]، ولقد شهدت القدس تطوراً وازدهاراً كبيرين في عهد القائد صلاح الدين الأيوبي، الذي طهر القدس وحررها من أيدي الغزاة الفرنجة، وأعادها إلى الحكم الإسلامي، وظلت أثيرة عند صلاح الدين حتى وفاته بدمشق عام 589هـ، كذلك اهتم بها المماليك حيث زارها الظاهر بيبرس مرتين عام 1262م و1265م، ولما ساءت علاقة المماليك بجيرانهم العثمانيين، استولى العثمانيون على بلاد الشام ومصر وانتهى الحكم المملوكي، واستولى السلطان العثماني سليم الأول على مدينة القدس عام 1517[44]،بعد انتصاره على المماليك في معركة مرج دابق عام 1516، لتغدوا القدس جزءاً من الدولة العثمانية[45] .

في عهد السلطان سليمان القانوني، أقيمت بالقدس منشآت كثيرة منها: تجديد عمارة السور، وترميم القلعة، وإنشاء البرج الكائن على الجانب الأيمن من باب الخليل (1531م)، وفي العقود الأخيرة من الحكم العثماني، كانت فلسطين من الناحية الإدارية مقسمة إلى سنجق (متصرفية) القدس المرتبط رأسا بوزارة الداخلية في اسطنبول عدا عن المتصرفيتين الأخريين، ومما يجدر ذكره أنه كان لفلسطين نواب في البرلمان العثماني لما أعلن الدستور 1876[46]،وفي عام 1882 صدر القانون العثماني الذي يحرم الهجرة إلى فلسطين، ويحرم شراء الأراضي منها، وقد أنشئت في زمن العثمانيين التكايا والزوايا، ومؤسسات الصوفية الأخرى، وكان الوجود اليهودي في فلسطين خلال تلك الفترة ضعيفاً ، فعلى سبيل المثال تشير سجلات المحكمة الشرعية في القدس إلى أن عدد اليهود بها كان115

---

39. أي فرسان الهيكل TEMPLIERS

40. عارف العارف ، مرجع سابق ،ص72–71، نقلا عن تاريخ الكنيسة الرسولية الأورشليمية ، لخليل ابراهيم قزاحيا ، ص71–72. راجع ايضا ، فلسطين تارخها وقضيتها ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، عام 2003 ،ص11–13.

41. المرجع السابق، ص48–49.

42 . عادل رياض ، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة ، معهد البحوث والدراسات العربية ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1989 ،ص40. نقلا عن د. سعيد نوفل ، المدخل الى سياسة اسرائيل الخارجية ، صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة 1972.

43. عادل رياض ، مرجع سابق ، ص42 ، نقلا عن ،دافيد بن غوريون ، اليهود في أرضهم.

44 . عارف العارف ، مرجع سابق ، ص106

45 . فكل من العرب والأتراك اعتنقوا الديانة الإسلامية وبشكل عام كانت القدس تحت رقابة وإشراف الحكام الذين اعتنقوا الإسلام ولأكثر من احدى عشر قرنا وقد تخللت تلك الفترة قيام الصليبيين بحكم الأراضي المقدسة ما لا يزيد عن قرن واحد انظر ." Thomas W Mallison and Sally V. Mailison، op. Cit . p. 207.

46 . فلسطين تاريخها وقضيتها، مرجع سابق. ص18

47. د. سعيد نوفل ، مرجع سابق ،ص41

نسمة عام 1572، وفي سنة 1688 كان 150 نسمة، ولم يتجاوز عددهم ذلك بكثير في القرن الثامن عشر [47].

واستمر الحكم العثماني حتى سنة 1917، ما عدا عهداً قصيراً بين 1831 و 1840، حين حكمها المصريون. ولم يحدث انتقال الحكم من العرب إلى الأتراك أية تغييرات ديمغرافية أو غيرها في المدينة، وكان كل ما حدث من تغيير هو في الإدارة ، ولم يستوطن الأتراك القدس، أو أي جزء آخر من فلسطين[48]، وفي 9 كانون الأول 1917م دخل الجيش البريطاني القدس عنوة ، بقيادة السيد أدموند اللنبي، فانتقلت القدس من يد الأتراك إلى يد الإنجليز، بعد أن مكثت في حوزة الأتراك أربعة قرون كاملة[49]، وقد أدار الإنجليز القدس في بادئ الأمر إدارة عسكرية، في حين رأى أهل البلاد أنها أصبحت حتى بعد إعلان الحكم المدني فيها تدار بأيد إنجليزية، ومالبث الشعب أن سمع بوعد بلفور، فراحوا يتساءلون: أين هذا الوعد الذي قطعته انجلترا للملك حسين؟ يوم طلب منها مكافأة لمناهضته الأتراك. وفيما كان العرب في حيرة من أمرهم، أتتهم أنباء تقول: إن عصبة الأمم وفي (24 تموز1922م) فرضت على فلسطين نوعاً من الحكم أسمته "الانتداب" وعهدت إلى بريطانيا بإدارتها نيابة عنها،على أن يبدأ هذا في 29 أيلول 1923[50] –على ما سوف نقوم بتفصيله لاحقا–.

ويتضح من ذلك أن حكم المسلمين للمدينة قد دام ثلاثة عشر قرنا من الزمن،بينما لم يستمر الحكم اليهودي للمدينة أكثر من ثلاثة قرون، في حين أن الحكم الروماني لم يزد على أربعة قرون"، وقد ترك هذا الحكم الإسلامي أثراً واضحاً تميز بالتسامح واحترام مشاعر كافة الأديان" [51].

مما يؤكدحق السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة وينفي أي سيادة يهودية مزعومة على القدس كما سوف نفصله في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي تم تخصيصه لتفنيد الإدعاءات الصهيونية بالسيادة على المدينة في بنود أحكام القانون الدولي.

48. هنري كتن ، القدس، مرجع سابق ،ص25.
49.عارف العارف، مرجع سابق، ص136. .
50 .هنري كتن ، مرجع سابق، ص27.
51 .د. جعفر عبد السلام المركز القانوني لمدينة القدس، مجلة الشريعة والحياة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث، سنة 1988. ،ص229.

المبحث الثاني

السيادة على القدس والادعاءات الصهيونية في ضوء أحكام القانون الدولي

بررت إسرائيل سيطرتها العسكرية على كامل الإقليم الفلسطيني– بما فيه القدس المحتلة– بعدد من الأسانيد : منها ما هو منشئ لتلك السلطة غير الشرعية، وآخر كاشف له ، حيث اشتملت الأولى على أربعة أسانيد تمثلت : بالحق التاريخي، والحق الديني، والحق الإنساني ، والحق القومي، أما الثانية فقد تضمنت ثلاثة أسانيد تمثلت : بتصريح بلفور، وصك الانتداب،وقرار التقسيم، وهي أسانيد ارتكزت عليها إسرائيل في تسويغ سيطرتها واحتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

وسوف نحصر حديثنا في هذا المبحث، على دراسة كل من الأسانيد التاريخية، والأسانيد الدينية، ونتحدث عن السند الديني المزعوم لتسويغ احتلالها للإقليم الفلسطيني، والتطرق من خلالها لنظرية الوعد الإلهي بالعودة إلى أرض الميعاد، وكذلك نظرية الاصطفاء الإلهي للشعب اليهودي المسوغة للاستيلاء على كامل الأرض الفلسطينية، والادعاء بالحق التاريخي المزعوم لليهود في القدس وأثر ذلك جميعا على حق السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة .

أما عن باقي الأسانيد الإسرائيلية المتعلقة بوعد بلفور لليهود في فلسطين، وتكريسه من خلال صك الانتداب، وإنشاء الدولة اليهودية على أنقاض إقليم فلسطين بموجب قرار التقسيم ، فسوف يتم التطرق له في الفصل الثاني من هذا الباب. لذا سوف نقوم بالتعرض لهذه المواضيع من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : السند الديني الداعم للسيطرة الإسرائيلية على القدس.

المطلب الثاني : الأساس القانوني والواقعي لإدعاءات الحق التاريخي المزعوم لليهود في القدس.

المطلب الأول : السند الديني الداعم للسيطرة الإسرائيلية على القدس

بالإضافة إلى الأساس التاريخي الذي تستند إليه الصهيونية، في إدعاء سيادتها على القدس وفلسطين، فإنها تستند أيضاً إلى إرادة إلهية، تضمنها وعد إله إسرائيل " ياهو" بمنح الأرض من نهر مصر، إلى النهر الكبير (الفرات) لبني إسرائيل [52].

وترى الصهيونية أيضا، أن للوعد الإلهي جانبان: فالرب قد اختار الشعب ، واختار الأرض. وما دام هذا الاختيار إلهياً، فإنه يعطي امتيازا للأرض، و يعطي امتيازا للشعب الموعود بها أيضا، أي إن أرض إسرائيل (مخصصة) لبني إسرائيل وحدهم. وبغياب الشعب عن الأرض، تصبح الأرض في منفى، كما يصبح الشعب في منفى هو الآخر[53]. وحيث إن أرض فلسطين لا يمكن أن تصبح ملكا للغرباء، فإن احتلالها لا يمكن أن يكسب أحدا أية حقوق عليها، ومن ثم فإن وجود العرب فيها منذ الفتح الإسلامي لا يمنحهم حق السيادة عليها، كون اليهود (المالك الشرعي) بحكم (الوعد الإلهي). أما العرب: فليسوا إلا مستأجرين لها في غيبة أصحابها، وعليه أصبح الوعد الإلهي سندا من أسانيد احتلال اليهود للأرض الفلسطينية، يرتكز إلى الاستعمار اليهودي للأرض باعتباره مصدر حقهم في امتلاكها والعيش فيها، وأن الاستيطان بهذا المعنى يؤكد حقا ولكنه لا يخلقه "[54]، ويرى قادة الحركة الصهيونية: أن إقامة دولة يهودية في فلسطين هو تحقيق لوعد إبراهيم –عليه السلام– ونسله، بأرض فلسطين، وما جاورها تحقيقا لمقولة " لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير(الفرات)"[55].

وقد جاء في إعلان الاستقلال أنه: (تكونت شخصيته الروحية والدينية.. ولم يكف عن الصلاة..)، وتأسيسا على هذا السند فقد وعد الله اليهود الأرض التي هي لهم، أرض الله لشعب الله المختار "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"[56].

كما يدعون أن إقامة دولة إسرائيل،ما هو إلا إعادة بعث للشعب اليهودي في أرضه، بعد مرور حوالي 2000 عام من التشتت، وأن إقامة دولة إسرائيل ما هي إلا وسيلة، وأن الغاية هي الصهيونية التي تهدف إلى تجميع شتات اليهود في أرض إسرائيل التاريخية[57]، وقد كانت سياسة الصهيونية تتعاون مع اليهود المتدينين والقاطنين في القدس كوثيقة في أيديهم[58]، وبذلك ربطت الصهيونية بين الأرض والدين، ترابطاً يعطيهم الحق في بناء دولة لهم في فلسطين[59]، ومن أجل ربط وجودهم السياسي بوجودهم الروحي فيها[60].

52.محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص41 وما بعدها.

53 . المرجع السابق، ص42.

54.حاتم صادق ، نظرة على الخطر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967، ص64 ، نقلا عن المرجع السابق . وانظر أيضا –Toynbee ،Arnold; A Study of History. 17th imp. Oxford University. Part IV London. 1956. p. 262

55.د . موسى جميل الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض العربية المحتلة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهره، 1992، ص130، نقلا عن، كمال الأسطل، مستقبل إسرائيل بين الإستئصال والتذويب، " دراسة حول المشابهة التاريخية بين الغزوة الصليبية والغزوة الصهيونية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة ، عام 1980 . ص 81–82، أنظر أضا ، سفر التكوين، الإصحاح 15 ، الاية 18.

56. د. هنري كتن ، قضية فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1999، ص3.

57 .د. عبد العزيز عبد الهادي ، تهجير اليهود إلى فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي . كليةالحقوق . جامعة المنصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة1991، ص131.

58. W. Thomas Mallison and Sally V. Mallison، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER) Op Cit. p .208.

59. د. حسن الجلبي ،قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي ، ص34 . جاء في كتاب اصدرة الحاخام ميمون عام 1937 " أول وزير للشؤن الدينية في إسرائيل " أن الرباط بين إسرائيل وأراضيها ليس كالرباط الذي يشد جميع الأمم إلى بلادها وأوطانها، فهو لدى تلك الأمم وفي أجلى مظاهرة رباط سياسي علماني ورباط خارجي وعرض مؤقت ، بينما الرباط القائم بين الشعب اليهودي وبلادة كناية عن سر خفي متين القداسة، فالشعب والأراضي قد أنعم عليهما بتاج القداسة حتى في زمن حرابها ، والرباط الذي يشدهما رباط سماوي أبدي وأزلي" را جع د. موس الدويك ، مرجع سابق ص 130 ، نقلا عن القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني ، ص165.

60 .د. نظام بركات ، الإستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق ، مجلة شؤون عربية ، العدد 48، ديسمبر، 1986،

إلا أن ارتباط الدين اليهودي بالقومية اليهودية، وبالتاريخ اليهودي، واستخدامه بمعرفة الحركة الصهيونية كأداة لجذب انتباه اليهود نحو الحركة، جعلنا ندرس تفنيد تلك الادعاءات، سيما وأن اليهود الفلسطينيين المشمولين ضمن المواطنين القاطنين في مدينة القدس، هم أول من عارض الحركة الصهيونية،وادعاءاتهم السياسية والمنطقية" وهناك يهود متدينون، لا زالوا يعيشون في مدينة القدس حتى الوقت الحالي،ويعتبرون الصهيونية السياسية ودولة إسرائيل لا تتناسب ولا تتوافق مع الاتجاهات والميول الدينية لليهود"[61].

وأياً ما كان لتلك الادعاءات من أسانيد في التوراة ، إلا أن تلاعب اليهود بالتوراة لتحقيق أهدافهم، كشف زيف هذا الإدعاء، وذلك من خلال تضارب الروايات التي تثبت من هو المستفيد من الوعد الإلهي المزعوم ، حيث ورد في سفر التكوين والإصحاح السابع عشر من سفر التكوين: أن لإبراهيم ولدان، إسماعيل، وهو من (هاجر)،وإسحق وهو من (سارة)، وأن الله قد اختص إسحق ونسله بعهده دون إسماعيل، كما ورد في الإصحاح الخامس والعشرين من سفر التكوين أن إسحق أنجب ولدين هما: عيسو ويعقوب، وأن الوعد الإلهي اقتصر على يعقوب دون عيسو ونسله. ومن هنا نجد أن الوعد قد اختص جزءاً من ذرية إبراهيم ولم يشملها كلها، ، ثم عاد واختص جزءاً من الجزء، حينما حرم من الوعد إسماعيل بن إبراهيم وعيسو بن إسحق وذريتهما، فأصبح المستفيد من الوعد في النهاية هو يعقوب (إسرائيل) وذريته ، ولم يظهر في التوراة سبب الحرمان، رغم ما بالتوراة من آيات تدل على رضا الرب عليهما[62]، وقد رد المسيح –عليه السلام– على احتجاج اليهود بوعد الله لهم: "إن أبناء إبراهيم بالروح، هم الموعودون بالخلاص، فكل من يدين بدينه،فهو من أبنائه". حيث تدل نصوص الإنجيل على أن (عيسى) المسيح، هو من نسل يعقوب (إسرائيل) ومن ذرية إبراهيم، وأن الذرية والنسل في المفهوم المسيحي تتضمن معنى روحيا، بمعنى أن ذرية إبراهيم ونسله، هم كل من يدينون بدينه ولو لم ينسلوا منه إنسالا طبيعيا[63].

لقد أدت الهجرة اليهودية من فلسطين،بعد السببين: البابلي والآشوري، وانتشار الديانة اليهودية، بانتشار المهاجرين في أنحاء العالم، إلى وجود أجيال لا تمت بصلة النسب إلى إسرائيل، ولا يربط بينها إلا الديانة اليهودية التي لم تظهر بوضوح إلا بعد موسى عليه السلام[64].

وصاحبت تلك الهجرات اليهودية، والتحولات الدينية، عمليات زواج مختلطة بين اليهود وغيرهم، وبالتالي يصبح الإدعاء الإسرائيلي بأحقية أبناء إسرائيل بأرض الميعاد (فلسطين) ادعاء عسير الإثبات[65]. فالاستشهاد بهذا الوعد، يستند إلى تحريف النص التوراتي، وذلك لأن كلمة "نسلك" لا ينحصر معناها في اليهود وحدهم، بل تشمل العرب من مسلمين ومسيحيين، وهم ينسبون إلى إسماعيل بن إبراهيم، ويعتبرون أبناء إبراهيم من نسله[66].

كما أن محل الوعد الإلهي غير محدد، فمرة يشير إلى أرض شكيم (نابلس) وما حولها في غرب الأردن، ثم حدد المحل كما في الإصحاح الثالث عشر من سفر التكوين بأنه" الأرض التي تراها.. شمالاً وجنوباً وشرقا"، بينما حدد في الإصحاح الخامس عشر من نفس السفر بأنه " ... من نهر مصر إلى النهر الكبير، نهر الفرات "، كما حدد في سفر يوشع بأنه: "من البرية ولبنان، إلى النهر الكبير نهر الفرات، وإلى البحر الكبير، نحو مغرب الشمس".

وقد دعا ذلك الحركة الصهيونية إلى التقدم بحدود مختلفة لمحل الوعد الإلهي، حيث أورد الحاخام (صموئيل هلل ايزاكسى) حدوداً معينة في كتابه "الحدود الحقيقية للأرض المقدسة" الصادر في شيكاغو عام 1917، تختلف عن الحدود التي حددها هرتزل عام 1904، حيث يختلف نطاق الحدود التي تحددها الحركة الصهيونية لأرض

61. W. Thomas Mallison. and Sally V. Mailison، op . Cit . p. 208

62 .د. محمد اسماعيل علي السيد ، مرجع لسابق ، ص67

63 . المرجع السابق، ص68.

64 .محمدعلي السيد مرجع سابق ، نقلا عن، محمد رفعت (بك) – قضية فلسطين – دار المعارف، القاهرة ، أغسطس 1947. ص18.

65 .د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1967، ص111.

66 .النفاتى زراص ، مرجع سابق، ص18.

الميعاد تطبيقا لفكرة "المرحلية" في الإستراتيجية الإسرائيلية، التي تهدف إلى التوسع التدريجي وتأمين الحدود[67]. كما أن بني إسرائيل أخلوا بشرطي الوعد: بمخالفتهم لأحكام الله وعدم سماعهم له، وعدم حفظهم عهده، مما أدى بالله إلى فسخ عهده ووعده باختيار الأرض،كما فسخ عهده مع الشعب كذلك في قوله تعالى في سفر "هوشع": " لا أغدو أرحم إسرائيل بل أذهب بهم ذهاباً، فإنكم لستم بشعبي ولا أنا لكم ." وبذلك يسقط الحق الديني لأبناء إسرائيل بالسيادة على فلسطين[68].

وأخيراً: فإن استناد إسرائيل إلى ما جاء في الكتب السماوية المقدسة لتأكيد حقها في السيادة على أرض فلسطين ، ليس له أي سند من القانون الدولي العام ، الذي لا يعترف بالتوريث الإلهي سببا من أسباب السيادة في القانون الدولي المعاصر ، وبناءاً على ما تقدم يصبح التمسك بنظرية الادعاء الديني باطلاً قانوناً ، ويقوم على غير أساس[69]. كون الدين لايشكل أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام ، التي حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وبالتالي يصبح هذا الادعاء باطلا من أساسه،ويقول الفقيه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بهذا الشأن: "وما دام أن أرض الميعاد ليس سبباً من أسباب كسب ملكية الإقليم في القانون الدولي، فإن دعوى الصهيونية تكون ساقطة وغير مقبولة قانونا"[70].

67. د. محمد فاروق الهيثمي ، في الاستراتيجية الاسرائيلية ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دراسات فلسطينية ، رقم 42، بيروت ، نوفمبر 1968، ص25، 26، 34. ولنفس المؤلف انظر أيضا المقومات السياسية للإستراتيجية الإسرائيلية . مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، عدد يناير ، 1969 ص110.

68 . محمد علي السيد،مرجع سابق، ص73.

69.د. محمد علي السيد ، مرجع سابق ، ص82.

70. أ. د محمد طلعت الغنيمي ، دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، 1980، ص28.

المطلب الثاني

الأساس القانوني والواقعي لادعاءات الحق التاريخي المزعوم لليهود في القدس

تستمد الوقائع التاريخية للإدعاء الإسرائيلي مصادرها من التوراة ، التي كتبت تاريخ اليهود منذ بدايته حتى أوائل الحكم الروماني عام 70 ميلادية، كما تعتمد على ما ورد بكتب المؤرخين، الذين استقوا معلوماتهم في واقع الأمر من التوراة أيضا[71]، وتعتبر الأسفار الإسرائيلية أهم مصدر للتاريخ الإسرائيلي القديم والحديث، فقد بنى المؤرخون الإسرائيليون تاريخ إسرائيل على ما ورد في هذه الأسفار[72].

ويشكل الحق التاريخي الركيزة الثانية في المطالب اليهودية لإقامة وطن قومي في فلسطين، إذ يدعي اليهود أنهم ليسوا أغراباً عنها، بل إنهم عائدون إلى أرض الآباء والأجداد[73]، ويعني الحق التاريخي عندهم ، الحق الذي يستند إلى الوجود الفعلي لليهود في هذه المنطقة، و السيطرة على الإقليم لفترات طويلة ، وفرض النفوذ والسيادة عليه،وهو ما يعادل في القانون الدولي تعبير"التقادم المكسب"[74].

وتبرر الحركة الصهيونية استيلاءها على فلسطين، بما لليهود فيها من حقوق تاريخية ، بسكنى أجدادهم فيها 26 قرناً من الزمن، وبزعمهم عدم انقطاعهم عنها منذ أيام الرومان، وحتى العصور الحديثة[75]، وبذلك استطاعت إسرائيل تبرير إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين أمام الرأي العام الدولي[76]،حيث تضمن صك الانتداب الاعتراف بالصلة التاريخية لليهود في فلسطين[77]، واستناداً إلى هذا الحق التاريخي تطالب إسرائيل بأراضٍ كانت واقعة في الماضي تحت سيطرة الآباء، مما أكسبهم الحق في المطالبة بها[78].

وأمام هذه الإدعاءات الإسرائيلية، بفرض السيطرة على أرض فلسطين، بما يشمل في ذلك مدينة القدس المحتلة، فإن ذلك يتطلب منا بيان وتفصيل الأسس التي تستند إليها إسرائيل في تبرير الحق التاريخي كسند لذلك الحق المزعوم على القدس، وتفنيد تلك الأسس من جميع النواحي: التاريخية والعلمية والقانونية، التي سوف نقوم بتفصيل الحديث عن كل منها على النحو التالي:

أولاً : الناحية التاريخية :-

تطرقنا في المبحث السابق الى أساس السيادة الفلسطينية، منذ أن سكن اليبوسيين العرب فلسطين، قبل فترة زمنية طويلة، ومحدودية الفترة التاريخية لليهود على فلسطين، مما يؤكد أن العبرانيين، لم يكونوا المحتلين الأوائل لفلسطين، بل هم أحد عناصر متعددة وكثيرة لهذا الخليط من الشعوب، وعليه فلا يستطيعون في أي حال المطالبة بوضع

71.د. محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص46.

72. ويقول الباحث فايز جابر أن أحداث موسى عليه السلام وما بعده قد دونت في ظروف قريبة من حدوثها ، وإن كانت قد أعيد تدوينها لسبب من الأسباب من غلو ومناقضات ومفارقات كثيرة ، ولاسيما أن هنالك نقشات مصرية وآشورية وعمونية تتطابق مع بعض ما ورد في الاسفار التي احتوت على أحداث ما قبل السبي ، كما أن تداول الروايات شفويا لمدة طويلة من الزمن والخيال والتعصب وظروف التدوين كل ذلك أدى الى هذه التناقضات والمفارقات والمغالاة ، وبالتالي تشويه الحقائق . أنظر فايز فهد جابر ، القدس ماضيها ، حاضرها ، مستقبلها ، دار الجليل للنشر ، عمان1985 ،ص23 .انظر كذلك د. هنري كتن ، مرجع سابق ،ص32.

73 . عادل محمود رياض ،الفكر الاسرائيلي وحدود الدولة ،ص17 نقلا عن. د.عبد العزيز عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص133

74 المرجع السابق نقلا عن ، د. محمد عبد العزيزابو سخيلة ،الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني ، دار المعرفة ، الكويت ،ص17. انظر كذلك عادل محمود رياض ، الفكر الاسرائيلي وحدود الدولة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دار النهضة العربية ، 1989 ، ص27-25.

75 . القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني، ص 170، نقلا عن د. موسى الدويك، مرجع سابق ، ص133.

76 . كمال الاسطل ، مستقبل اسرائيل بين الاستئصال والتذويب ، مرجع سبق ذكرة ، ص107. نقلا عن، المرجع السابق .

.77 حسين جميل الخامي ،(بطلان الأسس التي اقيم عليها وجود إسرائيل على الأرض العربية وسلامة الموقف العربي من القضية الفلسطينية ، الجمهورية العراقية، وزارة الاعلام، مديرية الاعلام العامة، السلسلة الاعلامية، الطبعة الثانية، سنة 1968، ص50 ، نقلا عن المرجع السابق.

78 . محمد عبد العزيز ابو سخيلة ،مرجع سابق، ص17.

متميز في هذا التاريخ الطويل"[79]. وقد وصف المعلق اليهودي "جورج فريدمان" النهاية التي آلت إليها المملكتان اليهوديتان المنقسمتان في سنة 586ق.م كما يلي: "نفيت الاثنتا عشرة قبيلة إلى القوقاز وأرمينيا، وعلى الأخص إلى بابل فتلاشوا، واختفى معهم كيانهم برمته، وكذلك عرقهم ومجتمعهم الديني والقومي أيضا، مرة واحدة إلى الأبد[80]. كما أنه من الثابت تاريخيا: أن دولة اليهود فقدت كيانها السياسي نهائيا، منذ القرن الأول الميلادي عندما احتل الرومان سوريا وفلسطين، ولم نسمع بعد ذلك بقيام دولة يهودية في فلسطين،كما إنهم أصبحوا مجرد أقلية ضئيلة بالنسبة لسكان فلسطين. أما عن الممالك اليهودية التي ظهرت خلال الحكم اليوناني والروماني، فهي ممالك تابعة للدول المستعمرة وتدور في فلكها، فلم تكن مستقلة ذات سيادة يمكن أن تشكل حقا قانونيا يمكن الاستناد إليه[81].

ثانياً: الناحية العملية :-

إنه من الصعب من الناحية العملية،الأخذ بمقولة الحقوق التاريخية، ولو طبق هذا المنطق: لكان من حق روسيا أن تطالب بألاسكا،ومن حق الهنود الحمر أن يطالبوا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولكان من حق السكان الأصليين المطالبة باستراليا ونيوزيلندة[82].

ثالثاً: الناحية القانونية :-

يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي: أن الحق التاريخي يعادله في القانون الدولي تعبير"التقادم المكسب" أي أن الحق التاريخي يعني: الحق الذي اكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، والحق التاريخي يصبح حقاً نتيجة مباشرته فعلاً خلال حقبة تاريخية طويلة، استعمال الحق فعلا، واستمرار ذلك مدة طويلة هو الذي يجعل من الحق حقاً تاريخياً[83].

ولابد من أجل الحكم بصحة الادعاء الإسرائيلي القائم على " أن فرض السيطرة الإسرائيلية على فلسطين تستند إلى الحق التاريخي"، أن يستوفي هذا الادعاء شروط الحق التاريخي،بممارسة "دولة إسرائيل" سلطة فعالة على الإقليم الفلسطيني بصفة علنية، بهدف فرض السيادة عليه، وأن تقبل الدول ذات المصلحة –وهم هنا الدول العربية– هذه الممارسة بأهدافها، وأن تستمر هذه الممارسة فترة زمنية كافية ، لتكوين اقتناع عام بأن الوضع الراهن يتفق مع القانون الدولي العام[84].

ومما لاشك فيه: أن الحق التاريخي بمعناه السابق ، لا يتوفر للحركة الصهيونية،نظراً لعدم توافر شروط "التقادم المكسب" لتواجد اليهود في فلسطين، كما حددها القانون الدولي، وهي أن يكون وضع اليد على إقليم تابع لدولة أخرى،وأن يكون وضع اليد هادئاً دون احتجاج من دولة الأصل، وأن يتم لمدة طويلة، وأن تطبيق تلك الشروط .ويرى الدكتور السيد: أن تاريخ بدء المنازعة في الحق التاريخي، ووفقا للمعايير التي اتفق عليها كل من "بلوم" و"فيتز وموريس"م" براونلي"[85]، هو تاريخ نشر تصريح بلفور في(2-11-1917)، فعند هذا التاريخ: ادعت بريطانيا أن لليهود صلة تاريخية بفلسطين، ثم أكد صك الانتداب هذا الادعاء، وجاء من بعده إعلان استقلال

---

79. د. عبد العزيز عبد الهادي ، مرجع سابق،138، نقلا عن روجية جارودي ، اسرائيل بين اليهودية والصهيونية ، ترجمة حسين حيدر ، دار التضامن للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، 1990،ص47.

80. Georges friedman، the End of the Jewish People، (Doubleday Anchor B.N.Y.، 1968)p.266، نقلا عن ، د. هنري كتن ، مرجع سابق ، ص31 .

81.عادل رياض ، مرجع سابق ، ص42.

82. المرجع السابق، ص43.

83. د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين امام القانون الدولي مرجع سابق ،ص54.

84. المرجع السابق، ص56.

85 . محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص56.

إسرائيل عام 1948، مؤكداً حق السيادة الإسرائيلية على فلسطين وفقاً للحق التاريخي، ويضيف: أنه وفقاً للقواعد السابقة، فإنه لم تكن هناك أية منازعة قبل صدور هذا الإعلان، بشأن حق السيادة على فلسطين، حيث إن حقوق العرب في فلسطين ثابتة بمقتضى نظرية "التوارث الدولي" ،ويملك العرب وفقاً لهذه النظرية حق خلافة الدولة العثمانية بعد انحلالها[86]. كما يملكون أيضاً حق السيادة على فلسطين وفقا للاعترافات الدولية بهذا الحق، وخاصة ما يبدو منها في اتفاقيتي "سايكس بيكو، وبطرسبرج، ومراسلات حسين – مكماهون"، ويضيف: بأن ما قبل تصريح بلفور: هو الزمن المكون للحق التاريخي. وأنه من خلال استعراض الأحداث التاريخية المشار إليها في المبحث السابق: يتضح أن الدولة اليهودية قد انتهت عام 586 ق.م ، وظل انقطاع هذه الدولة قائما حتى عام 1948، أي نحو (2534)عاما متصلة، كما أن الدولة اليهودية لم تستمر في فلسطين أكثر من400 عام، أي أن انقطاع وجود الدولة ، كان أطول من حيث الزمن، من وجودها ذاته، مما يجعل هذا الوجود وكأنه أمر عارض في التاريخ[87].

كذلك يضيف الكاتب: أن الدولة اليهودية التي نشأت في فلسطين على يد" داود" عام 1000ق.م قد فقدت نظامها القانوني واستقلالها السياسي، نتيجة الانتصار الشامل لسرجون الثاني ملك أشور عام 721ق.م ، ونبوخذ نصر عام 568 ق.م على الدولة اليهودية، وهزيمتها هزيمة شاملة، وضمها لدولتي بابل وأشور، وكذلك فقدت عنصر الشعب بعد سبي أهلها وقتلهم على أيدي تيتوس عام 70م، وهادريان عام 135م ، بعد ثورة المكابيين وثورة باركوبا[88]، وظلت فلسطين بعد ذلك ، خالية من اليهود ، إذ لم يزد عددهم في بداية القرن التاسع عشر في فلسطين، عن العشرة آلاف **(ونحيل البحث في هذا الموضوع إلى ما جاء في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب ،الخاص بموضوع الحق العربي الفلسطيني في فلسطين من الناحية التاريخية)**، وعليه فإن العرب الفلسطينيين كانوا يمارسون السيادة على فلسطين، منذ زمن طويل ،الأمر الذي ينفي أية حقوق مزعومة من قبل اليهود فيما يتعلق بالتمسك بالتقادم المكسب، حيث لا تتوفر شروط قيامه،وأن الفلسطينيين كانوا يمارسون تلك السيادة بصفة مستمرة ودون أي انقطاع ، حيث إن الاحتلال لا يمكن أن ينفي السيادة القانونية الثابتة اساسا للشعب المحتل على اقليمه الخاضع تحت الاحتلال ، فقد اعترف الحلفاء للعرب ، إبان الحرب العالمية الأولى بحقوق السيادة العربية ، على فلسطين، كما لم يرفع الاحتلال البريطاني لفلسطين ، سيادة العرب عن الأراضي الفلسطينية.

ونخلص من جميع ما تقدم: إلى أن مجرد غزو اليهود لـ فلسطين، في عصر ما قبل الميلاد كسائر الغزاة في تلك الفترة: من إغريق ورومان وفرس، لا يمكن أن ينفي أحقية العرب أصحاب السيادة، الذين سبقوهم منذ آلاف السنين فيها، كما أن مجرد دخول اليهود فلسطين، عن طريق الغزو ،وحكمهم لها لمدة قصيرة، لا يمكن أن تقارن بالقرون العديدة المتواصلة عبر تاريخ العرب القديم والحديث.

86 .المرجع السابق ، ص**44-45**.

87. المرجع السابق، ص**56**.

88 .**Starke، J.G.، The Acquisition of title to territory by newly emerged States. B.Y.B.I.L. 1965-66، p.p. 411-415**

415. نقلا عن المرجع السابق، ص**57**.

المبحث الثالث

الجذور التاريخية للقدس وأنظمة إدارتها القانونية

وتتطلب دراستنا في هذا المبحث: بيان الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة، والتعرض لمركزها القانوني في الفترة الممتدة، منذ انقضاء السيادة العثمانية، مروراً بفترة الاحتلال البريطاني، كذلك الانتداب البريطاني، ثم في ظل الاحتلال الإسرائيلي الحالي، حيث تعتبر تلك الفترات أخطرها تأثيراً على وضع المدينة القانوني، الذي حوله تحويلاً مباشراً لمصلحة الاستعمار الصهيوني، بهدف نزع الهوية العربية الإسلامية عن المدينة، سعياً إلى تهويدها من خلال ممارسات الجهات التي تعاقبت في السيطرة على فلسطين وأفعالها، في ظل حجب السلطة والسيادة الفلسطينية على المدينة، وذلك من خلال إنكار الحقوق الأساسية للشعب العربي الفلسطيني وتغييبها، وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتحدث فيه عن المركز القانوني للقدس، بعيد انقضاء السيادة العثمانية، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن المركز القانوني للقدس في ظل الانتداب البريطاني.

المطلب الأول

المركز القانوني للقدس بعد انقضاء السيادة العثمانية

ظلت القدس كباقي المدن الفلسطينية حتى نهاية القرن التاسع عشر، ولم تمنح وضعاً خاصاً ومميزاً حتى عهد الإصلاحات الإدارية التركية لعام 1887–1888 ،حيث منحت المدينة وضواحيها وضعاً (حكماً ذاتياً) و(مستقلاً) وتم ربطها بالقسطنطينية عاصمة الدولة العثمانية[89].

وبعد الحرب العالمية الأولى، وهزيمة دول المحور، وفي مقدمتها ألمانيا والدولة العثمانية، وما تبعها من إبرام مجموعة من اتفاقيات الصلح لبناء الدول المشاركة في الحرب، نتج عنها رسم خريطة مغايرة للعالم، تميزت بظهور العديد من الكيانات السياسية، وتحديداً في شرق أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط، كما قسمت الدولة العثمانية إلى مجموعة من الدويلات، تم إخضاعها لسيطرة الدول الاستعمارية الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا، وما عُرِفَ "بنظام الانتداب" الذي أقره مؤتمر الصلح المنعقد في باريس بتاريخ 30 كانون الثاني 1919، الذي أعلن صراحة رفض الحلفاء إعادة هذه الدويلات لتركيا، حيث أوكلت للدول الأوروبية مهمة إدارتها وتسييرها لغاية بلوغها المرحلة التي تمكنها من الاعتماد على ذاتها[90].

وتم ترسيخ الوضع الشرعي لمدينة القدس من خلال الاتفاقيات المشار إليها، حيث أقرت المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم أن بلدانا معينة من تلك التي كانت سابقاً تشكل جزءاً من تركيا، وصلت إلى مرحلة من التطور حيث يمكن أن يعم بها الاعتراف مؤقتاً كأمم مستقلة ، وتخضع لإرشاد الإدارة المنتدبة ومساعدتها، إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على حكم نفسها، ويظهر لنا أن مفعول الاعتراف للمادة (22) من الميثاق، على شعب فلسطين، وعلى الآخرين كشعوب مستقلة،مأخوذ من اجتماع تخلت فيه تركيا بفضل معاهدة لوزان (1923)[91] عن حكمها على المناطق العربية المنفصلة عنها، جعل من فلسطين كينونة منفصلة ومستقلة دولياً أو دولة في ظل القانون الدولي، كما

Henry Cattan،. Jerusalem. Saqi Books Westbourne Grove London W 25 rh ، 2000، P.103. 89

90.د. كامل محمود خلة ، فلسطين والإنتداب البريطاني ، 1922–1931 ، بيروت 1982 ، ص155 .

91.جاء في المادة 16 من معاهدة لوزان "" تتخلى تركيا بموجب هذا عن الحقوق وعن أي حق من أي نوع كان ، فيما يتعلق بالاراضي الواقعة خارج الحدود المرسومة في هذة المعاهدة والجزر ، عدا تلك التي يعترف لها بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة ، ويسوى مستقبل هذة الاراضي والجزر بمعرفة الاطراف ذوات الشان . انظر ، هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، نقلة الى العربية الاستاذ وديع فلسطين ، مطابع هيد لبرج ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1970 .،ص274.

إن شخصية فلسطين كدولة، كانت واضحة ومنفصلة عن شخصية الانتداب،وقد استعادت شخصيتها التي تضمنتها الاتفاقيات مع الانتداب، وبواسطتها أصبحت طرفاً في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية، كما تحدد مركز حكومة فلسطين في القدس، التي أصبحت نتيجة لذلك عاصمة دولة فلسطين، وكانت النتيجة المباشرة لهذه التغييرات السياسية والدستورية انتقال القدس من السيادة العثمانية إلى سيادة شعب فلسطين[92].

وقد أجمع الفقه القانوني، على أن السيادة الإقليمية على القدس، كانت قبل سريان معاهدة لوزان 1923 عائدة إلى الدولة العثمانية ،حتى وإن كانت المملكة المتحدة تحتل المدينة من الناحية العسكرية، ولم تفسر معاهدة لوزان بحالٍ ما بأنها تنقل السيادة على هذه الأرض إلى دول الحلفاء الكبرى، ولا إلى عصبة الأمم[93]، ولم يذكر النص تصريح "بلفور" الذي وضع قبل ذلك في معاهدة سيفر (المادة 95) ورفضته تركيا،كما إن ذكر المادة (15) – من المعاهدة ذاتها– التي تشير إلى تنازل تركيا عن الجزر التي خصت بالذكر، فإنه يعني عودة السيادة إلى سكانها الأصليين[94]، حيث استقر الرأي الراجح : على أن السيادة على أرض موضوعة تحت الانتداب، تعود إلى السكان أنفسهم ومن هؤلاء الفقهاء: " **فان ريس، وستليك، وقرار المعهد الدولي سنة 1931، وبيليشية ،وبيك،وكوبيس رايت ، وهنري كتن ...و الدكتورة عائشة راتب** "[95].

المطلب الثاني

المركز القانوني للقدس في ظل الانتداب البريطاني

وبدلاً من أن توظف الحكومة البريطانية الهدف الأساسي للمادة (22) من عصبة الأمم الخاصة بفرض الانتداب على فلسطين، والهادفة إلى تطوير حكومة ذاتية، ومساعدة فلسطين في الوقوف على أقدامها كدولة مستقلة عاصمتها القدس، **انحرفت عن ذلك سعياً لهدف آخر : وهو تنفيذ الوعد الذي صدر عن الحكومة البريطانية في 2 نوفمبر 1917 (وعد بلفور) وذلك بهدف تهيئة البلاد لتلك الشروط السياسية، والاقتصادية، والإدارية التي تؤمن وطناً قومياً لليهود**[96]. حيث خالفت تلك الحكومة العبارة الواردة في المادة 22 من عهد عصبة الأمم[97]، مما يعني أن شعب الدولة الواقع تحت الانتداب هو صاحب الحق في تقرير مصيره بنفسه، بصفته صاحب الحق الأصيل، وهو وحده الذي يملك التصرف في هذا الحق، وكل تصرف مخالف لهذا يعتبر تصرفا باطلا، وعليه فإن النص الذي جاء به الصك في إلزام بريطانيا بالمسؤولية عن تنفيذ نصوصه، التزاما باطلا، سيما وأن صاحب الحق في تقرير مصيره هو الشعب الفلسطيني، ويعتبر ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز تجاوزها[98].

ومما لا شك فيه: أن من قواعد القانون الدولي العام الراسخة، والقانون الخاص: أنه لا يجوز أن يتصرف أحد في ملك أحد إلا وفق الأصول القانونية، كالتوكيل غير المشوب بأي عيب من العيوب التي تبطله. وبعد إثباتنا بأن السيادة على الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب هي لشعوب هذه الأقاليم ، يصبح الوعد الذي أطلقته بريطانيا في 2 نوفمبر 1917 باطلاً، كونه قد صدر في وقت لم يكن لبريطانيا أية صفة قانونية،بالنسبة لفلسطين، حيث أن صك الانتداب لم يبدأ سريانه إلا سنة 1923[99]، وبذلك خرجت الحكومة البريطانية عن الصفة المميزة لفئة الانتداب، التي تم إنشاؤها في فلسطين، وبلغت من التطور ما جعلها قادرة على إدارة شؤونها ، حيث خالفت بذلك الدور

---

92 . راجع كتابنا، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص29

93 .Henry CattanOp. Cit ، P.104

94 . د.محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1978،ص242.

95 . المرجع السابق، ص243-247.

96. راجع الدكتور تيسير جباره ، تاريخ فلسطين ، عمان ، 1988، ص283-293.

97Henry Cattan، JerusalemOp. Cit، P 33. انظر ايضا ... د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص83وما بعدها.

98.د.محمد حافظ غانم ، الامم المتحدة،سنة ،1963،ص90-91 ، نقلا عن د.محمد ابو سخيلة ، مرجع سابق ، ص638.

99. د. محمد ابو سخيلة ، مرجع سابق ، ص648.

الاستشاري لسلطات الانتداب، الذي ارتكز على إسداء النصح والمشورة، لشعوب تلك الأقاليم، التي خضعت لهذا النمط من الانتداب[100].

وقد قررت محكمة العدل الدولية في سنة 1950 في رأيها الاستشاري بصدد (المركز الدولي لجنوب غربي إفريقيا)" أنه عند إنشاء نظام الانتداب، كان هناك مبدآن اعتبرا بالغي الأهمية، وهما مبدأ عدم الضم، ومبدأ أن تكون رفاهية مثل هذه الشعوب وتطورها، أمانة مقدسة في عنق المدنية[101].

ولم يرد في الصك أي نص أو عبارة، تدل على الاعتراف باستقلال فلسطين، فضلاً عن تجاهل الصك وإغفاله العمدي، لأي ذكر لحكومة فلسطين، التي استعاض عنها كما هو واضح بعبارة إدارة فلسطين، مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى تصنيف نموذج الانتداب البريطاني على فلسطين كدولة وسطى تقع ما بين فئتي الانتداب (أ) و (ب)[102]، كما تعمد صك الانتداب إهمال مدينة القدس وإغفالها من الناحية السياسية، والتعامل معها انطلاقاً من أهميتها الدينية، دون الإشارة إليها، أو ذكرها بالاسم، واكتفى كما هو ثابت في مضمون النص: التأكيد على وجوب حماية جميع الأماكن المقدسة، وكيفية إدارتها، وسبل ضمان حرية الوصول إليها في كامل أرجاء فلسطين[103]، الأمر الذي يؤكد التعمد البريطاني في طمس مظاهر السيادة الفلسطينية على المدينة لمصلحة اليهود.

وأمام رفض العرب للانتداب البريطاني الذي سعى إلى تهيئة الواقع لإقامة الدولة اليهودية في فلسطين، أدت الصدامات المسلحة ما بين العرب واليهود، إلى عرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، التي أصدرت بدورها عدة قرارات حول الأوضاع في فلسطين، وأخطرها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الخاصة بتقسيم فلسطين، لدولتين عربية ويهودية ورسم وضع دولي خاص للقدس، وكيان منفصل (Corpus Separatum) له نظام دولي خاص، يدار من قبل الأمم المتحدة، كما سيتم تفصيله لاحقاً[104]، ومن هنا نؤكد على وجود السيادة الفلسطينية الموروثة عن الدولة العثمانية، بعد تخليها عنها للفلسطينيين، لتصبح تلك السيادة أسيرة السلطات البريطانية، وبأحكام الانتداب الذي حرم الفلسطينيين من ممارستها، خروجا على مبادئ الأمم المتحدة وعهد العصبة، وأنه مهما تم حجبها عن أهلها، من خلال عرض تلك القضية أمام هيئة الأمم المتحدة بشكل غير لائق ،ووصف تلك القضية بأوصاف مخالفة لأحكام القانون الدولي، فإنه لا يمكن زوالها عن أصحابها، ولا فقدانها قانوناً على ما سوف نفصله لاحقاً من هذا البحث.

---

100. ELIHU Lauterphacht، JERUSALEM and the HOLY PLACES، ANGLO – ISRAEL ASSOCI – TION PAMPHLET، NO. 19 ، LONDON ، W .1.، October 1968.p44

101 . محمد مقبل بكري، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978، ص142.

102. Lauterphacht، Ibid ، p.45.

103 . د. نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، 2001، ص28.

104.راجع الجزء الثالث المتعلق بالقدس في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحده ، رقم (181)(د2-) بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1937، التي أوصت بتقسيم فلسطين. يذكر أنه وقبل انقضاء الموعد الذي أعلنته بريطانيا لانتهاء الانتداب على فلسطين وتحديداً بتاريخ 6 أيار / مايو 1948 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 187 الذي أوصت بموجبه بتعيين مفوض بلدي خاص للقدس ، لكن تردي الأوضاع في المدينة جراء الاضطرابات والصدمات العديدة بين العرب واليهود ، حال دون إمكانية مباشرة المفوض البلدي لأعماله مما دفعه لتقديم استقالته من منصبه الذي لم يشغله لأكثر من يومين تقريبا- راجع في هذا الخصوص .. . نزار أيوب، الوضع القانوني للمدينة المقدسة بين الانتداب والتسوية والسياسة، مرجع سابق، ص33-34.

الفصل الثاني

السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات إلغائها

إن من أخطر الفترات التي مرت بها القضية الفلسطينية وأهمها بشكل عام،وقضية القدس بشكل خاص ،فيما يتعلق بالسيادة الفلسطينية وتوارثها واستمرارها في الشعب الفلسطيني،بعد اكتمال أركانها القانونية: تلك الفترة الممتدة منذ انهزام الدولة العثمانية –التي حافظت على استمرارية وبقاء السيادة الفلسطينية– ومروراً بفترة الانتداب البريطاني ، وحتى احتلال القدس وضمها من قبل اليهود،بهدف السيطرة العسكرية على المدينة،ومحاولة محو السيادة العربية الفلسطينية عنها، حيث ظل ذلك الحق بالسيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة– ولا زال– موقوفا على الشعب الفلسطيني وحده، ونحاول من خلال هذا الفصل، تسليط الضوء على السيادة الفلسطينية على المدينة،وبيان تأثير الاحتلال المتناوب، على حق السيادة الفلسطينية على القدس، رغم التغييرات التي طرأت على حدود الإقليم الفلسطيني، سواء طبقا لقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو على أثر قيام دولة إسرائيل رسميا في 25 مايو 1948 أو نتيجة لآثار حرب يونيو 1967.

ولكي نستطيع دراسة تلك المسألة على وجه التحديد وتوضيحها، فإن ذلك يتطلب منا: التعرض لواقع المدينة في المراحل التاريخية المختلفة، منذ نشأتها وحتى استيلاء اليهود عليها في الوقت الحاضر ، ومحاولة تكريس الاحتلال الإسرائيلي عليها، وفرض السيطرة الفعلية العسكرية على الأرض، بقوة الأمر الواقع، وسوف نتعرض لهذا الموضوع في مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : نفرده للحديث عن السيادة على مدينة القدس قبل الاحتلال البريطاني عام 1917 ، ونتعرض من خلاله إلى جهود المملكة المتحدة في تمكين اليهود من السيطرة على فلسطين، وإلى أثر الأحداث التاريخية على السيادة الفلسطينية على القدس، خلال فترة الانتداب البريطاني، على السيادة الفلسطينية على المدينة،وإلى أثر قرار التقسيم على السيادة الفلسطينية على المدينة.

المبحث الثاني : سوف نخصصه للحديث عن السيادة على مدينة القدس منذ عام 1948 ، وحتى وقتنا الحاضر. ونتطرق من خلاله للاحتلال الإسرائيلي، ومحاولات فرضه على القدس العربية منذ عام 1948 وحتى عام 1967 ، وإلى السيادة الإسرائيلية ومحاولات فرضها على القدس عام 1967 ، وحتى الوقت الحاضر ، وعن مدى شرعية الوجود الإسرائيلي في القدس، في ضوء قواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث : فسوف نتحدث فيه عن ضم إسرائيل للقدس الشرقية ، وأثر ذلك على حق السيادة الفلسطينية على القدس. ونتطرق من خلاله إلى القوانين والأنظمة التي اتبعتها إسرائيل لغايات تهويد المدينة وتوسيعها ، وعزلها ومصادرة أراضيها ، وقوانين التنظيم ، والبناء ، وقانون الغائبين، ومصادرة الهويات من المواطنين العرب ، كما سوف نتعرض أيضاً ، إلى الاستيطان المكثف وسياسة الأمر الواقع ، وغلاف القدس ، وبناء الجدار العازل حولها ، وأثره على حق السيادة الفلسطينية ، وإلى العلاقة ما بين الجدار، والمستوطنات القانونية في الأرض الفلسطينية ، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للجدار، وأثره على حق الشعب الفلسطيني في السيادة وتقرير المصير .

المبحث الأول: السيادة على مدينة القدس قبل الاحتلال البريطاني عام 1917

سبق وعرضنا في المبحث الثاني التابع للفصل الأول من هذا الباب، الإدعاءات الإسرائيلية لفرض السيطرة على المدينة، تلك الادعاءات المستندة إلى الزعم بحقوق تاريخية فيها، وقمنا بتفنيد هذا الزعم والادعاء،وصولاً لإثبات حق السيادة الفلسطينية غير المنقطعة، على المدينة منذ آلاف السنين. **وقد أثرت الأحداث التاريخية خلال الفترة منذ عام 1917 وحتى عام 1948 في فلسطين، والمنطقة العربية، على السيادة الفلسطينية على القدس، تلك السيادة التي سبق وأن أثبتناها للسكان العرب فيها، منذ نشأة المدينة في القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد، وحتى احتلالها من قبل بريطانيا عام 1917. ولعل أهم الأحداث التي سوف نتناول الحديث عنها في هذا المبحث، والتي يهمنا فيها التركيز وتسليط الضوء عليها، هو تأثير وعد بلفور عام 1917 وإعلان الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1922، وصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتقسيم عام 1947 على حق السيادة الفلسطينية، وهو الموضوع الأهم الذي سنقوم بتفصيله،من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: وعد بلفور وجهود المملكة المتحدة لتمكين اليهود من السيطرة على فلسطين وأثره على حق السيادة الفلسطينية على القدس .

المطلب الثاني: أثر الأحداث التاريخية للقدس خلال فترة الانتداب البريطاني على حق السيادة الفلسطينية على القدس

المطلب الثالث: أثر قرار التقسيم على حق السيادة الفلسطينية على القدس.

المطلب الأول: وعد بلفور وجهود المملكة المتحدة لتمكين اليهود من السيطرة على فلسطين وأثره على السيادة الفلسطينية على القدس

نجحت الحركة الصهيونية، في إقناع الحكومة البريطانية، بجدوى كسب التأييد اليهودي لها وأهميته، بما يخدم مصالحها، من خلال مساندتها لهذه الحركة، في إنجاز مشروعها بشتى الطرق ومساعدتها في تحقيق أطماعها في فلسطين[105]، وكان الإعلان الذي صدر عن آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني آنذاك ووعده الشهير (وعد بلفور) عبر كتاب رسمي وجهه إلى الزعيم الصهيوني روتشلد بتاريخ 2/11/1917م [106]،حيث استمد الوعد سنده القانوني من قبل الوصاية البريطانية،وموافقة المعاهدة الأنجلو- أمريكية على ما جاء في ديباجة الاتفاقية على موافقة الحكومة الأمريكية، ليكون لأمريكا، نفس الحقوق المترتبة لبريطانيا في فلسطين[107]، وكما يقول الكاتب والفقيه " **هانز كوشلر** " :" **بأن الصهيونية قامت على الخداع والمراوغة والتصنع، حول أحقيتها في الأرض، من خلال استغلال اليهود ، نفوذ، الدول الغربية التي أيدتهم بمنحهم بعض الحقوق في فلسطين عن طريق وعد بلفور** "[108]، وكان نص تصريح بلفور قد عرض قبل نشره على الرئيس الأمريكي ، واقترن بموافقته[109]، وفي 30 يوليو (حزيران) 1922 أصدر الكونجرس الأمريكي بالإجماع قراره التالي:"إن الولايات المتحدة الأمريكية تحب إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، على أن يعلم بجلاء أنه، لن يفعل شيئا من شأنه أن يمس الحقوق الدينية والمدنية للمسيحيين وللطوائف غير المسيحية الأخرى في فلسطين " . ومنذ صدور وعد بلفور **لا يزال التساؤل حائراً حول مدى تأثير هذا الوعد على حق السيادة القانونية الفلسطينية على القدس، وحول بقاؤها للفلسطينيين كما هو الحال قبل احتلال القدس في عام 1917 أم ان تغييراً ما قد حصل بها نتيجة لصدور هذا التصريح ؟ .**

وتتوقف إجابة هذا التساؤل، على مدى شرعية- أو عدم شرعية- الادعاء الصهيوني بحقوقه المزعومة في

---

105 . ونتيجة لإقناع بريطانيا بفوائد إصدار تصريح يعبر عن العطف على أماني اليهود في إقامة وطن قومي في فلسطين ، اتفق بالفور مع وايزمان على ضرورة قيام المنظمة الصهيونية بوضع مشروع للتصريح المطلوب وبدأ زعماء الصهيونية بالتعاون مع الوزراء الإنجليز في وضع مشروعا للتصريح، عرضت جميعها على الحكومة البريطانية وانتهت بإصدار التصريح في شكله النهائي ، ومن الأسباب التي دفعت بريطانيا للموافقة على وعد بلفور،هو أن تكون الدولة اليهودية خط الدفاع الأول عن قناة السويس وتخدم برنامج تجزئة الوطن العربي والعالم الاسلامي . راجع في هذا الخصوص ...

Ben jacb Geremiah، the Jewish stugge Gearge hlen and win ltd London 1942. P.164 .نقلاً عن...- د. اسماعيل السيد، مرجع سابق ص**129**.

- صلاح الدين البحيري وآخرون ، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر، عمان **1997** ، ، ص**173**.

106 . جاء في نص وعد بلفور ... " ان حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهودها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ، ولا الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود"

راجع مضمون النص في ... صالح مسعود بويصير ، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن ، سلسلة كتاب القراءة للجميع -7-، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ،الطبعة الاولى **1987** ،ص**74**. انظر نص التصريح باللغة العربية في ملف وثائق فلسطين ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات بوزارة الارشاد القومي المصرية ، الطبعة الاولى **1969**. ج**1**، ص**218**. (الملحق رقم **1** من هذة الدراسة). راجع ايضا .. هنري كتن ، قضية فلسطين ، مرجع سابق ، ص**23**.

107. W. Thomas Mallison and Sally V Mallison، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER)، Op. cit. p. 229-230

108. Hans Kochler، the Legal Aspects of The Palestine Problem Whth Special Regard To The Question of Jerusalem، international Progress Organization ، Vienna . 1981 . P99

109 . الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ،ص**87**. .. نقلا عن صالح بويصر ، مرجع سابق ، ص**82**... وكانت أجراس الكنائس الصليبية في برلين قرعت فرحا يوم دخول اللنبي القدس ، كما قرعت كنائس الألمان في القدس أيضا ، وهكذا ينسى الاعداء خصومتهم السياسية واندحاره العسكري تحت لواء تمكن الصليبية الإستعمارية من القدس كما يقول الكاتب صالح بويصير ، في كتلبة .ص-**82.3** المرجع السابق، ص**84**.

فلسطين،وعلى تقييم مدى تمتع التصريح بوصف الوثيقة الدولية، التي من شأنها إنتاج آثار قانونية في مواجهة الأطراف المعنية بقضية فلسطين، خاصةً سكانها العرب، فإذا قيل باكتساب التصريح لوصف الوثيقة الدولية التي من شأنها ترتيب آثار قانونية في مواجهة الأطراف المعنية، يمكن أن تشكل خطرا وتأثيراً مباشراً على حق السيادة الفلسطينية للفلسطينيين على القدس.

ولما كانت المعاهدة الدولية توجد بوجود عناصرها الأساسية، المتكونة من: الأهلية والكتابة، والخضوع لأحكام القانون الدولي، وترتيب آثار قانونية معينة. ولما كان التصريح يفتقر لعنصري الأهلية، والخضوع لأحكام القانون الدولي، كان لزاما علينا بحث هذا الموضوع بإسهاب شديد،للوقوف على تأثير ذلك الوعد على استمرارية السيادة الفلسطينية على القدس.

طبيعة التصريح في المفهوم الإسرائيلي

وتدعي الحركة الصهيونية أن الوعد كان الالتزام الدولي الأول للشعب اليهودي، الذي أصدرته بريطانيا بموافقة الحلفاء الرئيسيين، وقد تأكدت قانونيته في معاهدة "سيفر" في اغسطس1920 ، وأنه يشكل مبدءاً من مبادئ القانون الدولي، باعتبار التصديق التالي لتركيا على معاهدة لوزان في 1923/7/24 يؤكد هذه الحقيقة، لأنها تنازلت في المادة 16 من هذه المعاهدة عن الأقاليم التابعة لها ومنها فلسطين[110]،"وأن المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، التي خالفها ذلك الوعد، قد تم إلغاؤها من قبل المجتمع المحلي، التابع للإمبراطورية العثمانية ، كما أن إحدى فقرات المادة 22 من الميثاق: تجعل أمر الانتداب بيد العصبة " [111].

كذلك أكدت وزارة الخارجية الإسرائيلية، أن تصريح بلفور قد منح "مشروعية دولية "[112] للصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وأرض إسرائيل، ولحقهم في إعادة تأسيس وطنهم القومي، مما يجعل من هذه الوثيقة وثيقة دولية ، وأن مقدمة صك الانتداب نصت على: مسؤولية الدولة المنتدبة عن وضعه موضع التنفيذ[113].

وترتيباً على ذلك، وقبل التعرض لمدى قانونية ذلك الوعد ومدى صحة تكوين التزام دولي، عن طريق أطرافه، يتعين التعرض للقواعد العامة في القانون الدولي التي تحدد أطراف الالتزام الدولي، وذلك لمعرفة مدى قانونية ذلك الوضع بالنسبة لتصريح بلفور. حيث عرفت المادة الثانية من االتفاقية (فيينا) لعام 1969، المعاهدة الدولية بأنها " إتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[114].

وقد أبرمت تلك المعاهدة من أجل تقنين القواعد العرفية المتعلقة بإبرام المعاهدات بين الدول فحسب، وذلك اتفاقا مع رأي أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر في تعريفه للمعاهدة بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ،أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية "[115].

---

110 .Jewish plan For palastine،.Jewish Ajency for Palestine. Memorandum and Statementspr – sented to the U.N.S.C. On Palestine، Jerusalem، 1947، p.71 مرجع ، نقلا عن ... د. محمد اسماعيل السيد .سابق ، ص140

111. Ruth Labidoth ،Israel and Palestinians : Some Legal Issues ، Die Friedens– Warte ، journal of International Peace and Organaization ، 2001. p .213

112 . Stein، Leonard. Balfour Declaration، Simon and Schuster، Newyork، 1961.p.553

نقلا عن... د. محمد اسماعيل السيد ، المرجع السابق ،ص140

Jewish plan op cit. p70–82 113

114 راجع اتفاقية فيينا بقانون المعاهدات لعام 1969 في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25، عام، 1969، ص293 وما بعدها. راجع ايضاً د. عائشة راتب بعنوان (علي هامش الاتفاقية الخاصة) المعاهدات، ص155 وما بعدها.

115 .د.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة ، القاهرة ، 2002، ص208.

وحيث إن الإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي، لا تحدث آثاراً قانونية على وجه العموم– إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية صريحة أو ضمنية[116]، وحتى يعتبر التصريح عملاً قانونياً– يتوجب أن يصدر عن شخص يملك أهلية الالتزام، والوجوب في دائرة الأعمال القانونية الدولية التي تتمثل بالدول والمنظمات الدولية، وترتيبا على ما تقدم: فلا يعتبر من قبيل الالتزام الدولي ذلك الإتفاق الذي يكون أحد أطرافه من غير الدول، أو أشخاص القانون الدولي العام، أو يكون بين طرفين فقط ،أحدهما من غير أشخاص القانون الدولي. وبالرجوع إلى تصريح بلفور: نرى أنه صدر عن وزير خارجية بريطانيا، وهو شخص قانوني دولي يملك أهلية الالتزام في دائرة الأعمال القانونية الدولية، وهو يمتلك طبقاً لقواعد القانون الدولي التعبير عن إرادة الدولة[117]. أما الطرف الثاني الذي وجه له التصريح فهو "فرد" من أثرياء اليهود في بريطانيا، ولا يصدق عليه وصف الشخصية الدولية، وبالتالي فإن هذا التصريح لا يرقى إلى مرتبة الأعمال القانونية الدولية الملزمة لطالما أنه صدر عن إرادة دولية منفردة ، في مواجهة فرد من الأفراد، وبالتالي فإنه لا يكون التزاما دوليا[118]، حيث تثبت أهلية إبرام المعاهدات الدولية في الوقت الحاضر للدول والمنظمات الدولية ، بينما كانت الأهلية تقتصر على الدول دون غيرها من التنظيمات الدولية– في الوقت الذي صدر فيه التصريح– حيث لم يكن يعترف للتنظيمات الدولية بشخصية القانون الدولي[119]. وعليه ينتفي عنصر الأهلية بالنسبة للتصريح ، كما إن الاتحاد الصهيوني لا يعتبر دولة من الدول لكي يقال بأهليته لإبرام المعاهدات الدولية ، كما أنه لم يكن طرفاً أساسياً في التصريح، بل طرفاً استحسن مصدر التصريح (بلفور)، الأمر الذي يدل على أن هذا الاتحاد لم يكن طرفاً أساسياً في التصريح[120]. حيث إن التصريح سواء كان عملاً صادراً من جانب واحد ،أو عملاً صادراً من جانبين أو أكثر، وهي تلك التي تصدر تعبيراً عن إرادة شخص قانوني دولي ، والإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي لا تحدث أثاراً قانونية على وجه العموم ، إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو تبعية، صريحة أو ضمنية[121]، والأعمال القانونية المنبعثة من الإرادة المنفردة، لا تعتبر في المجال الدولي تعبيراً عن إرادة آمره، ولكنها مجرد إفصاح عن رأي أو إرادة للدولة، أو تقدير لحالة معينة لاحظت الدولة وجودها [122]، أما الأعمال القانونية التي تصدر عن جانبين أو أكثر: فهي الأعمال التي تصدر باتفاق إرادة شخصين قانونيين دوليين أو أكثر [123]، حيث يعتبر التصريح عملاً قانونياً دولياً ملزماً، إذا ما صدر عن شخص قانوني دولي في مواجهة شخص قانوني دولي أو أكثر [124].

كما إنه حتى صدور التصريح لم يكن لبريطانيا على فلسطين حتى مجرد سيادة واقعية،مستندة إلى قوة السلاح، حيث لم تحتل القوة العسكرية البريطانية فلسطين إلا بعد مرور أكثر من شهر على صدور هذا التصريح، كما لم تمنح بريطانيا سلطة الانتداب على فلسطين إلا في عام 1922. وكان للتصريح أن ينتج آثاره لو كان قد صدر برضا أصحاب (السيادة الحقيقة) على فلسطين وموافقتهم ، أي سكانها العرب الفلسطينيين أو الدولة العثمانية التي كانوا (ينضوون) تحت جناحها مثلهم مثل باقي الشعوب العربية[125]، فلو كان التصريح قد حاز رضا وموافقة العرب

116 محمد طلعت الغنيمي . الاحكام العامة في قانون الامم –ص400 وما بعدها ود. علي صادق أبو هيف القانون العام، ص564 وما بعدها .
117. محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1972، ص21. 117
د. عبد العزيز سرحان. دار النهضة العربية ، القاهرة 1969، ص–17ص24 .
118 .انظر د. حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص29–30.
119. أنظر تفصيلاً أكثر ، د. حسام أحمد هنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، دراسة تطبيقية لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003،ص70.
120 .د. حسام الدين هنداوي، المرجع السابق ، ص72 .
121 .د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984، ص400 وا بعدها ود. علي صادق ابو هيف ، القانونالدولي العام، ص564 وما بعدها
122 .د. محمد حافظ غانم ، مرجع سابق، ص22 .
123. د. حامد سلطان – القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة4، دار النهضة العربية القاهرة 1969 ص312 .انظر كذلك ،النفاتي زراص ، مرجع سابق،ص34.
124. د. محمد اسماعيل علي مرجع سابق ، ص145–142
125. هنري كتن ، قضية فلسطين ، مرجع سابق، ص27. انظر كذلك... ، د. حسام الدين هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس ، مرجع سابق ، ص67

باعتبارهم أصحاب السيادة الحقيقية على فلسطين، لكان في الإمكان الحديث عن شرعية ما يترتب عليه من آثار[126].

كما اختلف اليهود الصهيونيون في تفسير معنى التعبير الوارد في عبارة مهمة من عبارات الوعد وهي "وطن قومي للشعب اليهودي"، فمنهم من ادعى أن الوطن القومي يتضمن –في النهاية– إقامة دولة يهودية، بينما أنكر آخرون هذا القصد، ومنهم المؤرخ اليهودي " ناحوم سوكولوف" الذي اشترك في وضع مسودة وعد بلفور حيث قال: " إن الدولة اليهودية لم تكن أبدا جزءاً من البرنامج الصهيوني[127]"، وقد فسر السيد " هربرت صمويل" الوعد من خلال بيانه الذي ألقاه أمام مجلس اللوردات بتاريخ 23–4–1947: من أن الدولة اليهودية ليست مطمحا للشعب اليهودي، ولم يتضمن الوعد ذلك المطمح، إذ ليس فيه وعد بدولة يهودية، بل إن الوعد ينص على موافقة الحكومة البريطانية على إنشاء وطن قومي يهودي – وقد صيغت العبارة بكل دقة – في فلسطين[128].

ومن عوامل بطلانه كما يرى الدكتور" هنري كتن " في كتاب " قضية فلسطين"، رفض الأتراك هذا الوعد باعتبارهم كانوا سلطة شرعية على فلسطين حين صدوره[129].أما العامل الأخير في بطلان ذلك الوعد فهو واضح في أن الحكومة البريطانية كانت سلطة غريبة عن فلسطين حين أصدرته، ولم تكن تملك حق التصرف الشرعي الذي يخولها أن تهب شعبا أية حقوق سياسية أو إقليمية فوق أراضي فلسطين، فالواهب لا يستطيع أن يمنح ما لا يملكه[130]. كما إن هذا الوعد جاء مخالفاً لالتزامات بريطانيا الدولية نحو العرب، "مراسلات الحسين مكماهون" والاتفاق العربي البريطاني، ومعاهدة بطرسبرج في 6–9–1916، ومعاهدة سايكس– بيكو[131]. كما يخالف التصريح أحكام المادة (22) من عهد عصبة الأمم، باعتبار الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، قد وصلت إلى درجة من الرقي والتقدم، إذ اعتبرت من الفئة الأولى عند تقسيم البلاد الخاضعة للانتداب، وبذلك أثبتت هذه المادة التزامات دولية لصالح الشعب الفلسطيني قد تمت مخالفة للتصريح[132]. كما تم رفض هذا الوعد من قبل المجتمعات " التي أطلق عليها المجتمعات غير اليهودية في فلسطين " – العرب فلسطين – الذين سكنوا البلاد منذ زمن غارق في القدم[133]وإذا كان ميثاق الأمم في سنة 1919 لم ينص على حق تقرير المصير، فإن الأصول الطبيعية لهذا المبدأ ترجع إلى الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق الروسي 1918، وكذلك إعلان الرئيس الأمريكي " ولسون " المشار إليه سابقاً[134].

وإذا ما توصلنا إلى هذه المفاهيم التي دلت على بطلان هذا الوعد من أساسه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان جميع الآثار المترتبة على مثل هذا الوعد والمتمثلة في تأسيس السلطة الإسرائيلية الزاعمة لفرض وتكريس السيطرة على القدس،مما يعني بقاء السيادة الفلسطينية على المدينة المستمدة من الدولة العثمانية الحافظة لها على مر السنين كونها سيادة مستمرة وكامنة بالشعب الفلسطيني الذي لم ينقطع عن المدينة طوال التاريخ .

---

126 .نزار ايوب ، مرجع سابق ، ص58–59 .

127 .هنري كتن ، المرجع السابق ، ص25.

128 . انظر تفصيلا اوفى ، المرجع السابق ، ص26 وما بعدها

129 . حيث أكد "حاييم وايزمان " المفاوض الرئيسي في محادثات وعد بلفور على الحكومة البريطانية تضمين معاهدة السلام مع الأتراك الموافقة على مثل هذا الوعد. وقد أذعنت الحكومة البريطانية للمطلب وأصرت على تضمين المعاهدة "سيفر" موافقة تركيا على أن يقوم المنتدب البريطاني بتنفيذ وعد بلفور تطبيقا للمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم بشأن الوطن القومي ،لكن تركيا رفضت التوقيع على هذا الشرط ،ورفضت التصديق على هذة المعاهدة بأي شكل من الاشكال ،وكانت النتيجة إسقاط الإشتراط بوعد بلفور من معاهدة لوزان التي عقدت (بتاريخ 24 –7–1923) بدلا من معاهدة سيفر... راجع تفصيلا أوفى في هذا الخصوص. D. ingrams، Palestine paers 1917–1922 Seeds of Conflict(John Marray ، London 1972) p.89 ... نقلا عن د.هنري كتن ، مرجع سابق ص27.

130 .المرجع السابق، ص2–27 .

131 النفاتي زراص، مرجع سابق، ص34.

132 .د. محمد علي السيد ، مرجع سابق ، ص164.

133. Hinry Cattan، Jerusalem، Op. CiT، p32

134. Hans Kochler، Op. Cit ، p.120–121.

المطلب الثاني: أثر الأحداث التاريخية خلال فترة الانتداب البريطاني على حق السيادة الفلسطينية على القدس

في 22 يوليو ،1922 أقر مجلس عصبة الأمم الانتداب البريطاني على فلسطين ، حيث اجتهد واضعوا صك الانتداب في تحديد التزامات سلطات الانتداب البريطاني، من أجل إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين، لكنهم أغفلوا في الوقت ذاته حسم موضوع السيادة على هذا البلد، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الجهات التي يجوز لها الادعاء بمثل هذه السيادة: كالدول الرئيسية المتحالفة مع عصبة الأمم، والدولة المنتدبة، وعصبة الأمم بالاشتراك مع الدولة المنتدبة، أو سكان البلد الأصليين أي العرب الفلسطينيين، إلا أنه ووفقاً لرأي كثير من الفقهاء، وتطبيقاً للعديد من أحكام القضاء الدولي، فإن السيادة على الأقاليم التي كانت تابعة لتركيا ومن بينها فلسطين، لم تنتقل لا إلى الدولة المنتدبة ولا إلى الحلفاء، حيث يمكن القول بأن الحلفاء لم يتلقوا بمقتضى التنازل التركي في معاهدة لوزان إلا اختصاص إدارة هذه الأقاليم، وتنظيم مصيرها وفقاً للمادة 22 من العهد[135].

كما إن تركيا وبموجب معاهدة لوزان قبلت التنازل عن هذه الأقاليم للغرض الذي حددته المادة 22 من الميثاق ، وذلك من أجل رفع المستوى الحضاري لهذه الأقاليم، والوصول بها إلى مرحلة النضج السياسي ، وأن مخالفة الحلفاء لهذا الاتفاق، تجعل الدولة التركية في حل من هذا الاتفاق ، ولبعض الدول التي سلخت عن تركيا الحق في طلب إبطال هذا الاتفاق ، باعتبار شعب فلسطين يملك– بحكم الاستقلال الذي أقره النص– التعبير عن إرادته في المجال الدولي، تطبيقاً لأحكام التوارث الدولي ومن ضمنه: حقها في فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة [136].

أما بالنسبة لزعم السيادة لدولة بريطانيا على فلسطين، فيعود إلى السلطات الواسعة التي صار لها حق ممارستها استناداً إلى صك الانتداب ، ويمكن الرد على هذا القول: بأن الالتزام البريطاني الفرنسي الواضح من خلال البيان المشترك بينهما في 1918/11/7 يلزمهما بتشجيع الأهالي الوطنيين، ومساعدتهم على إقامة حكومات وطنية، والاعتراف بهذه الحكومات عند تشكيلها، حيث يتضمن هذا الالتزام اعترافاً بقدرة هذه الشعوب على التمتع بالحكم الذاتي، وأن عدم قيام حكومة وطنية، أمر تسأل عنه الدولة ذاتها ، لأن تشكيل الحكومة لا يتم إلا (بتشجيعها ومساعدتها) وهو ما لم يحدث[137].

كما أن بريطانيا اعترفت بحقوق العرب، وبالتزامها بتحرير الأراضي العربية جميعها ومنحها الاستقلال دون استثناء، وذلك من خلال مراسلات حسين مكماهون[138]، كما أعلن اللورد اللنبي عند دخوله القدس منتصرا في ديسمبر 1917: " أن الغاية من الاحتلال البريطاني هو تحرير فلسطين من النير التركي، وإنشاء حكومة وطنية حرة فيها "[139]، ومما يؤكد نفي السيادة البريطانية على فلسطين والعرب " إبان الانتداب البريطاني وما قررته محاكمها بعدم الاعتراف بالجنسية البريطانية للفلسطينيين الحائزين على جواز سفر بريطاني في ظل القانون (the Palestinian

---

135 في نهاية الحرب العالمية الأولى أرسل الرئيس " ولسون" لجنة " إلى الشرق الأوسط لجنة " كينغ كران" لتقصي الحقائق على الأرض، والتي اوضحت ميولها لمصلحة الصهيونية في توصياتها الواضحة في تقريرها المقدم في مؤتمر السلام في " فارساي" حيث رفعت على ضوئه تقارير للمستشارين البريطانيين تتحدث عن ضرورة توفير 50000 جندي من أجل بدء تطبيق برامج الصهيونية في المنطقة .انظر Hans Kochler OP. Cit p. 101-102 – انظر أيضا د. محمد اسماعيل السيد مرجع سابق ص198... انظر أيضا ... – يوسف القراعين ، مرجع سابق ، ص82.وكذلك .. – د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، الإسكندرية ، 1997 ، ص77 نقلاً عن د. حسام الهنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، مرجع سابق ، ص74، . وكذلك أيضا.. – –هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق بيروت . 1970، ص18. وأيضا .. – يوسف القراعين ،مرجع سابق ، ص82 .

136 .انظر د.محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق، ص198-199 . انظر كذلك د.خليل سامي علي مهدي، مرجع سابق، ص433.

137 . Official Records Of the second Session of the General Assembly. Supplement No. 11 New York. 1947. P.27. نقلاً عن د. علي السيد ، مرجع سابق ، ص201 – .

138 . انظر المراسلات ما بين الملك حسين ومكماهون في كتاب د. محمد علي السيد مرجع سابق 202 .. انظر ايضاً .... صالح سعود بوصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرنمرجع سابق ، ص61.

139. محمد مقبل بكري ، الأقاليم تحت الإنتداب، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والثلاثون ،1978 ، ص-173 174

Citizenship order) ، وأنه ليس في القانون ما يجعل الفلسطيني رعية بريطانية، بل هو رعية أجنبية ، مما يؤكد أنه لم يكن لبريطانيا أية سيادة على فلسطين إبان الانتداب[140] . أما بالنسبة لعصبة الأمم فإن ذلك يعود إلى السلطات الواسعة التي باتت لها في مجال الإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب، استناداً إلى المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم[141] . أما بخصوص زعم السيادة على فلسطين لدولة الانتداب وعصبة الأمم استناداً إلى السلطات التي صار يمارسها وفق المادة (22) من عهد العصبة، وصك الانتداب المبرم في24 يوليو 1922 . وبالنظر إلى صك الانتداب على فلسطين نجد أنه لم يصادق عليه إلا من مجلس العصبة دون تصديق أغلبية أعضاء الجمعية العامة، مما يشكل مخالفة لنص المادة 26 من العهد التي توجب ذلك عند التعديل على العهد . وهو بهذه المثابة لا يعد تعديلا للعهد، وعليه يلزم تطبيق المادة (20) من عهد العصبة والتي تقضي بإلقاء كل التزام يخالف أحكام العهد، سواء أكان سابقاً أم لاحقاً على إبرام العهد ، وبالتالي فإن مخالفة صك الانتداب للمادة (22) تلغي التنازل التركي عن فلسطين، فيما يجعل السيادة لدولة الانتداب وعصبة الأمم على فلسطين باطلاً من أساسه[142]، أما السيادة للسكان العرب في القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من فلسطين ، فإنها تعود إلى استقرارهم فيها خلال فترة تزيد عن خمسة وعشرين قرناً من الزمان قبل ميلاد السيد المسيح ، كل ذلك باستثناء بعض الفترات القصيرة التي وقعت خلالها ضحية الاحتلال لبعض القوى الخارجية . ويذهب (د. حسام الهنداوي) إلى الميل بالقول بثبوت هذه السيادة لسكانها الأصليين، أي العرب مسلمين كانوا أم مسيحيين إلى بعض الاستنادات :

■ إدراج المادة (22) من عهد عصبة الأمم فلسطين في إطار الأقاليم الخاضعة للانتداب من الفئة (أ) التي كانت خاضعة للدولة التركية ، والاعتراف للجماعات التي تسكن الأقاليم كأمم مستقلة، وحصر دور دولة الانتداب بالنسبة لتلك الجماعات بتقديم المشورة والمساعدة الإدارية ، وإلى تحسين اعتمادها على نفسها دون الاعتراف باكتساب السيادة للدولة المنتدبة على فلسطين، وأن ذلك لا يكسب بريطانيا أي سيادة على فلسطين بأي شكل من الأشكال[143] . "سيما وأن السيادة الوطنية لا تنتقل بشكل روتيني إلى دولة الانتداب ، بل تظل سيادة دولة الانتداب سيادة فعلية وغير وطنية ،وهي سيادة جديدة وغريبة عن السيادة الحقيقية الوطنية "[144] .

■ إن المادة (16) من اتفاقية لوزان بين تركيا ودول الحلفاء عام 1923 ينص على : تخلي تركيا عن جميع الحقوق التي لها في الأراضي العربية التي كانت خاضعة لها عند نشوب الحرب العالمية الأولى ، بما في ذلك فلسطين ، و لم تحدد الاتفاقية الدولة التي تؤول إليها هذه الحقوق ، أو تقيد الدولة بالالتزام بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، على غرار ما كان عليه الحال بالنسبة للمادة (95) من معاهدة سيفر مع تركيا والتي لم تدخل يوماً ما حيز النفاذ ، وعليه يصير من الضروري العودة بالسيادة على البلد لسكانه العرب من مسلمين ومسيحيين .

■ كما أيد غالبية فقهاء القانون الدولي الاعتراف بالسيادة على فلسطين لسكانها العرب الأصليين، حيث أشار الدكتور حسام الهنداوي في كتابه (الوضع القانوني لمدينة القدس) إلى رأي الأستاذ (PIC) في بحثه حول (نظام الانتداب وفقاً لاتفاقية – فرساي) الذي يقول فيه : "إن واضعي الاتفاقية أكدوا حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحريم ضم الأراضي الموضوعة تحت الانتداب لأية دولة كائنة ما كانت، وأن الأراضي تعود إلى السكان أو الجماعات الأصلية التي نصبت عصبة الأمم مدافعاً عنها "[145] .

وإلى ذلك ذهب الأستاذ (رايت كوينسي) في حديثه عن الانتداب من الفئة (أ)، بأن الجماعات الموضوعة تحت

140 .المرجع السابق، ص174–173.

141 المرجع السابق، ص174–173.

142 د، علي السيد ، مرجع سابق ، ص197.

143 د. حسام هنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص88.

144. Oppenheim، (International Law، Peace Treaties)، vol 1، 8 thed Edited by H. Lauterpacht، London، 1967 .p.22–221.

145 . د. حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص89.

الانتداب من الفئة (أ) تقترب دون شك من السيادة اقتراباً شديداً[146] . ، وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول : تتعطل السيادة بفعل الانتداب، وسرعان عودتها إلى السكان الأصليين عقب انتهاء الانتداب ، كون السيادة كامنة في الشعوب التي تعجز عن ممارستها في ظل الانتداب الذي يمنعها من ممارسة مظاهر هذه السيادة ، ولقد وضحّها القاضي (ماكنير) في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1950 ، بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا ، الذي أشار إليه الدكتور حسام الهنداوي حيث وصف السيادة على الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب بأنها سيادة معلقة[147] . وأضاف " هنري كتن" : أنه ومع انتهاء سيادة الانتداب يعم الغموض حول حالة السكان في فلسطين ، وأنه لا شك بأن السيادة على القدس وعلى باقي فلسطين تصبح من حق الفلسطينيين مع انتهاء الانتداب[148] . حيث اختلف فقهاء القانون الدولي في القضاء بشأن تحديد صاحب حق السيادة على الإقليم الموضوع تحت الانتداب ، في حين استقر الرأي على أن السيادة تكمن قانوناً في سكان الإقليم الموضوع تحت الانتداب، وأن هذا الرأي وجد استحساناً وتأييدا من قبل " فان رايس " نائب رئيس لجنة الانتداب الدائمة لمجلس عصبة الأمم ،الذي أشار إلى المناطق التي فرض عليها الانتداب وأنها تكمن في السكان الأصليين للمناطق المنتدبة ،وقد تم اعتماد هذا الرأي من قبل مؤتمر السلام[149]، ويذهب الأمير حسن بن طلال في دراسته القانونية حول القدس، إلى نفي السيادة على أي جزء من فلسطين بما فيها القدس لممثلي العصبة أو للعصبة نفسها، أو لـ سلطة الانتداب، أو للطائفتين العربية واليهودية، اللتان تنضمان لسكان المنطقة الخاضعة للانتداب ، حيث وصف السيادة الإقليمية بأنها معطلة أو معلقة أثناء وجود الانتداب أي حتى 14 أيار 1948 إلى أن يستطيعوا الوقوف وحدهم[150] . وقد يقال بأن شعب فلسطين رغم تمتعه بالاستقلال ، لم يكن يتمتع بالشخصية الدولية، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن نص المادة (22) قد اعترف بالشخصية الدولية لفلسطين، باعترافه باستقلالها، وأن الشعب الفلسطيني كان يفتقر إلى حكومة وطنية تعبر عن إرادته في المجال الدولي، ومن ثم لا يمكن القول بأن فلسطين لم تكن تتمتع في ذلك الوقت بالشخصية الدولية، حيث إن التعبير عن إرادة الشعب الفلسطيني كان مستحيلاً في ذلك الوقت بسبب الظروف القاهرة التي سببها الاحتلال البريطاني[151]، كما إن قانوناً عثمانيا صدر في 16 إبريل 1916 يمنح الولايات العثمانية سلطة إنشاء حكومات محلية مستقلة إستقلالا حقيقياً ، ولم تستطع فلسطين ممارسة هذا الحق بسبب الاحتلال البريطاني، وتطبيقاً لقواعد التوارث الدولي فإن لشعب فلسطين بعد انحلال الدولة العثمانية الحق في التمتع بما منحته الدولة الأم من حقوق[152]، وإذا كان من الثابت لصك الانتداب أن السيادة على الأقاليم الخاضعة للانتداب ثابتة للشعب، فوق هذه الأقاليم، وفقا لنص المادة (22) من عهد عصبة الأمم المتحدة ، وليس للعصبة أو للدولة المنتدبة، ومعنى ذلك أن الجمعية العامة لم تكن تملك سلطة التصرف في مصير إقليم لا تملك السيادة عليه، باعتبار حرية التصرف هي من خصائص السيادة[153]، سيما وأن الأمم المتحدة لا تقبل الانتداب بسبب ما لذلك المصطلح من آثار في ممارسة قدر كبير من الحقوق والسيادة ، حيث ارتضت استعمال مصطلح جديد هو الوصاية [154] . ومن خلال ما تقدم استطعنا إثبات حق الفلسطينيين بالسيادة على القدس، كجزء من السيادة على كامل فلسطين بموجب

146 –Wright Quincy: "Sovereignty of the mandates."in A. J. I. L. vol 17، 1923، P.696
نقلاً عن د. حسام هنداوي مرجع سابق ، ص89.
147. المرجع السابق، ص90.
148. Henry Cattan، the Question of Jerusalem، Third World Centre for Research and Publishing، London، 1980. p 28–29.
149. Henry، Cattan، Ibid، p.29
150 الحسن بن طلال، القدس، مرجع سابق، ص19–20.راجع ايضا –Moshe Hirch ، Deborah Housen– Couriel and Ruth Lapidoth ، Published by Kluwer Law International ، U. S.A. 1995،p.25. راجع في هذا الخصوص Henry Cattan، Jerusalem، Ibid، . P. 34 ...
151. يقول الاستاذ (ويسلي) ان الاقاليم من فئة (أ) درجة من درجات الشخصية الدولية.
152. د. محمد علي السيد، مرجع سابق، ص200
153. د. محمد علي السيد، المرجع السابق، ص245.
154. Openheim، (International Law، Peace Treaties)، Op. Cit . p. 223

الاتفاقيات المبرمة ما بين تركيا وبريطانيا ، وبموجبها توقفت الأولى عن ممارسة سيادتها الشرعية على فلسطين لصالح الانتداب الذي عطل السيادة للشعب الفلسطيني على القدس، وأصبح وضع يد اليهود على أرجاء المدينة، لا يستند إلى أي أساس قانوني، طالما أثبتنا وجود السيادة في الشعب الفلسطيني، و بطلان ممارستها من قبل بريطانيا ومن قبل الدول العربية، وأن السيادة القانونية تبقى موقوفة للشعب الفلسطيني ، ولن يستطيع الانتداب الذي منح لبريطانيا على فلسطين عام 1922 تجريد الفلسطينيين من حقهم في السيادة [155]، ولا يؤثر عليها إنهاء بريطانيا لانتدابها دون موافقة الأمم المتحدة ،التي أصبحت الجهة المختصة في الإشراف على الأقاليم الواقعة تحت الانتداب،بعد عصبة الأمم ودون أن تقيم سلطة وطنية تتولى إدارة البلاد ،أو تعمل على شمول الأقاليم بنظام الوصاية ،أو تحقق أهداف الانتداب بإعلان فلسطين دولة مستقلة،بعد تطبيق نظام الانتداب عليها لفترة تناهز ربع القرن،وتصبح نتائج الإجراءات البريطانية أثناء الانتداب،مخالفة للقانون ومشوبة بالبطلان [156]. حيث كان يتوجب على الانتداب –ليحوز الشرعية– أن يشكل حكومة وطنية من السكان، ومع الوقت تكون السلطة والنفوذ للحكومة الوطنية ، ويصبح الانتداب محدود النفوذ ، وينسحب بالنتيجة من أراضي الدولة الخاضعة للانتداب، وحيث ساعد الانتداب اليهود بإقامة وطن لهم في فلسطين،تطبيقا لوعد بلفور ،وحينما اعتمد البريطانيون على تعهد اليهود بعدم تغيير الوضع السكاني القائم للشعب ، والسكان،في فلسطين وإبقاء الأوضاع على ما هي عليه ،الأمر كان جزءا من مشروع الانتداب، مما شكل غدرا للفلسطينيين، سيما أنه فرض عليهم بقوة السلاح [157]، ونحن نرى أن السيادة على مدينة القدس ،هي من حق الفلسطينيين ولا يمكن المنازعة فيها من قبل الدولة المنتدبة،، ولا من قبل أي من المنظمات والشعوب الأخرى، التي تم وعدها بأي من ضمانات أو وعود بوطن مستقل في فلسطين.

المطلب الثالث: أثر قرار التقسيم على حق السيادة الفلسطينية على مدينة القدس

منذ صدور قرار التقسيم 181 (د–2) في 29 نوفمبر 1947 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والخلاف لا يزال محتدماً بين العرب والإسرائيليين، حيث رفضه العرب بشدة، في حين رحب اليهود به باعتباره نصرا مؤزراً لجهود الحركة الصهيونية، الهادفة لإقامة دولة إسرائيل،حيث اعتبره اليهود السبب المباشر لإعلان دولة إسرائيل[158]، فقد ورد في إعلان الاستقلال الإسرائيلي أنه (بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 29 نوفمبر 1947 الذي اعترف بحق اليهود في إقامة دولة يهودية، تعلن قيام دولة يهودية في فلسطين)[159]. كما يظهر من خلال نص القرار ، عدم وجود ما يشير فيه إلى أي حق بالسيادة لدولة إسرائيل على القدس ، كما لا يعطي القرار أي دولة ذلك الحق[160]، وقد عاودت الدولة العبرية اعترافها وقبولها بالقرار أمام الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1948 و 24 فبراير 1949 لغايات طلب العضوية في هذه المنظمة[161]، ثم أخذ العرب يتمسكون به باعتباره أحد الأسس التي ينبغي أن يتأسس عليها حل القضية الفلسطينية، كما جاء في قرار المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر في نوفمبر 1988 بشأن الإعلان عن قيام دولة

155. Hinry Cattan، Jerusalem Oo. Cit ، . P. 108

156 . د. خليل سامي علي مهدي ، مرجع سابق ، ص436.

157. W. Thomas Mallison and Sally V Mallison ، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIO – AL LAW AND WORLD ORDER) ، Op. Cit ، P. 62–67

158 . د. عز الدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص185 . أظر أيضا.
W. Thomas Mallison and Sally V Mallison OP. Cit، p. 210–

159 .أنظر نص الاستقلال في الصفحة 35 من كتاب أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، د. محمد إسماعيل السيد، 1975، مرجع سابق.

160. HINRY Cattan، Jerusalem، Op. Cit، p. 59، ELIHU Lauterphacht، JERUSALEM and the HOLY PLACES، ANGLO – ISRAEL ASSOCATION PAMPHLET– NO 19، LONDON، W .1، October 1968 p. 37.

161 .انظر د. محمد عبد العزيز ابو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني دار المعرفة ، الكويت ، 1986،ص 648 – 650.

فلسطين ، وأصبح يشار إليه كأحد المراجع القانونية الدولية التي ينبغي أن يتأسس عليها حل هذه القضية .

وأهم ما يعنينا التطرق إليه في هذا القرار،معرفة تأثيره على السيادة الفلسطينية على مدينة القدس، وذلك من خلال بيان مدى اختصاص الجمعية العامة، بإصداره ، وتحديد ما يتمتع به من قوة قانونية ملزمة تجاه الأطراف المخاطبة بأحكامه. وتأثير ذلك على الحق الفلسطيني في السيادة القانونية على القدس من خلال ما يلي :-

أولاً : مدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم

ذهب بعض فقهاء القانون الدولي العام، إلى عدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار قرار التقسيم، وبالتالي فليس لها أن تمنح ما لا تملكه، سيما أن هذا المنح يمس بحقوق سكان فلسطين الأصليين ، وأن الجهاز المخول بالإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب، هو عصبة الأمم وبانقضائها انقضت هذه المهمة ، حيث لم ينص قرار حل العصبة إلى حلول الجمعية العامة للأمم المتحدة، محل جمعية العصبة في القيام بهذه المهمة[162] .

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت من محكمة العدل الدولية، أن تحدد طبيعة التزامات اتحاد جنوب إفريقيا على الأقاليم الخاضعة للانتداب، وبيان ما إذا كان للجمعية أن تمارس الرقابة والإشراف، اللذين كانت جمعية العصبة تمارسهما على الأقاليم الخاضعة للانتداب ، حيث أصدرت قرارها في 11 يوليو 1950 القاضي بالاعتراف للأمم المتحدة بالحق في ممارسة الرقابة، والإشراف، اللذين كانت تمارسهما عصبة الأمم بالنسبة لإدارة جنوب إفريقيا [163] .

ورغم أن استنتاج المحكمة المذكورة، يأتي من مصلحة سكان هذه الأقاليم، التي تقتضي قيام الجمعية العامة بممارسة السلطات والاختصاصات ، التي كانت تمارسها عصبة الأمم بالنسبة لهذه الأقاليم، الأمر الذي يصبح من الصعب معه التشكيك في شرعية إصدار الجمعية العامة لقرار التقسيم، غير أن ذلك لا يحول دون إثارة الشك حول شرعية القرار، استناداً إلى انحراف الجمعية العامة في مجال ممارسة اختصاصها بالرقابة والإشراف على إدارة بريطانيا لإقليم فلسطين ، وفقاً لصك الانتداب الذي اعتمدته عصبة الأمم في عام 1922 ، وأن سعي الجمعية العامة حال إصدارها القرار 181 في نوفمبر 1947 إلى إيجاد دولة يهودية مستقلة وليس مجرد وطن قومي لليهود ، وبنفس الوقت عدم النظر إلى ما عاناه الشعب الفلسطيني من انتهاك لحقوقه المدنية والدينية من جراء إقامة تلك الدولة اليهودية ،لا يمكن وصفه إلا خطوة من خطوات التآمر الغربي –لاسيما بريطانيا– على حقوق الشعب الفلسطيني، وحقه في أن تكون له دولته المستقلة وفقاً للمادة (22) من عصبة الأمم، وأحكام صك الانتداب البريطاني على فلسطين[164] .

ثانياً : مدى ما يتمتع به قرار التقسيم من قوة قانونية ملزمة

تعتبر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، الموجهة إلى الدول الأعضاء، مجرد توصيات ترك لها حرية الاختيار بين القبول والرفض، ويمكن لهذه القرارات أن تكتسب قوة قانونية ملزمة إذا قبلت بها الدول المخاطبة بأحكامها[165] .

رغم ما انتهينا إليه فيما سبق من نتيجة مفادها: بطلان قرار التقسيم [166]، التي تعتبر كافية لإثبات عدم مشروعية ذلك القرار كسند من أسانيد فرض السيطرة الإسرائيلية [167] ،إلا أنه وعلى فرض مشروعية القرار، فقد أصبح غير ذي

162 . انظر د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق ، 648- 650.

163 . د. حسام هنداوي ص96 .

164 . المرجع السابق، ص99.

165 . د. حسام الدين هنداوي ، مرجع سابق ، نقلاً عن عز الدين ، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير ، مطبعة اللواء ، بغداد ، 1971 ، ص101 .

166 . الذي هو مجرد توصية غير ملزمة قانونيا ، انظر في ذلك : EGLETON، CLYDE: Palestine and Constitutional law of the unitednation ، A.J.I.L، 1948، VOL.9، P.397

167 . ويشير محمد المجذوب الى سببين جوهريين لبطلان قرار التقسيم هما : بطلان القرار بسبب انعدام حرية التصويت ، وبسبب تناقضة مع حق تقرير المصير ، انظر في ذلك : محمد المجذوب ، القضية الفلسطينية في الامم المتحدة ، الموسوعة الفلسطينية ، القسم الثاني ، الدراسات الخاصة ، بيروت ، الطبعة الاولى 1990م، المجلد السادس ، ص139وما بعدها . وانظر ايضا : .MAZZAWI MUSA، E: Palestine and the law، Lebanon، first edition، 1997، p.96

موضوع، لوجود قرار آخر لاحق عليه تضمن إلغاؤه . فعندما طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في 19 مارس 1948 عقد جلسة لـ مجلس الأمن لتنفيذ قرار التقسيم، وافق المجلس في الجلسة ذاتها بالإجماع، على مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة ينص في مقدمته الثانية: على إصدار تعليمات إلى لجنة فلسطين، لتوقف جهودها لتنفيذ مشروع التقسيم، حيث أوكل للجنة الخماسية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من قرار التقسيم، مهمة إدارة فلسطين في فترة ،الانتقال وإقامة حدود الدولتين المقترحتين[168] .

وعندما أحالت بريطانيا قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة، كان على الجمعية العامة أن تختار أحد أمرين: إما أن تضع فلسطين تحت الوصاية الدولية سنداً لنص المادة (77) المتعلقة بالوصاية في الميثاق ، أو أن تطلق استقلال فلسطين تطبيقاً لحق المصير المنصوص عليه في الميثاق أيضاً . وحيث إن كلاً من بريطانيا والأمم المتحدة قد، تراضيتا على إبرام اتفاقية لوضع فلسطين تحت الوصاية تطبيقاً للمادة (77) المشار إليها، فإنه ينبغي الالتزام بنص المادة (80) التي تقضي باستمرار سريان الاتفاقيات الدولية، التي تنشئ حقوقاً أو واجبات للدول أو الشعوب إلى أن يحل محلها اتفاق الوصاية .كما إن عدم قيام الأمم المتحدة بإجراء استفتاء للشعب الفلسطيني حول تقرير مصيره، فإن ذلك أدى إلى قيامها بتحويل المبدأ من حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى مبدأ (حق الأمم المتحدة في تقرير مصير الشعوب) وهو أمر لم يقبل به الميثاق ويعد تعديلاً للميثاق دون وجه حق[169]، ويشير الدكتور محمد إسماعيل علي السيد في كتابه مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين ، أنه إذا كان طرفا القرار الدولي الخاص بتقسيم فلسطين (الأمم المتحدة ودولة إسرائيل) قد أعلنا عدم التزامهما به ، فإننا نكون بصدد قرار أنهاه طرفاه برضاهما الصحيح الخالي من عيوب الرضا ، ويصبح بالتالي استناد إعلان الاستقلال الإسرائيلي إلى قرار التقسيم، استناداً إلى أساس غير مشروع ، ليس بحكم القانون الدولي فحسب، بل باعتراف إسرائيل ذاتها ، ويضيف أيضاً: إنه يتضح مما تقدم: أن الأسانيد الكاشفة عن السلطة غير المشروعة في المفهوم الإسرائيلي، في فلسطين، لا ترقى إلى مرتبة الالتزامات الدولية الصحيحة، والملزمة شكلاً وموضوعاً[170]، ونوضح فيما يلي أسباب بطلان قرار التقسيم من خلال عرض الحجج القانونية التالية :

1- لقد خالفت الجمعية العامة المادتين (10، 14) من الميثاق، اللتين تخولانها حق التقدم بتوصيات، دون اتخاذ قرارات، حيث يعتبر قرار التقسيم باطلاً، نظراً لمساسه بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وذلك من خلال تقسيم أرضه وتشريد شعبه وضياع سيادته [171] .

2- يتعارض قرار التقسيم مع ما ورد في صك الانتداب، من الالتزام بالمحافظة على حقوق سكان فلسطين من غير اليهود، الذي يقضي بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني، في احترام سيادته، وسلامة أراضيه، مما يقتضي رفض فكرة تقسيم فلسطين، باعتبارها محاولة للنيل من سيادة الشعب الفلسطيني ومن سلامة أراضيه .

3- يتعارض قرار التقسيم مع أحكام المادة الخامسة من صك الانتداب، التي تمنع الدولة المنتدبة من التنازل عن شيء من أراضيها التي يمارس الانتداب عليها .

4- كان ينبغي على الجمعية العامة أن تدخل في مفاوضات لوضع فلسطين تحت الوصاية، أو تقرر إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، إذا كان قد حقق أغراضه في تهيئة الإقليم للاستقلال .

---

168 . نقلاً عن د. علي السيد ، مرجع سابق ، ص262 ،1947 November 29 {181 (n) 8} Un. Res

169 . د. محمد علي السيد، المرجع السابق، ص249-250 .

170 .ولم يعرض قرار التقسيم مرةً أخرى على الأمم المتحدة وظل قرار الجمعية العامة الصادر في 1948 / 04 / 16 آخر قرار يتعلق بمسألة مستقبل الوضع في فلسطين، والذي تم رفضه من قبل إسرائيل ، كما تم رفض قرار التقسيم فيما بعد من قبل (دافيد بن جوريون) رئيس الدولة الإسرائيلية في الكنيست الإسرائيلي في 5 ديسمبر 1949 ، حيث جاء فيه: (أن إسرائيل تعتبر قرار الأمم المتحدة الصادر في 29 نوفمبر 1948 قراراً غير شرعي وغير موجود) ...انظر في ذلك... إبراهيم العابد ، سياسة إسرائيل الخارجية ، أهدافها ووسائلها وأدواتها ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دراسات فلسطين ، رقم 33 ، بيروت ، يونيو 1968 ، ص69 . راجع ايضا د. محمد علي السيد ، المرجع السابق ، ص267 .

171 . د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الاسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى الموازنة ص373 .

5- لقد أصدرت الأمم المتحدة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهذا المبدأ كان يتطلب استفتاء سكان فلسطين، في مستقبل بلادهم، والأخذ بما تقرره الأغلبية في شأن تقسيم بلادهم[172].

6- إن قرار التقسيم، ما هو إلا توصية، وليس قراراً ملزماً فلا يعد من القرارات الملزمة الصادرة عن الجمعية العامة ، إلا فيما يتعلق بالشؤون: الإدارية، والمالية، والنظام الداخلي، للمنظمة بالإضافة إلى ما قد تصدره الجمعية العامة من قرارات ، بالاستناد إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام" [173]، وأن ما عدا ذلك من قرارات، إنما هو تعد من قبل التوصيات غير الملزمة، حيث يعد قرار التقسيم توصية لا تتمتع بالإلزام، إلا في مواجهة من قبلها من الدول [174].

إلا أنه وعلى الرغم مما تقدم، فقد أصبحت المعاني الواردة فيه بمثابة عرف دولي، نتيجة لتواتر الاعتراف الدولي به صراحة أو ضمناً، وتواتر الإشارة إليه في قرارات الأمم المتحدة، المتعلقة بالقضية الفلسطينية بشكل عام وخصوصا القدس والسيادة الفلسطينية عليها[175] . كما اعترف فيه طرفا النزاع [176] . كما أشارت ديباجة قرار الأمم المتحدة الخاصة بقبول إسرائيل في عضويتها الصادر في 11 مايو 1949، إلى تعهدات إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار، حيث أضفى قبول إسرائيل عضواً بالأمم المتحدة، قدراً كبيراً من الشرعية على قرار التقسيم [177].

إذ إن التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي ينصرف إلى كل تعبير – صريح أو ضمني – عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص القانون الدولي ، متى استهدفت – الإرادة المنفردة– من ورائه ترتيب آثاراً قانونيةً معينة ، وإذا كانت التصرفات الدولية بالإرادة المنفردة، تخضع بما يتعلق بشروط صحتها لكل ما تخضع له المعاهدات الدولية من قواعد [178].

لذا لا مانع من أن يكتسب القوة القانونية الإلزامية، تأسيساً على قبول أحد الأطراف له بإرادته المنفردة،ما دامت تلك الموافقة على القرار قد جاءت بإرادة منفردة لم يشبها عيب من عيوب الإرادة، على محل معين. أما الطرف الفلسطيني فقد قبله صراحة بعد رفضه إياه بالبداية ، ذلك لظروف الضغط المتواصل من قبل أمريكا على المجتمع الدولي، والعربي، لإقناع منظمة التحرير بالاعتراف، كشرط مسبق لإعداد المؤتمر الدولي للسلام، دون الدخول في التفاصيل [179]، و يترتب على جميع ما تقدم: إلزام إسرائيل بما جاء في قرار التقسيم، فلا يجوز لها الاستيلاء على

---

172 . د. محمد عبد السلام سلامة ،المرجع السابق، ص373-375 .

173 . أنظر محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص165و والذي أشار في حاشيته إلى بعض تطبيقات قرار الإتحاد من أجل السلام ومدى إلزامية القرارات الصادرة بالإستناد إليه . ...
.BATRA. T. S، THE Security Council and vet، Metropolitan Book Co.، New Dalhi، 1979، pp .81-91
انظر كذلك النفاتي زراص ، مرجع سابق ،ص37.

174 .محمد شوقي عبد العال حافظ ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1962، ص165.

175 . انظر في هذا المعنى .، .1970 ،A. J. I. L ،p.271 Wright Q، the Middle East problem.

176 . انظر توماس ماليسون وسالي ماليسون ، تحليل لقرارات الامم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي، الامم المتحدة ، نيويورك ، 1979، ص29-30.

177 اعلن المجلس القومي اليهودي قبولة القرار ، حيث جاء في الاعلان" اعلان الاستقلال الاسرائيلي" الصادر ليلة 15/14 مايو 1948- ان قيام دولة اسرائيل ، هو استنادا الى ان الامم المتحدة قد اتخذ قرارا في 29 نوفمبر 1947 بتأسيس دولة يهودية في فلسطين. .. أنظر في هذا الخصوص Wright Quincy.، op. cit. p. 271

178 . أستاذنا الدكتور: صلاح الدين عامر " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام " ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص523 وما بعدها.

ما يزيد عن حدود المساحة التي حددتها لها خطة التقسيم ، وإلا اصطدم هذا التصرف بقاعدة من قواعد القانون الدولي، وهي تلك التي تحظر الاستيلاء على الأراضي ، أو النيل من الاستقلال السياسي، لأية دولة باستخدام القوة أو التهديد لها، وهي القاعدة التي أكدتها المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة [180].

إلا أن الشعب الفلسطيني،لم يبد موافقته قط على تحويل سيادته على بلاده إلى الغير ، وحتى مع الافتراض بأن جماعة ما قامت بالاعتراف بوجود إسرائيل في أي مؤتمر من المؤتمرات والمعاهدات السلمية ، مقابل تنازل إسرائيل بشكل الانسحاب أو إعادة الانتشار من بعض الأراضي المحتلة ، فإن هذه الموافقة والاعتراف، تعتبر باطلة من أساسها كون الاعتراف المعطى لإسرائيل من قبل تلك الجماعة، لم يكن صادراً عن جماعة منتخبة من قبل الشعب الفلسطيني ، كما لم يستفت الشعب الفلسطيني قبل انتخاب هذه الجماعة ، كما إن منظمة التحرير تهدف إلى تحرير فلسطين لا إلى التنازل عنها [181].

ولا يترتب على مخالفة قرار التقسيم أية مسؤولية دولية من قبل الذين لم يقبلوه ، طالما أثبتنا بطلانه من الوجه القانونية الدولية، كما يعتبر ملزما لمن قبله كإسرائيل .. والجمعيات شعب ويجب عليهما تنفيذه، ويترتب عليهما تبعات المسؤولية الدولية من كل ما نشأ عن مخالفته . كما إن سيادة شعب فلسطين لا يمكن أن تموت من خلال قرار من الأمم المتحدة ، وطبقاً لذلك: فإن وجودهم لا مفر منه لأن القرار181 لم يجرد شعب فلسطين من سيادته، ولا ألزم الفلسطينيين في غياب موافقتهم على نصوصه[182].

179 . أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في " إعلان الإستقلال " الصادر في نوفمبر1988، جاء فيه" انه ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني .... إثر قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 الذي قسم فلسطين الى دولتين " عربية ويهودية " فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة و الإستقلال الوطني " . انظر نص الفقرة كاملا في،محمد شوقي عبد العال " الدولة الفلسطينية " الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1992، ص166.

180 د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، " الطبيعة الكاشفة لقرار المجلس الوطني الفلسطيني ياعلان قيام الدولة الفلسطينية في 15 نوفمبر 1988". مجلة الحقوقي العربي – العراق – بغداد العددين 11، 12، سنة 1989، ص 75.

181 .د. محمد أبو سخيلة ، مرجع سابق ، ص656.

182. Hinry Cattan، Jerusalem، Ibid. p. 109.

المبحث الثاني : السيطرة العسكرية الاسرائيلية على مدينة القدس منذ عام 1948 وحتى وقتنا الحاضر

أدى فشل مشروع التقسيم، والإعلان عن قيام دولة إسرائيل فور انسحاب القوات البريطانية عن فلسطين في 14 مايو 1948 إلى نشوب الحرب بين الدول العربية والدولة اليهودية الوليدة ، حيث تم تقسيم المدينة إلى شرقية تخضع لسيطرة الأردن، وغربية تسيطر عليها إسرائيل، إلى أن تم الاستيلاء على الجزء الشرقي منها بعد حرب عام 1967 فمرت المدينة بمرحلة أولى هي ما بعد إعلان الدولة اليهودية، والثانية ما بين عام 1967 ولغاية وقتنا الحاضر.

وسوف نقوم بتفصيل الحديث عن هاتين المرحلتين، لبيان تأثيرهما على استمرارية السيادة العربية الفلسطينية على المدينة بعد محاولات فرض السيطرة من قبل اليهود عليها، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : نتحدث فيه عن السيطرة الإسرائيلية ومحاولات فرضها على القدس الغربية منذ عام 1948 وحتى عام 1967 .

والمطلب الثاني : سوف نخصصه للحديث عن السيطرة الإسرائيلية ومحاولات فرضها على القدس منذ عام 1967 وحتى وقتنا الحاضر .

المطلب الأول

فرض السيطرة الإسرائيلية على القدس الغربية منذ عام 1948 وحتى عام 1967 وأثر ذلك على السيادة الفلسطينية على المدينة.

حتى مطلع عام 1948، لم يكن اليهود يملكون من القدس الجديدة – الغربية – سوى 17% من مجموع مساحتها، وعمدت الدعاية الصهيونية إلى تصوير هذا الجزء من المدينة، على أنه يهودي خالص ،وأنه حق ثابت باعتبار السيادة لها في ذلك القسم الغربي من المدينة، لا منازع لها فيه، ولا تقبل انتزاع ذلك الحق منها[183]، أما القدس الشرقية فكانت مساحة الحي اليهودي فيها لا تتعدى15% في حين تعود النسبة الباقية 85% إلى الأوقاف الإسلامية [184] ،ولقد ساعدت الأعمال الحربية التي واكبت إنشاء دولة إسرائيل، على تقسيم مدينة القدس بين الأردن وإسرائيل [185]، إضافة إلى جزء صغير تم وضعه تحت إشراف الأمم المتحدة، وبعد بسط الأردن سيطرته على القدس الشرقية، قام بالإعلان عن ضمها إليه مع باقي الضفة الغربية في إبريل 1950[186]، وذلك تنفيذاً لقرارات مؤتمر أريحا في الأول من ديسمبر 1948، حيث وافق البرلمان الأردني على تلك المقررات في الثالث عشر من ذات الشهر، وأعيد التأكد على توحيد الضفتين لنهر الأردن لتصبح ضمن أراضي المملكة الأردنية الهاشمية[187]، وفي ديسمبر 1948، فاجأت إسرائيل العالم بإعلان عن اتخاذ القدس عاصمة لها،وأخضعت القدس لاختصاص الدولة اليهودية التشريعي ولقوانينها وتشريعاتها المختلفة، وذلك بهدف الاستيلاء على الأراضي العربية فيها، وتوطين اليهود المهاجرين إليها سعياً إلى تهويدها، و محاولة بسط السيطرة الفعلية القائمة على الأمر الواقع [188].

وهكذا فإن الفترة الممتدة من عام 1948 وحتى عام 1967 شهدت تقسيم المدينة إلى شرقية وغربية، الأولى تخضع للسلطة الأردنية والثانية تخضع للسيطرة الإسرائيلية، ورغم الاعتقاد السائد لدى البعض بأن الوجود الأردني داخل القدس خاصةً والضفة الغربية عامة (وجود احتلالي)، وفرض نوع من السيادة الجبرية على القدس، إلا أننا نرى أنه من الصعب التوافق مع هذا الاعتقاد، حيث نرى أن السلطة التي كانت للأردن على القدس هي سلطة مؤقتة والاستقرار بها جاء بناء على طلب الفلسطينيين أنفسهم ، وذلك للدفاع عن القدس من اجتياح قوات الغزو الإسرائيلي في أعقاب انسحاب قوات الانتداب البريطاني، وأن معارضة الدول العربية لقرار الأردن ضم الضفة الغربية بما فيها القدس إلى أراضيها في ذلك الوقت ، جاء من خشيتها من أن يؤدي هذا القرار إلى تجزئة القضية الفلسطينية،التي كانت تأمل آنذاك في المحافظة على وحدتها والسهر على بقائها حية في روح الشعب العربي الفلسطيني إلى أن يتحقق تحرير كل فلسطين من دنس الاحتلال الصهيوني[189].

---

183. ELIHU Lauterphacht Op. Cit، p p. 36–37.

184. انظر قرار فك الإرتباط القانوني والإداري بخصوص اعتبار القدس وأوقافها تابعة الى وزارة الأوقاف الأردنية استنادا للقرار .

185. ولقد تسارعت الأحداث آن ذلك في الإخلال بالتركيبة السكانية والمكانية ، ومن ثم السيادة على مدينة القدس ، فلقد ساعدت الحكومة البريطانية على إيجاد الظروف المواتية لإقامة دولة إسرائيل ، حيث أعلن (بن جوريون) رئيس مجلس الدولة المؤقت لإسرائيل عن إعلان دولة إسرائيل قبل حلول موعد الإنسحاب للقوات البريطانية من فلسطين بعدة ساعات ،كما تآمرت الحكومة البريطانية من خلال قيادتها للجيش الأردني إلى وقف إطلاق النار بين العرب واليهود والمساعدة في حمل مجلس الأمن على إصدار قرار في 22 مايو 1948 لوقف إطلاق النار لعدة أسابيع على الأقل ، وبعد ذلك وفي 7 يوليو 1948 حيث تمكن الجانبان الأردني والإسرائيلي وبإشراف مندوبين من الأمم المتحدة من إبرام اتفاق خاص أطلق عليه (اتفاق جبل سكوبس) حيث تم استكماله باتفاق آخر في 21 و 30 يوليو من ذات العام ،حيث أصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرار بشأن فرض هدنة ثانية بين الجانبين راجع في ذلك .. د. حسان الهنداوي ، مرجع سابق ، ص108–110 .

186انظر تفصيلا في خليل نوفكجي، الاستيطان في مدينة القدس الاهداف والنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية،العدد 31، صيف 1997،ص 135.

187. د. حسام هنداوي ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير حول قواعد القانون العالمي الجديد ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 47، 1991،ص109.

188. Henry Cattan. ، Jerusalem. pp. 63

189. د. حسام هنداوي ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص12 .

ومما يؤكد هذا الاستنتاج القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية في إبريل 1950 والذي نظر إلى قرار ضم الأردن للضفة الغربية باعتباره تدبيراً مؤقتاً، خالياً من كل صفة من صفات الاحتلال والتجزئة، لـ فلسطين [190]، وأنه بعد تمام تحريرها تسلم لأصحابها يحكمون كما يريدون؛ حيث بادرت الأردن إلى الإعلان في يوليو 1988 عن فك الارتباط بينها وبين الضفة الغربية، بعد إعلان منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني آخذ زمام القضية الفلسطينية بيديها، وهذا يؤكد السلطة المؤقتة للأردن على الضفة الغربية والقدس كما أسلفنا، وكما سوف يتم توضيحه في موضع متقدم من هذه الدراسة، فهؤلاء هم أصحاب السيادة الشرعية عليها كما سوف نقوم بإثباته، وأن السلطات الأردنية لم تكن أكثر من أداة لممارسة مظاهر هذه السيادة برضا بعض هؤلاء السكان [191]أو كلهم.

وتدعي إسرائيل أن لها موقفاً قانونياً ليس أقل من غيرها فيما يتعلق" بالسيادة "على هذه المنطقة ، فلقد ادعت بالسيادة الكاملة المطلقة، كما ادعت بسيادتها على كافة المناطق التي تقع تحت سيطرتها،وتؤسس هذا الادعاء بالمنطق القانوني الزاعم بعدم وجود أي دولة مشتكية بالمعنى القانوني لدى مجلس الأمن، ضد سيادة إسرائيل ، وإنما تركز الاشتكاء ضد ممارسات إسرائيل ، كذلك تدعي إسرائيل أن سيادتها على كامل المنطقة التي تحكمها،وباستقلالية منذ 14/ مايو/ 1948 إنما كان على كامل فلسطين، ومن ضمنها القدس الغربية،التي اعتبرت ضمن تلك المناطق،وأن اقتراح التقسيم لم يتم العمل به من ناحية قانونية [192] ، ويدعي الفقيه الإسرائيلي " الياهو لوثر باخت " : بأنه وبعد عام 1948، لم تظهر أي من النظريات التاريخية والقانونية التي تعالج موضوع السيادة والسيطرة على فلسطين [193]،وأن العرب بسبب قرارهم الهجوم على إسرائيل ،أعطوها الحق بالدفاع عن نفسها، وبالتالي فإن العرب أصبحوا مسئولين عن التوسع الإسرائيلي،حيث أصبح احتلال إسرائيل هو تحرك مشروع من أجل ملء الفراغ الأمني [194]، و نحن نرى أن ادعاء إسرائيل المذكور، يعتبر ادعاءً خاطئاً من أساسه، ولا يمكن قبوله للأسباب التالية :

1 – هناك خلط مابين "السلطة" والسيادة، حيث إن الأردن كان صاحب سلطة في الضفة الغربية وفي القدس أيضاً، وأن السلطة هي التي انتقلت إلى أيدي إسرائيل وليست السيادة، وهو الأمر الذي تحاول إسرائيل تجاهله في غالب الأحيان.

2 – إن ادعاء إسرائيل المذكور، يتجاهل حق السكان المحليين أبناء الشعب الفلسطيني العربي بالنسبة إلى الضفة الغربية والقدس، وأن هذا التجاهل في الأساس هو لحق تقرير المصير المعترف به من قبل المواثيق الدولية [195].

3 – لو فرضنا أن ضم الضفة الغربية والقدس إلى الأردن كان غير شرعي، فإن الأردن بمثابة وصي (Trustee Occupant) على الأراضي التي ضمتها لصالح سكانها الفلسطينيين، وأن الضفة الغربية والقدس هي أمانة في عهدتها إلى حين تسليمها، وهذا ينطبق على إسرائيل إلى حين إعادتها إلى صاحب الحق، وهو الشعب الفلسطيني صاحب السيادة على تلك الأراضي، وما تبدل الحكام إلا نوع من تبدل السلطة وليس السيادة .

---

190. Henry Cattan. ، Jerusalem. pp.64.

191.د. حسام هنداوي ، مرجع سابق ، ص121 .

192 .د.حسام هنداوي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع سابق، ص12.

193 . J. Stone،(ISRAEL AND PALESTINE)، Assault on the Law of Nations ، the johns Hopkins university press، Baltimore and London، 1981 p.116.

194. ELIHU Lauterphacht، Ibid، p.45

195. John Quigley Jr، Palestines Declaration of independence self determination and the Right of the Palestinians to statehood، Boston university، H.T.L. J Vol 7: no. 1. 1989. p.31

ويرى الدكتور "هنري كتن" أن أصحاب السيادة على مدينة القدس، وسائر الأراضي الفلسطينية هم الفلسطينيون، وأن القرار رقم 181 القاضي بتدويل القدس لايزال ساري المفعول، وعلى إسرائيل الالتزام بنصوصه، حيث أن هذا القرار لا يبطل الحق الفلسطيني في السيادة على القدس كونه يتحدث عن مهمة إدارية فقط، وبناء عليه فلا يحق للأمم المتحدة منح الإسرائيليين السيادة على القدس الغربية، لأن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي لدرجة أن جميع دول العالم لا تعترف بهذه السيادة، كما لا يجوز وفقاً لأحكام القانون الدولي المعاصرة فرض السيادة على المدينة، بناء على القوه المفرطة التي لجأت إليها اسرائيل ، مما يجعلها في موقع المحتل الحربي[196].

4 – تثبت الأحداث الأخيرة المتمثلة في فك الارتباط القانوني والإداري من قبل الأردن مع الضفة الغربية، ومن خلال إعلان المجلس الوطني الفلسطيني استقلال الدولة الفلسطينية، وعاصمتها القدس، أن هناك صاحب حق وسيادته على الضفة الغربية والقدس العربية كفيلة لدحض تلك الادعاءات الإسرائيلية بفراغ السيادة سيما وأن هناك اعتراف من الشعوب بكامل السيادة للشعب الفلسطيني كما سوف نفصله لاحقا.

5 – إن قرار إسرائيل بضم القدس العربية إليها، قرار باطل غير شرعي، ويتنافى مع أحكام القانون الدولي ،ومرفوض من قبل المجتمع الدولي، وعليه فإن وجود إسرائيل في القدس هو وجود محتل في أرض محتلة، وبالتالي يجب عليها احترام ما تنص عليه المعاهدات الدولية، خصوصاً معاهدة جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب لسنة 1949 واتفاقية لاهاي لسنة 1917 على ما سوف نفصله لاحقاً .

6 – إن إطلاق السيادة المشار إليها في الادعاءات الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية بشكل عام،وعلى القدس بشكل خاص، لا يوجد ما يثبته من الناحية القانونية، والهجوم الواقع من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على كامل فلسطين، واحتلالها ما تبقى من فلسطين، إنما يمثل خروجاً على قرار التقسيم من قبل إسرائيل، وقد أدى ذلك إلى منع الفلسطينيين من إقامة دولتهم بسبب الإحتلال الحربي الإسرائيلي، حيث تذرعت إسرائيل بقرار التقسيم ومن قبله وعد بلفور، والادعاء الديني لتبريرها فرض السيطرة على القدس[197].

ونخلص من خلال حديثنا السابق: إلى عدم إفلاح أي من النظريات السابقة، في تقديم سبب كافٍ للقول بشرعية الوجود الإسرائيلي في فلسطين والقدس،لا سيما أن الحق الفلسطيني في السيادة على المدينة ثابت ، لا يمكن إلغاؤه بأي حال من الأحوال، كما سوف نقوم بتفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

196 . Hinry Cattan، JERHSALEM، Op . Cit. p.73.
197. Hans Kochler ، Op . Cit ، P.122-123.

المطلب الثاني: السيطرة الإسرائيلية ومحاولات فرضها على القدس منذ عام 1967 وحتى الوقت الحاضر

استخدمت إسرائيل منذ بداية احتلالها للضفة الغربية –بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة– في عام 1967، " الأوامر العسكرية " لتكريس احتلالها لباقي أراضي فلسطين، حيث سعت إلى ضم المدينة وتوسيع البلدية على حساب التجمعات العربية [198]، و شمل توسيع أكبر عدد ممكن من الأرض، واقل عدد من السكان العرب، بهدف فرض واقع على الأرض تستطيع معه فرض سيطرتها العسكرية والإدارية على القدس، وجعلها عاصمة لها من دون الفلسطينيين .

حيث بدأت القدس وجوارها المحيطة تعزل سياسياً، وإدارياً، واقتصادياً، عن باقي الأراضي المحتلة، وأخذت تعامل كمنطقة إسرائيلية عدا ما يتعلق بالجنسية ، حيث ظل السكان مواطنين أردنيين رغم الإلحاق [199]، كما قامت بتاريخ 29 حزيران / يونيو 1967 بحل بلدية القدس "الشرقية الأردنية " لتأكيد السيطرة الإدارية الإسرائيلية الوحيدة على القطاع الشرقي المحتل من المدينة، وذلك يجعل ضم القدس الشرقية (لا رجعة فيه وغير قابل للتفاوض)[200]،وفي30 تموز / يوليو 1980 اتخذت إسرائيل خطوة أخرى لتعزيز هذه التغيرات واعتبر الكنيست القانون الأساسي (القدس عاصمة إسرائيل) كما أعلن هذا القانون أن (القدس كاملة وموحدة هي عاصمة إسرائيل) على ما سوف نفصله لاحقاً[201].

ورغم عمليات التهويد القسرية من قبل إسرائيل لتغيير ملامح القدس ضمن احتلالها للقسم الشرقي ، إلا أنها أهملت تهويد أجزاء عديدة من المناطق التي يشكل فيها الفلسطينيون أغلبية عددية، حتى شكلت في النهاية خطرا يهدد إسرائيل وسيطرتها على القدس، عندما وجدت نفسها ملزمة بتقديم تنازلات جوهرية في موضوع القدس ضمن عملية السلام الأخيرة،ونتيجة لهذه الأعمال وصلت إسرائيل إلى حقيقة أنها إن لم تسارع إلى تغيير الأوضاع في تلك الأقسام من المدينة لصالحها، ستكون سلطتها على القدس مهددة وخسارتها محققة، إذ لم يطرأ أي تغيير على سياسها تجاه القدس بزعمها (عاصمتها الكاملة والموحدة) حتى بعيد توقيع اتفاقيات السلام مع العرب والفلسطينيين،فقد سعت إسرائيل إلى فرض سيطرتها في القدس وتثبيتها، من خلال سن قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة 1994[202]، وذلك أثر توقيع اتفاقية القاهرة بين إسرائيل والفلسطينيين بتاريخ 4 / 5/ 1994، وبموجب هذا القانون يحظر على السلطة الفلسطينية فتح ممثلية لها أو الدعوة إلى اجتماع عام في إسرائيل، إلا بعد الحصول على تصريح خطي من الحكومة الإسرائيلية[203] . ونشير إلى أن إشارة المشرع الإسرائيلي عن تحديد نشاط السلطة الوطنية (في إسرائيل) بدلاً (من القدس) كان الهدف منه تأكيد أن القدس جزء لا يتجزأ من إسرائيل، وغيرها من القوانين الاحتلالية التي تكرس فرض السيطرة الإسرائيلية على القدس، ونفي أية سيادة فلسطينية عليها، وهذا ما سوف نتناوله بالحديث في المبحث الثالث من هذا الفصل.

---

198 .رفض مجلس الامن ، والجمعية العامة للامم المتحدة ، هذا الضم.

199 Henry Cattan Jerusalem p. 69-70

200. Report of the Secretary General under General Assembly Rgolotion 2254(Es-v). UN. coeument s\8146

201. Israel Ministry of Foreign Affairs website: the law of the Land / Basic Laws – Jerusalem.

202. نشر في كتاب (القوانين)، 1994، ص85 (بالعبرية)

203 المادة (3) من القانون المشار إليه سابقاً . وقد عدل اسم هذا القانون بتاريخ 16/6/1996 في اعقاب توقيع اتفاقية المرحلة الإنتقالية بتاريخ 28 / 9 / 995 ليصبح " قانون تطبيق اتفاقية المرحلة الإنتقاليه بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة لسنة 1994" . حيث تمت الإشاره الى "إسرائيل" ولم يخص القانون القدس بالذكر حتى لا يفهم من ذلك أن القدس تختلف عن أي مدينة أسرائيلية أخرى من حيث كونها جزءا من " إسرائيل " . وقد شكل هذا القانون الأساس القانوني للأمر بإغلاق " بيت الشرق " في القدس لاحقا في8 / 10 / 2001. .راجع اسامة حلبي، مرجع سابق، المداخلة المشار اليها سابقا، ص13 .

المبحث الثالث: ضم إسرائيل للقدس الشرقية وأثره على حق السيادة الفلسطينية

بعد هزيمة العرب في حرب حزيران عام 1967 واحتلال القدس الشرقية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبهدف توحيد القدس واعتبارها عاصمة أبدية للدولة العبرية، وبسط سيطرتها القائمة على الاستيلاء على أراض الغير بالقوة، على ما تبقى منها بعد احتلالها عام 1948، وذلك لمنع اتخاذ المدينة المقدسة عاصمة للدولة الفلسطينية، فقد سعت الحكومة الإسرائيلية منذ تاريخ 11/6/1967 إلى ضم القدس الشرقية إليها [204]، وذلك من خلال مصادرة الأراضي العربية، وبناء المستوطنات الإسرائيلية بهدف إسكان المستوطنين بدلا من السكان العرب، الذين تم تهجيرهم من المدن والقرى العربية.

لذا سوف نستعرض الإجراءات والخطوات الإسرائيلية العملية، الرامية إلى تكريس الضم وتثبيته وفرض السيطرة الإسرائيلية، التي تسعى لإخضاع القدس الشرقية بحدودها الموسعة لقانون الدولة وقطاع إدارتها ووضعها ضمن منطقة نفوذ بلدية القدس المحتلة، وكذلك إقامة جدار العزل والضم والتوسع العنصري وأثر ذلك جميعا على حق السيادة الفلسطينية على القدس في أربعة مطالب على النحو التالي :

- **المطلب الأول : حيث نفرده للحديث عن القوانين، والأنظمة التي اتبعتها إسرائيل، الرامية إلى تهويد المدينة وتوسيعها وعزلها عن باقي الأراضي المحتلة .**
- **المطلب الثاني : نتعرض فيه إلى الاستيطان المكثف، وسياسة الأمر الواقع ،الذي نفصله في فرعين: الأول نخصصه للحديث عن غلاف القدس، وبناء الجدار العازل حول القدس، وأثره على حق السيادة الفلسطينية ، أما الفرع الثاني فسيكون التحدث فيه عن العلاقة ما بين الجدار والمستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية .**
- **المطلب الثالث : سوف نخصصه للحديث عن الآثار الاقتصادية ،والاجتماعية للجدار ،وأثره على حق السيادة، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وهو مقسم إلى فرعين: الأول مخصص للحديث عن الآثار الاقتصادية للجدار، والثاني عن أثر الجدار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.**
- **المطلب الرابع : نتحدث فيه عن مدى قانونية بناء إسرائيل للجدار في القدس المحتلة .**

---

204 .حيث قدمت اللجنة الوزارية المكلفة بصوغ اقتراح لحل المشكلات القضائية والادارية الناجمة عن قرار الضم ، ثلاثة مشاريع قوانين تم نقاشها واقرارها وفي اليوم التالي من تاريخ **26/6/1967** قامت السلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في" المناطق" التي سيتم ضمها ، ولكي يكتسب قرار الضم السياسي غطاءه القانوني قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ **27/6/1967** بمناقشة مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة ، وأقرها خلال ثلاث ساعات ونصف الساعة وسن القوانين التالية : قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (**11**) لسنة **1967** ، وقانون بتعديل قانون البلديات رقم (**7**) لسنة **1967** ، وقانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة **1967**، حيث أصبح بإمكان الحكومة الإسرائيلية في ظل هذه القوانين إصدار المراسيم الخاصة بضم القدس الشرقية ، كإصدارها مرسوم أنظمة السلطة والقضاء رقم (**1**) لسنة **1967** ، ويسري بموجب هذة القوانين " قانون الدولة الاسرائيلية " وقضاءها وإدارتها " على مساحة تبلغ حوالي **170،000** دونم تضم بلدة القدس القديمة ، والأراضي المحيطة بها ، وتمتد من صور باهر جنوبا إلى مطار قلندية وكفر عقب شمالا . راجع في ذلك ....

Benvenisti، Meron. Jerusalem. The Torn city، Jerusalem isratypeset، 1976، op. Cit، pp. 108-115،

راجع أيضا .. كتاب القوانين (سيفر هحوكيم) رقم (**499**) ، (**28** حزيران / يونيو **1967**) ، والأمر العسكري ص**121** (بالعربية) ، مجموعة الأنظمة (كوبتس هتكنون) رقم (**2064**) ، **28/6/1967** ، ص**690** بالعبرية ، سعيد عياش ، قراءة راهنة لما يجري في القدس المحتلة بعيون اسرائيلية بعد مرور **38** عاما على ضم المدينة ، المشهد الاسرائيلي ، عدد **110** ، السنة الثانية ، الصفحة الأولى .

المطلب الأول

القوانين والأنظمة التي اتبعتها إسرائيل، الرامية إلى تهويد المدينة وتوسيعها وعزلها

استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، قوانين عسكرية تهدف إلى تكريس احتلالها للمدينة المقدسة، وإخضاع سكانها العرب للقانون الإسرائيلي، فبدأت باتخاذ إجراءات تهدف إلى تهويد المؤسسات التعليمية والقضائية، والتراث الإسلامي، إذ شملت "المنطقة" التي جرى ضمها بموجب المرسوم المذكور: القدس، والحارات العربية ، وقد بلغت مساحة الأراضي التي ضمت إلى إسرائيل، ولاحقاً لنفوذ بلدية القدس ، اثنان وسبعون ألف دونما[205]. كما منحت أيضاً تلك القوانين وزير الداخلية الإسرائيلية، صلاحية إصدار إعلان يوسع فيه منطقة اختصاص البلدية، بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة (11 – ب) من قانون أنظمة السلطة والقضاء السالف الذكر ، كما منحته صلاحية استملاك أي ملك يقع " المنطقة "[206] ذاتها، إذا كان موجوداً في" المنطقة" يوم سريان مرسوم أنظمة السلطة والقضاء في 1967/6/28 المادة (3)، وقد ساهمت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أيضا، في تأكيد ضم القدس العربية إلى إسرائيل[207].

وهكذا أصبحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة، جزءاً من إسرائيل، وواقعة ضمن منطقة نفوذ بلدية الإحتلال الإسرائيلي، وأصبح سكانها العرب خاضعين للقانون الإسرائيلي الساري المفعول بالقوة، بما يمنحه من حقوق وما يفرضه من واجبات، في المجالات والنواحي المتعددة،حسب قوانين الإحتلال الإسرائيلي . حيث لعب الكنيست الصهيوني دوراً أساسياً في تكريس ضم القدس الشرقية، وتثبيت الإحتلال، وتهويد المدينة، وفرض السيطرة وإلغاء السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة، من خلال القانون الأساسي لضم القدس عام 1980 حيث أقر الكنيست الإسرائيلي في 30–7–1980 ما يسمى بالقانون الأساسي للقدس الموحدة الذي ينص على اعتبار مدينة القدس بشطريها عاصمة موحدة لإسرائيل ومقراً لرئاسة الحكومة والكنيست والمحكمة العليا [208].

ويعكس هذا القانون الموقف الرسمي الإسرائيلي، الذي يدل على ضم الحكومة الإسرائيلية للقدس الشرقية لتصبح جزءاً من عاصمتها المزعومة ، وأن تصبح يهودية خالصة[209]، الذي لا يمكن اعتباره أكثر من جزء من التشريع الدعائي للإجراءات الإسرائيلية القديمة والمستمرة [210].

نتيجة لذلك عمدت إسرائيل إلى رفض أي تنازل عن السيطرة الفعلية على القدس ، حيث يهدف المشروع الإسرائيلي إلى أسرلة الأقلية التي بقيت في المدينة من الفلسطينيين ، والتي لا تزيد عن 22% وتحويل ضم المدينة من ضم الأرض ، إلى ضم الأقلية المحدودة لسكان القدس[211].

---

205. عبد الرحمن أبو عرفة : القدس تشكيل جديد للمدينة ، القدس جمعية الدراسات العربية ،1985، ص62 .

206. يطلق مصطلح " المناطق " على الاراضي العربية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي ،بموجب الأوامر العسكرية الصادرة عن سلطة الاحتلال.

207 . Menachem Kline، Jerusalem: the contested city، .2001.

نقلاً عن محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاءات بشأن الآثار القانونية لبناء جدر في الأرض الفلسطينية المحتلة ، المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار – بكدار – فلسطين ، القدس 2004 ، ص53 نشر في كتاب القوانين رقم (499) ، (28 يونيو 1967) ، ص121 (بالعربية) ، ص72 (بالعبرية) 1967 . وقانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967 .انظر تفصيلا أوفى بهذا الخصوص ..

–Hans Kochler، Op. CIT .p182

208. أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها، القدس، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص11.

209. حيث جاء على لسان القاضي براك في قضية د . مبارك عوض ، " أن شرقي القدس هي جزءا من أرض إسرائيل ويسري عليها قضاء الدولة وادارتها ... وأن القدس الشرقية قد توحدت مع القدس، وهذا هو مفهوم ضم شرقي القدس الى الدولة وجعلها جزءا منها" راجع في هذا الخصوص ... اسامة حلبي ، إسرائيل تتجاهل القانون الدولي، مرجع سابق ، ص12

انظر أيضا .. خليل توفكجي ، مرجع سابق، ص3.

210 د. منعم العمار ، القدس في الاستراتيجية الاسرائيلية ، مجلة شؤون عربية ، عدد96، ص62. Hans Kochler ، Op . Cit.p.181–

211 .دوري غواد، القدس في الاستراتيجية الاسرائيلية ، مجلة شؤون عربية،عدد96، ص62

وكذلك أيضاً أصدرت القرار الذي اتخذ في 1990/3/28 لمنع أية مفاوضات بشأن أي تغيير في سيطرة إسرائيل الكاملة على القدس، الذي دعا "الكنيست" الإسرائيلي إلى إقرار: أن القدس الموحدة والكاملة تحت السيادة الإسرائيلية، هي عاصمة إسرائيل،كما وعاد الكنيست وأكد في التاسع من أيار 1994: أن القدس عاصمة إسرائيل ستبقى إلى الأبد مدينة موحدة تحت السيادة الإسرائيلية الموحدة[212]،ليست موضوعا سياسيا وأمنيا وإنما (روح الشعب اليهودي)[213]، كما اعتمدت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة – منذ احتلال المدينة 1967 ، وحتى الآن– العديد من الخطط والمشاريع الأخرى التي تنصب في ذات الأهداف[214]، وأقدمت الحكومة الإسرائيلية على تشريع قانون عنصري جديد عام 2003 سمي "بقانون مؤقت الجنسية والدخول إلى إسرائيل" ومباشرة بناء " حاضن القدس" الجدار العازل، ولكن لم تقم إسرائيل بهاتين الخطوتين، إلا بعد أن قام البرلمان الإسرائيلي بخطوة لها أبعاد إعلامية رمزية، وسياسية،تتعلق بالموقف من القدس، ومن حدودها التي رسمتها الحكومة في حزيران عام 1967[215].

ويظهر لنا أن إسرائيل ماضية في فرض سيطرتها على المدينة، وطمس السيادة الفلسطينية عنها، من خلال فرض تلك القوانين الاحتلالية الباطلة ،الذي سيتبين أسباب بطلانها في سياق متقدم، بهدف إحباط قيام دولة فلسطينية تعتقد أن القدس ستكون حتما عاصمتها. حيث يظهر لنا أيضا أن إسرائيل ماضية في فرض سيطرتها الفعلية على المدينة،في محاولة منها لطمس السيادة الفلسطينية على القس من خلال فرض تلك القوانين الاحتلالية الباطلة، قاصدة بذلك إحباط قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

المطلب الثاني: الاستيطان المكثف في القدس المحتلة وسياسة الأمر الواقع

عند احتلال الجزء الشرقي من القدس، لم تكن مساحته تتجاوز 6.000دونم ، لكنه توسع من خلال ضم قرى وبلدات مجاورة، لتصبح مساحة ذلك الجزء 72.000 دونم،وقد امتدت حدود القدس لتصل إلى رام الله شمالاً، وبيت لحم جنوباً، مع استثناء المناطق السكنية ذات الاكتظاظ السكاني العربي ، كالرام، وأبو ديس والعيزرية، وبيرنابالا، وقد تم كذلك مصادرة ما مساحته 18270دونم في الفترة بين 1968–1970 [216]، وقد أحكمت إسرائيل قبضتها على الجزء المتبقي من المدينة، وهو الذي يحوي المدينة القديمة ، التي تضم المقدسات، لتضمها إلى سيطرتها بموجب الأمر رقم 2064، الذي صدر في نشرة الأنظمة العسكرية الاحتلالية، ولضمان السيطرة الجغرافية على أكبر مساحة ممكنة بشتى الوسائل، تمت مصادرة أراض، واستيطان، وإنشاء شبكة طرق، وعزل التجمع السكاني العربي

---

212 .خليل توفكجي ، مرجع سابق، ص4 .

213د. غازي حسين، عروبة القدس، منشور على الصفحة الإلكترونية للمركز الفلسطيني للإعلام www.palestine.info، ص17.

214. وابرزتلك الأهداف ذلك المخطط الرئيسي للقدس الذي نشر في تموز 1970، ويهدف الى تحويل القدس . بشطريها الى مدينة واحدة ذات اغلبية يهودية مطلقة مع التركيز على زيادة الوجود اليهودي في القدس الشرقية "خطة تطوير القدس حتى سنة 2010" (التي اعتمدتها حكومة الليكود في أيار 1984) وتهدف الى "مضاعفة عدد اليهود في القدس الكبرى" من 330000 نسمة الى 750000 نسمة خلال خمسة وعشرين عاما . وذلك عن طريق استيطان جميع أراضي القدس المحتلة ... سعيد عياش ، مرجع سابق ، ص1.

– انظرأيضا ، د. ابراهيم أبو جابر ، مستقبل القدس وسبل انقاذها من التهويد ، المركز الفلسطيني للاعلام الصفحة الإلكترونية المنشورة في الصفحة الإلكترونية . و د.منعم العمار ، القدس في السياسة الإسرائيلية ، دراسات ،مجلة شؤن عربية ، عدد96.و –اثر الاحتلال الاسرائيلي واقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لاحكام القانون الدولي ، للباحث، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ، الطبعة الاولى ، 2001 ،ص220.

215 حيث تم بتاريخ 2000/12/7 ، وبعد مرور أشهر قليله على فشل مفاوضات كامب ديفد الأخيرة . تعديل قانون أساس : القدس عاصمة اسرائيل وإضافه ثلاث مواد : الماده 5 أوضحت بأن حدود القدس لأغراض هذا القانون" تشمل ،فيما تشمل ، كل المنطقه الموصوفه في ذيل المرسوم بخصوص توسيع نفوذ بلدية القدس بتاريخ 1967/6/28، الذي صدر بموجب قانون البلديات "والمادة 6 التي تمنع نقل أية صلاحية منحها القانون للحكومة الإسرائيلية أو لبلدية القدس ، وتتعلق بمنطقة نفوذ القدس " لأي عنصر أجنبي سياسي أو سلطوي، أو لأي عنصر أجنبي مشابه ، سواء بشكل دائم أو لفترة محددة" . أما المادة 7 فنصت بأنة " لا يمكن تغيير تعليمات المواد 5 و 6 إلا بواسطة قانون أساس يسن بغالبية أعضاء الكنيست . ... راجع اسامة حلبي ، إسرائيل تتجاهل القانون الدولي . مرجع سابق، ص14.

216. Rabinovich Abraham، the Jerusalem Post، 9 March 1990

في القدس، وتطويقها بأحزمة استيطانية تحقق عزل السكان اليهود ما بين العرب بالقدس وخارجها [217]. وتوالت أعمال المصادرة، إلى أن شملت حتى أواسط العام 1996 إلى 71% من مساحة القدس 34% منها تمت مصادرته بحجة المصلحة العامة، و 40% اعتبر" أرضاً خضراء" وترافق ذلك مع إقامة المستوطنات، والأحياء اليهودية، توسيع الحي اليهودي الاستيطاني في البلدة القديمة من القدس مقابل هدم حي المغاربة وتشريد 5.500 فلسطينياً كانوا يقطنون فيه وجرى حتى عام 1996 إقامة 16 مستوطنة إضافةً إلى بناء سبعة أحياء استيطانية يهودية[218].

واتخذ التوسع الاستيطاني في مرحلة ما بعد اتفاقيات أوسلو، عناوين مختلفة: فتحت ذريعة إقامة الطرق الالتفافية، وضعت سلطات الاحتلال يدها على المزيد من الأراضي، وعملت على محاصرة حدود المدن والقرى وتضييقها، عبر تسويرها بالطرق لصالح المجال الصهيوني [219].

كما أن تعزيز الاستيطان داخل المستوطنات للكيان الصهيوني، كان الهدف الرئيسي، عند توقيع إعلان المبادئ وذلك بغية فرض أمر واقع يؤدي إلى ضم تلك المستوطنات للكيان الصهيوني، وبسط السيطرة عليها وعلى المساحات الواسعة حولها، حال استحقاق موعد الحل النهائي المزعوم، إضافةً إلى بناء ما سمي بمستوطنة "ريخس شعفاط" على أراضي قرية شعفاط شمال القدس، وما يسمى "بشارع همزراح"، ومنطقة سكنية في حي رأس العمود، والقرار الإسرائيلي بالبناء في جبل أبو غنيم، وهناك مخططات مستمرة لتعزيز مستوطنات الأطواق، لاستيعاب المزيد من المستوطنين . ففي إطار تشديد القبضة الاستيطانية على ما يعرف بالقدس الكبرى، قررت الحكومة الاسرائيلية في ذلك الوقت الشروع في البناء مجدداً في إطار القدس الكبرى ،وذلك بإضافة وحدات جديدة داخل المستوطنات المحيطة بالقدس .

ورغم القواعد التي تنظمها سلطة الاحتلال، التي لا تسمح للدولة المحتلة أن تتصرف في الإقليم إلا بما يخدم سكانه، فإن الاحتلال الإسرائيلي قام باتخاذ إجراءات كبيرة ساهمت في إحداث تغييرات جذرية في كثير من المجالات، وأهم هذه التغييرات: نقل جزء من المستوطنين إلى الأراضي المحتلة، وإعطائهم الأولوية على السكان الفلسطينيين، وهذه

---

217. راجع دوري غولد ، القدس ... الحل الدائم ، دراسات فلسطينية ، 26، 1996. انظر كذلك ،د. منعم العمار ، القدس في الاستراتيجية الاسرائيلية تكريس للاحتلال و تغييب مقصود للهوية ، مجلة شؤن عربية ، عدد 96، ص61 وما بعدها

218. Report on the Israel: Settlement in the Occupied Territories، a Bi-monthly Publication of the foundation for the Middle East Peace January. Vol 1 1996

...ويهدف التوسع الاستيطاني منذ ضم القدس العربية إلى إحاطة المدينة بحزام استيطاني لتحقيق الفصل بين سكانها الفلسطينيين وبين فلسطينيي باقي الأراضي المحتلة ، وعزلها جغرافياً عن تلك الأراضي ، ومن ثم العمل على توسيع هذا الحزام في الاتجاهين أي نمو مركز القدس خارجها لضم المزيد من الأراضي إلى جانب إقامة العرب من الأحياء اليهودية لعزل الأحياء العربية عن بعض البعض . وقد شهد الاستيطان الصهيوني (الإحلالي) عملية تسابق للسيطرة على الأرض العربية نظراً لأهميتها في تحقيق الهدف الصهيوني ، على اعتبار أن تقرير مصير الأرض يتم عبر فرض الأمر الواقع الاستيطاني عليها . وقد كانت هناك أراضي استيطانية مختارة ومميزة من حيث الأهمية، تأكيداً لاعتبارات دينية وتاريخية قومية وأمنية، وهي الأسباب الذي يتذرع بها الممثلون الصهاينة للاستيلاء على المزيد من الأراضي

219. جغيري أروتسون ، خطة المستوطنين والطرق الالتفافية ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد (28) ، خريف 1996 ، ص109 .

طريق بيت لحم – بيت جالا في جنوب القدس : هذه الطريق هي الأكثر تعقيداً وهي تربط مستوطنة (غيلو) المقامة على اراضي قرية بيت صفافا غرب القدس المحتله و بكتلة مستوطنات (غوش عتسيون) جنوب غرب القدس الى جانب بيت لحم ، وإلى الغرب من الطريق رقم (60) الذي يشق الضفة الغربية من الشمال إلى الجنوب ، حيث ينطلق من بئر السبع في الجنوب ماراً حول مدن الخليل ، بيت لحم ، شرق القدس ، رام الله ، نابلس ، جنين ثم يتصل بالعفولة في داخل (الخط الأخضر) مقتطعاً في طريقه مساحات شاسعة من الأراضي .

طريق القدس – رام الله في منطقة القدس الشمالية : يبلغ طول الطريق (9 كم) يبدأ الطريق من القدس تستمر إلى الغرب من رام الله عبر أراضي بير نبالا ، الجديرة ، رافات وتربط مستوطنة "راموت" المقامه على أراضي قرية النبي صمويل والمستوطنات المجاورة بمدينة القدس .

طريق البيرة – رام الله : تربط المستوطنات الواقعة شرقي رام الله وغربها بعضها ببعض وبالطريق رقم (60) تبدأ من شرق رام الله بمستوطنة مخماس ، فتمتد شمالاً حول البيرة ورام الله ، وتمر بمستوطنة "بيت إيل" المقامة على أراضي شمال مدينة رام الله وتتقاطع مع الطريق السريعة رقم (60) ثم تسير جنوباً غرب رام الله عبر قرى بيتونيا ، رافات ، الجديرة لترتبط بمستوطنة (جفعات زئيف) غربي رام الله ومطار قلنديا وصولاً إلى منشآت عسكرية صناعية ؛ وبسبب قرب تلك القرى المذكورة في منطقة رام الله من الكتل الاستيطانية في منطقة فقد خسرت ما يقارب 75% من أراضيها الزراعية لصالح المستوطنات والموقع الصناعي ومطار قلنديا في شمال القدس.

الممارسات في جوهرها منسجمة مع الاستراتيجية الاستيطانية الصهيونية التي قررت أن الاستيطان ليس هدفا بحد ذاته، بل هو وسيلة للاستيلاء السياسي والممارسات الصهيونية تجاه القدس [220].

وتعترف بلدية القدس الحالية، بأنها لن تنجح في تحقيق هدفها الديمغرافي الذي حددته في الماضي ،(70% يهود، و30% عرب) حيث ستفضي الاتجاهات والميول الديمغرافية القائمة في السنوات الأخيرة، إلى وضع يكون فيه 60% من سكان المدينة في العام 2020 يهودا ،حيث يقول مهندس المدينة " أوري شطريت "– في النقاشات التي جرت مع "جدعون فيتكون" الباحث المعين من قبل المجلس القطري للتنظيم والبناء في بلدية القدس : " إذا قمنا بما يتوجب أن نقوم به اليوم فقد نصل إلى نسبة 40%–60%"[221]. حيث تحاول بلدية القدس، وسلطة التطوير،أن تطبق خطة غربي القدس للسعي إلى زيادة السكان اليهود، للحؤول دون حدوث تدهور جديد في التوازن الديمغرافي،وللمساعدة في إيقاف ظاهرة ترك المدينة،وذلك من خلال تطوير عدة استراتيجيات : تتمثل في زيادة ازدحام المدينة بواسطة زيادة البناء العمودي ، وزيادة المنازل في أطراف الأحياء القائمة ،وإقامة أحياء جديدة،تتألف من 18000 وحدة سكنية وتسمى " خطة سفاديا" [222].

ومن أبرز المعارضين لتلك الخطة: يوسي بيلين ،الذي تنبأ بضربة اقتصادية سوف تعصف بالقدس إذا ما تم تطبيق تلك الخطة ، مؤكداً أن جذور الخطة تعود إلى الوهم المسمى" القدس الموحدة " في العام 1967حيث ضمت 70000فلسطيني من خلال ضم وتوحيد المدينة آنذاك. وهم الذين حصلوا على الإقامة الدائمة في إسرائيل [223].

كما أن حكومة أولمرت عزمت على إعداد الفصل الأخير في تهويد القدس ، الذي يمكن تسميته " كامب ديفيد –3– تحاول من خلاله تنفيذ مشروع كامب ديفيد –2– ولكن بمسميات أخرى خادعة، ويشير المشروع إلى إعطاء غامض ومخادع، وهو " منطقة خاصة مع تفاهمات خاصة " في حين تفرض سيادتها الكاملة على الأحياء اليهودية، والأماكن الدينية والمقدسة المجاورة لها، حيث يستحدث المشروع الإسرائيلي، مصطلحات غامضة مدعياً أن القدس لن يتم تقسيمها، وإنما يتم اقتسامها لكن تحت السيادة الإسرائيلية الكاملة[224]. وذلك في خطوة هادفة للتخلص من التجمعات العربية في القدس، خوفا من التفوق الديمغرافي في المدينة لصالح العرب ، حيث أن احتفاظ المشروع بالتجمعات والكتل الاستيطانية في أطراف القدس، كذلك الجدار العازل، إنما يعني تأكيد إغلاق القدس، وعزلها عن

220. وفي وثيقة صادرة عن بلدية القدس سنة 1978 تهز المخاوف من سلخ القدس الشرقية إذا لم يتم فرض أمر واقع بالاستيطان جاء فيها :"كل منطقة من المدينة لا يقيم فيها اليهود عرضة لخطر الانسلاخ من إسرائيل والانتقال للسيطرة العربية لذلك فإن المبدأ الإداري المتعلق بمنطقة ولاية بلدية المدينة يجب أن يترجم إلى ممارسة فعلية من خلال إقامة الأبنية في أنحاء المنطقة كافة مع البدء بأقصاها أولاً") المرجع السابق ، ص173 .

221. سفربر رينات، تجرد المدينة من سكانها الفلسطينيين خطة "سفاديا" : اخشاب الخلاص الاخيرة لإنقاذ يهودية القدس، بحث منشور في صحيفة الايام الالكترونية www. Al- ayyam. Com ، وابدى رئيس بلدية القدس " اوري لوبلي نسكي" قلقا من الوضع الديمغرافي للقدس في العام 2040، فحسب التقديرات فان العرب من سكان المدينة كفيلون بان يصبحوا أغلبية فينتخبون رئيس بلدية عربي بدلا منه ، ...راجع خليل توفكجي ، مرجع سابق ص7.

222. خطة "سفاديا" ، تحمل اسم المهندس" مشية سفاديا" الذي قام بصياغتها ، وتشمل اقامة 18000 وحدة سكنية في مركزين ، الاول في جبل "حرات" المجاور للموقع السكني " مبسيرت –تسيون" حيث يفترض أن يتم بناء مركز صناعي كبير ، اما المركز الثاني فهو في ريخس لبان بجوار التجمعين السكنيين" اورة وعميندا ف". وسيشد البناء القدس نحو الغرب بعد أن امتدت نحو الخط الاخضر باتجاة الشمال والجنوب والشرق ...خليل توفكجي ، مرجع سابق ، ص7.

223. يوسي بيلين ، حماقة توحيد القدس لم تنتة بعد، صحيفة القدس عدد18–10–2006، نقلا عن صحيفة هآرتس.

224. د. احمد يوسف القرعي، عروبة القدس .. وخطورة كامب ديفد ، المركز الفلسطيني للاعلام ،الموقع الالكتروني.. – www.pale tine–info

محيطها الفلسطيني، كخطوة أخيرة لتصفية المقدسيين العرب فيها. والقضاء على أي عنصر من العناصر الأساسية للسيادة الفلسطينية على القدس[225].

إغلاق القدس أمام الفلسطينيين:

يرجع حظر الدخول إلى القدس، إلى عام 1967، عندما أعلنت الضفة الغربية، وقطاع غزة، مناطق عسكرية مغلقة (الأمر العسكري رقم (1) بالنسبة لقطاع غزة والأمر العسكري رقم (5) بالنسبة للضفة الغربية)،فتم تجزئة الأراضي المحتلة إلى أربعة أجزاء: القدس، والضفة الغربية شمال القدس، الضفة الغربية جنوب القدس، وقطاع غزة[226]. وذلك لمنع إمكانية إيجاد نواة دولة فلسطينية موحدة، تفرض سيادتها على الشعب الفلسطيني المترامي في أجزائها المتباعدة.

لقد أوجدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مجموعة من نقاط التفتيش والحواجز حول القدس وفي مداخلها، تحولت إلى معابر أقيمت منذ عام 1990 ، وتم تطويرها بعد انطلاق انتفاضة الأقصى، لتحول دون وصول الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى القدس، وذلك بهدف تعزيز دمج المدينة في حدودها. ومنع سكانها من الخروج منها والاندماج في باقي مدن الضفة الغربية وقراها، بعد منع مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة من الدخول إليها بحجج أمنية واهية، تسعى من خلالها إلى فرض واقع سياسي من الصعب تغييره، ويهدف إلى الاستيلاء على الأرض، وعزل القدس عن باقي المدن، وفرض نوع من السيطرة الفعلية، وإلغاء السيادة الفلسطينية عن سكانها.

ومهما كانت المخططات والمشاريع الإسرائيلية الهادفة إلى طمس الحقائق ،فإنها لن تغير من الوضع القانوني الثابت للفلسطينيين، في سيادتهم على القدس ، سواء أتم إخراجهم خارج الحدود المصطنعة من قبل الاحتلال، أم انطبقت عليها تسميات غريبة مخالفة لما درج عليه الفلسطينيون، من سيادة على المدينة ورثوها عن آبائهم وأجدادهم. وسوف نقوم ببيان أثر الجدار العازل حول القدس على السيادة الفلسطينية في الفرع الأول وكذلك بيان العلاقة ما بين الجدار والمستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية في الفرع الثاني على النحو التالي :-

---

225. في تقرير لنداف شرغاي المنشور في جريدة القدس بتاريخ 8-3-2006 المقتبس من صحيفة هآرتس الاسرائيلية، افاد ان ايهود اولمرت لم يعد يتحدث عن "القدس الموحدة وعدم تقسيمها الى الأبد" حيث استبدلها بكلمات جديدة " القدس اليهودية كبيرة وقوية" حيث تتوافق هذة اللهجة مع التوجهات الديموغرافية الإسرائيلية القائلة بانة يجب اعادة رسم حدود القدس والاقتطاع منها، ومن مناطق السيادة الاسرائيلية أحياء ومناطق يعيش فيها اليوم عشرات الآلاف من الفلسطينيين، وتتلخص تلك التطلعات الاسرائيلية باقتطاع ما لا يقل عن ثمانية احياء يعيش فيها حوالي 120000 عربي وتسليمها الى السلطة الفلسطينية، وترسيخ وجود الاغلبية اليهودية في منطقة المدينة الجديدة والحفاظ على ان تبقى حوالى80%. ويتم زيادة الاغلبية اليهودية في المدينة من خلال ضم التجمعات اليهودية القريبة من القدس كالمستوطنات الإسرائيلية المسماه "معالي ادوميم وجبعات زئيف، وجزء من غوش عتصيون" جانب القدس. حيث تطبق على الاحياء العربية تسوية خاصة تتمتع بحكم ذاتي وظيفي. ويبلغ عدد السكان العرب الفلسطينيين في المنطقة التابعة للسيطرة الاسرائيلية 110000 فلسطيني، أي حوالي40% من مجموع العدد الحالي للفلسطينيين في المدينة التي سيبلغ عدد سكانها 540000 نسمة، حيث يحصل باقي العرب بعد ضم باقي الأحياء العربية الى القدس على الجنسية الاسرائيلية. وتكون السيادة على البلدة القديمة ضبابية والتي تسمى بالحوض المقدس. وفي مقابلة لرئيس وزراء اسرائيل "ايهود اولمرت" مع صحيفة القدس الصادرة بتاريخ 11-3-2006. بين الاحياء التي سوف يتنازل عنها في " القدس الشرقية" هي الحرم القدسي الشريف والبلدة القديمة وجبل الزيتون، ومناطق اخرى في وسط شرقي القدس وقد ضرب مثالا بمخيم شعفاط الذي سوف يكون خارج السيادة الاسرائيلية.

226. ويشكل إغلاق القدس ضربة موجعة للمجتمع الفلسطيني ، كون القدس تشكل عصب الحياة الرئيسي للفلسطينيين ، ومن المستحيل الإستغناء عنها والتفريط فيها كونها تضم أهم المؤسسات والمرافق الحيوية الفلسطينية منها الطبية والمستشفيات والأماكن المقدسة ، والمؤسسات الصحفية والإعلانية والنقابات المهنية والمؤسسات التعليمية ، كما أنها مركز للاتصال والمواصلات وللحياة الدينية والثقافية وللاتصال بالعالم الخارجي والهيئات الدبلوماسية وعليه فإن إغلاق القدس أمام الفلسطينيين ينظر إليه من منظور سياسي قانوني لا من منظور أمني ، حيث يرمي إلى تكريس ضم القدس إلى إسرائيل وتهيئة الفلسطينيين نفسياً للتكليف مع هذا الواقع وبالتالي قبول الرؤية الإسرائيلية لحل معضلة القدس . راجع ايضا .. رزق شقير ، القدس الوضع القانوني والتسوية الدائمة ، الحق ، تشرين أول 1996 ، ص14.

الفرع الأول: غلاف القدس" وبناء الجدار العازل حولها والأراضي الفلسطينية المحتلة وأثره على حق السيادة الفلسطينية"

استكمالاً للمخططات الصهيونية، الهادفة إلى تهويد القدس وتكريس الضم والاحتلال ، وبعد بناء المستعمرات داخل القدس الشرقية ونقل المستوطنين إليها، شرعت الحكومة الإسرائيلية عام 2002 في بناء الجدار الفاصل حول القدس والأراضي المحتلة في الضفة الغربية بدوافع أمنية [227]، وذلك من أجل ضم ما تبقى من الأراضي العربية بهدف الاستيلاء عليها، وبهدف عزل القدس تماماً ونقل سكانها وتهجيرهم إلى خارجها ،وذلك في إطار تسريع عملية تهويد القدس الشرقية، وخلق الوقائع عبر إجراء تغييرات جوهرية جغرافية وديمغرافية لتهويد المدينة وطمس هويتها العربية، وطابعها الحضاري الإسلامي والمسيحي، لإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها وفقا لخطة مبيتة ومحكمة ومدروسة مسبقا [228].

وقد أكد البروفيسور الإسرائيلي " أورن يفتاحئيل" المتخصص في الجغرافية السياسية، إلى خطورة الجدار العازل، حيث أشار إليه بأنه " مخطط الموت للقدس العربية، لأنه يهدف إلى فصلها عن محيطها الفلسطيني " مضيفاً أن الجدار يحتجز داخل القدس أكثر من 200000 فلسطيني من دون أن تكون لهم جنسية، وهو ما يؤدي إلى عزلهم عن مواردهم الروحية والمادية في الضفة الغربية[229].

---

227. الجدار الفاصل... تعني كلمة فصل بين دولتين او اكثر وفق حدود طبيعية او متفق عليها بين الطرفين ، دون تفرد احدى الطرفين بشطل احادي الجانب .

***- الجدار الامني او السور الواقي ... هو مصطلح اسرائيلي المراد منة تأمين او حماية حدود خارج حدودها ، على حساب الغير ونستذكر هنا المنطقة الجنوبية اللبنانية عندما اطلق عليها الاسرائيليين الحزام الامني وهو خارج حدودها واحتلال حدود الغير .**

***- الجدار العازل (جدار الفصل العنصري)... وياخذ بهذا المصطلح الفلسطينيين حيث ان الهدف منة عزل محافظات الضفة الغربية عن بعضها البعض وجعلها كنتونات متناثرة وتحول دون التواصل بين ارجاء الوطن .**

انظ في ذلك ، ابعاد وآثار الجدار العازل . www.khayma.com

228. وتتضمن الخطة المهام التالية :

-1تطويق القدس الشرقية من خلال إقامة أحزمة ديمغرافية واقية يهودية حولها تتمثل بما يدعى مستوطنة جبع - عناتا وتضم مستوطنات آدم ومعالية أدوميم . وكذلك مستوطنة جبل أبو غنيم ومستوطنة غيلو راجع في هذا الخصوص ...

- غانية ملحيس ، جدار العنصري الإسرائيلي ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، جنيف 2003 ، ص66 .

- نبيل محمود السهيلي ، القدس والغلاف الخانق، المركز الفلسطيني للاعلام ،الموقع الاكتروني السالف الذكر.

- جميل العبادسة، خطة الفصل الاسرائيلية والاقتصاد الفلسطيني، مجلة رؤية،www.sis.gov.ps.arabic

- نعوم تشومسكي ، الجدار والسياسات الامريكية ، الإتحاد الإمراتية ، زي نت .

- احمد ابو الوفا ، جدار الفصل العنصري ، بناء اسرائيل للجدار غير جائز قانونا ، الجزيرة الملفات الخاصة ، حوار اعدة محمد السيد غنايم، تاريخ 2004-2-26.

- جدار اسرائيل الامني ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شؤن المفاوضات . مارس www.nad.pgo.org.2004

- جدار الفصل ... الآثار والمخاطر ، المركز الفلسطيني االعلام 2004-1-23.

- البعد الخفي لجدار الفصل العنصري ، زكريا شاهين ، المركز الفلسطيني للاعلام ، 20-9-2004.

- اسرائيل والاراضي المحتلة ، وضع السياج/ السور في القانون الدولي ، منظمة العفو الدولية ، المكتبة ، 19-2-2004 www.amnestv.org

- جدار الفصل العنصري يقضي على امكانية قيام دولة فلسطينية متواصلة ، المركز الصحافي الدولي ، 29-2-2004 www.inc.gov. ps/inc

- ابعاد وآثار الجدار العازل، www.khayma.com

-الجدار بين القانون الاسرائيلي وقرار محكمة العدل الدولية ، الاستشاري مروان دلال ، 19-5-2005 ،بنك المعلومات ، -www.almash hadmadarcent.org

- القدس والغلاف الخانق ، نبيل السهيلي ، المركز الفلسطيني للاعلام ، مرجع سابق.

- مسار الجدار حول شرقي القدس ، بيت سيلم ، مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي،www.btselem.org.

229. سعيد عياش ، مرجع سابق ،ص1. راجع أيضا ... نبيل محمود السهيلي ، القدس والغلاف الخانق، صحيفة الشرق الاوسط ، -5-1 2006، المركز الفلسطيني للاعلام ،www.palestine-info.info

كما رأى المؤرخ الإسرائيلي "توم سيغيف " في مقالة نشرتها صحيفة هآرتس في (10-6-2005) إن الجدار الهادف إلى عزل القدس العربية عن الضفة الغربية ، يجسد التغيير الدراماتيكي الذي تشهده المدينة منذ احتلال شطرها الشرقي، وضمه للغربي في العام 1967 . وأضاف: إن ما يحدث اليوم يعبر عن خلاصة الحلم الصهيوني، أقصى مساحة من الأرض وأقل عدد من العرب " وأنه يهدف إلى تنفيذ ترانسفير جماعي لعشرات الآلاف من المواطنين العرب المقدسيين ولأحياء عربية بأكملها إلى خارج حدود القدس [230].

وسوف يصادر الجدار العازل 58% من مساحة الضفة الفلسطينية، ويبقي ما مساحته 42% للدولة الفلسطينية . " كما إنه يسلب الفلسطينيين جزءاً من أراضيهم، علاوة على أنه امتداد لما أسماه الباحث السوسيولوجي الإسرائيلي البارز " باروخ كيمرلينج" بحرب " التطهير السياسي للفلسطينيين "[231]. وتسعى إسرائيل من خلال طرح فكرة (عزل المدينة غلاف القدس) إلى تحقيق مجموعة كبيرة من الأهداف الإستراتيجية منها:

***- الطرح الديمغرافي وحسمه للصالح الإسرائيلي: بعد أن تم الحسم الجغرافي ، حيث عمل العنصر الديمغرافي على تبديد الحلم بإقامة " إسرائيل الكبرى " ، مما جعل الحكومة الإسرائيلية تعترف بأنه: يتوجب عليها التراجع إلى حدود أقل ،وترك جزء لإقامة دولة فلسطينية مستقلة عليه، مما جعل اليهود يدركون أن الخلاص من الشبح الديمغرافي، يكمن في التخلص منه ،بالانسحاب الأحادي الجانب إلى حدود من اختيارهم ،وأن هذا يستلزم بناء حاجز أمني لمنع دخول الفدائيين ، وإخلاء مستوطنات بعيدة عن الجدار الأمني، والتحصن خلفه وانتظار حدوث ما هو أفضل من ذلك [232]، ومنع إقامة تواصل جغرافي داخل حدود بلدية القدس الحالية، بإقامة كتل استيطانية داخل الأحياء العربية (راس العامود ، جبل الزيتون ، جبل المكبر ، وادي الجوز ، الشيخ جراح) وإقامة شارع الطوق الذي يحدد الحدود الشرقية للمدينة وينقل المعركة من داخلها إلى حدودها .**

***- وصل المستوطنات الواقعة خارج حدود نفوذ البلدية، وتحويلها إلى غلاف خارجي يحمي المدينة، ويمنع التواصل العربي للقدس العربية، وسيخلق التواصل الاستيطاني حزاماً أمنياً للقدس من الشرق.**

---

230. وقد شرع الإسرائيليون في بنائه في السادس من شهر يونيو - حزيران من العام 2002 ، بعد فشلهم في عملية السور الواقي التي كانت قد شنتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بحجة ضرب البنية التحتية للمقاومة الفلسطينية، التي وجهت لإسرائيل عدة ضربات في العمق بعد انتهاء العملية . وبالرغم أن الحكومة الإسرائيلية لم تعلن عن قرارها إقامة جدار أمني فاصل موازاةً مع الخط الأخضر وعلى الأراضي الفلسطينية التابعة للضفة الغربية إلا في منتصف عام 2002 ، إلا أن الحقائق على الأرض تبين أن التحضير لإقامة هذا الجدار لم تبدأ منذ يوم تسلم (أرئيل شارون) رئاسة الحكومة أو حتى منذ وجوده في وزارة الإسكان في الحكومات السابقة ، بل هي فكرة قديمة حيث طرح وزير المالية الا سرائيلي "بنحاس سافير" عام 1967تلك الفكرة ، وخطط شارون لها منذ عام 1973، ومنذ عام 1978 كان لدية خريطة تفصيلية لمخطط الجدار ،وفي انتخابات الكنيست عام 1988طرح حزب العمل خطة " هالوفيم" التي اقترحت اقامة سياج فاصل على خط التماس ، بين الضفة و الارض المحتلة عام 1948، وفي العام 1995 طلب اسحق رابين من وزير الامن الداخلي ، " موشية شاحاك" وضع خطة "ميتساريم" التي تقوم على اقامة سياج وعوائق على امتداد الخط الاخضر ، كما أعلن باراك في انتخابات عام2000 انة سيقوم بالفصل احادي الجانب بين الطرفين تحت شعار " نحن هناوهم هناك . وقد أكد أيهودأولمرت في مقابلة صحفية مع صحيفة القدس المقدسية بتاريخ 2006-3-11 بأن إسرائيل ستنسحب الى ما وراء الجدار وستبقى القدس موحدة وستبقى الكتل الاستيطانية المركزية بايدي الاسرائيليين وسوف تتوسع الى ان تصل فبل آخر المطاف الى الفصل التام وذاك دون التنسيق مع الفلسطينيين ، وقا ل انة ليس بالضرورة ان تظل القدس بالمساحة التي توجد عليها اليوم في اشارة الى نيتة الى اخراج الاحياء العربية ذات الكثافة السكانية خارج القدس على حد زعمة ، كما كشف ايضا عن خطة الانطواء الهادفة لاستكمال ترسيم حدود الإحتلال بحلول العام 2010 الهادفة الى استكمال تهويد القدس ، ومضاعفة مساحتها عبر ربطها بالمستوطنات البهودية المجاورة سيما ما سمي " معالية ادوميم " المقامة على اراضي العيزرية قرب القدس . راجع في ذلك، خالد محمد النعامي، خطة الانطواء واستكمال المشروع الصهيوني ، المنشور عل الموقع الالكتروني الاسلام اليوم ، 8-10-2006. www.islamtoday. net.

انظر أيضا ... جدار الفصل العنصري ... الآثار و المخاطر، المركز الفلسطيني للاعلام ، مرجع سابق. راجع ايضاد. السيد مصطفى ابو الخير ، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ، ص80-86.

231. جيمس دكنسون ، كيف يتحدد مصير القدس بعد " الجدار" ، صحيفة الوطن القطرية ، 29-4-2006، المركز الفلسطيني للاعلام، www.palestine- info.info

232. نعوم تشومسكي ، مرجع سابق .

✻- منع التطور العربي للقدس، بعد إقامة الجدار الأمني وبالتالي حدوث فراغ سكاني وجغرافي يحمي المدينة من ناحيتها الشرقية.

✻- ضم مساحات كبيرة من أراض خارج حدود بلدية القدس، مع أقل عدد من السكان.

ويأتي نشر الخارطة الهيكلية 2000 ،التي تحتوي على تخطيط هيكلي شامل للقدس الشرقية والغربية، حتى عام 2020، لاستكمال عملية تهويد المدينة ، التي بدأت منذ احتلالها عام 1967. ويشكل نشرها انتهاكا صارخا للشرعية الدولية، وبالأخص: قرارات الجمعية العمومية رقم ، 181، 194، 303، وقرارات مجلس الأمن 242، 298، 478[233]. وبالتالي اعادة رسم حدود كامب ديفيد حول القدس، وإعادة خلخلة التوازن الديمغرافي لصالح الإسرائيليين، بعد أن تبين بالدراسات الحديثة: أن العرب أصبحوا يشكلون 35% من المجموع العام للسكان في القدس (الموحدة)، وإخراج قرى ومناطق عربية من حدود بلدية القدس، وبالتالي التخلص من السكان العرب (ككفر عقب و منطقة المطار شمال القدس) [234]، وحسب التقديرات الإسرائيلية وفق تقارير "معهد القدس لأبحاث إسرائيل" سيصل عدد سكان القدس الكبرى عام 2010 الى حوالي 1،800،000 نسمة، منهم 870،000 يهودي أي مانسبته 48% ، وما مجموعه 930،000 عربي[235].

وبذلك تسعى إسرائيل إلى محاصرة تلك التجمعات العربية في المدينة، لإجبارها بالنتيجة على ترك الأرض والرحيل عنها إلى خارج حدود المدينة، من خلال نصب الحواجز وبناء البوابات والمداخل، لمنع السكان من التحرك والتنقل لكسب قوتهم اليومي وبالنتيجة منعهم من الاستمرار من ممارسة تلك السيادة على الأرض المحتلة والتي اثبتنا وجودها والتصاقها بالفلسطينيين منذ غابر الزمان.

الفرع الثاني: العلاقة ما بين الجدار والمستوطنات غير القانونية في الأرض الفلسطينية

بينا سابقاً كيف استطاعت إسرائيل تحقيق السيطرة العسكرية على القدس، عن طريق إيجاد حقائق على أرض الواقع تتمثل بالمستوطنات،وقد اتبعت إسرائيل في سبيل تحقيق تلك الأهداف الاستيطانية، سياسة مصادرة الأراضي العربية في القدس، والأراضي العربية المحتلة، متذرعةً بأسباب أمنية، فقد صودر حتى الآن لغرض اقامة الجدار (2680دونم) ، (670 فدان) في منطقة القدس[236].

وسوف نعالج تأثير وجود بناء الجدار على دعم وتكريس الاستيطان، في الأراضي العربية المحتلة والقدس، الساعي للقضاء على السيادة الفلسطينية، وإلى إحباط قيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس العربية. وذلك من خلال إزاحة الخط الأخضر بما لا يقل عن 15 كيلومتراً في عمق الضفة الغربية ، وعبر إقامة مستوطنات جديدة ووقف توسع القرى والبلدات العربية، الفلسطينية المتاخمة له، لمنع خلق تكتل عربي يربط البلدان الفلسطينية داخل الخط الأخضر وخارجه [237].

---

233. بيان الائتلاف من أجل القدس ، حول الخارطة الهيكلية القدس (الاحادية الجانب)2005. المنشور على الصفحة الالكترونية، فلسطين من اجل الحرية والاستقلال وحق العودة لشعبنا، www.falasteen.com

234. أنظر الجدار العازل حلقة جديدة من عذابات الشعب الفلسطيني تحقيقات الوعي الإسلامي ، العدد 461 ، محرم 1425هـ ، منشورة على صفحة الإنترنت موقع مفكرة الإسلام 16/6/2004 .

235. جيمس دكنسون ، مرجع سابق .راجع أيضاً خارطة الإستيطان في القدس والضفة الغربية.

236. West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall, United National office for the Coordination of Humanitarian affaris, 3rd December. 2003. p3.

237. فعلى سبيل المثال يعمل الطريق (60) الواقع إلى الغرب من بيت لحم على وصل ما سمي بمستوطنتي هار جيلو وجيلو (جنوبي القدس) مع مجموعة مستوطنات (عيتصون) الواقعة في جنوب القدس وبالقرب من بيت لحم . كما يساعد مسار الجدار على توسيع المستوطنات وعلى تعقيد وجودها وقدرتها على البناء في الأراضي التي تعتبرها إسرائيل مهمة لها استراتيجياً ، كما تتطابق المناطق التي يخطط التوسع فيها والمناطق الإقليمية التي تتمتع المستوطنات بسلطة عليها مع المسارات الواقعة عليها والمتوقعة للجدار مما يدل على الأهداف التوسعية للجدار ، المخصصة لخدمة توسع المستوطنات في (المناطق المرخص التوسع فيها) ،وكذلك بناء مستوطنات جديدة في المستقبل . راجع في ذلك ..." جدار الفصل العنصري تكريس الإحتلال وفرض السيادة اليهودية ، الموقع الإلكتروني" اخبار فلسطين" .

ويوضح العلاقة و الصلة ما بين الجدار والمستوطنات تقرير" دوغان" عام 2003، الفقرة (12) الذي جاء فيه "ولا بد من النظر إلى الجدار في سياق النشاط الاستيطاني، والضم غير المشروع للقدس الشرقية فالمستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية هي المستفيدة الرئيسية من الجدار . . ."[238].

وفي القدس الشرقية بدأ الاعداد لإنشاء مستوطنتين جديدتين هما : "نوف زاهاف ، وكديميت صهيون " إلى القرب من رام الله، تقعان غرب الجدار، ففي المنطقة الشمالية الغربية من القدس، يتطابق موضع الجيوب المحصورة بين جدارين، ومسار هذين الجدارين مع الخطط الإسرائيلية لتوسيع مجموعة ما سمي بمستوطنات "جفعون " ، المقامة على أراضي قرية الجيب شمال غرب القدس، وربط هذه المستوطنات بعضها ببعض، وتوسيع ضاحية القدس الغربية، أو ما سمي بـ "ميفاسيريت صهيون "إلى الشمال المخطط له، على حساب أراضي القريتين الفلسطينيتين: بيت إكسا وبيت سوريك، مخترقاً الخط الأخضر، وقد شهد عام 2005 تسارعا حثيثا في تنفيذ مخططات، ومشاريع استيطان وتهويد ما يسمى " بالحوض المقدس" لمدينة القدس، الذي يضم المناطق والأحياء العربية المتاخمة لأسوار البلدة القديمة ، مثل سلوان ورأس العامود ، وجبل المكبر، وتهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الفلسطينيين تمهيداً لاستكمال تهويدها الكامل ، وإحكام السيطرة اليهودية على مداخل البلدة القديمة، والحرم القدسي الشريف وقد جرى ذلك قبل عدة سنوات ببناء الحي الاستيطاني المكون من 216 وحدة سكنية في راس العامود ، والاستيلاء على عشرات المنازل العربية في سلوان ، والتمهيد لبناء حي استيطاني جديد على أراض عربية مصادرة على سفح (جبل المكبر) ، وأخطر تلك المخططات يتمثل بمحاولة سلطات الاحتلال هدم حي سكني فلسطيني وإخلائه بكاملة،وهو يضم 90 منزلا ويأوي 200 عائلة فلسطينية في منطقة البستان من سلوان. وتهدف تلك المحاولات إلى تطهير ما يسمى " بمنطقة الحوض المقدس"[239].

حيث يسعى الجدار إلى محاصرة التجمعات العربية الواقعة ما بين المستوطنات القائمة ، في محاولة إسرائيلية إلى جعلها في معازل وبنتوستانات غير قابلة للحياة ،ومن أجل إجبار سكانها على الرحيل عنها عنوة ،وبالتالي القضاء على أي مظهر من مظاهر السيادة الفلسطينية على المدينة، وكذلك استئناف النشاط الاستيطاني في تلك الأراضي والقضاء على أهم أسس السيادة: والمتمثل بضم الأرض الفلسطينية .

المطلب الثالث : أثر الجدار على حق السيادة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

توصلنا في المباحث السابقة الى نتيجة مفادها : (إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، من الحقوق الأولية غير القابلة للتنازل عنها، ولا حتى التفاوض في موضوعها) ،حيث اعترف المجتمع الدولي والأمم المتحدة بجميع أجهزتها، بهذا الحق وقد أكدت ذلك بوضوح: مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة [240] وبينا سابقاً جذور تطبيق هذا المبدأ على فلسطين، وذلك من خلال قرار الجمعية العامة

238. اقتباسات محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاء ، مرجع سابق ، ص56.

239. سعيد عياش ، المرجع السابق، ص1.

وقد كشف تقرير فلسطيني رصد آخر النشاطات الاستيطانية وربطها معها ، النقاب عن أن إسرائيل في المراحل النهائية من احكام سيطرتها على القدس ، والمنطقة المحيطة بها من الضفة الغربية ، حيث استغلت الوضع المحلي والدولي الذي رافق سنوات الإنتفاضة الأخيرة ،والإنشقاق الفلسطيني من أجل فرض واقع لايمكن عكسة ، لتحويل بعض المستوطنات القريبة من القدس إلى أحياء يهودية وخنق التجمعات العربية ومحاصرتها ، " مقترحات كلنتون " كما سوف نرى في فصول متقدمة من هذة الدراسة ، وذلك من أجل تحقيق الهدف النهائي في حلول العام 2015 وذلك بتكوين تجمع يهودي داخل القدس الكبرى يصل عدد سكانة إلى حوالى مليون نسمة ، وقد شدد التقرير إلى أنة لايمكن فصل النشاط الأستيطاني عن مشاريع الشوارع الإلتفافية والجدران الأمنية التي تهدف أيضا إلى مزيد من من الخنق للقدس العربية وتسهيل سريع لحركة المستوطنين ، وتشجيعهم على السكن المستوطنات المنتشرة في معظم أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة . راجع صحيفة القدس بتاريخ، 19-11-2002،ص7.

240. أنظر القرار(2625) (د25-) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 1970 الذي ذكر في جمله أمور أنه " لجميع الشعوب بمقتضى تساوي الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحد ، الحق في أن تحدد بحريه ودون تدخل خارجي مركزها الأساسي ، وفي أن تسعى بحريه إلى تحقيق انتمائها الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي ، وعلى كل دوله واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق .

للأمم المتحدة (181) (د–2) الذي قسم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية، واعتبار القدس كياناً مستقلاً. وقد بينا كيف سعت القوى الاستعمارية الدولية إلى ترسيخ الوجود اليهودي في فلسطين، لتعطيل وجود الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، وبالإضافة إلى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما تعرب تلك القرارات الحديثة الصادرة عن الجمعية العامة [241]عن تأييدها التام لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير [242].

ويشكل بناء الجدار انتهاكاً خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، حيث أن الجدار تم بناؤه حالياً من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وحولها وليس على حدود الهدنة عام 1949 و أن ذلك يعطل الشعب الفلسطيني ويمنعه من إقامة دولته المستقلة على الإقليم المخصص له، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها، كما يشكل أيضاً انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة[243]. **كما أن المقصود ببناء الجدار هو تقليص المجال الإقليمي– الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير– وتجزئته، وجعل المدن الفلسطينية والقرى على شكل معازل شبيهة بالبانتوستانات المحظورة في القانون الدولي[244]. كما يشكل بناء الجدار انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعزلها عن باقي الأراضي، وتهويدها، وتقليص الوجود العربي فيها، لتصبح خالية من أي أغلبية عربية، وإلى تدمير الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني.**

وقد حدد البروفيسير (جون دوغان) بوضوح، الصلة ما بين حق الشعب الفلسطيني بممارسة حق تقرير مصيره على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة– بما فيها القدس الشرقية– وبين بناء الجدار، حيث بين التقرير أن ارتباطاً وثيقاً بين حق تقرير المصير، ومفهوم السيادة الإقليمية لهذا الشعب، على تلك الأرض،وأن قطع أوصال الأرض المخصصة لممارسة الشعب لهذا الحق، يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، حيث بين أن ذلك الجدار يقلص كثيراً من حجم وحدة تقرير المصير (الصغير أصلاً) التي يجب أن تخصص لممارسة هذا الحق فيها. كما بين: أن بناء الجدار يشكل إدماجاً وضماً لأجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية ، وبالتالي فهو يشكل انتهاكاً لمبدأ حظر اكتساب الأراضي عن طريق استعمال القوة، وحظر اكتساب الأراضي عن طريق الضم، كما بين أن هذا النوع من الضم يتخذ أسماً آخر في القانون الدولي وهو الغزو أو اكتساب الأرض باستخدام القوة" هو انتهاك للقانون بموجب حظر استخدام القوة الواردة في ميثاق كلوج بريان لعام 1928 وفي الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة .

وأن حظر اكتساب الأرض بالقوة، يعد منطبقاً بغض النظر عما إذا كانت الأرض قد اكتسبت بفعل العدوان أو في حالة الدفاع عن النفس، كما تدعي إسرائيل، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة (2625) (د–25) الصادر في 24

---

241. انظر القرار رقم (2535) (د24–) الصادر عن نفس المصدر السابق في 10 كانون الأول ديسمبر 1969 الذي يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير . – أنظر كذلك القرار 2645(د25–) الصادر عن نفس المصدر السابق في تشرين الثاني نومبر 1970 ، الذي يدين تنكر الحكومات لحق تقرير المصير – أنظر أيضا القرار رقم 2672 جيم (د25–) الصادر عن نفس المصدر السابق في كانون الأول ديسمبر 1970 . – أنظر ايضا القرار (د/ ا ط 2/ 7) تموز يوليو 1980 ، الذي يؤكد صراحة حق الشعب الفلسطيني في تقريري المصير .

242. وعلى سبيل المثال في القرار رقم 163/ 58 الصادر عن نفس المصدر السابق في في 22 كانون الاول/ ديسمبر2003 الذي اعتمد بأغلبية (169) صوتاً مقابل (5) اصوات وهم كل من (اسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيان، الولايات المتحدة الامريكية) وبدون امتناع اي دولة عن التصويت إلا الجمعية العامة. "اذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة من ان تعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً اذ تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك الحق في ان تكون له دولته المستقلة فلسطين". كما أكد مجلس الامن على هذا الحق في العديد من قراراته منها القرار الشهير (242) الصادر في 22 تشرين الثاني 1967 الذي اعترف بالسيادة ووحدة الاراضي والإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة.

243. انظر القرار رقم 1398 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2002 .

244. محكمة العدل الدولية ، اجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار، مرجع سابق ، ص181.

تشرين الأول / أكتوبر 1970 . وقرارا مجلس الأمن (242) لعام (1967)، كما أكدته أيضاً اتفاقيات أوسلو : التي تنص على عدم تغيير الوضع في الضفة الغربية، وغزة، في انتظار نتيجة مفاوضات الوضع النهائي كما أكدته أيضاً اتفاقية جنيف الرابعة[245].

المطلب الرابع : مدى قانونية بناء إسرائيل للجدار الفاصل :

في خضم قيام إسرائيل بمتابعة بنائها للجدار الفاصل، في الضفة الغربية لعزلها عن بعضها، وعزل القدس عن بقية الأراضي العربية المحتلة، يثور التساؤل فلسطينياً وعربياً ودولياً عن مدى مشروعية قيام إسرائيل ببناء مثل هذا الجدار، في الأراضي المحتلة، في إطار مبادئ القانون الدولي، وعن مدى جدوى عرض قضية الجدار، أمام محكمة العدل الدولية بناءاً على التوصية التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة تسعون دولة ؟.

ورغم أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو رأي استشاري، ومجرد فتوى لا يجبر إسرائيل على المثول له، نظراً لعدم قبول الأخيرة المثول أمام المحكمة ابتداء ، إلا أنه ونظراً لكون المحكمة مختصة بنظر مسألة المنازعة المطروحة أمامها، فإن كل ما يصدر عنها تكون له قوته القانونية الكاملة، التي لا يكمن فيها لمجرد أن الدولة لم تحضر أمام المحكمة ، كما تبدو آثاره كبيرة جداً من ناحيتين: الأولى أنه صادر عن أعلى جهة قضائية دولية وهي محكمة تتكون من قضاة ينتمون إلى أغلب النظم والمدنيات القانونية الموجودة في العالم، وأن إجماعهم هذا يشكل رأي القانون الدولي بالنسبة للمسألة المطروحة، والثانية أن هذا الرأي يشكل عرضاً لموقف القانون الدولي من هذه المسألة، وبالتالي ينفي الذرائع الإسرائيلية لبناء الجدار، سواء أكانت فكرة منع الإرهاب أم جلب الأمن" . ومما يثير قلق الإسرائيليين من هذه المسألة: أنه ولأول مرة، يطلب من جهة قضائية دولية عليا هي (محكمة العدل الدولية) إبداء الرأي القانوني بخصوص أمر يهم القضية الفلسطينية، في مسألة معينة هي (قضية الجدار) مقابل جميع القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة، كما إن الآراء الصادرة عنها تمثل قيمة أدبية ومعنوية كبيرة، تساعد في إرساء القواعد القانونية التي يجب مراعاتها في أمور وقضايا مماثلة[246].

وتدعي إسرائيل: أن السبب الأساسي والرئيسي لبنائها الجدار حول الضفة الغربية والقدس المحتلة، هو الدفاع عن النفس، ولأسباب أمنية تهدف إلى منع الفلسطينيين (الاستشهاديين) من الدخول إلى أراضيها، حيث تخفي الهدف الأساسي من ورائه: ألا وهو ضم أكبر مساحة من الأرض، وتهجير الفلسطينيين، والضغط عليهم للنزوح، وترك أراضيهم تمهيداً لتوطين المستوطنين مكانهم [247].

كما إن الضرورة العسكرية لسلطة الاحتلال، لا تعطي أي تبرير عام شامل للإجراءات التي تتخذ في الأرض المحتلة، بل تعطي تبريراً فقط ضمن الأحكام المحدودة للقانون الإنساني الدولي ، حيث إن الاستيلاء على الممتلكات مسموح به فقط (لسد حاجات جيش الاحتلال)[248]. وقد سعت إسرائيل من خلال بناء هذا الجدار حول الضفة الغربية

---

245. اجراءات افتاء بشأن الجدار ، مرجع سابق ، ص182-184.

246. د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص4 .

-السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق. انظر كذلك ..

Israel، s Wall، negotiations affairs department، Palestine liberation organization. 2004 –

انظر ايضا .. فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، الطبعة الاولى ، إيترباك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة 2006، انظر أيضا ..

-محكمة العدل الدولية ، إجراءات إفتاء ، مرجع سابق، ص182 . انظر أيضا .. مروان دلال ، الجدار بين القانون الاسرائيلي وقرار محكمة العدل الدولية الإستشاري ، بنك المعلومات ، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية ،وانظر أيضا..

PLO، NEGOTIATION AFFAIRS DEPARTMENT، ISRAEL; S WALL; ANOTHER LAND GRAB

247. مروان دلال ، الجدار – بين القانون الاسرائيلي وقرار محكمة العدل الدولية . 2005-17-19

Www. Almash-had madarcenter. Org

انظر أيضا الجدار وسيلة عنصرية اسرائيلية مستمرة، مجلة در اسات شرق اوسطية، شتاء 2004، ص 104 ومابعدها.

248. راجع لوائح لاهاي – المادة (52).

المحتلة، إلى الاستيلاء على الأراضي للأغراض السلمية، وليس للأغراض العسكرية، وهي ليست في حالة دفاع عن النفس كما ادعت، بل تقوم ببناء الجدار وهي في حالة غير مدفوعة إلى بنائه [249].

وإذا كانت إسرائيل تتذرع لبناء الجدار، بالاعتبار الأمني بالدرجة الأولى، مخفية وراء ذلك هدفها الأساسي من وراء تحويل مساره لغاية حماية المستوطنات الإسرائيلية، في الأرض الفلسطينية المحتلة ،بما في ذلك القدس الشرقية،ولحماية الأرض التي تم ضمها إليها في القدس، بعد الاحتلال الإسرائيلي لها عام 1967 ، ولمحاولتها تغيير الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، فإن ذلك يتطلب منا توضيح تلك النقاط والبحث في مدى أحقية إسرائيل كسلطة احتلال في بناء مثل هذا الجدار على الأرض الفلسطينية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتستند دولة إسرائيل في ذلك إلى الجانب الإنساني من معاهدة جنيف الرابعة التي لا تعترف فيها ابتداء، ولا بانطباق أحكامها على الأراضي المحتلة من جانبها،التي تشمل الضفة الغربية ، وقطاع غزة والقدس الشرقية، حيث جرى اعتراف الدولة أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية "بالتعليمات الإنسانية " الواردة في المعاهدة المذكورة ، بدعوى أن الدولة من تلقاء نفسها تلزم نفسها به.

ووفقا لهذا المنطق العجيب فانها اعتبرت أن افتتاحية البند 53 من اتفاقية جنيف الرابعة سارية المفعول وتلزم السلطات الإسرائيلية، وفي المقابل فإن خاتمة البند 53 ليست أمرا إنسانيا، لهذا لا تأخذ "دولة إسرائيل " على عاتقها سريان مفعولها، كما هو الحال في بقية التعليمات غير الإنسانية الواردة في المعاهدة . وقد أقرت المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية بيت سوريك : أن الأمر الوارد في البند 53 من اتفاقية جنيف الرابعة ، والبند 23 (ج) من أنظمة" هاغ " يشكلان مصدرا لقانونية بناء الجدار في الضفة الغربية [250].

وعلى النقيض مما تقدم: فإن الحق في تدمير أية ممتلكات خاصة ، محدود بمعيار الضرورات المطلقة للعمليات العسكرية ، كما جاء في المادة 53 من اتفاقيات جنيف الرابعة : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات ثابتة أو منقولة،تتعلق بأفراد أو جماعات لأشخاص عاديين تتعلق بالدولة ، أو السلطات العامة الأخرى ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير " .

ويتضح من خلال أحكام هذه المادة ، والمواد الأخرى والمبادئ العامة للقانون الدولي، التي سوف نتطرق إليها عند الحديث عن أحكام الاحتلال الحربي ، أن لإسرائيل الحق في بناء الجدار، والإبقاء عليه في حالة واحدة فقط: إذا استطاعت أن تثبت أن لها حقوقا كهذه،بموجب قانون الاحتلال الذي يعترف للسلطة المحتلة " بضرورة عسكرية، وذلك بإعطاء السلطة المحتلة حقوقا محددة فيما يتصل بالأرض المحتلة ، والحقيقة انه ليس هناك أي حق عام لسلطات الاحتلال الإسرائيلي في اتخاذ إجراء كهذا بحجة الضرورة العسكرية[251]، كما يجب إثبات حقوق إسرائيل فيما يتعلق بإقامة الجدار على الأرض المحتلة باعتبارها سلطة محتلة ، كما يجب إثبات الحقوق فيما يتصل بالضرورة الفعلية التي يقال: إنها تبرر بناء الجدار وتشغيله [252]. وخلافا لرأي المحكمة العليا الإسرائيلية ، أقرت محكمة العدل الدولية بأنه: لا يمكن أن يسري مفعول البند 23(ج) من أنظمة هاغ في سياق الوضع في الضفة الغربية، حيث أن سياق هذا البند هو العمليات العسكرية الهجومية في أثناء أي نزاع مسلح . كما أن هناك إشكالية جدية في الاستناد إلى نص المادة 53 لإضفاء الشرعية القانونية على بناء الجدار،في منطقة محتلة، حيث

249. راجع اتفاقية جنيف الرابعة – المادة (53) .
250. مروان دلال ، المرجع السابق ، ص 104.
251. اقرت المحكمة العليا الإسرائيلية في هذا الصدد بأنة : " بالنسبة إلى الإدعاء في مسألة الصلاحية التي طرحت أمامنا . فإننا نعتقد أن القائد العسكري ، مخول وفقا للقانون الدولي الساري المفعول في المنطقة الخاضعة لمفهوم قتالي ، بالسيطرة على الأراضي اذا كان الأمر مطلوبا لإحتياجات الجيش (ينظر البندان 23(ج) و52 من انظمة هاغ ، والبند 53 من معاهدة جنيف الرابعة "
252. محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ،ص183.

أن سياق الاستثناء المحدد في المادة 53 من المعاهدة الذي يتيح إمكانية تدمير الممتلكات هو "حاجة عسكرية ملحة خلال عمليات عسكرية " وأن إقحام عملية بناء الجدار ضمن مصطلح "العمليات العسكرية" يوسع بشكل غير محتمل الاستثناء للقاعدة،التي هدفها حماية الممتلكات في المنطقة المحتلة ،كما يفسح ذلك الاعتبار المجال أمام القائد العسكري للمس بالممتلكات،في المنطقة المحتلة وفقا لاجتهاده، دون وجود واجب عليه بالتعويض عن التدمير الحاصل. مما يؤكد السياق العيني والضيق لمصطلح عمليات عسكرية. كما أن الحاجة والضرورة ليس مسموحا بها إلا لسد حاجات جيش الاحتلال[253].

ومن ناحية أخرى فان الاستثناء المذكور لا يكتفي بوجود "حاجة عسكرية" للقوة المحتلة،إنما حاجة عسكرية "مطلقة " أي أنه ينبغي أن تكون علاقة قرابة زمنية بين الحاجة العسكرية وبين العملية العسكرية التي أدت إلى تدمير الممتلكات في المنطقة المحتلة . حيث لا يمكن وجود تلك العلاقة الزمنية بين التخطيط والبناء لإقامة جدار. والحاجة العسكرية المطلقة المدعاة من قبل إسرائيل[254]. كما يصعب اعتماد المادة 52 من أنظمة لاهاي " من العام 1907 كمصدر لقانونية بناء الجدار في منطقة محتلة، فوفقا لهذه المادة: بإمكان القوة المحتلة الاستيلاء على ممتلكات المدنيين، مع دفع التعويض ، وذلك فقط لتلبية حاجة القوة العسكرية المحتلة، ولا يمكن توسيع مفهوم هذه الاحتياجات، لتشمل احتياجات مواطني دولة الاحتلال في المنطقة المحتلة، الذين استجابوا إلى ذلك بشكل مناف للمادة 49 (لاتفاقيات جنيف الرابعة)، وهي قاعدة لا استثناء لها، حيث لا يمكن لدولة الاحتلال نقل مواطنين لها من منطقتها إلى المنطقة المحتلة [255].

ومن جانب آخر: وكما ان نقل السكان المدنيين إلى الأرض المحتلة أمر غير مشروع،كذلك فإن المستوطنات التي تستوعب السكان المنقولين غير مشروع، وبما أن المستوطنات غير مشروعة، فلا يمكن أن يكون ثمة حق قانوني في حمايتها عن طريق تحويل مسار الجدار، بعيدا عن الخط الأخضر، وهذا استنتاج لا مفر منه ، وينطبق ذلك على جميع المرافق الأخرى المستخدمة لخدمة المستوطنات، وبما أنه لا يمكن من الناحية القانونية بناء الجدار لحماية مستوطنة مدنية غير مشروعة، فلا يمكن كذلك من الناحية القانونية، من أجل حماية طريق شق لخدمة تلك المستوطنات[256].

من ناحية أخرى فإن تحويل الجدار عن الخط الأخضر هو محاولة سافرة ، اتباعا للسياسات والممارسات الإسرائيلية المعمول بها منذ مدة طويلة، وبما أنه ليس لإسرائيل حقوق ملكية في الضفة الغربية والقدس المحتلة، فإنه لا يمكنها أن تحول مسار الجدار عن الخط الأخضر، لحماية تلك المنطقة بهذه الصفة[257].

وقد ذهبت المحكمة الدولية إلى القول: بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار، أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية [258]، حيث انتهت المحكمة في البند (135،137) إلى خلاصة مفادها رفض الحجج الأمنية التي تذرعت بها سلطة الاحتلال، ورأت أن في تشييد إسرائيل للجدار مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة، ولاتفاقية لاهاي 1907 واتفاقات جنيف الرابعة 1949م ، وخاصة المادة (6) منها وكذلك المواد (47، 49 ، 50، 52،53،) وأكدت التزام سلطة الاحتلال بما ورد في هذه المواد من أحكام وقواعد في البنود من (126–123) من الفتوى [259]. وأن المحكمة لم تقتنع بأن اختيار إسرائيل للجدار تبرره أهداف أمنية،وأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق

253. المرجع السا بق ،ص**151**.
254. محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، فلسطين **2004**، ص**149**.
255. المرجع السابق ص**149**.
256. المرجع السا بق ،ص**151**.
257. د. مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص **95–96**.
258. المرجع السابق، ص**97**.
259. المرجع السابق، ص**100–102**.

الفلسطينيين لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية، وبالتالي فإن تصرف إسرائيل في تشييد الجدار، يعد إخلالا بالتزامات إسرائيل بالقانون الإنساني الدولي، كما رأت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأرض المحتلة، طالما أن النزاع الذي نشب بين إسرائيل والأردن عام 1967، جرى في الوقت الذي كانت فيه إسرائيل والأردن طرفين في هذه الاتفاقية [260].

وتخلص المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي، وذهبت إلى أن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل – الدولة القائمة بالاحتلال – ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي . وأن إسرائيل ملزمة على الفور بالتوقف عن أعمال تشييد الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية، وكذلك القدس الشرقية ، وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد هذا الجدار، وعلى عدم تقديم العون والمساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد ، كما تتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية [261].

وفي أعقاب صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار، قدم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية " مني مزوز" توصية إلى رئيس وزراء إسرائيل آن ذاك " شارون"،بشأن " الفحص العميق" لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وكان قد سبق هذه التوصية إشارة محكمة العدل العليا الإسرائيلية ، في حكم أصدرته بخصوص أحداث رفح بتاريخ ، 30/5/2004، إلى انطباق أنظمة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية[262].

إلا أن الموقف الرسمي الحكومي الإسرائيلي ظل معارضا لانطباق الاتفاقية،مما يدل على عزلته ونؤكد أن الموقف الرسمي الإسرائيلي كان قد اعترف في اليوم الأول لاحتلال الضفة الغربية، بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك استنادا إلى ما ورد في الفقرة 35 من الأمر العسكري الإسرائيلي بشأن تعليمات الأمن الملحق بالمنشور رقم 3 المؤرخ في 6/ 7/1967. وما لبث أن تغير باستبدال الفقرة 35 بموجب الأمر 144 المؤرخ في 22/10/1967 بفقرة أخرى لا تمت للموضوع بأية صلة [263].

وبعد هذا الاستعراض الذي يبين المجهود المستخدم في صدور الفتوى، تم إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،والتي أقرتها بأغلبية (150) دولة من مجموع (191) . إلا أن الدول العربية وللأسف الشديد لم تستغل هذه الفتوى، استغلالا حسنا، بل تنازلت عنها في سبيل أوهام السلام الضائع، بين أكاذيب اليهود،وأباطيل الأمريكان،بدعوى عدم عرقلة خطة الطريق إلى السلام. كما كان يمكن لهذه الفتوى أن تحيي آمالا كبيرة لو تمسك بها العرب والمسلمين، بعد أن أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،او ان تم إرسالها إلى مجلس الأمن المختص،بالحفاظ

---

260. صحيفة القدس . 25/8/2004، العدد12578، الصفحة الأولى.
" العمليات العسكرية في رفح ، من ناحية تأثيرها على المدنيين ، تخضع لإتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907... واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب "...اقتباس من الفقرة (100) من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار .
261. مروان دلال ، مرجع سابق ، ص5. أنظر أيضا ، ابراهيم شقير، جدار الفصل العنصري ومحكمة العدل الدولية ، الموقع الالكتروني " فلسطيني " .
262. انظر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ،القرار 7/2003 الصادر في 15 نيسان / ابريل 2003.
263. Legal Consequence for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa)– notwithstanding Security council Resolution 276 (1970)، Advisory Opinion, i.c.j. Reports
ولم يكن بمقدور أحد في حينه أن يعلم بتلك الفقرات نظرا لعدم نشر الأوامر العسكرية ولا حتى اتاحتها حتى لإطلاع المحامين

على السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة [264].

ويرى الدكتور السيد مصطفى أبو الخير أن الفتوى أقوى من الناحية القانونية من قرار التقسيم، كون القرار الأخير غير صحيح وغير ملزم، في حين أن الفتوى هي عبارة عن رأى القانون الدولي ،وأن القول بعدم إلزامية الفتوى، معناه أن القانون الدولي وكافة المواثيق الدولية غير ملزمة، ولا داعي للحديث عن الشرعية الدولية .

وعلى الرغم من الإدانة الدولية الشاملة للجدار ، وبالإضافة إلى المخاوف التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ، إلا أن المجتمع الدولي لم يفعل شيئا مؤثرا لوقف بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تفرض معاهدة جنيف الرابعة على المجتمع الدولي ضمان احترام المعاهدة التي تهدف بشكل رئيسي إلى حماية السكان تحت الاحتلال: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "[265] كما تعامل المجتمع الدولي مع إسرائيل على أنها فوق القانون.

ونصل الى نتيجة مفادها أن بناء إسرائيل للجدار في الضفة الغربية وحول القدس إنما يعتبر من الأدوات التي تستخدمها إسرائيل في تقويض السيادة الفلسطينية على الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشريف وذلك لمنع ممارسة تلك السيادة في تلك الأراضي وحتى لا يصل الفلسطينيين الى حلمهم المتمثل في جعل القدس عاصمة للدولة الفلسطينيةالتي تحظى بموافقة معظم دول العالم والمنظمات والمؤسسات الدولية.

264. في 15 / اكتوبر / 2003 طلب رئيس المجموعة العربية ، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، استئناف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في البند المعنون " الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الارض الفلسطينية المحتلة، (242 / 15-ES / A)) وأيدت هذا الطلب حركة عدم الإنحياز ومجموعة منظمة المؤتمر الاسلامي ، بالأمم المتحدة ، واستأنفت الدورة الاستئنافية الطارئة العاشرة اعمالها في20 / اكتوبر / 2003. وفي 27 اكتوبر 2003 اتخذت الجمعية العامة القرار (د اط13 / 10-) الذي طالب فية إسرائيل بوقف والغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية ، وما حواها . والذي يعد إخلالا بخط الهدنة عام 1949" (الفقرة 1). وفي الوقت نفسه ، اتخذ مجلس الامن في 19 / نوفمبر / 2003 القرار 1515 لسنة 2003 ، وأيد فية خريطةو الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية ، والتي لم تتضمن ولا كذلك القرار 1515 لسنة 2003 أي حكم محدد بشأن تشييد الجدار ، الذي لم يبحثة مجلس الأمن في هذا السياق. ... وبعد مضي تسعة عشر يوما أي في 8 ديسمبر / 2003 اسنانفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة اعمالها مرة اخرى ، بعد ان قدم رئيس المجموعة العربية طلبا جديدا باسم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية عملا بالقرار 10 / 13 رسالة موجهة الى رئيس الجمعية العامة وخلال الجلسة التي عقدت في يوم 12 / 12 / 2003 اتخذ القرار د اط- 10 / 14 الذي طلب اصدار هذه الفتوى .

265. انظر معاهدة جنيف ، المادة (1).

االفصل الثالث

الاحتلال الإسرائيلي وحق السيادة الفلسطينية على القدس

تحاول إسرائيل فرض الواقع الاحتلالي على القدس من خلال تغيير الأوضاع المعيشية والاقتصادية والسياسية فيها، وذلك بالاستناد إلى قوانين وأنظمة عسكرية، تحاول عبرها فرض السيطرة الأمنية والإدارية والقانونية على الأرض والسكان،والسعي الدؤوب إلى إحكام إغلاق الحلقات الأخيرة من الجدار العازل، حول القدس، والتمهيد للمراحل الحاسمة والخطيرة من خطة الفصل، التي تتبعها الحكومة الحالية، وذلك بإخراج الأحياء والتجمعات السكانية العربية خارج نطاق الجدار، وضم المستوطنات المتاخمة لحدودها المصطنعة إلى داخل ما يسمى بالقدس الكبرى، في محاولة منها لإقناع العالم بالقدس اليهودية ذات الحدود التي يصعب تغييرها، من خلال فرض الأوضاع الجديدة دون الالتفات إلى مدى مشروعية تلك السياسات والإجراءات، وفقا للشرعية الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة لاهاي واتفاقيات جنيف الرابعة ومعاهدات لاهاي، التي لازالت لا تعترف بالأوضاع غير القانونية المتخذة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، وتؤكد السيادة الفلسطينية على المدينة .

لذا سوف نحاول في هذا الفصل بيان السيادة، ومفهومها القانوني، وأشكالها، وعلاقتها بحق تقرير المصير، وبيان علاقة واقعة الاحتلال بها وتأثيره عليها، والحدود القانونية المتاحة للدولة المحتلة بخصوص التصرف بالإقليم المحتل، ومدى إمكانية نقل السيادة من الأرض المحتلة إلى السلطة المحتلة، وأثر جميع ذلك على حق السيادة ، وذلك من **خلال المباحث الثلاثة التالية** :-

المبحث الأول : السيادة في القانون الدولي .

المبحث الثاني : الاحتلال الإسرائيلي واستمرارية السيادة للشعب الفلسطيني .

المبحث الثالث : أثر الاحتلال على سيادة الشعب الفلسطيني .

المبحث الأول: السيادة في القانون الدولي

تعتبر السيادة أحدى المقومات الأساسية في شخصية الدولة، وتشكل عنصرا لصيقا بهذه الشخصية،التصاقا لا يقبل الانفصام، وأن أي اعتداء عليها يعد اعتداءا على شخصية الدولة[266]. وهي فكرة حديثة نسبيا لم تعرف النور قبل القرن السادس عشر[267]، حيث أن اصطلاح "السيادة " كان مجهولا في العصور القديمة بالرغم من وجود مبدأي: السيطرة ، والخضوع ، منذ بدأت صور التجمع الإنساني [268]. حيث كانت خصيصة من خصائص السلطان أو الدولة،ولا تخضع لأي رقابة أو مسؤولية، وتحت تأثير المفهوم الجديد للدولة تم وضع القيود على سلطة الحاكم.

وقد تحررت السيادة من طابعها التقليدي القائم على الانطلاق واللامسؤولية، واكتسبت بنية دستورية جديدة بأنها سيادة مسؤولة ومحددة وقانونية. وسوف نتطرق الى : هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب: الأول نتحدث فيه عن مفهوم السيادة وأشكالها، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن السيادة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، أما المطلب الثالث: فهو مخصص للحديث عن أثر التدويل على حق السيادة الفلسطينية على القدس.

المطلب الأول: مفهوم السيادة وأشكالها

ليس سهلا التوصل إلى تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة ، حيث يتجاذبه عاملان رئيسيان: أولهما عامل شخصي له صلة بمعطيات فلسفية ودينية واجتماعية ، وثانيهما عامل موضوعي يخضع التعريف فيه لظروف زمانية، وتاريخية، ومكانية، وما تمثل من معطيات عملية وحضارية تجعل من مفهوم السيادة مفهوما مرنا تختلف صوره باختلاف العصور، وقد درسها أكثر الفقهاء بوجهيها: الصورة والجوهر[269].

وتلتقي معظم التعريفات مع التعريف الذي تبناه الفقيه " جان بودان " حيث عرف السيادة بأنها " السلطة العليا على المواطنين، والرعايا، التي لا تخضع للقوانين، فكل مجتمع مستقل محكوم بالقانون" وقد سمى بودان هذه السلطة بالسيادة ، وأكد أن جوهر الدولة هو السيادة ، إذ لا دولة بدون سيادة،ذلك أن وجود السلطة العليا في الدولة هو العنصر الرئيسي لوجودها، وأضاف: أن هذه السلطة المطلقة لا تخضع إلا لأوامر الله وقانون الطبيعة [270].

266. د. عدنان نعمة ، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، **1978**، ص**83**.

267. محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام . مطبعة النهضة ، مصر ، **1961**، ر نقلا عن ، المرجع السابق ، ص**84** .

268 . انظر الوضع التاريخي لمبدأ السيادة، د. حامد سلطان و د. عائشةراتب ،ود. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، القاهرة ، **1984**،ص**655-680**.

269. نشأ مبدأ السيادة مع استئثار الملوك بالسلطة في الدولة الحديثة في أوروبا ، ومقاومة العباءة الكنسية للسلطة البابوية والإمبراطورية وتصفية الإقطاع ؛ فأصبحت الدولة هي السلطة التي لا تعلوها أي سلطة أخرى والتي تخضع لسيطرتها جميع الهيئات الأخرى من المنظمات الاجتماعية كالطوائف مثلاً . وتتميز الدولة الحديثة بمجموعة من العناصر، منها الإقليم والشعب والسلطة السياسية والحكومة التي تمارس السيادة ، وتشكل هذه العناصر مجتمعة الأركان الأساسية لهذه الدولة .

ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ القديمة ، وقد تبلور مع بداية ظهور الدولة الحديثة ، وفي هذا المجال وسعياً منه تعزيز سلطة الملك وتمكنه من التغلب على حالة الحرب والفوضى التي سادت في فرنسا آنذاك ، حيث قام الفرنسي (جان بودان) في مؤلفه الشهير (الكتب الستة عن الجمهورية) الصادرة عام **1577** (**Six Livers de La Repulblique**) بوضع الصياغة الأولى لنظرية السيادة . وفي إطار تمكين الملك بناء الدولة ،و اعتبر (بودان) أن جوهر الدولة يكمن في سيادتها ووحدة حكومتها ، وفي كونها محكومة من سلطة عليا واصفاً الدولة بلا سيادة كالسفينة بلا شراع ، راجع تفصيلا أوفى ... هارولد لاسلكي ، أسس السيادة ، القاهرة ، دار المعارف ، د. ت. ، ص**19** ، نقلاً عن العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة ،راجع أيضا... د. محمود خليل ، دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، السنة الرابعة عشر ، العدد **136** ، فبراير **2004** ، ص**8** . أنظر كذلك ... نزار أيوب ، الوضع القانوني لمدينة القدس ، بين الإنتداب والتسوية السياسية ، مؤسسة الحق ، **2001** ، أنظر أيضاً ... د. محمود خليل ، العولمة والسيادة ، إعادة صياغة وظائف الدولة ، مرجع سابق ، ص**8** . انظر كذلك .. جفري ستيرن تركيبة المجتمع الدولي ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، ترجمة مركز الخليج للابحاث . انظر ايضا ... د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، **1997** ، ص**8-9** وانظر كذلك ..د.عدنان نعمة ، المرجع السابق ، ص**86-87**...

270. **Oppenheim، International Law، Vol. I - Peace 8th Ed.، edited by Lauterpacht، P120 Longman، London ، 1974**.

أنظر د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، يناير **1976**، دار النهضة العربية، ص**620-621**

ويمكن إجمال نظريته في المبادئ التالية :

1- العنصر الرئيسي في تكوين الدولة هو وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل السلطات الأخرى، فالمركزية في السلطات هي عماد الدولة .

2- السلطة العليا المركزية في الدولة لا ترأسها سلطة أخرى تسمو عليها .

3- السلطة صاحب السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد، وذلك كونها 4- سلطة مطلقة تختص بإصدار التشريع ولكنها لا تخضع لأحكامه[271] .

5- السلطة صاحبة السيادة في الدولة تخضع للقانون الطبيعي ولقانون الأمم.

وأدى تفاعل الكثير من النظريات القديمة فيما بينها إلى ظهور نظرية تقليدية في السيادة ، تقوم على أن للسيادة مظهرين: داخلي وخارجي ، ويتمثل المظهر الداخلي لسيادة الدولة بسلطانها على الأشخاص (Imperum) وسلطاتها على إقليم الدولة ، أما المظهر الخارجي: فهو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى ، وحريتها في التعاقد وحقها في الحرب أو التزام الحياد [272]، وقد أضاف الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر لسنة 1791 أوصافاً للسيادة : أولها: بأنها واحدة بمعنى أنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وثانيها: بأنها لا تقبل التجزئة، أي لا يقبل تقسيمها في الدولة الواحدة ، وثالثها بأنها لا تقبل التصرف فيها، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها ، تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية ، وأخيراً: فالسيادة لا تقبل التقادم المكسب، ولا التقادم المسقط ، فهي لا تكتسب بمجرد مرور الزمان ولا تسقط بالمدة الطويلة[273] .

إلا أن بودان وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، أي سلطة مطلقة ، ولا شك أن ذلك لا يتلاءم مع البيئة المعقدة التي يتعين على الدول الحديثة أن تعمل في إطارها، وهي تحتوي على أبعاد ذات تأثير سلبي على مفهوم السيادة بمعناه التقليدي، وعلى رأس تلك الأبعاد: الدور المتنامي للقانون الدولي والمنظمات الدولية، وفي الوقت الذي ظهرت فيه مفاهيم جديدة ومتعددة من بينها : التجمع ، الاعتماد المتبادل ، المجتمع العالمي ، النظام العالمي ، الاقتصاد العالمي . وقد تم تقديم هذه المفاهيم كوسيلة لفتح نافذة على عولمة الشؤون الإنسانية وإعادة تقييم معنى ووظيفة السيادة[274] .

وعلى ضوء تلك المتغيرات والمفاهيم الجديدة ، أصبح من غير الممكن تصور الدولة الحديثة ذات العلاقات المتشابكة مع الدول الأخرى في صورة الجزيرة المعزولة ، فالقانون الدولي الحديث يضع واقعاً عملياً جديداً للسيادة والمساواة بين الدول، يشترط تكيف الدولة وتقيدها بالالتزامات الدولية ، ويجعل اختصاصات الدولة ذات السيادة تتسع أو تضييق بدرجة ملاءمتها للاختصاصات المماثلة لدى الدول الأخرى على ضوء قواعد القانون الدولي العام[275] .

وقد ظهرت نظرية السيادة المطلقة في المراحل الأولى لنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، التي اعتبرتها سلطة عليا غير

---

271 .عازم حسن، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ، حقوق الاسكندرية 1974 ،ص104 . - يراجع في ذلك أيضا ، جاك باغنار، ترجمة نورالدين اللباد ، الدولة مغامرة غير اكيدة ، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، 2002، ص56-80 .، نقلاً عن د. محمود أبو خليل ، المرجع السابق ، ص9 .

272 . د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص623.

273 . د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص642.

274 .Joseph A. Gamilleri and Falk، the end of sovereignty، London: Elgland، LTD، p39 .، نقلاً عن د. محمود أبو خليل ، المرجع السابق ، ص9 .

275 . عز الدين فودة ، في النظرية العامة للحدود ، رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام ، في :أ د. أحمد عبد الونيس شتا ، (محرر) حدود مصر الدولية (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة 1993) ص3-5) نقلاًعن المرجع السابق ،يراجع في ذلك ايضا ، جفري ستيرن ، تركيبة المجتمع الدولي – مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، مركز االخليج للأبحاث ص132-142 .

محدودة ولا مشروطة، أو "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والأملاك"[276]. وفي العصر الحاضر– عصر التنظيم الدولي– وضعت بعض القيود على مفهوم السيادة المطلقة ، يعلو بموجبه القانون الدولي على مبدأ سيادة الدولة ، وطبقاً لذلك نصت المادة (14) من (مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها) بإعلانها صراحة: أنه "على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى، وفقاً للقانون الدولي ، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي"[277]، وبعبارة أخرى فإن السيادة (الكاملة أو المطلقة) بالمعنى المطلق للكلمة لم تعد معروفة في ظل قواعد القانون الدولي الحديث ،مع نشأة المنظمات الدولية والعلاقات الدولية متعددة الأطراف ، التي تضع على الدول بإرادتها التزامات تمثل أعباء على سيادتها الوطنية لو قيست بمعيار المنطق ، والمثال على ذلك ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام مستحدثة تمنع التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة[278].

ورغم تعدد التعريفات التي يوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، إلا أن بينها قاسم مشترك يتمثل في النظر إلى السيادة، باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها ، سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، فقد عرفها الدكتور مصطفى سيد عبد الرحمن، بأنها: السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلةً في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى ، وفي مواجهة رعاياها، وعلى كل ما يوجد على إقليمها . وهي تميّز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي عن غيرها من الكيانات ، كالأمم والقبائل وعن الأشخاص الدولية الأخرى، غير الدول كالمنظمات الدولية . وهي تعني على الصعيد الداخلي حرية الدولة بالتصرف في كافة الشؤون الداخلية تمنع معها أية دولة أخرى أو منظمة دولية من التصرف في هذه الشؤون كقاعدة عامة[279]. وقد عرفها الأستاذ د. جنينة : "بأنها حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع لدولة أخرى، " وأن هذا التعريف يقصد به "حق الدولة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها خضوعا قانونيا لأية سلطة خارجية [280]، ويذهب "شوار زنبرجر" في تحليله لأحكام المحاكم الدولية – إلى أن السيادة: هي حجر الزاوية في نظام القانون الدولي القائم [281]، في حين قرر جودري Goodrich" " : أن مبدأ المساواة في السيادة لم يتقرر لتأييد الدول الصغرى في ادعائها بالمساواة مع الدول الكبرى فقط،بل يدعم حق الدول صغيرة كانت أم كبيرة في احترامها استقلالها، ولا يمكن لدول أخرى أو حتى منظمة دولية أن تتدخل في الشؤون الخاضعة لنطاق سيادة الدولة " .

No one،even an International Organization can interfere in matters Which are subject to the sovereign determination of the State[282]

وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين: أحدها إيجابي ينصرف إلى قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة على التصرف بحرية كاملة، ودون أية قيود تفرض عليها،فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة ذاتها ، والآخر سلبي:

276. ويضيف براونلي بأن السيادة لا تتوقف على الأرض بل تتجاوز المياه والتربة والهواء والموارد كما يشمل الجزر والصخور والشعاب المرجانية ، وان سيادة الحكومة والسكان على الأرض والماء والهواء والفضاء بدون حدود حتى ولو كان الإقليم مجهولا..راجع في هذا الخصوص Brownlie، Principles of Public International Law، FOURTH EDITION، Oxford University، Oxford New York Toronto، 1990– p. 107

277. نزار أيوب، مرجع سابق، ص150.

278. أنظر المادة 2، فقرة 4 من الميثاق، عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس وثلاثون، 1980، ص6.

279. أنظر د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، المصادر، الأشخاص، المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص299.

280. د. عدنان نعمة ، مرجع سابق ، ص88 .

281. Schwarzenberger G.، International Law، as applied by International courts and Tribunals : I THIRD EDITION (LONDON، Stevens& SONS LIMITED)، 1957، p . 53.

282. Goodrich، L.، United Nations (London، Stevens، 1960)، p. 7 .

يفيد بعدم إمكان خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها هي[283]، ووفقاً للمعنى السابق يثور التساؤل عن خصائص السيادة التي سوف نفصلها على النحو التالي :

خصائص السيادة والموقف القانوني منها

تتعدد خصائص السيادة وفقا للمعايير المختلفة ويمكن حصرها بالتالي :-

1 - أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدول، ولما كان ذلك كذلك كان لها أن تكتسب خصائصها وصفاتها وأن تقبل كل الآثار الناجمة عن هذا الارتباط العضوي، وأن تؤثر بالتالي وجودا وعدما في وجود الشخصية نفسها [284]. كما أنها مستمرة طالما بقيت الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية ، وبالتالي فإن السيادة تزول في حالة واحدة: هي فقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية لأي سبب : كالاندماج في دولة أخرى، أو التجزئة إلى عدة وحدات سياسية يكون لكل منها سيادته الوطنية الخاصة. وقد شهد التاريخ الحديث بعضاً من هذه الحالات كأن يخضع إقليم دولة لاحتلال دولة من الدول، كما هو الحال في فلسطين والعراق، أو أن يتفق في معاهدة دولة على وضع هذه الدولة عن حالة حياد قانوني دائم. وباعتبارها حقيقة مجردة عن شخص صاحبها، فذلك يؤدي إلى إيجاد فصل بين مفهومها على أنها حقيقة موضوعية مجردة عن الزمان والمكان ومن تسند إليه، وطريقة هذا الإسناد الذي يختلف مع اختلاف الأنظمة السياسية .

2 - أنها تمثل - كمبدأ عام - كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة، وقد ذهب أكثر الشارحين إلى أن السيادة لا تتجزأ وان عدم التجزئة ينبع من وجودها بالذات، كما إنها لا تخضع للتقادم المكسب أو للتقادم المسقط [285]، وهناك حالات نادرة تم فيها تجزئة السيادة على إقليم معين بين دولتين أو أكثر، ومن ذلك مثلاً حال السيادة السعودية الكويتية المشتركة على منطقة المحايدة بينها .

3- كما أنها مطلقة، بمعنى أن ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة[286].

4 - كما انها شاملة لا تقبل التصرف فيها ،بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها ، في حين أن ذلك لا يمنعها من أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية، بما تعقده من معاهدات تلتزم فيها القيام بعمل ما ،أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، مما يحد من سيادتها في التصرف . حيث أن المعاهدات بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لا تعد تنازلا عن السيادة [287].

وترتبط السيادة ارتباطاً وثيقاً بدرجة محدودة بالاستقلال السياسي للدولة، فالاستقلال هو الذي يتيح لها اعمال مظاهر هذه السيادة ، سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين . وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الاستقلال هو نتيجة من نتائج السيادة ، أو هو مظهر من مظاهرها بالرغم من أن السيادة هي حالة قانونية ، وان سلطاتها وصلاحياتها وامتيازاتها،تنبع من ذاتها، وعلى سبيل التحديد المنطقي فإن السيادة هي الاستقلال بالقوة ، بينما الاستقلال هو انتقال السيادة من القوة إلى الفعل، وهو ممارسة مظاهرها ممارسة فعلية وواقعية . وبالنتيجة لما تقدم فإن فقدان السيادة يؤدي إلى زوال الشخصية

---

283. د. أحمد الرشيدي ، "التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية" ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة ، العدد 85 ، 1994 ، ص3 . نقلاً عن د. محمود خليل، مرجع سابق.

284. د.عدنان نعمة، مرجع سابق ، ص89.

270. Oppenheim، International Law، Vol. I - Peace 8th Ed.، edited by Lauterpacht، P120 Longman، London ،1974.

أنظر د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، يناير 1976، دار النهضة العربية، ص621-620

285. د. حامد سلطان،مرجع سابق، ص 623.

286. د. عصام صادق رمضان ، المعاهدات غيرالمتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978، ص469.

287. المرجع السابق، ص470.

القانونية، بينما لا يؤدي فقدان الاستقلال إلى زوال هذه الشخصية وعليه فإن احتلال إقليم نتيجة الحرب لا يمكن أن يؤدي إلى زوال الأمة كشخصية اعتبارية، وزوال سلطة الدولة ذات السيادة،وهو يؤدي إلى ممارسة تعليق تلك السيادة، بينما الإقليم المحتل يفقد استقلاله بفعل الاحتلال[288].

والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد، والإمكانيات، جعل بعض الباحثين يميزون بين السيادة باعتبارها مفهوماً قانونياً بمعنى وحدة الخطاب القانوني ، وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة لجمع المخاطبين بها بدون أدنى تمييز، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطتها [289]،ويثير موضوع السيادة مواضيع أخرى نجد من الأهمية بمكان التطرق إليها من خلال فرعين مستقلين : الأول يتعلق بالعولمة ، وتأثيرها على مفهوم السيادة، والثاني يختص ببيان أشكالها على النحو التالي :-

الفرع الأول :- العولمة وأثرها على مفهوم السيادة

صاحبت العولمة تطورات دولية، استطاعت أن تغير هيكل النظام الثنائي القطبية، الذي كانت تسيطر عليه قوتان عظميان هما : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، إلى نظام أحادي القطبية تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة،فذهب البعض إلى أن النظام أحادي القطبية يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول، فيما يرى آخرون أن العولمة ستؤدي حتماً إلى قيام نظام دولي جديد متعدد الأقطاب، وأن هذا النظام سيحفظ سيادات الدول يُعد أكبر من النظامين: أحادي القطبية وثنائيها [290].

كما صاحب العولمة متغيرات أخرى، أدت إلى انتهاك سيادة الدولة ، كالثورة الهائلة في وسائل الاتصالات، فأي حدث في العالم سيكون له صداه في غيره من المناطق الأخرى، دونما اعتبار للحدود السياسية، أو لمبدأ السيادة الإقليمية[291].

وأدت متغيرات العولمة إلى إعادة تشكيل خريطة القوة وموازينها في النظام الدولي ، بما يرجح أوزان القوة الاقتصادية، والتكنولوجية ، على حساب القوة العسكرية والديمغرافية ، وأعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي، فتراجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة مثل: قضايا الصراع بين الشرق والغرب ، والصراع العربي الإسرائيلي، والقضايا الساخنة ، وتقدمت قضايا متعددة باتت تواجهها الجماعة الدولية ككل، مثل: مشكلات الطاقة، والتصحر، والتضخم، والإرهاب وحقوق الإنسان، وأسلحة الدمار الشامل، وهي قضايا تتطلب جهداً جماعياً ودولياً مما يتطلب بدوره التعامل مع مفهوم السيادة من منظور جديد[292].

ومن التأثيرات السلبية للعولمة على السيادة، أنه لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي (أو بين مسؤولية الدولة ومسؤولية المجتمع الدولي) ، ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة كما سبق توضيحه ، وما عاد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة– في تحديد نطاق الشأن الداخلي– أمراً مسلماً به كما كان في الماضي. بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور –التي كانت في الماضي شأناً داخلياً– أمراً قبولاً ويراه البعض ضرورياً وواجباً[293] .

بل وأكثر من ذلك، بدأت تظهر أفكار جديدة في ظل التطورات التاريخية عن العولمة ، تدعو إلى اختفاء

288 . د.عدنان نعمة ، مرجع سابق، ص96-97.
289 .د. ممدوح شوقي، الأمن الجماعي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص152-153) نقلاً عن د. محمود خليل .
290 . د. محمود خليل، مرجع سابق، ص11.
291 . محمد محمود الإمام ، الظاهرة الإستعمارية الجديدة ومغزاها بالنسبة للوطن العربي ، عبد الباسط عبد المعطي (محرر) ، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ص154-155. نقلاً عن. د. محمود، مرجع سابق خليل ،ص11 .
292 .د. محمود خليل، المرجع السابق، ص12.
293 .نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين ، صعود وانهيار التنظيم الدولي الحكومي ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص16-18 نقلاً عن. د. حسن نافعة ، مرجع سابق.

السيادة الوطنية للدولة، في ضوء إحلال الشركات المتعددة الجنسيات تدريجياً محل الدولة، كما ظهرت أفكار سيناريو الحكومة العالمية، حيث تتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح (حكومة عالمية) منبثقة عن نظام عالمي وديمقراطي[294]. حيث ساعد على إيجاد هذه الحكومة العالمية، وجود تيارات سياسية بعد الحرب العالمية الثانية، عملت على خلق " دولة عالمية " أو " حكومة عالمية " لها خصائص دولة – فوق الدول super–Etat – وما يعنيه قيامها من حصر لحقوق السيادة القومية في أضيق الحدود حصراً[295]، وقد أدت العولمة إلى الحد بشكل ملحوظ من فكرة السيادة ، وحقوق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال. إذ أدى أثرها المتمثل بالضغط الأمريكي في جميع المحافل الدولية، للدعم المباشر للحكومات الإسرائيلية في الاعتراف لها باعتبار القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل دون أي استنكار من الحكومات العربية ، والإسلامية، خوفا من ردود الفعل الدولية تجاهها ، المستمدة من الضغط الأمريكي المتواصل على المنطقة .

كما أدى إعادة تعريف المقاومة ووصفها بمصطلحات جديدة غريبة كالإرهاب، إلى التفرد الأمريكي في وضع الحلول لقضية السيادة على القدس، خروجا على المفاهيم الدولية ، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه القضية، وذلك انسجاما مع السياسة الإسرائيلية الداعية إلى جعل القدس العاصمة الأبدية والموحدة " لدولة إسرائيل"، وقد أثر ذلك أيضا بمنع العالمين العربي والإسلامي من التدخل في قضية السيادة على القدس، وظهرت آثار ذلك في الانحياز الأمريكي بالكامل إلى ما تمليه المصالح الإستراتيجية المشتركة،الإسرائيلية الأمريكية،في القمة الثلاثية الفلسطينية الإسرائيلية الأمريكية في كامب ديفيد في العام 2000 ، وما صاحب ذلك من انتقال الطرف الأمريكي من طرف موفق ومشارك في اقتراح الحلول ، إلى طرف فارض للإملاءات الإسرائيلية، الساعية إلى نفي السيادة الفلسطينية على القدس للفلسطينيين ، كما سيتم تفصيله في الباب الأخير من هذه الرسالة.

الفرع الثاني :- أشكال السيادة

استنادا لما تقدم رأينا بأن السيادة صفة لصيقة بشخصية الدولة،حيث تستمد وجودها من الدولة، ولأن السيادة وفقا للرأي الراجح في الفقه الدستوري ، هي أحد العناصر الأساسية في شخصية الدولة، فهي أولا وقبل كل شيء فكرة فلسفية ذات مضمون اجتماعي ، وفكرة قانونية رائدة أيضا. ولأنها فكرة رائدة في علم القانون ، استطاعت أن تستقطب حولها العديد من النظريات السياسية والقانونية[296]، وأن تثير العديد من المشاكل ، وأن تتصدر مائدة المناقشات،وأن تقوم بدور بالغ الأهمية في تطوير المؤسسات القانونية .

وسوف نقوم بتوضيح العديد من صور السيادة وأنواعها،ومدى تأثير ذلك في توضيح العديد من النظريات والمفاهيم ، فإذا كانت السيادة تنفرد بها الدولة،وتكفل لها فرض سلطتها العامة على الهيئات، والأفراد دون منازع، وكذلك تنظيم أمور المجتمع الأساسية،من تشريعية،وتنفيذية،وقضائية، فإننا نكون أمام نوع من السيادة تسمى السيادة القانونية،كما إن لها وجهان: داخلي وخارجي ،وقد تكون السيادة على شعبها أينما كان، كما هو حال السيادة الشخصية، أو سيادة على إقليمها ،وهي ما تعرف بالسيادة الإقليمية ،وهو ما سنقوم بتفصيلة على النحو التالي :-

"أولا : السيادة القانونية Legal Sovereignty"

هي سيادة يحددها القانون كما يحدد دائرة نشاطها ، وأنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية والأعمال المادية على حد سواء ،باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرادة العامة للأمة ،وعنصرا من عناصر الدولة القانونية ، فإن أي صعوبة تثار بمناسبة تحديد هذه الإرادة العامة، لا بد أن تصيب السيادة نفسها بآثارها[297].وهي تعني

294. راجع تفصيلا أوفى في د. محمود خليل ، مرجع سابق ، ص2-21
295. د. عدنان نعمة ، مرجع سابق ، ص514.
296. د.عدنان نعمة، مرجع سابق، ص84-85.
297.المرجع السابق ،ص86 .

وفقا لأحكام القانون الدولي " السيادة الإقليمية" (Territorial Sovereignty) حيث أن العلاقات الدولية لا تقوم إلا بين الدول المستقلة – ومن هذا المنطلق تظهر أهمية نظرية السيادة – بصفة عامة – والسيادة الإقليمية بصفة خاصة في تسوية معظم الخلافات بين الدول[298].

ثانياً: السيادة الكاملة والسيادة الناقصة

بالإضافة إلى أن للسيادة مظهرين: الداخلي المتمثل بسلطانها على الأشخاص، وعلى إقليم الدولة،والخارجي المتمثل في حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول.... إلا أنه رغم ذلك فإن لها أوصاف أخرى مستمدة من دساتير الدول، وأحكام المحاكم الوطنية، منها: أنها وحدة واحدة لا تقبل التجزئة،وتعني وحدة السيادة: أنها وبحكم الضرورة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، فالدولة ذات السيادة هي بذاتها الدولة المستقلة، والاستقلال : هو العنصر الذي يفصل بين الدول الكاملة السيادة والدول الناقصة السيادة . وقد استقر المجتمع الدولي على الأخذ بمفهوم السيادة المقيدة، وتتفاوت فيها سيادة الدول ... فهناك دول كاملة السيادة، ودول ناقصة السيادة[299].

ويقصد بالدولة كاملة السيادة : تلك التي لا يخضع سلطانها لأي سلطان آخر ، خضوعاً مقررا بقاعدة قانونية ، إلا ما يفرضه القانون الدولي العام، أما السيادة الناقصة حيث تفقد الدولة كل أو بعض سلطاتها لظرف من الظروف،ومن الأمثلة على الدول الناقصة السيادة في الفقه الغربي: الدول الخاضعة لنظام الحماية أي المحميات protectorates" "سواء فرضت على الإقليم قهرا كالمحميات الاستعمارية (Protectorate colonial)، كإعلان بريطانيا حمايتها بإرادتها المنفردة على مصر في 18 ديسمبر 1914 [300]، و كإمارات جنوب شبة الجزيرة العربية ، التي كانت تخضع للحماية البريطانية ، وسواء أكانت تلك الحماية اختيارية(Protectorate international) كإمارة موناكو تحت الحماية الفرنسية [301].

ومن أمثلة الدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعتبر تبعا لذلك من الدول الناقصة السيادة: الدول التي خضعت لنظام الانتداب في عهد العصبة ، وانتقلت المسؤولية عنها إلى نظام الوصاية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكون محكوما بما في صك الوصاية من أحكام ، ومن خلاله، يمكن التعرف على مدى ما يحتفظ به الإقليم المشمول بالوصاية من أعمال السيادة .

وأيا ما كانت شروط الوصاية، فهي لا تعطي للدولة التي يعهد لها بإدارة الإقليم حق السيادة على ذلك الإقليم، وإنما لها فقط إدارته بهدف إعداد سكانه للمرحلة التي يصلون معها إلى تولي جميع شؤونهم بأنفسهم، والتمتع بكامل الاستقلال، وهي إن كانت تدير الإقليم، إلا أنها لا تستطيع أن تدعي حقا لها في ذلك الإقليم [302]،حيث تظل السيادة على الإقليم حقا للدولة المشمولة بالوصاية، وهو ما يعرف بالسيادة المعلقة على شرط واقف، هو اكتمال

---

298. Schwarzenberger ، International Law ، as applied by international Courts and Tribunals; 3rd London، Stevens & Sons Ltd ، Volume I، 1957، p. 114–115.

299. ندوة يوم 16 / يناير / 1995 تحت عنوان " سيادة الدولة في ضوء التوجهات المعاصرة للمجتمع الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، باشتراك الأسا تذة الدكتور مفيد شهاب والدكتور صلاح الدين عامر المنشورة في دراسات قانونية من تأليف الأستاذة الدكتورة ، عائشة راتب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 ،ص309.

301. د. منى محمود مصطفى ، الإعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية و الممارسة ، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989 ، ص63–64.

302. د.خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص230.وأنظر أيضا ... –I.an Brownlie، Principles of Public International Law، FOURTH EDITION ، oxford ..University ، Oxford New York Toronto، 1990 ،p.181

عناصر الاستقلال لهذه الأقاليم وشعوبها، واكتسابها لوصف الشخصية القانونية الدولية الكاملة[303].

ويؤيد هذا الرأي أن الألفاظ التي استعملها ميثاق الأمم المتحدة ، تدل بوضوح، على أن نظام الوصاية الدولي نظام انتقالي، يقصد به الأخذ بيد الشعوب الموضوعة تحت الوصاية. حيث يرى الفقه القانوني أن الدولة الأصلية،التي اغتصبت سيادتها،لا تفقد شخصيتها القانونية الدولية، وتظل شخصا من أشخاص القانون الدولي رغم ذلك، إلا إذا كانت قد تنازلت عن سيادتها، فتفقد بذلك شخصيتها القانونية[304]، وأنه في ظل الانتداب كان هناك ما يشبه الإجماع في فقه القانون الدولي، على أن السيادة تكون لشعب الإقليم الخاضع للانتداب، أو الوصاية، وليس للدولة المنتدبة أو الوصية ، وأنه من المؤكد أن هذه السيادة لا تبقى للدولة المنتدبة، أو الوصية [305] على الإقليم بأي حال من الأحوال ، ولا تعني إدارتها للإقليم أي إدعاء بالسيادة عليه[306] كما تم بيانه سابقا حيث أن السيادة تبقى لصاحب الحق الأصلي،فيها وهو الإقليم المحتل ، أو الخاضع للانتداب، أو الوصاية، أو الحاصل على الحكم الذاتي، وكل ما هنالك أن ذلك الإقليم قد لا يمارس في خلال الفترة الانتقالية كافة مظاهر السيادة، كتلك المتعلقة بالدفاع والشؤون الخارجية، إلى أن يقرر الإقليم مصيره فتعود إليه صلاحية ممارسة مظاهر تلك السيادة كاملة، أما السيادة نفسها فتبقى لشعب الإقليم طوال الوقت ولا تزول عنه[307]،وهي السيادة التي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة،بما فيها القدس كما سوف نقوم بتفصيله لاحقا ،حيث تظل السيادة معلقة،إلى أن يزول الاحتلال الإسرائيلي عن تلك الأراضي.

ثالثا: نظام السيادة المشتركة

إذا كان الأصل أن تمارس الدولة منفردة سيادتها على إقليم بعينة، لا يشاركها في ذلك دولة أجنبية،أو سلطة أخرى، فإن هذا يعني بالضرورة ألا يخضع الإقليم الواحد في وقت واحد إلا لدولة واحدة كاملة السيادة[308]. ولكن السيادة المشتركة ، جاءت استثناءا من القاعدة العامة لأسباب وظروف سياسية خاصة [309]،حيث يخضع فيها

---

303. د. خليل سامي علي مهدي ، المرجع السابق،ص69 . كما و استخدم القاضي ماكنير اصطلاح السيادة المعلقة في وصف سيادة شعب اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) ، حيث جاءت عباراتة على النحو التالي : ("Sovereignty over a Mandated Territory is in abeyance ; if and when the inhabitancts of the Territory obtain recognition as an independent state .... Sovereignty will revive and rest in the new State. وهو الرأي المستقل للقاضي ماكنير في تقارير محكمة العدل الدولية: P. ، (1950) International Status of South West Africa، I.C.J. Reports Sparate opinion ، 150 at 128

300. غسان الشهابي ، القدس في مشاريع التسوية الإسرائيلية، مرجع سابق ، ص35.

304. د. حامد سلطان ، مرجع سابق ، 463-464.

305. د.منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص182.

306. د. عصام الدين حواس ،الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس والثلاثون ، 1980، ص12، راجع أيضا جرهارد :Gerhard von Glahn ، "the Occupation of Enemy Territory" 1957'p.51. وانظر كذلك د. عائشة راتب " العلاقات الدولية العربية" دار النهضة العربية ، طبعة 1968، ص166-168، ود.أ حمد عثمان " مباديء التنظيم الدولي وادارة المستعمرات "، طبعة 1963، ص111-116. وصفحة 155-148. ود. بطرس بطرس غالي " التنظيم الدولي " الجزء الاول ، الطبعة- الاولى سنة 1956و ص123، ود. وحيد رأفت " القانون الدولي وحقوق الانسان " ص 45 . ود. علي صادق ابو هيف " القانون الدولي العام " الطبعة الخامسة ، 1961، ص148-149. وراجع كذلك ....
F. Sayer، the U.N. Trustee-ship System، Amiercan Journal of International Law، vol. X L II ، 1948 .p.271

307. يراجع في تأييد ذلك الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11يوليو 1950 ، وذلك بصدد بحثها الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا المعروف بناميبيا ، وقالت فية ان نظام الانتداب لايسمح لجنوب افريقيا لا بالاستيلاء على اقليم ناميبيا ولا بانتقال السيادة على الإقليم اليها.

308. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير 1976،ص473.

309. المرجع السابق، ص474.

إقليم، أو سطح مائي للحيازة المشتركة لدولتين،أو أكثر، تمارسان سيادة مشتركة عليه[310]كخليج " فونسيكا" الممتد بين كل من السلفادور وهندوراس ونيكاراجوا، والمنطقة المحايدة " تحت السيادة المشتركة لكل من المملكة العربية السعودية وإمارة الكويت [311]،وجزر " هبري دس " في جنوب البسفك، والسودان التابعة للسيادتين المصرية والبريطانية قبل استقلالها عام 1956[312].

رابعاً : السيادة الداخلية والسيادة الخارجية .

ويعني الوجه الداخلي للسيادة: أن للدولة السلطة العليا على الأفراد، والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي. وهو ما يسميه الدكتور محسن خليل بالمفهوم الإيجابي للسيادة، ويقابله مفهوم سلبي يعبر عنه الدكتور (دي مالبرغ) حيث يقول: بأن السيادة الخارجية قد تستخدم من قبل الدول كوسيلة غير مشروعة تخرج عن مبدأ المساواة المعمول به بين الدول [313].

خامساً : السيادة في الدولة وسيادة الدولة .

وقد بدا هذا النوع من السيادة، واضحا بعد الثورة الفرنسية،باعتبار سيادة الدولة تعني: أن الدولة هي صاحبة تلك السلطة الآمرة العليا، وهو تعريف يرجحه الدكتور محسن خليل عن مدلول السيادة في الدولة ، ويعرفها الدكتور فيصل كلثوم: بأنها السيادة الخارجية وعدم خضوع الدولة لغيرها، وهذا يعني ضرورة أن يتوفر لها حماية وضمان ممارسة النشاط والحقوق على الأرض[314].

أما السيادة في الدولة،فيعرفها الدكتور كمال غالي : بأنها تأكيد على السلطة العليا داخل الدولة،ولا يوجد سلطة تسمو عليها . بينما يعرفها الدكتور جورج فيدل: بأنها تعني " من الذي يمارس السيادة في الدولة "أي من الذي يمارس تلك السلطة القانونية الأصلية الآمرة العليا في الدولة[315]، وهي تعني القدرة على تقرير الحرب والسلم، ضد أية دولة تدعي امتلاك هذا الإقليم، حيث يقع واجباً على الدولة المالكة للإقليم صيانة السيادة وحمايتها [316].

310. د.خليل سامي مهدي ، مرجع سابق ، ص332.

311.د. عصام عبد الرحمن عزام The international status of the Persian gulf States " " المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة 1959، ص53، 54.

312. Dr. Mohammed s. Dajani ، Op Cit.، p. 68

313. غسان الشهابي ، مرجع سابق ، ص36.

314. I an Brownlie، Ibid. p.144.

315. غسان الشهابي ، مرجع سابق ، ص38.

316. I an Brownlie، Ibid،. p.144 .

المطلب الثاني: السيادة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يعتبر الحق في السيادة من أكثر الحقوق ارتباطاً بحق تقرير المصير ، فما أن أقر المجتمع الدولي فكرة السيادة للشعوب، حتى كانت الخطوة الحتمية التالية: وهي الإقرار بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية كاملة، وبدون تدخل أجنبي [317] حيث أشارت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة " بأن حق تقرير المصير هو شرط أساسي لقيام علاقات سلمية بين الأمم ، رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[318].

وبعد (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) وهو عنوان القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر1960 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الذي أكد على حق تقرير المصير لجميع الشعوب، حيث تم التصويت على هذا القرار بأغلبية 90 صوتاً ضد لا شي، وهذا يعني أن جميع أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت (بما فيهم إسرائيل) يوافقون على القرار، حيث لم يجد أي معارضة من أي من الأعضاء[319].

وقد تأكد هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين ألزما الدول التي تتحمل مسؤولية الإدارة في الأقاليم غير المستقلة ، أو الأقاليم تحت الوصاية ، بتشجيع ممارسة شعب الإقليم لحق تقرير المصير وضرورة احترام هذا الحق ، ونتيجة لذلك: نالت شعوب كثيرة في إفريقيا وآسيا استقلالها حيث استقلت سبعة عشر دولة إفريقية عام 1965، وفي عام 1967 حيث استقلت اثنا عشر دولة أخرى[320].

ويتبين لنا مما تقدم أن حق تقرير المصير لا يمكن فصله عن مبدأ حرية الشعب في اختيار نظام الحكم ، كما لا يمكن فصله عن سيادة الشعب وحقه في ثرواته الطبيعية ، وفي صيانة إقليمه وكيانه السياسي [321]باعتبار أنه حق أساسي ، وثابت للشعوب في ممارسة سيادتها على الأقاليم الخاضعة لها،سيما أن السيادة للشعب، ومنه تشتق وهو الذي يقررها [322]، ولتوضيح العلاقة ما بين السيادة وحق تقرير المصير كمبدأ من المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني كتوطئة لإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف: فان ذلك يتطلب منا الوقوف على تعريف هذا الحق،وعلى الإدعاءات الإسرائيلية الساعية إلى نفيه، و موقف القانون الدولي من هذه القضية من خلال الفرعين التاليين .

---

317. وقد بدأ هذا الحق بالتطور اعتباراً من القرن الثامن عشر، حيث بدأت ظهور فكرة (السيادة للشعب) مع الثورة الفرنسية في أوروبا ومع الثورات الوطنية في العالم الجديد (أمريكا) ضد الاستعمار الأوروبي. ومع بداية القرن العشرين أخذ هذا المبدأ طريقه مع ظهور مبادئ ويلسون الأربعة عشر، ثم ظهور الانتداب وبعده ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 . حيث وجد أساسه القانوني في المادة الأولى من الميثاق والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...) .ولقد شهدت الخمسينات والستينات تطبيقات واسعة النطاق لحق تقرير المصير للشعوب ، والذي على أساسه نالت شعوب كثيره في افريقيا وآسيا استقلالها . راجع في هذا الخصوص تفصيلا أوفى ... د. عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص15-17. وانظر كذلك د. عبد العزيز سرحان ، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وارهاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية بدون تاريخ ،ص328، وأيضا..

M. k. Nawaz، the Meaning and Range of the principle of Self - Determination، Duke Journal ،. Winter 1965، pp. 84-83

318. د. عدنان نعمة، مرجع سابق، ص430.

319. أنظر عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص16، أنظر أيضاً قرارات الجمعية العامة رقم 1724، لسنة 1961. 1650 لسنة 1961، وقرار مجلس الأمن رقم 4835/ د. 6 يونيو 1960 بشأن أنجولا والقرار 27 11/ 1954-1961 ، والقرار 2625 ، 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمشار إليه في هامش الصفحة 85 .

320. أنظر عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص17.

321. انظر حق تقرير المصير القومي لحسن كامل. المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1956، الجزء الاول ، ص10 .

322. Hans Kochler،Op. Cit، p. 121.

الفرع الأول: حق تقرير المصير:

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها، من المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر[323]. والذي لم ينص عهد عصبة الأمم عليه، حيث تعود الأصول التاريخية لهذا المبدأ إلى الثورة الفرنسية، وإعلان الحقوق الروسي، كما ساهم إعلان الرئيس الأمريكي "ولسون" في ترسيخ دعائم هذا المبدأ [324]،وقد ذهب غالبية أقطاب الفقه المعاصر إلى التأكيد على الوجه الخارجي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، أي حق كل شعب في أن يختار وضعه الدولي حسبما يشاء ، سواء بالانفصال عن دولته الأم للاندماج أو الاتحاد مع دولة أخرى أو لتكوين دولة مستقلة ؛ حيث يرى الأستاذ (حسن كامل) :"أنه حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي "[325]، بينما يرى المرحوم الأستاذ الدكتور (محمد حافظ غانم) :"أن حق كل أمة في أن تقرر بحرية وبدون تدخل أجنبي مستقبلها السياسي والاقتصادي [326]، كما عرفه الأستاذ النفاتي زراص: بأنه "حق كل الشعوب في تقرير أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية" [327].

ويرى أستاذنا الدكتور (صلاح الدين عامر) أن الحق في تقرير المصير يعني :"أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم ، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين: أحدهما سلبي يتمثل في ألا يكون محلاً للمبادلة أي التنازل بغير إرادته ، أي حق الشعب في الاستقلال . والثاني ايجابي: يتمثل في حق الشعب في الانفصال ، أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، إما الاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة"[328]. وقد ذهب الفقيه السوفيتي (Krylow) إلى :"أن حق تقرير المصير يعني حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءاً منها أو بتشكيل دولة جديدة[329]، وقد عرفه الدكتور (حسام هنداوي) :"بأنه حق الشعوب في أن تقرر بنفسها وبدون تدخل أجنبي كل ما يتعلق بوضعها السياسي ، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي؛ ولا ريب أن من شأن هذا التعريف إلقاء الضوء على الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية التي يثيرها هذا الحق ، فمن حق كل شعب قبل الاستقلال السياسي، أخذ وضعه الدولي سواء بالانفصال عن الدولة التي يتبعها أو الاندماج أو الاتحاد لتكوين دولة جديدة مفضلة ، وكما يقتضي الاعتراف للشعوب باختيار شكل نظام الحكم الذي ترتئيه، وكذلك الحال بالجانب الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي[330]، ولأن تقرير المصير يتعلق بالجماعة– لا بالفرد– فإن صاحبه يمكن أن يكون الأمة أو الشعب أو الأقلية أو هم كل ذلك [331]، ومن خلال الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أكدت في توصياتها المتعاقبة على اعتبار الشعوب من أصحاب تقرير المصير، وهو يعني أن كل من يحمل صفة شعب يمكنه أن يتمتع بهذا الحق[332]، وبناء على نصوص قرارات الأمم المتحدة– سواء الصادرة عن الجمعية العامة أم مجلس الأمن– يمكن تحديد مضمون هذا الحق " بأنه الإلغاء الفوري

---

323. رمضان بابا دجي مونيك شميلية جاندرو جيرو دو لا براديل ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومباديء تطبيقة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1993،ص89.

324 Hans Kochler، Op. Cit، p. 120-121 .

325.حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، 1956 ن ص1.

326. د. محمد حافظ غانم، "المركز الدولي لعدن ومحمياتها واتحاد الجنوب العربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق المجلد 9، لسنة 1962، ص17 وما بعدها

327.النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص 295.

328.الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص263 .

329. النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص295.راجع أيضا ، د.تيسير النابلسي " الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية " منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، لبنان ، ابريل ، 1975. ص251.

330. د. حسام أحمد محمد هنداوي ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 47 ، لسنة 1991 . ص80

331. د.جعفر عبد السلام ، من اوراق القضية الفلسطينية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى 1990،ص5.

332. النفاتي زراص، مرجع سابق ، ص298.

والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر ، بما يعني حرية الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والسياسي والثقافي، بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه وعلى أية صورة جاء وبأية ذريعة تعلل " .

ومن ثم فإن حق تقرير المصير يشمل حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي ، واستخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يشاء، شريطة أن يعترف بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى وأن يحترمها ."[333] ويعتبر حق تقرير المصير واحداً من القواعد الدولية، المقبولة والمعترف بها في جماعة الدول، من مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، الأمر الذي يرتقى بها إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة المنصوص عليها في المادة (53) من قانون المعاهدات[334]، كما إن التطورات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة ، ودورها في تصفية الاستعمار أدى إلى تغيير موقف الفقه الدولي بما فيه الفقه الغربي، الذي يقر بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم[335] . كما يعتبر من قواعد القانون الدولي الآمرة [336] .

الفرع الثاني : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بين الإدعاءات الإسرائيلية وأحكام القانون الدولي

تدعي إسرائيل مجموعة من الحجج والادعاءات، تنكر من خلالها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ونعرض من خلال هذا المطلب لبعض تلك الحجج ، وبيان موقعها من أحكام القانون الدولي على النحو التالي :-

أولاً : إنكار وصف الشعب على الفلسطينيين :

ويجتهد جل أقطاب الفقه الصهيوني والساسة الإسرائيليون في محاولة منهم لإنكار تمتع الفلسطينيين بوصف الشعب ، حيث لا يرى الفقيه (Julius Stone) في الفلسطينيين سوى جزء صغير من الشعب العربي، وأنه لم يتحقق لهم إبان عصر عصبة الأمم وخلال عقدين من حياة الأمم المتحدة ،الوجود المستقل كشعب[337] .كما يدعي الفقه الإسرائيلي أن ما ورد في المادة 22 من عهد عصبة الأمم، في فقرتها الرابعة التي نصت على بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، والتي اعترفت بها كأمم مستقلة وليس كل الشعوب . مما يستنتج منه أن شعب

333. محمد شوقي عبد العال حافظ ، تقديم الدكتور عز الدين فودة ، الدولة الفلسطينية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1992،ص83، نقلا عن ... Daniel Thurer ، The Right of Self – Determination of Peoples، Law and State ، Vol . 35، 1987، pp. 32–33 .

334. لقد جاءت قرارات الأمم المتحدة حافلة بالإشارة إلى المضمون السياسي لحق الشعوب في تقرير المصير ، وحسبنا أن نشير إلى بعض منها على سبيل المثال : فمن قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى القرار 2236 (د – 29) الخاص بقضية فلسطين والقرار 2237 (د – 29) الخا ص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية وصف المراقب ، والقرار 3280 (د – 29) الخاص بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والقرار 35 / 169 الخاص بقضية فلسطين والقرار 43 / 36 ، والقرار 43 / 34 الخاص بمسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . أما مجلس الأمن فقد أشار إلى الجوانب السياسية لحق الشعوب في تقرير المصير في العديد من القرارات كالقرار رقم 384 في 22 ديسمبر 1975 بشأن الوحدة الإقليمية لـ تيمور الشرقية ، وحق شعبها في تقرير المصير والقرار أن رقم 366 في 17 ديسمبر 1975 ورقم 385 في 30 يناير 1976 بشأن ناميبيا وحق شعبها في تقرير المصير . ومن قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا المجال يمكن ذكر القرار رقم 1863 (د – 56)، بشأن عقد الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والقرار رقم 1938 بشأن برنامج عقد مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري

335.محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 88 ، نقلا عن ... Ian Brownlie، ، Principles of Puplic International Law ، Third Edition ، Oxford University Press، LONDON ، 1979، pp593–594 .

336. محمد شوقي عبد العال ، مرحع سابق ،ص90 .

337. J. Stone ، ISRAEL AND PALESTINE Assault on the Law of Nations ، the johns Hopkins university press Baltimore and London، 1981. Pp.128–129.

نقلاً عن د. حسام الهنداوي ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع سابق ، صفحة 105 كما جاءت تصريحات القادة الإسرائيليين لتنكر صفة الشعب عن الفلسطينيين ، حيث صرحت رئيسة وزراء إسرائيل السابقة (جولدا مئير) :"أنه لم يكن هناك شعب فلسطيني في يوم من الأيام ..وأين هم العرب الذين يرغبون في إقامة دولة فلسطين ، وما هي نسبتهم الى مجموع السكان، راجع في هذا الخصوص . مجلة الوطن المحتل ، عمان، عدد 16 / 04 / 1970 . كذلك فقد كان (مناحم بيغن) رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق يصرّ أثناء التفاوض لعقد اتفاقيات كامب ديفيد مع المصريين على بيان أنه سيفسر كلمة (الشعب الفلسطيني) ، باعتبارها تعنى (عرب فلسطين) ، أنظر خطاب الرئيس كارتر إلى بيغن بتاريخ 22 سبتمبر عام 1978 والمرفق باتفاقية كامب ديفيد في ملاحق هذه الدراسة.

فلسطين قد لا يكون من بين بعض هذه الشعوب التي اعترف لها العهد بالاستقلال [338]، " وأن حق تقرير المصير كان قد طبق من خلال مشروع قرار التقسيم لمصلحة اليهود والعرب، وأن العرب وليس –شعب فلسطين – اختاروا التعامل مع تلك المسألة " [339].

والحقيقة أن هذه الأقوال تجافي القواعد الدولية، والحق التاريخي الثابت للشعب الفلسطيني، الذي تضرب جذوره أعماق التاريخ الإنساني المنحدر من الكنعانيين، الذين قدموا من الجزيرة العربية ، وسكنوا فلسطين قبل خمسة آلاف عام ، والذي ما زال متصلاً بفلسطين دون انقطاع كما حددناه في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة. كما التزم الحلفاء بتأييد استقلال فلسطين وإنشاء حكومة وطنية فيها يختارها شعب فلسطين العربي . وهوما تمسك به العرب أمام مؤتمر فرساي [340]، أما عن مخالفة هذه الأقوال للقواعد الدولية، فيتضح من دراسة المادة (22) من عهد عصبة الأمم والخاصة بوضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، فقد اعتبر هذا البلد من البلدان الجاهزة للاستقلال بفعل ما تحقق له من رقيّ وتقدم، وعلى ذلك فإن وضع فلسطين تحت الانتداب لم يترتب عليه نزع السيادة عن شعب فلسطين ، بل ظل هذا الشعب صاحب السيادة على إقليمه [341]، كما إن قبول إسرائيل لقرار التقسيم 181 ، الذي يعترف للفلسطينيين بإقامة دولتهم، فكيف لإسرائيل إنكار وصف الشعب على الفلسطينيين[342] ، كما تأكد وصف (الشعب) – (للفلسطينيين) من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة التي صدرت في أعقاب تأسيس" دولة إسرائيل " ، التي تقر من خلالها للشعب الفلسطيني بحقوقه غير القابلة للتصرف، خصوصاً حقه في تقرير المصير، وحقه في الاستقلال، والسيادة الوطنية، وحقه في العودة إلى دياره وممتلكاته التي أجلي عنها واقتلع منها [343]،ولم يقف الاعتراف للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير المصير على الأمم المتحدة فحسب، بل تعداه للعديد من المنظمات الدولية كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية والاشتراكية الدولية ... الخ[344]. حيث أعلنت خطة أنسكوب للتقسيم الهيئة العربية العليا نفسها حكومة لعموم فلسطين، كما اعترفت بتلك الحكومة خمس دول عربية وأفغانستان وانضمت إلى جامعة الدول العربية، وشاركت في أعمالها، متمتعة بحقوق التصويت الكاملة على جميع القضايا المتعلقة بفلسطين، وظلت متمتعة بذلك المركز حتى خلفتها منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1964[345]. التي أكدت أنها هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، حيث اكتسبت المنظمة بعد حرب 1967 مركزاً واعترافاً وأصبحت عضواً في جامعة الدول العربية، و في 1973 اعترف فيها مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني[346].

وقد نالت المنظمة اعترافاً دولياً يعزز مركزها بأكثر من مائة دولة، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار

338. د .خليل سامي علي مهدي، مرجع سابق ، ص434.

339. Hans Kochler، Op.Cit. pp.156.

340. د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1967، ص82.

341. د.محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص90 .

342. Cattan Henry، The Question of Jerusalem، Third World Centre ، for Research and Publishing، London، first edition، 1980.p. 46.

343. ومن هذه القرارات يمكن أن نذكر على سبيل المثال: القرار رقم 2649 (د – 25) في 30 نوفمبر 1970،و القرار رقم 2672 (د – 25) في 8 ديسمبر 1970 القرار رقم 2787 (د القرار رقم 2649 (د – 25) في 30 نوفمبر 1970، وكذلك القرار رقم 2672 (د – 25) في 8 ديسمبر 1970 القرار رقم 2787 (د – 26) في 6 ديسمبر 1971، وكذلك القرار رقم 2792 (د – 26) في 6 ديسمبر 1971. القرار رقم 2963 (د – 27) في 13 ديسمبر 1972و القرار رقم 3089 (د – 28) في 7 ديسمبر 1973 القرار رقم 3236 (د – 29) في 22 نوفمبر 1974، وكذلك القرار رقم 3376 (د – 30) في 12 نوفمبر 1975. القرار رقم 3375 (د – 30) في 10 ديسمبر 1975 ، وكذلك القرار رقم 169/35 (د – 35) في 15 ديسمبر 1980 . القرار رقم 21/43 (د – 43) في 3 نوفمبر 1988 القرار رقم 54/43 (د – 43) في 6 ديسمبر 1988 القرار رقم 176/43 (د – 43) في 15 ديسمبر 1988 ، وكذلك القرار رقم 177/43 (د – 43) في 15 ديسمبر 1988 .

344. النفاتي زراص، مرجع سابق ، ص305.

345. حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد الرابع، 1988، ص294.

346. محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص34.

36 32 الصادر في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1974،الذي اعترف بالمنظمة. وفي 20 كانون الأول/ ديسمبر 1988 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 43/177، الذي أعربت به الجمعية عن إدراكها لقيام المجلس الوطني بإعلان دولة فلسطين تمشياً مع قرار 181 "بممارسة الشعب الفلسطيني حقه".

وقد اعترفت إسرائيل بالشعب الفلسطيني ضمن وثيقة كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية وبالتالي أصبح حقه بالسيادة وتقرير المصير، لا يحتاج أي إثبات في مواجهة إسرائيل، حيث وقعت الأخيرة على عبارة "الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني[347]"،كما وقعت أيضاً مع منظمة التحرير الفلسطينية الاتفاقيات الدولية التي نتج عنها اتفاقيات أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية كممثلة للشعب الفلسطيني على ترابه الوطني ، حيث أجريت انتخابات في 20 كانون الثاني 1996 انتخب الفلسطينيون الرئيس الراحل ياسر عرفاتً ومن بعدها الرئيس محمود عباس في عام 2005 وتم إنشاء مجلس تشريعي جمع 88 نائباً فلسطينياً، كما تم انتخاب المجلس التشريعي الأخير كممثل عن الشعب الفلسطيني بمباركة العالم في بداية عام 2006 .

كما يمكن أن يرد على ادعاء الفقه الإسرائيلي حول عدم اعتراف عصبة الأمم باستقلال الشعب الفلسطيني، بأن الأقاليم التي وضعت تحت الانتداب قسمت إلى فئات ثلاثة (أ،ب،ج.) وقد وضعت فلسطين ضمن فئة انتداب (أ) وهذه الفئة خصصت للشعوب التي بلغت درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف بها كأمم مستقلة،كما أن شعب فلسطين وإن كان مفتقرا إلى حكومة أو سلطة وطنية تمثله ، إلا أنه كان يتمتع بالشخصية الدولية وأنه رغم الاحتلال البريطاني إلا انه اعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي[348].

وخلاصة القول: إن جميع المؤشرات تشير إلى أن الفلسطينيين في الأرض المحتلة ، إنما ينطبق عليهم وصف الشعب في مفهوم القانون الدولي باعتباره من عناصر تكوين الدولة،فهم بلا شك جماعة من الناس تربطهم روابط مشتركة أثبتت إقامتها بصفة مستمرة ودائمة على إقليم معين (فلسطين)، وإن كانت الظروف السياسية حالت بينهم وبين ممارستهم السيادة الوطنية على هذا الإقليم لأسباب خارجة عن إرادتهم، كالاحتلال المتعاقب لذلك الإقليم ، إلا أنه لا يمكن إنكار وجودهم كشعب مستمر الوجود دون أي انقطاع على مر العصور كما بيننا.

ثانياً : افتقار مبدأ تقرير المصير للقوة القانونية الملزمة

تدعي إسرائيل: أن مبدأ تقرير المصير لم يكتسب بعد القوة القانونية الملزمة ، وأنه لا يزال متسماً بالطابع السياسي ، وإيراده في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لا يكفي لأن يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة ، حيث أن قرارات الجمعية العامة ليست إلا توصيات غير ذات طابع قانوني ملزم[349].

ويمكن الرد على هذه الحجة بأن مبدأ تقرير المصير اكتسب قوة قانونية ملزمة، لكون الميثاق يشكل معاهدة دولية واجبة التطبيق ، ثم أعيد التأكيد على الطبيعة الملزمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها بإعادة النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين دخلتا طور النفاذ عام 1976 . وأقرت بهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (22) الصادر في 16 كانون الأول1966. حيث وسعت الجمعية العامة في نطاق تطبيق تقرير المصير إلى الحد الذي جعلت منه أحد حقوق الإنسان الأساسية من ناحية، وحقاً اقتصادياً من ناحية أخرى[350].

347. عصام الدين حواس ،الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، مرجع سابق ، ص ، 56.
348. كما نشأ وتطور هذا الحق عبر العصور، وقد استهل منذ عام 1526 م وتم تطبيقه الفعلي في بيان الاستقلال الامريكي في 4 تموز 1776م وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والموافق سنة 1729 في فرنسا ، كما أصدر الرئيس الأمريكي في 1823 تصريحا تضن حق دول أمريكيا الجنوبية في تقرير مصيرها ، كما تضمن التصريح الصادر سنة 1896 عن المؤتمر الإشتراكي العالمي لاتحاد العمال أول إشارة يسارية لمبدأ تقرير المصير وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإقرار بحق الشعوب في تقرير المصير، في قرارها رقم (2625) ، الذي اتخذته بالاجماع في 24 تشرين ثاني 1970 كما اكدت عليه في قرار (2787) الصادر في كانون الاول 1971 والقرار رقم (2955) الصادر في 12 كانون الاول 1972 .
349. د.خليل مهدي ، مرجع سابق ،ص434. انظر كذلك د. محمد اسماعيل السيد، مرجع سابق، ص199.
350. تيسير شوكت النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، رسالة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق ، عين شمس ، 1975 ،ص272.

ثالثاً : الادعاء بعدم إمكان تطبيق مبدأ تقرير المصير بأثر رجعي.

و تضيف" إسرائيل" :أنه ومع فرض اكتساب حق تقرير المصير الصفة القانونية الملزمة، فإنه لا يجوز تطبيقه على وقائع تمت في الماضي، وأن هذا الحق لم يكن له وجود في العام 1922 ولم يكن قد وصل بعد إلى مرحلة المعيار القانوني الملزم [351]، لذلك فإن حق الفلسطينيين في تقرير المصير عند انسلاخ فلسطين عن الحكم العثماني لم يكن له قيمة سياسية، وبالتالي فلا يجوز ترتيب حقوق جديدة للفلسطينيين استناداً إلى هذا المبدأ[352].

ويبدو أن هذه الحجة مخالفة للمنطق القانوني السليم من وجهة نظر الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي ومتناقضة مع أسس البحث القانوني السليم ، حيث أضاف أنه لو كان إعمال مبدأ عدم رجعية القانون يتطلب عدم تطبيق حق تقرير المصير على الأوضاع التي نشأت قبل اكتسابه القوة القانونية الملزمة ، لما كانت هناك حاجة للنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الاتفاقيات القانونية الملزمة ، كما أن مأساة الشعب الفلسطيني تمت في وقت كان فيه حق تقرير المصير متمتعاً بالقوة القانونية الملزمة، فعندما أعلنت "دولة لإسرائيل" على أنقاض جزء من أرض فلسطين عام 1948 ، ولما احتلت باقي أجزائها عام 1967 كان يعترف بحق تقرير المصير باعتباره، حقا قانونيا ملزما منصوصا عليه في ميثاق الأمم المتحدة[353].

رابعاً : إنكار وصف المحتل للأرض الفلسطينية على إسرائيل

تدعي اسرائيل انها غير محتلة للأراضي الفلسطينية ، وأنه يتعين لإطلاق هذا الوصف عليها أن تستولي بالقوة على أرض خاضعة للسيادة الشرعية لدولة أخرى ، وهذا ما لم يتحقق بالنسبة لهذا الإقليم ، فلا الضفة الغربية ولا قطاع غزة كانا يخضعان "للسيادة "الشرعية للأردن أو لمصر قبل حرب 5 حزيران / يونيو عام 1967 ، وأن الأردن عندما بسطت سلطاتها على الضفة الغربية والجزء الشرقي من القدس المحتلة عام 1948 وضمتها إليها في إبريل عام 1950 ، تكون قد اعتمدت على سند غير شرعي (الاحتلال) في بسط سلطاتها على هذه الأجزاء ، فلم يتم اعتراف الجماعة الدولية بهذا الضم، وقطاع غزة كان يدار من قبل حاكم عسكري ، وهو دليل واضح على أن "سيادة مصر" على القطاع لم تستند إلا على الاحتلال الحربي ، وذلك وفقاً لما أثارته الباحثة الإسرائيلية الأستاذة (Natalie Marguerite Kerber)، حيث خلصت بالنتيجة إلى القول بعدم شرعية" السيادتين الأردنية والمصرية "على الضفة الغربية والقطاع ، وبالتالي يترتب على ذلك عدم إمكان تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال الحربي على إسرائيل، التي لا يثبت بالنسبة لها وصف – المحتل – وأن إسرائيل تستطيع أن تتولى الوصاية على تلك الأقاليم لضمان تطبيق القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية سكان الأقاليم المحتلة[354].

ويستشف من التحليل السابق زيف الفكر القانوني اليهودي وفساده الذي يزعم بعدم شرعية السلطتين الأردنية والمصرية على الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 5 يونيو 1967 للأسباب التالية :

1 – أن دخول القوات الأردنية الضفة الغربية والجزء الشرقي من القدس ، كان بناءً على طلب الفلسطينيين ذاتهم ، وتأكد ذلك في مؤتمر أريحا الذي عقد في الأول من ديسمبر عام 1948 ،حيث وافق البرلمان الأردني آنذاك على مقررات المؤتمر في الثالث عشر من ذات الشهر واعترفت بريطانيا بذلك الضم ، ثم أعيد توحيد الضفتين لنهر الأردن في قرار البرلمان الأردني المكون من ممثلين من الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن في 24 إبريل عام 1950 كما بينا سابقا .

---

351. Ruth Labidoth ،Israel and Palestinians : Some Legal Issues ، Die Friedens- Warte ، journal of International Peace and Organaization ، 2001 . pp. 213-214.

352. أنظر تيسير شوكت النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة ، المرجع السابق ، ص272 273- .

353. أنظر د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص128 .

354. د. حسام الدين الهنداوي ، المرجع السابق ، ص109 .

2 – لم يلق قرار الضم المشار إليه قبولاً عربياً ، واستجابةً لمطلب مصر عام 1950 بطرد الأردن من جامعة الدول العربية ، نتيجة لاتخاذها تدابير وإجراءات تجاه الضفة الغربية ، كما أصدر مجلس الجامعة قرارا في إبريل 1950 يقضي بإنذار الأردن واعتبار قرار الضم بمثابة (تدبير مؤقت خالٍ من كل صفة من صفات الاحتلال والتجزئة لفلسطين وأنه بعد تحريرها تُسلم إلى أصحابها ليحكموها كما يريدون) .

3 – نص الميثاق الوطني الفلسطيني الصادر في 28 مايو عام 1964 على أن فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ، والشعب الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ، وهو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية وأنه سيقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره .

4 – لم تسع مصر إلى ضم القطاع إلى أراضيها أو إعلان سيادتها عليه ، بل أسست (حكومة عموم فلسطين) ، حيث أعلن في عام 1962 عن دستور فلسطين، الذي أكد أن قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين ، فلم تفرض مصر جنسيتها على سكانه، ولم تسمح لهم بدخول أراضيها إلا باعتبارهم مواطني دول ذات هوية مستقلة .باعتبارها دولة بالمعنى القانوني– منذ انسلاخها عن الدولة العثمانية– كما هو واضح من نص المادة (22) من عهد العصبة[355].

5 – إن استيلاء إسرائيل على أراضي الضفة الغربية وغزة: لم يكن استيلاء على أراض خاضعة لسيادة غير شرعية، لدول أخرى، بل هي سيادة ثابتة ومعترف بها من الدول المعنية (مصر، الأردن، فلسطين)، وكذلك باقي الدول العربية، و أن تخلف الشعب الفلسطيني عن ممارسة "مظاهر السيادة "على هذه الأقاليم، يرجع لظروف سببها الاحتلال الإسرائيلي لمعظم أراضيه عام 1948، سيما أن ذلك الشعب كان في طور الدولة المقيدة السيادة مؤقتا بالانتداب [356]، وهو أمر مؤقت، وعليه يصبح من المتعّين تكييف علاقة إسرائيل بهذه الأقاليم: بأنها علاقة احتلال تستوجب تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال" ،فلا يوجد في الحقيقة تساوٍ بين ادعاء اليهود في الأراضي المقدسة، والادعاء العربي الفلسطيني، سيما أن العدالة لا تقبل التساويً في الادعاء الإسرائيلي الذي يقوم على اعتبارات أمنية ، والادعاء الفلسطيني الذي يطالب بالأرض "[357].

355. النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص304.

356. النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص203، نقلا عن وليد خميس ، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين ، (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 1995 م ، ص600 .

357. Hans Kochler ، Op . Cit. p. 228.

الفرع الثالث :- الوثائق الدولية المتصلة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير :

كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية المستقلة ذات السيادة، قبل أن تتمكن قوات الاحتلال البريطاني بالتعاون مع قوات الثورة العربية، من احتلالها خلال عام 1918 ، أثناء الحرب العالمية الأولى ، وكان سكانها يعتبرون مواطنين عثمانيين، يتمتعون مع الأتراك بحقوق متساوية في الإدارة والحكم والسيادة ،على جميع أراضي الدولة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأراضي عربية أم تركية .

وقد انفصلت فلسطين عن الدولة العثمانية، نتيجة للاحتلال البريطاني ، حيث امتلكت بذلك بريطانيا سلطة إدارية فعلية عليها ، في حين بقيت السيادة القانونية عليها للدولة العثمانية، إلى أن تخلت الدولة العثمانية عن سيادتها عليها، وعلى باقي الأقاليم العربية بموجب معاهدة لوزان الموقعة في 24 تموز 1923، حيث حرصت الدولة العثمانية على حذف أية إشارة من المعاهدة تتعلق بوعد بلفور كما بينا سابقا أيضا [358].

ولقد أصبحت فلسطين نتيجة لهذه التطورات كياناً مستقلاً ذا سيادة خاصة، تتميز به عن الكيان السياسي الذي كان يؤلف جزءاً منه في الماضي، ومع ذلك فقد حرم على الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته كاملة الفعلية على أراضيه، بسبب الاحتلال البريطاني والانتداب البريطاني، وقيام الدولة الصهيونية على أراضيه بموجب قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما سنقوم بتفصيله فيما بعد . وسوف نفصل ونشرح في هذا الفرع المستندات والمواثيق الدولية الداعمة والمثبتة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، التي منها ما تمت مناقشته في الفصل الثاني من الباب الأول، المتعلق بوعد بلفور وكذلك قرار التقسيم وصك الانتداب، وأثرها على السيادة الفلسطينية على القدس حيث نحيل الحديث عنهم إلى ذلك الباب منعا للتكرار، حيث نفرد حديثنا عن المادة (22) من عهد عصبة الأمم المتحدة وأثرها على استقلال فلسطين وعن اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل، وبروتوكول لوزان، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكذلك قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة وبروتوكول لوزان والموقف العربي والدولي من إقامة الدولة الفلسطينية على النحو التالي :-

أولاً : المادة (22) من عهد عصبة الأمم المتحدة وأثرها على استقلال فلسطين

اعتبرت المادة (22) من عهد عصبة الأمم، أن الأقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية – ومن بينها فلسطين – أقاليم جاهزة للاستقلال، حيث بلغت درجة من الرقي والتقدم تجعل من الممكن الاعتراف بها كذلك، ولذلك فقد وضعت هذه الأقاليم ضمن مجموعة (أ) من الانتداب التي لا يتطلب الأمر بالنسبة لها سوى إسداء النصح والمعونة ،إلى أن يأتي الوقت الذي يمكنها فيه الاعتماد على نفسها [359]. وهكذا يكون حق فلسطين في الاستقلال التام، حق ثابت قانوناً، فهي قد استعادت استقلالها من التبعية العثمانية، والتزم الحلفاء باحترام ذلك الاستقلال وتمسك به شعب فلسطين[360].

---

358. وقد جاء تخليها عن السيادة على الأقاليم العربية في نص المادة (16) من المعاهدة على النحو التالي :"تتخلى تركيا بموجب هذا عن جميع الحقوق وعن أي حق من أي نوع كان فيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الحدود المرسومة في هذه المعاهدة والجزر ما خلا تلك التي تعترف لها بالسيادة عليها بموجب المعاهدة المذكورة ، ويرى أن تتم تسوية مستقبل هذه الأراضي والجزر بمعرفة الأطراف ذات الشأن" . انظر في ذلك ... د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص80-92 .

359. Hans Kochler ، Op. Cit . pp.158.

360. وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي (ويلسون) في يناير 1917 من أن تتمتع كل دولة عن التسلط بقوتها ونفوذها على غير هامش الأمم والشعوب، ويجب أن يكون لكل شعب الحق الكامل في تقرير مصيره واختيار نظمه دون تدخل أو إجبار من أحد ، كما ورد في البندين الخامس والثاني عشر من البنود الأربعة التي ذكرها الرئيس (ويلسون) في رسالته لإيضاح شروط السلام بتاريخ 8 يناير 1918 ،:"أن الأجزاء التركية من السلطة العثمانية الحالية يجب أن تضمن لها سيادتها التامة أمام الشعوب الأخرى الخاضعة للحكم التركي، فينبغي أن يضمن لها العيش بأمان واطمئنان وأن تتاح لها فرصة الرقي والتقدم والحرية دون أي تدخل أو إزعاج" راجع في هذا .. محمد إسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص217 . راجع ايضا .. د.محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص90 وما بعدها .

وعليه فإن مبدأ حق تقرير المصير،حق ثابت في القانون الدولي ، له أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، وأن انتهاك لهذا الحق، يكون باطلا ولاغيا ولا يرتب أي أثر ، ويترتب على ذلك اعتبار الانتداب باطلا لتعارضه مع هذا المبدأ ، وفقا لنص المادة 22 من الميثاق [361].

ثانيا : اتفاقيات الهدنة مع إسرائيل وبروتوكول لوزان وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

لقد عقدت مجموعة من اتفاقيات الهدنة بين العرب واليهود لوقف القتال بين الجانبين ،وتضمنت تلك الاتفاقيات أحكاماً تمخضت عنها بعض الملاحظات التي تؤكد السيادة الفلسطينية على الأراضي المحتلة : كإيجاد حالة من الاحتلال الحربي التعاقدي المستند إلى وثيقة قانونية متعلقة في اتفاقية الهدنة وهي لا تؤدي إلى تحويل السيادة من دولة إلى أخرى. كما إن تلك الاتفاقيات غير ملزمة، ولا تؤثر على حقوقه الثابتة في السيادة وتقرير المصير ، سيما أن الشعب الفلسطيني لم يكن طرفاً في أي منها كما أن تلك الاتفاقيات لم تنص على أي من الأمور التي تؤثر على حقوقه في هذا القبيل [362].

ثالثا : قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة وبروتوكول لوزان

لقد قامت إسرائيل بقبول القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة،خاصة قرار (181) الصادر في 29/11/1947 القاضي بتقسيم فلسطين، والقرار(194) الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1948 القاضي بتدويل القدس وعودة اللاجئين،" كما تعهدت أيضا لدى تقديمها طلبا أمام الأمم المتحدة، لقبول عضويتها بتفعيل القرار181 المذكور "[363]،كما وقعت أيضاً مع لجنة التوفيق في11 مايو 1949 على معاهدة لوزان ، كما إن اعتراف إسرائيل رسمياً بتلك التعهدات يعد اعترافاً إسرائيلياً في إنشاء دولة طبقاً لحدود التقسيم عام 1947 مع تعديلات طفيفة، وأن تقديم إسرائيل مشروعات إلى لجنة التوفيق في مايو –1949 تقضي بمنحها كل أراضي فلسطين باستثناء الضفة الغربية ، التي توضع تحت السلطة العسكرية الأردنية إلى حين التسوية النهائي– فإنه لا تأثير لها على اعترافاتها السابقة، طالما أن العبرة بالالتزامات التعاقدية لا بالتصريحات أو المشاريع في القانون الدولي [364].

رابعا : الموقف العربي والدولي من إقامة الدولة الفلسطينية

لقد أسفر اجتماع المؤتمر العربي الذي ضم ممثلي مختلف المدن والبلدات الفلسطينية في حيفا عام 1920، بعد انهيار الدولة العثمانية، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، عن انتخابات الهيئة العربية التنفيذية التي ظلت تعمل حتى سنة 1936، التي خلفتها في تلك السنة الهيئة العربية العليا التي أظهرت قدراً كبيراً من الفعالية في المجتمع الفلسطيني ، وقد حظيت كلتا الهيئتين بالاعتراف على مستويات سياسية مختلفة ، بما فيها حكومة الانتداب حيث مَثُلَتْ الهيئة العربية العليا أمام اللجنة الملكية البريطانية، في عام 1937 ممثلةً للشعب الفلسطيني،ودعيت من قبل الحكومة البريطانية ،إلى المشاركة في مؤتمري لندن الأول والثاني المعقودين في عام 1939 وعام 1946[365].

وشاركت هذه الهيئة العربية العليا أيضاً كهيئة معترف بها، في مداولات اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيار / مايو 1947 ، كما إنه في نيسان / إبريل 1948 قام مجلس الأمن في قراره (43) بدعوتها ودعوة الوكالة اليهودية لفلسطين، من أجل إيفاد ممثلين إلى مجلس الأمن بغية ترتيب هدنة بين الطائفتين العربية واليهودية في فلسطين[366].

وقد أعلنت الهيئة العربية نفسها، حكومة لعموم فلسطين بعيد إعلان خطة أنسكوب* للتقسيم ، حيث اعترفت

361. Hans Kochler , Op. Cit . pp.122–123.

362 .عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص25–26.

.Cattan Henry، the Question of Jerusalem. Op. Cit، p. 47 .363

364. عصام الدين حواس، مرجع سابق، ص27.

365. محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مرجع سابق ، ص33 .

366. محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص33 .

*** أنسكوب : لجنة الأمم المتحدة الخاصة لـ فلسطين التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أيار / مايو 1947.**

خمس دول عربية وأفغانستان، بتحريرها آنذاك ، وانضمت بعد ذلك إلى جامعة الدول العربية وشاركت في أعمالها متمتعة بحقوق التصويت الكاملة على جميع القضايا المتعلقة بفلسطين ، وقد ظلت متمتعة بذلك المركز حتى خلفتها منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1964 ، بعد انعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في القدس في20 أيار / مايو 1964 وإعلان إنشائها، وضم المشتركين الذين يمثلون المجتمع العربي برمته، حيث اكتسبت منظمة التحرير– باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني – مركزاً واعترافاً بعد حرب حزيران / يوليو 1967، فأصبحت عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وقد اعترف مؤتمر القمة العربي المنعقد في الجزائر بالمنظمة باعتبارها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني[367].

كما تقرر في قمة الرباط في 69–29 أكتوبر عام 1974 تأكيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة السلطة الوطنية على أية أرض فلسطينية يتم تحريرها، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. وقد لعبت مصر دوراً هاماً للاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني في السيادة وتقرير المصير؛ إذ تقدمت بمذكرة إلى مجلس وزراء خارجية الدول العربية في دورتها رقم (66) تاريخ 6 سبتمبر 1976 باقتراح قبول فلسطين (ممثلةً بمنظمة التحرير الفلسطينية) عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية، وقد صدر القرار(3462) متضمناً ذلك، بالإضافة إلى الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً وحيداً للشعب الفلسطيني، وقد توالت الاعترافات بمنظمة التحرير الفلسطينية في العديد من الدول (بلغت أكثر من 86 دولة) ، وقد دعيت المنظمة إلى الكثير من مؤتمرات القمة الإسلامية في لاهور عام 1974 ومؤتمرات القمة العربية في الجزائر والرباط ، ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة في 32 أكتوبر 1974 [368].

في 20 كانون الأول / ديسمبر 1988 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (43/177) الذي أعربت به عن إدراكها لقيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 181 (د – 2)، وممارسةً لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، واعترف القرار بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1988، وأعربت الجمعية في قرارها أنها :" تقرر اعتباراً من 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1988 أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم (فلسطين) بدلاً من تسمية (منظمة التحرير الفلسطينية) ... ".[369]

وفي 7 تموز / يوليو 1998 اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة للقرار (52/225) الذي أعطت به فلسطين حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة، بما في ذلك الاشتراك في تقديم مشاريع القرارات المتصلة بقضية فلسطين .

وقد وقعت المنظمة بصفتها هذه مع" إسرائيل " جميع الاتفاقيات والمراسلات التي أنتجت اتفاقية (أوسلو للسلام)، وفي 9 أيلول / سبتمبر 1993 ، تبادلت منظمة التحرير وإسرائيل وسائل الاعتراف المتبادل بينهما[370]، وكافة الإعلانات والاتفاقات كإعلان المبادئ المتعلقة باتفاقية الحكم الذاتي المؤقت الموقع في 13 أيلول / ديسمبر 1993 ، واتفاق قطاع غزة ومنطقة أريحا في 4 أيار / مايو 1994 . وبروتوكول نقل السلطات والمسؤوليات في 27 آب / أغسطس 1995 ، ومذكرة شرم الشيخ في 4 أيلول / سبتمبر 1999 وجميع الاتفاقيات اللاحقة المنعقدة من قبل الطرفين.

وخلاصة القول فإنه ومن خلال الاطلاع على الإجراءات الإسرائيلية المتبعة – في أعقاب توقيع اتفاقيات أوسلو

367. النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص307.

368. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (3236) في 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1974، واعترفت فيه بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي ممثلة الشعب الفلسطيني. وفي اليوم نفسه اعتمدت الجمعية القرار (3237) الذي منحت به المنظمة مركز مراقب ودعتها إلى المشاركة في دورات الجمعية وأعمالها بتلك الصفة. وكذلك قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في جلسته 1859 المعقودة في 4 كانون الأول / ديسمبر 1975 دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مناقشاته المتعلقة بالغارات الإسرائيلية على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

369. محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص35.

370 .حولية القانون الدولي الفلسطينية، المجلد السابع، 1994/1992، ص230.

والاتفاقيات اللاحقة لها – في القدس المحتلة خصوصا ، و في كافة الأراضي المحتلة بشكل عام ، وذلك بمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات ، والجدران العنصرية، وعزل القدس عن باقي الأراضي المحتلة– كما بينا في الفصل السابق من هذا البحث– ولا نريد تفصيلها في هذا المضمار منعا لتكرار الأمر الذي يؤكد إخلال إسرائيل بمبدأ حسن النوايا ، وذلك من خلال استحداث وقائع جديدة لتعزيز الموقف الإسرائيلي، والوجود اليهودي في المدينة، الهادف إلى إضعاف الجانب الفلسطيني وقدرته على التفاوض بنجاعة ، حين بدء المفاوضات النهائية حول القضايا النهائية الأكثر سخونة وتعقيدا .

ومما لا شك فيه، أن هذه الممارسات الإسرائيلية تتجاهل حقوق سكان القدس الفلسطينيين، وتتعارض مع حقهم في إنهاء الاحتلال وفي تقرير المصير ،ورغم أن إعلان المبادئ لم يشر في نص صريح إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ،فإن ذلك لا يعني إلغاء ذلك الحق أو التخلي عنه. حيث ورد في المادة الأولى من إعلان المبادئ : أن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية هو" إقامة سلطة حكومة ذاتية لا تتجاوز خمسة أعوام، وتؤدي إلى تسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن الدولي 242، 338" . كما جاء في المادة الثالثة من إعلان المبادئ: أن الانتخابات للمجلس تشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومطالبه العادلة. " كما ورد نص مشابه في ديباجة اتفاقية طابا " .

وليس هناك أدنى شك، في أن " الحقوق المشروعة و المطالب العادلة للشعب الفلسطيني تشمل: حقه في تقرير مصيره ، وفي السعي للاستقلال والسيادة ، وفي تحقيق إنمائه الاقتصادي ، والاجتماعي، والثقافي، كما إن اعتراف العالم بالحكومات الفلسطينية المتتالية من قبل المجتمع الدولي، يؤكد تلك الحقيقة ، وكذلك تشريع القوانين الفلسطينية الحديثة، وتنفيذ أحكام قضائية فلسطينية، وتقديم المرافق الأخرى وإنشاء المؤسسات الفلسطينية، يؤكد استمرارية سيادتها القانونية على أراضيها، حيث يظل الشعب الفلسطيني يمارس تلك السيادة رغم انقطاعه عنها بسبب الاحتلال المتعاقب .

المطلب الثالث: أثر التدويل على حق السيادة الفلسطينية على القدس

بصدور قرار التقسيم [371]، تعرضت فلسطين لحدث غريب لم يشهد له تاريخ الإنسانية مثيلاً: حيث سمح لليهود الدخلاء تدمير السلامة الإقليمية لفلسطين، وتشريد هذا الشعب ، وبذلك يكون قرار التقسيم الداعي في طياته إلى تدويل القدس، قد ساعد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الخروج على أحكام صك الانتداب، الذي خلا من أي نص يمكن أن يفسر على أنه يمنح الجمعية العامة سلطةً أو اختصاصاً لتقسيم فلسطين.

صدر قرار التقسيم، وفلسطين تقبع تحت ظل الانتداب البريطاني، و كان على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتقيد بأحكام صك الانتداب، كما إن التعارض كان جليا بين قرار التقسيم وبين الأحكام والمبادئ التي تضمنتها مواد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة (20) من المادة الأولى، التي تنص في معرض بيان أهداف الأمم المتحدة على : "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[372]، كما تنص الفقرة (7) من المادة (2) على : "أن ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" .

ومن ثم يكون قرار الجمعية العامة بتدويل القدس قد انتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه دون تدخل خارجي، وتكون الجمعية العامة قد تدخلت بقرارها، فيما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لفلسطين بصورة انتهكت سيادتها وسلامتها الإقليمية ، من حيث أنها قد اعتبرت دولة مستقلة وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة (22) من عهد عصبة الأمم ؛ "حيث لا صلاحية للأمم المتحدة في اتخاذ مثل هذا القرار سيما وأن هذه الصلاحية من حق الدول المعنية بما فيها الدولة صاحبة السيادة الإقليمية الشرعية، والتي تستطيع وحدها إقرار التدويل بموجب معاهدة متعددة الأطراف"[373].

حيث اتفقت أغلب مواد القانون الدولي: على أن الأمم المتحدة لا تملك السيادة ولا يحق لها التصرف بإقليم ما، نقلاً أو تحويلاً إلى دولة أو طرف آخر ، وقد ذهبوا إلى إنكار شرعية قرار التقسيم حيث "لم يحدث في أي وقت أن كان لهذه الهيئة سيادة ما أو أي سلطة في فلسطين، أو عليها، ولا يسمح للأمم المتحدة أن تعطي ما لا تملكه، وليس من حق أعضائها منفردين أو مجتمعين أن يتصرفوا بسيادة شعب ... أو ينتقصوا منها" [374].

ويرى (كوينسي رايت) "أن شرعية توصية الجمعية العامة بتقسيم فلسطين أمر مشكوك فيه،" مستنداً إلى عدم تمتع الأمم المتحدة بالتصرف بسيادة لا تملكها"[375]، وأشار إلى هذا المعنى "براو نلي" بالقول إن :"... قرار سنة 1947 المشتمل على

---

371. تطرقنا في دراستنا السابقة كيف لعبت بريطانيا دوراً هاماً في تأسيس قيام الدولة العبرية ، سواء كان ذلك من خلال خيانة أمانة الإنتداب، وتنصلها من مسؤولياتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة (22) من عهد عصبة الأمم المتحدة وذلك لتحقيق أطماع الحركة الصهيونية ، وسواء بتهاونها تحت ضغط الممارسات الصهيونية في إقامة (السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات الحكم الذاتي الفلسطيني) ، والذي تفرضه عليها المادتين الثانية والثالثة من صك الانتداب على فلسطين ،ضاربةً عرض الحائط بالفقرة الرابعة في المادة (22) من عهد عصبة الأمم الداعية إلى اعتبار الشعب العربي الفلسطيني أمة مستقلة . ومتجاهلةً أيضاً الشرط الذي تفرضه المادة السادسة من صك الانتداب الذي يجعل هجرة معتنقي الديانة اليهودية إلى فلسطين واستقرارهم في الأراضي الزراعية مقيداً بشرط عدم إلحاق الضرر بحقوق ومركز الشعب العربي الفلسطيني ،وذلك من خلال فتحها أبواب فلسطين أمام تلك الهجرة . وقد سعت في سبيل تحقيق هدفها بتمكين اليهود.

372. يوسف محمد القراعين ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، مرجع سابق ، ص91 ، انظر ايضا : أحمد يوسف القرعي ، قضية فلسطين في الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، 1967 ، ص146 .

373. صلاح الدباغ ،القضية الفلسطينية ، ترجمة ، ندوة القانونيين العرب الجزائر 27-22 تموز (يولية)1967، مؤسسة الدراسات الفلسطينية . بيروت 1968 ، الطبعة الأولى. عنوان المقالة هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي، الموقع الإلكتروني: @ asemkhali yahoo.com.ص111.

374. هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص268 .

375. Quincy Wright، the Middle Eastern Crisis، An Address to the Association of the Bar of the city of New York، November، 1968. p232.

مشروع لتقسيم فلسطين، كان على الأرجح تجاوزاً للسلطة ، وعلى هذا: فإنه لا يلزم الدول الأعضاء في أي حال"[376].

وقد خلصت إلى تلك الحقيقة، اللجنة الفرعية الثانية التابعة للأمم المتحدة ، إذ قالت :"وعلاوةً على ذلك ينطوي التقسيم على نقل ملكية إقليم دولة فلسطين ، وتدمير سلامة تلك الدول ، وليس في إمكان الأمم المتحدة أن تتصرف بالإقليم أو أن تنقل ملكيته ، ولا يمكنها أيضاً أن تحرم أغلبية سكان فلسطين من إقليمهم ، وأن تحوله إلى إقليم تنفرد في استخدامه أقلية في البلد"[377].

وهكذا نجد أن إجراء الأمم المتحدة القاضي بتدويل القدس يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي قاعدة " حق تقرير المصير" ، ويظهر هذا المبدأ في المواثيق الدولية التي ثبتت الحق الفلسطيني في تقرير المصير ، كوثيقة صك الانتداب ودعوة الدول الكبرى لاستقلال فلسطين عملاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[378].

إلا أن إسرائيل– ورغم اعترافها بقرار التقسيم في عام 1947 وبالوضع الشرعي والقانوني للقدس عندما أكد مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة :"أن الوضع القانوني للقدس يختلف عن المنطقة التي تمارس إسرائيل سيادتها عليها"–[379] عادت وتنكرت له فيما بعد بحجة عدم إلزاميته لها حيث صرح (موشي شيرتوك) في 27 إبريل 1948 بأنه :"فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار الجمعية في القانون الدولي: لقد اعترف بأن أي قرار يمس السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعتبر توصيات غير ملزمة على أي حال، فقرار التقسيم يختلف، تماماً حيث يهتم بمستقبل فلسطين كوديعة دولية ، والأمم المتحدة من خلال جميع أجهزتها كانت مؤهلة لأن تقرر مستقبل الأقاليم وقراراتها تبعاً (لذلك) تتمتع بقوة إلزامية"[380]. كما ترفض إسرائيل أيضا تطبيق الوضع الدولي لمدينة القدس الشريف ، لما لهذا التطبيق من معانٍ تتعارض والمكاسب التي حققتها إسرائيل على الأرض كما سنوضح لاحقا .

ولكن، هل يجوز للمنظمة الدولية نقل سيادة الإقليم المدول إلى الإدارة الدولية؟ أو التصرف بالسيادة الإقليمية لأعضائها نقل وإشراف؟ والتصرف بأراضي أعضائها أو غير الأعضاء: سواء بالتنازل إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين مثلها مثل الدول، كما فعلت الأمم المتحدة في تقسيم فلسطين وتدويل القدس؟؟ .

وصفوة القول أنه: إذا كانت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها للقيام بمجموعة من الأعمال ، ذات الطبيعة السيادية القريبة من أعمال الحكومات الوطنية: كعقد الاتفاقيات وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع باقي أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى حق التملك والتعاقد[381]. إلا أن مثل هذه الشخصية الممنوحة للمنظمات الدولية لا يمكن تمتعها بأي شكل من الأشكال، بالسيادة الخاصة بتقسيم الأقاليم وتدويل مدنها، حيث أن الفهم الخاطئ للسيادة التي تتمتع بها تلك المنظمات، أدى بتلك المنظمات إلى إصدار مجموعة من القرارات و التوصيات التي تدخل في صميم السيادة الإقليمية لأعضاء المجتمع الدولي[382].

376. Brownlie، Principles of Public International Law، FOURTH EDITION، Oxford University، Oxford New York Toronto، 1990، p. 172.

377 UN، Official Records of the GA Second، Ad Hoc Committee on the Palestine Question، p. 271.

378. رائد فوزي داود ، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2003 ، الطبعة الأولى 2003 ، الإمارات العربية ، أبو ظبي . راجع أيضا (مراسلات حسين مكاهمون عام 1916 ، والتصريح الإنجليزي – الفرنسي عام 1918).

379. هنري كتن ، القدس الشريف ، ترجمة ابرتهيم الراهب ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص186 .

380. Millison and Millison، op.، cit 171.

381. أنظر حول مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأعمالها في : مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1990، ص43

382. Meir Ydit ، Internationalized Territories from the free city of Cracow to the free city of Berlin (Leiden: A. W. Sythoff، 1961)، PP. 42–43.

– نقلا عن رائد فوزي داوود ، مرجع سابق ، ص96 .

وقد تبنى هذا الاتجاه أغلبية فقهاء القانون الدولي ، فعلى سبيل المثال : أجمل (دنكان هول) وضع السيادة من الأمم المتحدة قائلاً : " ... ماتت عصبة الأمم بغير وصية ... ولم يجر تحويل للسيادة إلى الأمم المتحدة ... والسيادة أياً كان حكمها فمؤكد أنها لا تكمن في الأمم المتحدة"[383]، وقد أعرب "براونلي" عن هذا الاتجاه حينما قال :"من المشكوك فيه احتمالية أن تكون الأمم المتحدة لها القدرة على نقل السيادة ، لأن المنظمة لا تستطيع أن تضطلع بدور صاحب السيادة الإقليمية"[384].

إن تمتع الأمم المتحدة بحق الوصاية على مناطق العالم وأقاليمه، لا يعني أن للمنظمة الدولية حق السيادة على تلك الأقاليم، فتلك الوصاية مقتصرةً على حق الإشراف والإدارة فقط ، وليس السيادة الإقليمية للمنظمة الدولية [385]، كما إن ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الثاني عشر) يستند إلى مبدأ حق تقرير المصير لأهالي الإقليم (واعتبارها أمانة في عنقها إلى الوقت الذي تستطيع به هذا الشعوب إدارة أقاليمها بنفسها) .

وقد أشار براونلي بشكل واضح إلى هذه النقطة حيث قال :" فكما هو معروف، السيادة مقتصرةً فقط على الدول ويمكن للمنظمة الدولية أن تقوم (فقط) بمهام الإشراف أو الإدارة على إقليم ما (مثل الأقاليم التي توضع تحت الوصاية والانتداب) وليس تملكها لحق السيادة " [386]، سيما أن مهمة المنظمة الدولية تنحصر بإدارة الإقليم لتمكين أهله من الوصول إلى الاستقلال وبناء مؤسساته .

و من مجمل القول نصل إلى نتيجة مفادها : أن سيادة المنظمة للإقليم الخاضع لها، لا يعني تصرف المنظمة بهذا الإقليم بأي نوع من أنواع التصرف ،حيث بينا أن السيادة غير قابلة للتصرف فيها ولا تقبل التجزئة ، ويسري ذلك على الأقاليم المدولة في الإدارة الدولية لأن المنظمة الدولية لا تملك السيادة .

وبغض النظر عن بطلان قرار التقسيم وبالتبعية قرار التدويل، إلا أن لهذا القرار فاعلية وأثر قانوني على مركز القدس الثابت، الذي قررته الأمم المتحدة ،عندما فوضتها حكومة الانتداب باتخاذ مثل هذا القرار رغبةً في تثبيت حق اليهود في فلسطين، وتهرباً من الالتزامات الواقعة على عاتقها ،من خلال الانتداب التي فرضته على فلسطين، ألا وهو تطوير المؤسسات الفلسطينية لتحقيق وجود الدولة الفلسطينية ، وتأكيدا لمركز القدس القانوني وتأثير قرار التقسيم على ذلك المركز ونستعرض فاعلية ذلك القرار وفقا لما يلي :-

*** فاعلية قرار التدويل في تأكيد المركز القانوني للقدس :**

سعت الأمم المتحدة جاهدةً إلى تنفيذ قرار التدويل، باعتباره مركزاً قانونياً لمدينة القدس، والحفاظ على هذا المركز سواء بالعمل على تنفيذه ،أو استنكار الإجراءات الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، بما يخالف المركز الدولي للمدينة، وذلك من خلال التوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزتها من حين لآخر. حيث أصدرت أجهزة الأمم المتحدة مجموعة من القرارات والتوصيات حول ضرورة وقف إسرائيل انتهاكاتها لمركز القدس الدولي ودعوتها إلى التخلي عن الإجراءات التي تتخذها في سبيل تقييد ذلك المركز .

وقد لقي هذا المركز قبولاً عالمياً حيث اعترفت به المملكة المتحدة وبالدولة اليهودية وبالوحدة بين ضفتي النهر وقيام المملكة الأردنية الهاشمية، إلا أنها لم تعترف بضم الأردن ولا سيطرة إسرائيل على شطري المدينة اللذين تحتلهما احتلالاً فعلياً ، وسار على ذلك أغلب دول العالم وذلك احتراماً للوضع الدولي للمدينة بشطريها"[387].

رغم محاولة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1948 تبديل هذا القرار بقرار آخر يقضي بإلغاء خطة التقسيم ووضع

383.هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مرجع سابق ، ص288 .

384. Ian Brownlie، Principles of International Law، Op. Cit، P. 109

385. Ibid، P. 175

386. Brownlie، op. cit.، p 110

387. الحسن بن طلال، مرجع سابق، ص28-29.

القدس بأكملها تحت وصاية الأمم المتحدة مؤقتاً، إلا أن هذه المحاولة بائت بالفشل أمام القرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها[388]، ويظل قرار التدويل قائماً وساري المفعول، ولم تبطله الأمم المتحدة بقرار لاحق، وبذلك تسقط جميع الحجج الإسرائيلية القائمة على نفي استمرارية، أو فاعلية هذا القرار، القائمة على معارضتها ورفضها تطبيق قرار (181) لمعارضته سيطرة إسرائيل ومخالفته ميثاق الأمم المتحدة ، حيث تدعي إسرائيل أن تطبيق قرار التدويل، يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لها، باعتبارها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنداً لنص المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة ، "وأن تطبيق الوضع الدولي للمدينة المقدسة معناه إلغاء جميع المكاسب التي حققتها إسرائيل على أرض الواقع، ونهاية رمز الدولة اليهودية كما بينا سابقا، وقفل جميع الآمال ببناء هيكل سليمان الثالث، وكل ذلك تعتبره إسرائيل من المسائل الداخلية لها، التي لا يجوز للأمم المتحدة التدخل بها"[389]، ويظل قرار التدويل ساري المفعول رغم تذرع إسرائيل رفضها له، بحجة أن الأمم المتحدة لم تنفذه ،ويعتبر بالنسبة لها باطلاً[390]، كما يظل ساري المفعول، ويلزم إسرائيل نظراً لأن الأخير قبلت به ، ولا يسقط عنها ذلك الإلزام برفضها له في المستقبل[391]. وتبقى قرارات الأمم المتحدة متمتعة بقيمة قانونية على كل من الدولتين المزمع إنشائهما، وجدير بالملاحظة: أن الفاعلية (أو الاستمرارية) في القانون الدولي لا تعتمد على التطورات والتأثيرات اللاحقة[392].

ويثور التساؤل في هذا الخصوص أخيرا، حول تأثير صدور قرار التقسيم على سيادة الشعب الفلسطيني، وعلى استمرارية السيادة الفلسطينية على فلسطين والقدس،سواء أكان ذلك قبل و/أو بعد صدور ذلك القرار؟

وإذا كانت فلسطين تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة ، منذ انسلاخها عن الدولة العثمانية ، فهذا يعني أن سيادتها لا تتأثر بما نجم عن فرض الانتداب عليها ، وما تبعه من صدور قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من تقسيم فلسطين بين العرب واليهود ،ومنح الفلسطينيين اعترافاً دولياً بتلك السيادة ، حيث أكد نائب رئيس لجنة الانتداب الدائمة لمجلس عصبة الأمم " فان رايس " : أن السيادة في المناطق المنتدبة تكون لسكانها ، وكان اعتماد هذا الرأي بإجماع من قبل مؤتمر السلام[393]، حيث السيادة على القدس و باقي الأراضي الفلسطينية تظل للفلسطينيين مع انتهاء الانتداب[394]. وصدور قرار كهذا، لا يمكن أن يؤثر على السيادة الفلسطينية على فلسطين والقدس ، كما إن هذا القرار لا يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة العربية –فلسطين– وفق قرار التقسيم،والشخصية القانونية الدولية للدولة اليهودية " إسرائيل " ،ولا يجردهم من سيادتهم على كامل المدينة [395]، ومن ثم أصبح من المسلم، والمستقر دوليا : أن فلسطين – الدولة العربية كما حددها قرار التقسيم – تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة، و أنها أصبحت دولة كاملة السيادة تتمثل عناصرها بالشعب الفلسطيني والإقليم الفلسطيني – كما حددها قرار التقسيم – والحكومة الفلسطينية كما جسدتها حكومة عموم فلسطين، التي أشرنا إليها سابقا، ومن ناحية أخرى جاء هذا القرار مخالفا لأحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة،التي اعترفت بأن أقاليم انتداب "أ" قد وصلت إلى حالة من التقدم ، تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كأمة مستقلة ، إلى أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على إدارة شؤونها بنفسها ، مما يؤكد عدم شرعية قرار التقسيم باعتباره غير قانوني، ومخالفا لأحكام الميثاق ، و لا تأثير له على

388. حيث أعلن بن غوريون رئيس وزراء إسرائيل الأسبق في هذا الصدد أن توصيات الأمم المتحدة السابقة في شأن التدويل وهما التوصيتان الصادرتان في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947 و 11 كانون الأول / ديسمبر 1948 لم تعد لهما قوة إلزامية بعد أن فشلت الأمم المتحدة في تنفيذهما ، انظر في ذلك .. كمال قبعة ، القدس الشرعية الدولية ، مجلة صامد الاقتصادي ، عدد 87 ، عمان ، 1990 ، ص101 .

389. رائد فوزي داود ، فكرة التدويل ، مرجع سابق ، ص222 .

390. عز الدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص200 .

391. رائد فوزي داود ، فكرة التدويل ، ص223 .

392. Millison and Millisom Op. cit. 172

393. Henry Cattan، The Question of Jerusalem– Op Cit، p28

394. Ibid، p.29

395. Moshe Hirch ، Deborah Housen– Couriel and Ruth Lapidoth ، Published by Kluwer Law International ، U. S.A. 1995. P 14

حق السيادة الفلسطينية على القدس .

وحيث جاء قرار إعلان الدولة الفلسطينية معترفا بقرارات الأمم المتحدة – ومن بينها هذا القرار، والقرارات الأخرى ذات الصلة– فإن قرار التقسيم يصبح ملزما – رغم عدم شرعيته ابتداء – حيث أسست إسرائيل قيام دولتها على الاعتراف به، واعترفت به منظمة التحرير الفلسطينية،باعتباره يؤكد بعضاً من السيادة الفلسطينية على فلسطين.

المبحث الثاني: الاحتلال الإسرائيلي واستمرار السيادة للشعب الفلسطيني

بعد أن أوضحنا مفهوم السيادة للشعوب المحتلة ، وتمييزها عن المفاهيم الأخرى المتداخلة فيها، وبعد شرح أساس السيادة الفلسطينية على القدس، وبقائها منزرعة بالفلسطينيين رغم جميع الظروف، والمواقف الإسرائيلية الساعية إلى محوها، يثور التساؤل حول أثر الاحتلال الإسرائيلي على استمرارية السيادة لذلك الشعب،سيما أن شخصية الدولة الواقعة أراضيها تحت سيطرة الاحتلال،تبقى مستمرة رغم وقوع الاحتلال على أراضيها من قبل دولة أخرى، وذلك انطلاقا من (مبدأ استمرار الدولة)، ويحق لها إجراء حكومة تبقى خارج أراضيها لظروف الاحتلال [396]، وأن احتفاظ دولة الأصل، أو حكومة المنفى باختصاصات السيادة على الإقليم، هو أمر شرعي وطبيعي تمشياً مع مبدأ استمرار الدولة والحكومة، وأن نتائج استمرار الدولة المحتلة أراضيها بسيادتها على إقليمها أن تبقي جميع العلاقات القنصلية القائمة بينها وبين أية دولة أخرى، وذلك من أجل رعاية حقوق الرعايا، لتظل سارية المفعول تلك العلاقات لضمان حقوق ومصالح هؤلاء الأفراد [397] .

وسوف نتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل في مطالب ثلاثة: المطلب الأول الذي نبحث فيه المبدأ المتمثل بأن الاحتلال الإسرائيلي لا يؤثر في سيادة الشعب الخاضع للاحتلال، والمطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن استمرارية السيادة للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، والمطلب الثالث فنخصصه للحديث عن الأثر القانوني لانفصال فلسطين عن الدولة العثمانية، أما المطلب الرابع فيخصص لبحث أثر قيام إسرائيل على سيادة الشعب الفلسطيني .

المطلب الأول : الاحتلال الإسرائيلي لا يؤثر في سيادة الشعب الخاضع للاحتلال

قديماً كان ينظر إلى الأراضي المحتلة، كجزء من أملاك السلطة المحتلة تستطيع التصرف بالإقليم الخاضع للاحتلال باعتباره جزء من أملاكها،سواء بضمه إليها أو التنازل عنه لصالح دولة ثالثة ، كما تمارس بذلك حق السيادة الكاملة على ذلك الإقليم [398]، كما كان الحق في الحرب، وبالتالي الحق في الاستيلاء وبسط السيادة على الإقليم وضمة بالقوة قرينان غير منفصلين، في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان الاستيلاء مباحا، كما كان هناك قبول لوجهة النظر التي تخلق بدائل عن اعتبار الاكتشاف هو المبرر الوحيد والأقوى للسيادة ، إذ تم تبني المجتمع الدولي لنظرية بديلة عن الاكتشاف، إلى الاستيلاء في حالة الضرورة ، ولاقت وجهة النظر تلك، قبولا عاما في ظل القانون الدولي الحديث، حيث اعتبرت هذه النظرية مبررا للاحتلال، وقد أيدت بريطانيا تلك النظرية بينما رفضتها الولايات المتحدة الأمريكية[399] .

خلال القرن الثامن، بدأت النظرة إلى الاحتلال تختلف من احتلال حربي مؤقت للإقليم، أو احتلال من خلال الغزو

396. Openheim L.، International Law، Op. Cit ، p. 120

397. Oppenheim. Ibid، P. 433.

398. عز الدين فودة ، الإحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام ، منظمة التحرير الفلسطينية ، مركز الأبحاث بيروت ، آب (أغسطس) 1969 ، ص76.أنظر أيضا لنفس المؤلف ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، 1969 ، ص34-33 .

399. Ian Brownlie، Principles of International Law، Op. Cit، p.146-147

ثم الضم ،الذي يترتب عليه انتقال السيادة للدولة المحتلة[400] ،إلى عدم نقل تلك السيادة بمجرد الاحتلال . . وتطورت هذه المسألة طوال القرن التاسع عشر ، حيث بدأت تظهر في أواخره قواعد خاصة بالاحتلال أخذت طابع الاعتراف الدولي بصدور لوائح لاهاي 1907، ثم صدرت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، حيث استقر القانون الدولي على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم الخاضع للاحتلال بمجرد قيام الاحتلال ، حيث لا تمارس الحكومة العسكرية السلطة الفعلية، وأن الضم لا يعدو أن يكون إجراءا مؤقتا ،و الاستيلاء على الإقليم وضمه لا يكون إلا وفق معاهدة صلح أو سلام مقبولة ، معترف بها بين الأطراف ،ويقتصر أثرها على منع السلطة الأصلية صاحبة السيادة، من ممارسة هذه السلطة الفعلية التي كانت تتولاها في الإقليم قبل الاحتلال ، وتبقى السيادة كامنة في السكان، حتى تسمح الظروف بممارستها، فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة التي تضم الرجال والنساء الذين تكمن فيهم السيادة [401] ويرى " ألان جيرسون" أن الدولة المعادية أو المحتلة يمكنها البقاء في الإقليم المحتل بناء على رغبة السكان الأصليين، من خلال الاستفتاء العام وذلك من خلال اتفاقية سلام [402] ، ويرى (ستايت) : أن السيادة النابعة من الأمة لا تنتقل لمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي من القوات الأجنبية[403] ، وما دامت الحرب قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم إلى الدولة المحتلة اثر احتلالها له، فلا يمكن انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة بأي شكل من الأشكال، وعليه تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوق سيادتها عليه، و للدولة المحتلة أن تتولى عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء طور الاحتلال [404] . . وللدولة المحتلة أن تمارس حقوق سيادتها على الإقليم المحتل بأضيق الظروف وذلك بإدارته، وهي تلجأ إلى إدارته بإحدى طريقتين: إما إبقاء الإدارة القائمة في الإقليم وقت الاحتلال، على ما هي عليه، والإشراف عليها وتوجيهها تبعاً لما تقتضيه مصالح الدولة المحتلة ، وذلك من خلال تغيير بسيط في النظم والمؤسسات،وإما استبدال هذه الإدارة بأخرى تقيمها الدولة المحتلة لتحقيق مصالحها وتنفيذ رغباتها. وذلك بتغيير نظام الحكم وإداراته بشكل كلي ، حيث تلجأ الدول المحتلة في الغالب إلى إجراء تغيير بسيط وتفضله على التغيير الكلى كما ذهب إلى ذلك الفقيه " ألان جيرسون " [405] .

وهكذا فإن السيادة طوال فترة الاحتلال تبقى قائمة في الأمة والسكان، لكنها سيادة موقوفة لا تجري عليها ممارسة عملية لها بفعل قيام سلطة فعلية في الإقليم المحتل، كما وتبقى قائمة أيضاً إلى جانب السلطة الفعلية التي يمارسها الاحتلال، ولا تزول أو تنقضي بفعل الاحتلال ، كما إن السلطة الفعلية التي يمارسها الاحتلال لا تستند إلى السيادة (باعتبارها انتقلت إليها وفقا لنظرية الحلول) وإنما إلى قانون الاحتلال الحربي ، وضمن الإطار الذي تسمح به الاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدراً هاماً أساسياً من مصادره [406] .

حيث أنه من الثابت في قواعد الدولي، وما استقرت عليه آراء فقه القانون الدولي، بأنه في حال احتلال أحد طرفين متحاربين لمنطقة تابعة لطرف آخر، فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال انتقال السيادة على تلك المنطقة من الدولة

400.عز الدين فوده ، ، الإحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص77.

401. Philip Marshal Brown، Sovereignty in Exle، 35 A.J.I.L، 667 (1941)

نقلا عن د. تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة ، مرجع سابق ، ص84

402. Allan Gerson ، Israel The West Bank And International Law ، Frank Cass، Washington، D.C. December، 1978.p 13

403Alexander Marie Stuyt ، The General Principles of Law ، as applied by International Tribunals، 1946 ،p. 253.

404. أنظر تفصيلاً أكثر د. عز الدين فودة ، المركز القانوني للاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، 1969 ، ص 43.

405. Allan Gerson، Op .Cit. p. 11

406. Schwarzenerger، G International، Law، as Applied by International courts and Tribunals – London: Stevens & Stons، Vol 1، 1957. p 342

راجع ايضا عز الدين فودة ، مرجع سابق ، ص 70–71. وكذلك. . د. محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 214–216.

المحتلة إلى الدولة التي احتلت تلك المنطقة،بل إن حكومة الإقليم المحتل الشرعية تظل محتفظة بالسيادة عليه، وتخضع الصلاحيات التي تمارسها القوة المحتلة خلال فترة الاحتلال، لقانون الإحتلال الحربي المقرر بلوائح لاهاي سنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة بشأنه حماية المدنيين في زمن الحرب سنة 1949 [407]، فالاحتلال ليس إلا مسألة واقعية فعلية، واستثنائية، فليس له سيادة، ولا يستطيع ممارسة السلطات المخولة لصاحب السيادة الشرعي، ولا يملك ذرة واحدة من ذرات السيادة الوطنية [408]. والدولة المحتلة ليست شخصا جديرا بالثقة، وقادرة على إدارة الإقليم بأمانة وإخلاص[409]. وعليه فإن جميع الإجراءات والتشريعات التي تصدرها السلطة المحتلة طوال فترة الاحتلال استناداً إلى سلطتها الفعلية تصبح غير سارية المفعول ، بمجرد توقف السلطة الفعلية وعودة الأمة لممارسة سيادتها ، والقانون الدولي والاتفاقات الدولية هي التي تسبغ المشروعية على إجراءات السلطة المحتلة، التي لا يمنحها حق السيادة في الإقليم[410]، على أساس استمرار الدولة والحكومة صاحبة الإقليم المحتل وتمتعها بحقوق السيادة القانونية عليه ، فلا تعدو سلطة الاحتلال أن تكون سلطة فعلية، تتمتع ببعض الاختصاصات المؤقتة في ظل قانون الحرب، وأحوالها المؤقتة[411].

في ضوء هذا التفسير لمعنى السلطة الفعلية للاحتلال، في المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1907 : عبرت المادة (43) من لائحة لاهاي المذكورة، عن الدولة المحتلة أراضيها "بالسلطة الشرعية أو القانونية " [412]، وأنه في حالة اضطرار سلطات الاحتلال إلى تعديل بعض القوانين،فإنه يتوجب أن يكون ذلك في أضيق الحدود[413]، كما إن الحالة الفعلية (Parfait Essentiellament Temporaries) مؤقتة ولا أثر لها على حقوق السيادة، التي تحتفظ بها دولة الأصل صاحبة الإقليم ، رغم توقف ممارستها اختصاصات تلك السيادة ، نتيجة لاعتبار الاحتلال حالة مادية قاهرة[414]، ومن ثم لا تخول هذه الحالة الفعلية المؤقتة، في ظل قانون الاحتلال الحربي ، دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها .كما تقرر القواعد القانونية الدولية الواردة باتفاقيتي لاهاي وجنيف، كذلك إضافة إلى عدم جواز الضم، بأنه لا يجوز أيضا انتقال السيادة نتيجة لهذا الاحتلال، إلا في حالة التوصل إلى اتفاقية بين الطرفين المتحاربين، تنص على انتقال تلك السيادة إلى الدولة التي قامت بالاحتلال، وبالتالي يجب التفريق بين الإجراءات التي تمارسها القوة المحتلة في الإقليم المحتل، وبين ممارستها لسيادتها داخل إقليمها الأصلي[415].

كذلك لا يجوز لسلطة الاحتلال، إحلال حكومتها،أو اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل حكومة دولة الأصل، في ممارسة حقوق السيادة ، إذا كان ذلك التغيير لتلك الأنظمة والقوانين،بسيطا ويلبي متطلبات السكان الأمنية والإنسانية[416]، فإذا أصبح لها الحق في أن تشرف على إدارة الإقليم المحتل – في ضوء المقابلة بين ضرورات أمنها وأمن قواتها وبين الالتزامات المفروضة عليها تجاه الإقليم وسكانه ، وأن تمارس أعمال السلطة الفعلية الناجمة عن عمل من أعمال القوة هو الغزو وفرض الاحتلال قهراً فليس لها أن تدعي حق ممارسة حقوق السلطة الشرعية للشعب صاحب

407. Kelsen ، " Collective Security and Collective Self Defense under the Charter of the UN " ، American Journal of International Law (A.J.I.L.) ، 1948 PP. 483–484.

408 .Verzij J.H.W. international Low in Historical Respective Part 1 –A the laws of war، 1978 pp.160،171

409. Allan Gerson ، Israel The West Bank AND International Law ، Op . Cit . p.12

410 .د. تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة ، سلسلة كتب فلسطين ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، لبنان، نيسان / إبريل 1975 ، ص85–84 ..

411. Schwarzenberger op. cit. p.166

412. M. Stuyt. The General Principles of law، Op. Cit، p.258

413. د. عز الدين فودة ، مرجع سابق ، ص ، 44–52.

414.تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، ص86.

415. Gerhard Von glahm، the occupation of –enemy territory university of minister press، 1957، pp– 169–170

416. Allan Gerson، Op .Cit. p. 12.

السيادة على إقليمه بأسره – المحتل منه وغير المحتل –والحكومة الممثلة له [417]. ويظل احتفاظ دولة الأصل أو حكومة المنفى باختصاصات السيادة على الإقليم أمراً شرعياً وطبيعياً وفقاً لأحكام قانون الاحتلال الحربي، وتمشياً مع مبدأ استمرار الدولة والحكومة،ومن نتائج قيام هذه الروابط، واستمرار الدولة المحتل أراضيها، وتأكيد احتفاظها باختصاصات السيادة على الإقليم المحتل، وسكانه،وأن المعاهدات الدولية معقودة بينها وبين دولة أخرى، في صدد تنظيم العلاقات القنصلية ورعاية حقوق رعاياها، تظل سارية المفعول لضمان حقوق هؤلاء الأفراد ومصالحهم[418]. كما إن تبادل العلاقات الدبلوماسية، وإنشاء البعثات الدبلوماسية على مستوى السيادة ،بين حكومة المنفى والدول الأخرى التي تعترف بها، تعد من أبرز الدلائل على عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بتعبير السلطة الفعلية القاهرة، وإبقاء السيادة لدولة الأصل[419]. فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفاً لا يكون إلا لصاحب، السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل ، فلا يجوز لها كسلطة عسكرية مؤقتة إلا التصرفات الضرورية ذات الأثر المؤقت.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تعتدي على السيادة بمصادرة الأملاك الخاصة للسكان الخاضعين تحت الاحتلال الحربي، وهذا يعني انتهاكا لسيادة الدولة الخاضعة للاحتلال[420]. كذلك لا يجوز لها الاستيلاء على أملاك الدولة الواقعة تحت الاحتلال،كالمحاصيل الزراعية والموارد الطبيعية شريطة عدم نضوب تلك الموارد واستنزافها،الا أنه يكون لها الحق باستعمال تلك الموارد دون تملكها[421].

ويثور التساؤل فيما إذا كان احتلال القدس من قبل "إسرائيل" ، يمكن أن يمنحها شيئا من السيادة القانونية والشرعية الثابتة على الأرض، والسكان، وبمعنى أدق: السيطرة الواقعية ؟

الصحيح – واستكمالا لما تقدم– هو أن احتلال إسرائيل وضمها المدينة المقدسة، لا يعطيها حق السيادة على المدينة، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية والقانونية التي تم شرحها سابقا، المستندة إلى أحكام القانون الدولي الحديث، التي لا تعترف بالأعمال غير القانونية والممارسات غير الشرعية الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ووفقا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز امتلاك الأراضي عن طريق الحرب[422]،وهذا ما صرح به الفقيه (كوينسي رايت) من أن الغزو العسكري للمناطق التابعة للبلاد المعترف بها لا يعطيها الحق أو السيادة على تلك المناطق المحتلة، وهذا ما تم التأكيد عليه في مؤتمر (بان الأمريكي) عام 1890، وفي ميثاق بوغوتا (جمعية الولايات الأمريكية) عام 1948 والذي ينص على نفس المبدأ، وكذلك في ميثاق عصبة الأمم الذي يضمن سلامة المناطق والاستقلال السياسي لأعضائها، وكذلك في (كيلوج – بريان) حلف السلام لعام 1928 [423].

417.وتطبيقاً لذلك فقد جاء رأي القاضي (**Borel**) في قضية تحيكم الدين التركي سنة **1925** :"مهما يكن من شأن الآثار الناجمة عن احتلال الأراضي من قبل العدو قبل إقرار السلم ، فمن المؤكد أن هذا الإحتلال لا يمكن أن يقوم قانوناً بنقل السيادة إليه" ، وقد ناقشت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طبيعة الاحتلال الحربي في قضية "المنائر" بين فرنسا واليونان ، وإذا كانت المحكمة لم تدل في هذا الشأن برأي محدد ، إلا أنه جاء على لسان الأستاذ (بوليتس – **Politis**) وكيل اليونان في الدعوى :"لا يضع الإحتلال الحربي أي قيود قانونية على سلطة السيادة القانونية ، فصاحب السيادة القانونية يقابل مختلف أنواع الصعاب الفعلية (**Obstacles Defait**) الناشئة عن قيام حالة الحرب ، ولكنها طبقاً لإتفاقية لاهاي بصفة خاصة لا تضع أية قيود قانونية . كما جاء على لسان الأستاذ (باديفانج – **Basdevant**) وكيل فرنسا أن الدولة المحتل أراضيها :"تتمتع باختصاصاتها قانوناً وإن كانت لا تستطيع ممارستها فعلا . وكتب روبين (**R. Robin**) أن سيادة الدولة المحتل أراضيها ... تشمل عملاً ... ولكنها تستقر قانوناً ، فالاحتلال لا يعدو أن يكون حالة فعلية نتيجة الحرب ... وأن سلطة الاحتلال هي سلطة فعلية لا تملك حقوق السيادة ... ولا تتحول إلى سلطة قانونية إلا بعقد السلام والتنازل عن الأراضي المحتلة ، و أن مجرد حالة مادية كالإحتلال الحربي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى قيام سلطة فعلية لا تملك أن تحدث تغييراً في المركز الدولي للإقليم المحتل" وكما جاء في حكم محكمة النقض البلجيكية في **20** مايو سنة **1960** :"من أن السيادة البلجيكية النابعة من الشعب ، لا تنتقل لمجرد قيام حالة فعلية مؤداها احتلال بعض الأراضي بالقوات الألمانية إلى رئيس هذه القوات ، لأن القوة لا تخلق القانون" .

418. راجع في هذا الخصوص د. تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، ص**87**. نقلا عن ... **McNair. op. cit. p.368**.

419.أنظر د. عز الدين فودة ، الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص**42** .

420. Ian Braownlie. Op. Cit. p. 14.

421. Allan Gerson. Op. cit. p 12

422. Henry Cattan. the Question of Jerusalem. Op. Cit. p. 45.

423. Quincy Wright. the Middle East Crisis. A.J. I. L.. 1970 . vol. 64

– " is implicit in the international law of the 19th century which held that military occupation of the territory of a recognized state gave no title to the occupied territory. It was affirmed in the pan – American Conference of 1890 and in Bogota Charter of the Organnization of American Stats in 1948 as a principle of American international law، that territory could not be acquired by con – quest : in the league of Nations Covenant which guaranteed the territorial integrity and political independence of its Me – bers against external aggression: and in thev Kellogg – Briand peace Pact of 1928 by wich the parties renounced war as an instrument of national policy applied in the Manchurian situation by the Stimson doctrine of 1932 . The Atlantic Charter opposing territorial acquisitions in World War II ، The Nuremberg Charter and Trial Punishing the Crime against peace on the bases of the Kellog – Briand Pact،also affirmed this principle" .

لقد أكد " لوثر باخت " ذلك المبدأ، وإلغاء الاستيلاء بواسطة الغزو [424]، وأفعال إسرائيل هذه، انتهكت قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 29 / 11 / 1947، وكذلك القرار اللاحق الذي أعاد التدويل للقدس، الأمر الذي يمنع إسرائيل اكتساب أي حق في السيادة على المدينة، حيث لا تستطيع انتهاك تلك القرارات التي رسمت حدودها، سيما وأنها تعهدت بشكل واضح ومحدد، باحترام مكانة القدس ووضعها، وتدويلها، في الوقت الذي تم قبولها عضواً في الأمم المتحدة، فلا تستطيع خرق ضماناتها الرسمية لدى الأمم المتحدة لتدعي الحق بالسيادة على المدينة.

وينوه (هنري كتن) بأن احتلال إسرائيل للقدس لا يمكن أن يمنحها أي سيادة على القدس، ويضيف :إنه مع مرور الوقت، يصبح مستحيلاً علاج عدم شرعية وضعها، لأنه لا يوجد لها وصف في القانون الدولي، ولأن أعمالها لا تغير الوضع القانوني للقدس، كما أعلن مجلس الأمن في العديد من قراراته، بأن أعمال إسرائيل لا يمكنها أن تغيير الوضع القانوني للمدينة"[425]. كما ويرى الفقيه " ألان يجرسون" :أن الاحتلال الأجنبي غير منطقي وغير مفروض الوجود، والأصل عدم وجوده، لأن ذلك من قبيل تشجيع الدول على الاحتلال وإعطائه المشروعية [426]، وعليه يكون استيلاء إسرائيل على الجزء المتبقي من فلسطين والقدس بالقوة العسكرية– عشية الخامس من حزيران عام –1967 غير مبرر ولا يعطيها أي حق في السيادة على تلك الأراضي، ولا ينقص من حق السيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على تلك الأراضي، وإن تصرفها بضم المدينة المقدسة وتوحيدها، واعتبارها عاصمة لها، يعتبر باطلا من أساسه، ورغم ما تقوم به سلطات الاحتلال من تفريغ للسكان العرب من المدينة– في محاولة منها الى محو تلك السيادة المتأصلة بالفلسطينيين منذ زمن بعيد، وكذلك من خلال طرد المؤسسات الفلسطينية إلى خارج حدودها– فذلك لا يمنع من ممارسة السيادة الفلسطينية على تلك المؤسسات، من خلال إدارتها حتى لو كان خارج حدود القدس المحتلة ، سيما أن احتلالها من قبل إسرائيل، لا يمنع استمرارية السيادة للشعب المحتل على ما سوف نقوم بتوضيحه وتفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

424. Oppenheim، Op. Cit، p574.
425. Henry Cattan، the Question of Jerusalem، Op. CIT، P.47.
426. Allan Gerson ، Israel The West Bank AND International Law، Op . Cit p 12

المطلب الثاني : استمرارية السيادة للشعب الفلسطيني الخاضع للإحتلال

يمتاز مصطلح السيادة بالثبات، وعدم فقدان السلطة حتى بتغير الحكومات، إذ تظل السيادة حقاً للدولة رغم فراغ السلطة،ومن ثم فإن سلطة الاحتلال ،إن كان لها الفعل ، فليس لها الحق، إذ تكون للحكومة الشرعية السيادة وليس لها السيطرة ، في حين أن المحتل له السيطرة وليست له السيادة[427] .

ولا يجوز للمحتل بأي حال من الأحوال، أن يضم الإقليم المحتل إلى أراضيه، وذلك على أساس استمرارية الدولة صاحبة الإقليم، وتمتعها بكامل حقوق السيادة القانونية عليه[428]، حيث أصبح هذا المبدأ من أهم قواعد قانون الاحتلال الحربي، وأخذ يتمتع بقبول عام، من جانب كل من الفقه والعمل الدوليين. وبمعنى أصح: لا تعدو سلطة الاحتلال أن تكون سلطة فعلية، تتمتع ببعض الاختصاصات المؤقتة في ظل قانون الحرب وحالتها المؤقتة ، فالاحتلال وإن كان يقطع استمرار مباشرة الدولة المحتلة أراضيها، اختصاصات السيادة على الإقليم المحتل، ويؤدي إلى فقدانها استقلالها السياسي فهو لاينهى شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرار الدولة ، فبينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعلية تنشئ أوامر سلطة تنطوي على القواعد المعمول بها في الإقليم المحتل ، فإن سيادة دولة الأصل على هذا الإقليم طوال قيام حالة الحرب واحتلال الإقليم، تظل على ما هي عليه دون مساس، حتى يحق للدولة المحتلة جميع إقليمها، أن تشكل بهذا الوصف حكومة منفى خارج أراضيها . وعليه فلا يجوز لسلطات الاحتلال ممارسة التصرفات التي هي من صلاحية صاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل [429] .

ويفسر جانب من الفقه الازدواج في الاختصاصات، القائم في الأراضي المحتلة، باللجوء إلى تشبيه السيادة الإقليمية بالحق العيني، فدولة السيادة تملك في حالة الاحتلال، حقا ناقصا، أي تملك الحق ولكنها لا تملك أن تمارس الاختصاصات المنبعثة عنه.

ويفسر جانب من الفقه، هذا الازدواج في الاختصاصات والتعايش بين النظامين القانونيين، لكل من دولة السيادة ودولة الاحتلال– في الأرض المحتلة– باللجوء إلى مبدأ الفعالية، وإن كان النظام القانوني لدولة الأصل غير فعال في الأرض المحتلة [430] ، ويمكنها إنتاج الآثار القانونية التي تضمن لها بقاءها واستمراريتها[431] ، رغم الاحتلال ، وبالتالي فإن احتلال إقليم دولة من قبل دولة أخرى، لا يؤدي إلى فناء الدولة أو زوال شخصيتها الدولية[432] ، وإنما يحق لحكومتها الانتقال إلى الخارج لتشكيل حكومة منفى (Government in Exile) تمارس من خلالها جميع اختصاصات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويشترط لاكتساب تلك الحكومة أهليتها الدولية، الفعالية، وبشكل محدود وذلك بالسعي إلى محاولة استعادة الإقليم المحتل [433] ، كحكومة بلجيكا في المنفى في فرنسا، إثر احتلال ألمانيا كامل الإقليم البلجيكي، خلال الحرب العالمية الأولى،وحكومة اليونان في المنفى في مصر إثر الاحتلال النازي عام 1941 .

ومن خلال تطبيق هذا المبدأ على الدولة الفلسطينية، نرى أن السيادة على فلسطين كان يتقاسمها المصريون والبابليون والأشوريون، حتى وقعت تحت سيطرة الرومان قبل مجيء الإسلام، وظلت فلسطين خاضعة لسيادة الدول العربية والإسلامية المتعاقبة، التي تخللها الغزو الصليبي، حيث أعيدت السيادة عليها من قبل الدولة الأيوبية، ثم المملوكية وأخيرا الدولة العثمانية، بموجب معاهدات تم الإشارة إليها على ما تم تفصيله في الفصل الأول من هذا الباب [434] .

---

427. د. محمد شوقي عبد العال حافظ ، الدولة الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص219 .

428. د. عز الدين فودة ، الاحتلال الحربي ، مرجع سابق ، ص33 .

429 .Ian Brownlie، Op، CiT. P108.

430. د. عز الدين فودة ، الاحتلال الحربي ، مرجع سابق ، ص43 .

431. د. محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 219 .

432. Philip marshall Brown ، Sovereinty in exite ، A.J.I.L. ، VOL. 39، 1941 ، PP. 667-668
نقلا عن المرجع السابق ،ص221.

433. HANS Kelsen ، Principles OF International Law ، 2 d Edition ، Edited By Tucher ، Rinchart and Wniston ، New York ، 1966 ، pp. 410- 412. نقلا عن المرجع السابق ، ص223.

434. راجع الصفحة 2 وما بعدها من هذا البحث.

ويتبين مما تقدم: أن فلسطين طوال هذه الفترة، لم تشكل كيانا قانونيا دوليا مستقلا، وإنما كانت جزء من إقليم دول أخرى أكثر اتساعا و قوة ، تحمل هويتها، ويشكل تاريخها جزءا من تاريخها، و منذ تنازلت الدولة العثمانية عن سيادتها على فلسطين كما بينا سابقا ، أضحت فلسطين تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، وأصبحت بريطانيا تمتلك عليها – وفقا لقواعد القانون الدولي العام – سلطة إدارة فعلية، ومؤقتة، باعتبارها سلطة احتلال حربي .

حيث أن انتقال السيادة من الدولة العثمانية إلى الشعب الفلسطيني– باعتباره الوارث لها بموجب معاهدة لوزان التي لم تحدد في مادتها السادسة عشرة عند مثل هذا التنازل "الطرف ذا الشأن " الذي تتم بمعرفته تسوية مستقبل فلسطين،كما لم تحدد الطرف الذي تخلت لمصلحته"عن جميع الحقوق وعن أي حق " في فلسطين، الأمر الذي يؤكد أن ذلك الطرف هو الشعب الفلسطيني، دون الحاجة إلى ذكر ذلك صراحة كونه صاحب فلسطين الأصلي واليه تعود السيادة عليها أصلا ، وبالتالي سيكون بديهيا هو الطرف ذو الشأن المتخلى لمصلحته دون حاجة لذكر ذلك صراحة ذلك لأن التخلي لا يتم لمصلحة الحلفاء او الدولة المنتدبة أو عصبة الأمم [435].

ورغم مرور القضية الفلسطينية بمرحلة الانتداب وما تبعه من مراحل، وإصدار قرار التقسيم كما بينا سابقا وأثبتنا عدم قانونيته وبطلانه إلا أنه اعترف صراحة بوجود دولة عربية فلسطينية، إلى جانب الدولة اليهودية المزعومة. مما يؤكد وجود الشخصية القانونية لذلك الشعب منذ القدم ، وكذلك استمرارية السيادة وعدم انقطاعها ، سيما أن السيادة الوطنية، تعتمد على الفترة التي تمارس الدولة فعليا السيادة على الأرض فيها، ويشترط أن تكون تلك الفترة مستمرة وغير منقطعة، حتى لا يحدث نوع من فراغ السيادة [436]، حيث أصبحت فلسطين تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة، وأصبحت دولة كاملة ، كذلك اعتبرت حكومة عموم فلسطين، حكومة فلسطينية في المنفى، من قبل جامعة الدول العربية ، وإن تم تجاهلها بعد ذلك ، وتمثل الفلسطينيين وتشكل العنصر الثالث من عناصر قيام الدولة.

كما امتلكت تلك الحكومة القدر المقبول من الفعالية الساعية إلى تحرير الأرض الفلسطينية، واستعادة السيطرة عليها، الأمر الذي أكد وجود الشخصية القانوني الدولية لفلسطين، باعتبارها دولة ذات سيادة [437]، وينطبق ذلك على منظمة التحرير الفلسطينية التي تم إنشاؤها في العام 1964 برئاسة الشقيري ، وما تلاه من تعيين الرئيس الراحل ياسر عرفات، وحصولها على الاعتراف العربي في المؤتمرات العربية والدولية، والإشارة لها ضمن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، بكافة أجهزتها، وهو ما فصلناه في المطلب الثاني من المبحث الأول، من الفصل الثاني من هذا الباب [438] .

ونخلص من جميع ما تقدم ،إلى نتيجة مفادها : أن الاعتراف للفلسطينيين بوصفهم " شعب " قد تأكد قبل عام 1947 وبعده ، كعنصر أساسي وهام من عناصر السيادة الفلسطينية ،على فلسطين والقدس. وأن أساس وجود السيادة للشعب الفلسطيني ،ينبع من ارتباط الشعب الفلسطيني بالأرض الفلسطينية منذ الأزل ،دونما انقطاع منذ زمن الأجداد وحتى يومنا هذا ، وأن هذه السيادة سرف تظل كامنة بهذا الشعب ، ومستمرة باستمرار وجوده على مر السنين .. وأن القدس قد خرجت من سيطرة الفلسطينيين عند مجيء الاحتلال البريطاني للقدس بالقوة عام 1917 ،ومن قبله الغزو الصليبي دون أن يؤثر في وجود تلك السيادة واستمراريتها ، في حين أن الادعاءات الإسرائيلية التاريخية_ كسند لفرض السيطرة المزعومة على القدس – التي نفاها انقطاع المدد الطويلة لليهود عن المدينة، أضحت معها جميع الإدعاءات الإسرائيلية بذلك مشكوكاً فيها [439]، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على واقعة انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية، وبحث تأثير ذلك على استمرارية السيادة الفلسطينية، على فلسطين بشكل عام ، وعلى القدس بشكل خاص،من خلال التعرض بالتفصيل لهذا الموضوع في المطلب الثالث من هذا المبحث .

435. يوسف محمد القراعين ، مرجع سابق ، ص149-147.

436. Schwarzenerger، G. Op. Cit ، p. 596-597

437. د. محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص244.

438. راجع الصفحة 39 وما بعدها من هذا البحث.

439. Hans Kochler، Op. Cit، p.121.

المطلب الثالث: الأثر القانوني لانفصال فلسطين عن الدولة العثمانية

بعدما ربح الناصر صلاح الدين الأيوبي المعركة، وسيطر على القدس سنة 1187م، ،ثم انتقلت السيادة على القدس إلى الأتراك سنة 1517م حيث أصبحت القدس جزءا من الإمبراطورية العثمانية [440]،وكانت فلسطين إحدى الولايات العثمانية كباقي الأقطار العربية الخاضعة للخلافة العثمانية،والتي سقطت في 1917/12/9 وذلك بدخول الجيش العربي إلى القدس بقيادة بريطانيا، وانفصالها عن الدولة العثمانية[441]، وذلك باستقلالها كدولة قائمة بذاتها، وما كان الهدف من ذلك نقل سيادتها إلى دول أخرى ، بل تسليم حكمها ومقدراتها إلى أهلها وسكانها الأصليين، وقد تنازلت تركيا عن سيادتها على جميع الأراضي غير التركية التي كانت جزءا من الدولة العثمانية بموجب (المادة 119) من معاهدة فرساي لعام 1918م[442]، وجعل فلسطين كينونة منفصلة ومستقلة دوليا، أو بعبارات أخرى ، دولة في ظل القانون الدولي ،وذلك إثر التوقيع على معاهدة لوزان عام 1923 ، التي تخلت بموجبها تركيا عن حكمها على المناطق العربية المنفصلة عنها [443]،ولم يكن للاحتلال البريطاني لفلسطين في ذلك الحين أية صفة استعمارية البتة ، ومما يدل على ذلك:

1 – تصريح الرئيس الأمريكي " ولسون" في ديسمبر سنة 1915 بأنه " ليس الفتح والاستيلاء داخلين في برنامج الحكومات الديمقراطية ولا يتفقان مع مذاهبها" [444].

2 – تصريح اللورد اللنبي يوم دخوله القدس في 1917/12/29" بأن غاية الاحتلال البريطاني هي تحرير فلسطين من النير التركي ، وإنشاء حكومة وطنية حرة فيها" [445].

3 إعلان لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا، في خطاب ألقاه على نقابات العمال البريطانية بتاريخ 1918/1/5" أن بريطانيا تعترف بحق فلسطين وسوريا والعراق والجزيرة العربية، في الحرية والاستقلال وتكوين حكومات وطنية فيها"[446].

4 – إصدار بريطانيا وفرنسا تصريحا في 11/ 8/ 1918 أكدتا فيه أن السبب الذي من أجله حاربتا في الشرق، هو تحرير الشعوب العربية، وإقامة حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطتها من اختيار الأهالي الوطنيين فيها اختيارا حرا [447].

ورغم أن حق السيادة للشعب الفلسطيني، حق ثابت بموجب المواثيق الدولية، والمعاهدات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كما بينا سابقا، لكن الشعب الفلسطيني، منع من ممارسة سيادته الكاملة الفعالة على إقليمه بسبب الاحتلال العسكري البريطاني، وما تبعه من انتداب مفروض، من قبل عصبة الأمم أولاً ، وبسبب قيام الدولة الصهيونية على أراضيه بموجب قرار التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ثانياً ، فهل لأي منهما أي أثر على حقوق الشعب العربي الفلسطيني، في سيادته على أرضه وترابه الوطني، تلك السيادة الموروثة عن الدولة العثمانية الكاملة السيادة..؟.

---

440. W. Thomas Mallison and Sally V Mallison ، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNAT – ONAL LAW AND WORLD ORDER) ، Longman Group Limited ، England ، 1986.p. 209.

441 . النفاتي زراض ، مرجع سابق ، ص 316 ، انظر كذلك حسن الجلبي وعدنان السيد حسن ، سلام أوسلو ، الدولة الفلسطينية الشرق اوسطية ، بيروت ،ص 109 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، شباط 1995 .

442. في مؤتمر فرساي حضر الأمير فيصل بن الحسين ممثلا للعرب ، وتمسك بحق شعب فلسطين في استقلاله وحقه في اختيار حكومة وطنية ، انظر في ذلك حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، ص 148 .

443. Hinry Cattan، Jerusalem، Op Cit. p. 104

444. د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ص 80 نقلا عن Charles Ayoub، Mandats International، 1924 .p.188

445. المرجع السابق، ص 80 نقل عن: Dr. Gasan، the Palastinian Arab Case. 1939 .p. 4

446. المرجع السابق، ص 80.

447. المرجع السابق، ص81،راجع نص التصريح في حاشية الصفحة 81.

ورغم فرض الاحتلال العسكري البريطاني على فلسطين في عام 1918 ، إلا أنه لم يستطع أن يكتسب أية سيادة قانونية على فلسطين، سيما وأن تلك السيادة كانت ملكاً للدولة العثمانية، وانتقلت إلى الشعوب التي انسلخت عنها وفقاً لمبادئ القانون الدولي، التي لا تعترف بالاحتلال وسيلةً لاكتساب ملكية الأرض، أو نقلاً للسيادة التي هي حقا للشعب المحتل، الذي بقي مستقراً في أرضه دون أي انقطاع منذ ما يزيد عن ستة آلاف سنة كما أسلفنا في الباب الأول من هذه الدراسة ، كما أن شخصية فلسطين كدولة،كانت واضحة ومنفصلة عن شخصية الانتداب، سيما أن الحكومة البريطانية، مارست قوة قانون وإدارة (المادة 1) وأمنت على إدارة السياسة الخارجية على فلسطين (المادة 12) [448]، وقد اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة (22) من عهد العصبة الشعب العربي الفلسطيني أمة مستقلة إي دولة مستقلة كما أوضحنا ، وذلك يستدعي الاعتراف للشعب الفلسطيني، بكيان مستقل دولياً، يتمتع بحق السيادة الكاملة على أرضه ، رغم تقييد ذلك الاستقلال بتلقي المشورة والمساعدة من الدولة المنتدبة[449] .

كما انه وفقا للمادة (22) من عهد العصبة المشار إليه ،اعتبر فلسطين دولة مستقلة، لأنها وردت في النص Nation" " ويقصد بها دولة ،ومن هنا جاءت معالم شخصية فلسطين الدولية متميزة ، من جهة كونها قطراً منتدبًا عليه ، ومن جهة أخرى فإن شعبها يمثل دولة مستقلة [450]. وقد استقر فقه القانون الدولي، على أن السيادة تكمن قانوناً في سكان الإقليم الموضوع تحت الانتداب، وهو الرأي الذي ينسجم مع مبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالغزو والاحتلال . فالشعب الفلسطيني موجود في فلسطين قبل اليهود وبعدهم[452]،وهو صاحب السيادة أصلا[453] .

ونخلص مما تقدم إلى: أن السيادة الفلسطينية موروثة أصلا من وجود هذا الشعب واستمراريته، فوق ترابه الوطني ، وتولي الدولة العثمانية السيادة على الأقاليم العربية – ومنها فلسطين– رسخ تلك السيادة لتلك الأقاليم، وحفظها لها ، إلى حين، وقد ورثها إياها بموجب المعاهدات الدولية المعقودة مع الدول المنتصرة والمتحالفة، رغم نية تلك الدول المبيتة في استعمار تلك الأقاليم، وأن نظام الانتداب لا يترتب عليه زوال السيادة عن الشعب الخاضع للانتداب، بل إن هذه السيادة باقية للشعب الفلسطيني ما دام قائما ، كما إن وضع فلسطين تحت الانتداب لم يترتب علية نزع السيادة عن شعب فلسطين ، بل إن هذا الشعب ظل صاحب السيادة الإقليمية، والنتيجة المباشرة لهذه التغيرات السياسية والدستورية،كانت انتقال القدس من السيادة العثمانية إلى سيادة شعب فلسطين، وإذا كان ذلك كذلك فما هو الوضع القانوني للسيادة الفلسطينية على القدس في عهد الاحتلال الإسرائيلي، المستخلف على القدس منذ انتهاء عهد الانتداب وحتى وقتنا الحاضر؟ هذا ما سوف نطرحه في المطلب الرابع من هذا المبحث .

448. Hinry Cattan، Jerusalem، Op. Cit. p 10

449. د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين أمام القانون الدولي ، ص89 .

450. النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص326.

451. هنري كتن ، فلسطين في ضوء الحق والعدل ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1970 ، ص18 .

452. Malison ، T ; The United Nations and the Rigts of the People of Palestine، Beirut، 1982، p22–23

453. د.محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص89،

المطلب الرابع: أثر قيام إسرائيل على سيادة الشعب الفلسطيني

استندت الحركة الصهيونية في تبرير وجودها ، واستمرارها على أرض فلسطين ، إلى مجموعة من الأسانيد الداعمة لفرض السيطرة، والسلطة غير المشروعة كالحق التاريخي ، والحق الديني،والحق الإنساني، والحق القومي،وكذلك إلى مجموعة من الأسانيد الأخرى، المنحصرة بتصريح بلفور، وصك الانتداب وكذلك قرار التقسيم ،التي بيننا فسادها وبطلانها، وأسباب هذا البطلان.

ويرجع السبب الأهم في بطلان مستندات الحركة الصهيونية، إلى أن الشعب العربي الفلسطيني صاحب فلسطين،ومالك حق السيادة عليها منذ أكثر من ستة آلاف سنة كما أوضحنا سابقا، وقد انتهك حقه في تقرير المصير حين صدرت هذه المستندات ، دون أن يؤخذ رأيه في أي منها، رغم أنها تمسه في أهم حقوقه التي تقررها له مبادئ القانون الدولي، المتمثلة في حقه في البقاء والاستقلال والسيادة على أرضه وترابه الوطني[454].

وقد رفض الشعب الفلسطيني تلك المستندات ، واستمر بالاحتجاج عليها ، ومحاربتها بصورة حالت دون تحقيق عنصر الحيازة القانونية الهادئة للأرض،من قبل الحركة الصهيونية ، مما يؤكد بطلان تلك المستندات وعدم تأثيرها بأي من حقوق الشعب الفلسطيني ، في سيادته على كامل أرض فلسطين، أو حتى أن تنتقص منها. كما لا توجد أية مشروعية لحيازة إسرائيل أرض فلسطين وممارسة السلطة العسكرية عليها،فقيام دولة إسرائيل، حصل بمخالفة لجملة قواعد آمرة في القانون الدولي بيناها سابقا، وعلى رأسها بطلان قرار التقسيم وتجاوز الجمعية العامة لاختصاصاتها[455].

ويثور التساؤل عن مدى أحقية اليهود بفرض السيطرة على فلسطين، بالاستناد إلى الشعار الصهيوني القائل " بأن الدولة الصهيونية وجدت لتبقى" ، والتشبث بالأمر الواقع الذي فرضته في 14ايار 1948م، وأعلان المهاجرون اليهود– الذين أقاموا في فلسطين بالاستناد إلى قوة السلاح ، وأعمال الإرهاب– قيام كيان صهيوني عنصري " إسرائيل " وهل من شأن ذلك الأمر الواقع أن يكسب الحركة الصهيونية حق السيادة على فلسطين قانونا ؟.

اعتمد مختلف الخبراء القانونيين الدوليين، ومن أبرزهم " لوثر بخت " في تبرير سيطرة إسرائيل العسكرية على القدس، في نهاية حرب عام 1948 ،من أن إسرائيل تملك السيادة على كامل المنطقة،وأن انتهاء الانتداب على فلسطين، أحدث فراغا في السيادة، يمكن ملؤه فقط من قبل كيان ممثل شرعيا أو قانونيا، وأن نوعاً من السيادة للسكان الفلسطينيين، قد أوجد ما يسمى " بالسيادة المعلقة " Suspended Sovereignty[456] ونفس الرأي تبناه " جروها يم " الذي يذهب إلى أنه مع انتهاء الانتداب البريطاني ، فإن وضع المنطقة أصبح بلا سيادة،وأن الأردن وإسرائيل يمكنهما تحقيق السيادة في المدينة، من خلال تحمل المسؤوليات وأخذ الوضع المناسب، وأن إسرائيل امتلكت السيادة على القدس بواسطة الاحتلال[457]،وقد رد البروفسور " انثوني كاسيس " على نظرية " لوثر

454. يوسف محمد قراعين ، مرجع سابق ،ص149.

Pua Goodman. the Jewish National Home- J.M. Dent & Sons ltd. - London- 1943. pp. 229-231

.نقلا عن –النفاتي زراص، مرجع سابق، ص93

455. يوسف القراعين ، مرجع سابق، ص149...

كما ان احتجاج البعض على الشعب العربي الفلسطيني بان العرب بمن فيهم ذلك الشعب قد وافقوا على انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، من خلال الاتفاق الذي تم توقيعة تحت الضغط بين الأمير فيصل وحاييم وايزمان في 3كانون الثاني يناير 1919 ، لا أساس لة من الصحة طالما أن مشاركة الأمير فيصل في مؤتمر الصلح في باريس إنما كان بوصفة ممثلا لابية ملك الحجاز ، من أجل أن يظفر بتأييد سياسي لمطالب العرب الخاصة بإقامة الدولة العربية المستقلة ، وقد بطل ذلك الإتفاق لعدم منح العرب استقلالهم ، ولم تتحقق مطالبهم ، في قيام الدولة العربية المستقلة . ومن أجل السماح باستقبال من يتعرضون للإضطهاد من معتنقي الديانة اليهودية في فلسطين، وحيث أن شرط قيام الدولة العربية لم يتحقق فإن من البديهي أن لا يكتب لها أي نفاذ . انظر ايضا ... الأمم المتحدة – منشأة القضية الفلسطينية وتطورها – الجزء الاول– ص81.

456. Moshe Hirch، Deborah Housen- Couriel and Ruth Lapidoth، Published by Kluwer Law International، U. S.A. 1995. P 14

457. Ibid. p 15

بخت " بأن السيادة الفلسطينية أو المعلقة،ووفقا " لهنري كتن " في القدس وفي الوقت الحالي،وفي فترة الانتداب تتجمع في الشعب الفلسطيني، وأن هذا ينطبق على كامل فلسطين[458]، كما لم يجرد الفلسطينيين من سيادتهم كما جاء في قرار التقسيم .

وحيث أثبتنا في المطلبين، الأول والثاني،من المبحث الثاني ، من هذا الفصل أن الاحتلال العسكري لا يؤثر على السيادة في الإقليم الخاضع للاحتلال ، بأي شكل من الأشكال [459]، ولا يشكل أي سند لضم ذلك الإقليم المحتل من قبل الدولة القائمة على الاحتلال. ولا يكسبها أي شرعية على إقليم الدولة المحتلة أرضها، وأن الحرب لا تعطي حقا قانونيا للمحتل "وإن يكن قد ظفر في الواقع بسلطة فعلية "[460] تخوله إدارة الإقليم المحتل في ضوء المقابلة بين ضرورات أمنه، وبين الالتزامات المفروضة عليه تجاه الإقليم ومصالح سكانه، وبالنتيجة: فإن الحركة الصهيونية لم تكتسب أي حق ملكية أو سيادة ، على الأراضي التي خصصها لها قرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين أيضا،وبنفس القوة على الأرض التي استولت عليها الدولة الصهيونية، زيادة عما قرره ذلك القرار خلال عامي 48/1949م ،وبنتيجة حرب حزيران عام 1967م ، "وأن الوضع القانوني للدولة العبرية ، فيما يخص الأراضي التي احتلتها قبل الخامس من حزيران عام 1967م ، هو ذات الوضع الذي يخص الأرض التي احتلتها، ولم تكتسب حق السيادة القانونية عليها، لأنها تظل محفوظة لصاحبها الشرعي ، وإن يكن قد حيل بينه وبين ممارستها "[461]. وكما يقول الكاتب " جون كويجلي " إن الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة ، قد حطم إقامة دولة مستقلة للفلسطينيين ، مع أنه حق ثابت لهم ، وأن هذا يشكل انتهاكا لسيادة دولة أخرى، وجعل شعباً مستقلاً يقع تحت الاحتلال، وجعل العرب أقلية في دولة يهودية بعدما كانوا شعبا مستقلاً[462].

جاء في الدستور الفرنسي الصادر في 3أيلول سبتمبر 1791 أن " السيادة واحدة لا تتجزأ ، ولا يمكن التفريط فيها ولا يجري عليها التقادم " وأن الخصائص الأساسية للسيادة كما بينها النص المذكور، وتعرضنا لها في حديثنا عن تعريف السيادة، وبيان خصائصها في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب ، و بأنها مستمرة طالما بقيت الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية ،حيث أنشأت حكومة عموم فلسطين، بعد تخلي الدولة العثمانية عن السيادة لصالح الأقاليم التابعة لها غير التركية بموجب المادة 119 من معاهدة فرساي لعام 1918 السالف ذكرها[463]، وكذلك ما أشارت إليه المادة (22) من عهد العصبة، مما يؤكد أحقية سكان فلسطين الأصليين بالسيادة عليها، وأن سيادتهم على ترابهم الوطني واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن التفريط بها، ولا يجري عليها التقادم، وتشمل هذه السيادة كامل فلسطين رغم أي قرار بتقسيمها، أو بفعل احتلالها مهما تقادم ذلك ، طالما أن الشعب العربي الفلسطيني تمسك بحقوقه عليها، ولم يوافق على التنازل عنها، أو تحويل السيادة على ترابها الوطني إلى أية جهة أخرى، بما في ذلك الحركة أو الدولة الصهيونية. كما تم الاعتراف بالسيادة

458. Ibid. p 16

459. راجع صفحة 93 وما بعدها من هذا البحث.

460. G Schwarzenberger، – Internatiomal law Oo Cit، p.324

461. يوسف القراعين ، مرجع سابق ، ص150 ، نقلا عن د. محمد طلعت الغنيمي ، الوضع العربي الإسرائيلي الراهن في القانون الدولي، ص35.

462. John Quigley ، Palestine and Israel A Challenge to Justice ، Duke University Press Du – ham ، North Carolina ، 1977، p. 1–2.

463. وفي مؤتمر فرساي حضر الامير فيصل بن الحسين ممثلا للعرب ، وتمسك بحق الشعب الفلسطيني بالاستقلال وباختيارة حكومة وطنية ، انظر في ذلك حسن الجلبي ، القرار والتسوية ، ، بيروت دار النفائس ، 1979م،ص148.

الفلسطينية من قبل القضاء الإسرائيلي، في الوقت الحالي المعاصر[464].

ويستخلص من جميع ما تقدم: أن المجتمع الدولي – ممثلا في دوله ومنظماته الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة – أضحى يسلم للفلسطينيين بوصف الشعب[465]. وأصبح يعترف لهم بالحق في تقرير المصير، الذي يتضمن الحق في إنشاء الدولة المستقلة على نحو ما نصت عليه قرارات الأمم المتحدة العديدة، بدءا بقرار التقسيم، ومرورا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/ 177 لسنة 1988)، الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين،" ومن ثم جاء قرار المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر عام 1988 بإعلان قيام دولة فلسطين، مدعما بتأييد دولي واسع ، وهذا الإعلان يعد استمرارا لشخص قانوني دولي بدأت معالمه في الظهور منذ معاهدة فرساي المشار إليها، التي تنازلت فيه تركيا عن سيادتها على فلسطين ، ثم تأكدت هذه المعالم وزادت وضوحا منذ نص قرار التقسيم على إنشاء دولة عربية على جزء من أرض فلسطين" [466].

إلا أنه ورغم اغفال – اطار السلام في الشرق الأوسط برعاية الدول العظمى – النص على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لكن البعض يعتبره تقدما يتمثل في اعتراف حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني (... بحقوقهما المشروعة والسياسية...)، كما جاء في ديباجة إعلان المبادئ (13/9/ 1993)،بأن هدف المفاوضات إقامة حكومة انتقالية للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية على ما سوف نفصله لاحقا[467].

وأنه بالرغم مما تم تقديمه من دعم دولي، وتأييد عالمي لحق الفلسطينيين في إنشاء دولتهم المستقلة وتجسيدها، إلا أن إسرائيل – مدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية – تقف بكل ما تمتلك من قوة عقبة كؤودا، وحاجزا صلبا يحول دون الفلسطينيين وحقهم المشروع في تجسيد دولتهم المستقلة، على أراضيهم التي أقر بها لهم المجتمع الدولي. وهذا يشكل مخالفة دولية للالتزامات المقررة في القانون الدولي، على دولة إسرائيل التي اعتبرت ضمن أشخاص القانون الدولي، وذلك بالاعتراف فيها بموجب قرار التقسيم[468].

كذلك فإن إسرائيل باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة،تكون ملزمة باحترام قرارات مجلس الأمن، الهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتطبيقها. وعلى رأسها القرار242 الذي يقرر عدم جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب، مما يرتب على إسرائيل الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967، ومنها الأراضي المخصصة لقيام الدولة الفلسطينية[469]. ومن ثم ، فإن عدم وفاء إسرائيل بهذه الالتزامات جميعها، يشكل عملا غير مشروع يرتب في كنفها المسؤولية الدولية [470].حيث نصل الى نتيجة مفادها عدم تأثر السيادة الفلسطينية على

464. يوسف القراعين ، مرجع سابق ،ص151...نقلا عن Dr. Zaki Hashem – Some International Law Aspects of the Palestine Question – Egyptian Review of Internathonal Law – vol. 23–1967. PP. 70–73

... وهذا ما أكده القضاء الإسرائيلي في الفترة الأخيرة ، حيث أصدر رئيس المحكمة اللوائية الإسرائيلية في القدس في 23/4/2006 بوعز اكون " حكما قضائيا أكد فية على ان السلطة الفلسطينية تطابق للمعايير لأن يتم اعتبارها قانونيا دولة ذات سيادة ، وان السلطة الفلسطينية قد انيط بها سلطات تشكل كيانا سياديا مسؤولة عن اجزاء معينة من الضفة الغربيبة ، وكل قطاع غزة . وأنها ينطبق عليها المتطلبات والمعايير التي تشكل دولة. كما قررت المحكمة ان السلطة الفلسطينية تتكون من سكان وأرض وحكومة في الوقت الذي تجمع فية جوانب أخرى من الدولة السيادية مثل الهيئات السياسية المنتخبة، والمكانة الدولية وقوة الشرطة والعملة المستقلة ، وهي تشبة بصورة متزايدة كيانا سياسيا، كما أن السلطة الفلسطينية تتمتع بحصانة من القانون الإسرائيلي فيما يتعلق بتحركاتها السيادية ، راجع نص القرار الصادر عن المحكمة المركزية الإسرائيلية في القدس ، رقم 1008/2006في ملف اساسي مدني رقم 4049/2006 بتاريخ 23/4/2006 بخصوص جمعية أكاديمية ألون موريه ضد دولة اسرئيل ووزير العدل والسلطة الفلسطينية، راجع ايضا صحيفة القدس ،بتاريخ 24/4/2006.

465. عومل الفلسطينيون على أنهم شعب،في حين عومل الاكراد،والغجر، والبربر، الخ ... باعتبارهم أقليات راجع في هذا الخصوص..

466. د. محمد شوقي عبد العال حافظ ، الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ، ص314.

467. النفاتي زراص ، مرجع سلبق ،ص308.

468. راجع في هذا الخصوص د. محمد سعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤلية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983. ص11

469. د محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص115–117.

470. انظر في هذا المعنى :محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، مرجع سابق ، ص468–469.

القدس،مهما قامت به إسرائيل من ممارسات عملية، التي تهدف إلى طمس تلك السيادة ، ومحاولة تحريف الوقائع وتزويرها، بعيدا عن الشرعية الدولية، وعن الاعتراف الدولي بالسيادة الدولية لفلسطين والقدس منذ زمن بعيد . وأن قيام إسرائيل على أنقاض دولة فلسطين، ومنعها من النماء، لا يشكل أي عائق مستقبلي لعدم قيام تلك الدولة، المدعومة بالقرارات والاتفاقات، والمعاهدات الدولية، التي اعترفت لها بتلك السيادة القانونية رغم استمرار الاحتلال على أراضيها .

المبحث الثالث: أثر الاحتلال على سيادة الشعب الفلسطيني في فلسطين والقدس

بعد أن بينا أساس السيادة الفلسطينية على القدس، والتصاقها بالشعب الفلسطيني منذ زمن بعيد،واستمراريتها وتواصلها وممارستها من قبل ذلك الشعب– بعد اثبات تورثها عن الدولة العثمانية– حيث بينا أن الاحتلال البريطاني ومن بعده الإسرائيلي،قد عطلا تلك السيادة، ومنعا اصحاب الأرض الحقيقيين من ممارستها، يثور التساؤل في هذا المجال، عن أثر ذلك الاحتلال على وجود تلك السيادة واستمراريتها ، ويدفعنا للإجابة عن ذلك التساؤل إلى تعريف الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي في المطلب الاول، أما المطلب الثاني : فسوف نخصصه للحديث عن المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي ، أما المطلب الثالث فنفصل فيه الحديث عن القدس باعتبارها أرضاً محتلة، وانطباق القواعد العامة لقانون الاحتلال الحربي، أما المطلب الرابع والأخير: فسوف نفرده للحديث عن بطلان إجراءات الضم الإسرائيلية للجزء الغربي والشرقي للمدينة .

المطلب الأول : ماهية الاحتلال الحربي في ظل القانون الدولي :

اهتمت محاولات تعريف الاحتلال الحربي ببيان سلطات الجيش القائم بالاحتلال، إزاء الأموال والأشخاص الموجودة بالإقليم الخاضع للاحتلال، وواجباته نحوهم، وذلك من خلال المحاولات المتعاقبة التي شهدتها نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، لوضع تقنين لقواعد الحرب البرية، حيث ارتأى المجتمع الدولي، بعد الحرب العالمية الأولى، التخلي عن العرف الدولي المتمثل في نقل السيادة على الإقليم المحتل للدولة المحتلة، مستبدلاً إياه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة، واحترام سيادتها واستقلالها .

ولقد عرفت المادة (42) من لائحة الحرب البرية "الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الاحتلال الحربي بقولها: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها "، كما عرف شراح القانون الدولي الاحتلال الحربي[471] : "بأنه حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح، حتى انتهاء حالة الحرب، وتنطبق عليه القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي، حيث تتكون مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاحتلال الحربي من اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 واتفاقيات جنيف سنة 1949 ، وذلك بصدد ترتيب أوضاع خاصة بالإقليم المحتل وسكانه، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاحتلال يفوق الغزو، من استيلاء وسيطرة على أقاليم العدو بقصد امتلاكها بصفة مؤقتة [472] .

ويشير (هايد) "إليه بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرةً ، عندما تتمكن القوات المعادية للدولة، من دخول إقليم دولة أخرى، والسيطرة عليه سيطرة فعلية ، وهذا ما يتم ويتحقق، فور انتهاء القوات المعادية من سحق مقاومة الطرف الآخر والقضاء عليها[473] .

كما تعرضت المحاكم الدولية والداخلية– في سياق تناولها لمواضيع ومسائل متصلة بحالة الاحتلال الحربي– لمفهوم

471. د. عز الدين فودة ، (الإحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام) ، بيروت ، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية ، ص58 .

472. L. Oppenheim. Op. Cit. p. 167.

473. د. محي الدين عشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، القاهرة ، 1972 ، ص100 وما بعدها .

هذه الظاهرة وماهيتها حيث يفترض الاحتلال الحربي القضاء على مقاومة الطرف الآخر، ونجاح قوات الاحتلال في تأسيس إدارة جديدة هدفها المحافظة على النظام والقانون[474].

ونخلص من جميع ما تقدم إلى أنه: لكي تنشيء واقعة الاحتلال الحربي قانوناً لا بد من توفر عنصرين أساسيين:

الاول: اجتياز القوات المسلحة لدولة معادية إقليم دولة أخرى: أن يتم ذلك الاجتياز من قبل القوات المسلحة المعادية، الحدود الجغرافية للأراضي المعترف بها من الأطراف الأخرى، باعتبارها تابعة قانوناً لإقليم الدولة الجاري اجتياح أراضيها، ويتم ذلك بقيام حالة حرب، أو نزاع مسلح بين قوات دولتين، تتمكن فيها إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها .

الثاني: نجاح القوات المعادية في سحق مقاومة الطرف الآخر والقضاء عليها،ويتم ذلك فور استبعاد حكومة أو إدارة الإقليم الشرعية، واستخلافها بإدارة دولة الاحتلال، وفرض ممارسة سلطتها الفعلية على الأراضي التابعة للدولة المحتلة، وذلك بنجاحها في استعادة الأمن المفقود واسترجاعه، في هذه المناطق، وتعزيزه بفرض النظام، وإدارة شؤون الإقليم عسكرياً وتثبيت النظام والأمن على الأراضي المحتلة بشكل دائم ومستمر[475]، وبذلك ينبغي أن يكون الاحتلال فعالاً، فالاحتلال الحربي ليس حالة قانونية، بل أمراً واقعاً ، نتج عن وجود القوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمة القوات المعادية[476].

وهكذا يتضح لنا أن الاحتلال مرحلة أخرى من مراحل الحرب، تتميز عن مرحلة الغزو، حيث تقيم السلطة المحتلة نوعاً من الإدارة في الإقليم المحتل[477]، لتسيير شؤونه وتكون الإدارة عادة على شكل حكومة عسكرية، تتولى حفظ النظام وإدارة المرافق العامة والإشراف على الحياة اليومية للسكان في الإقليم المحتل[478]، كما أن مرحلة الاحتلال تعتبر مؤقتة، وتنتهي عادة بانسحاب قوات الاحتلال من الإقليم المحتل، سواء بالاتفاق أو نتيجة القوة المسلحة، وقد ينتهي الاحتلال بضم الإقليم المحتل بموجب معاهدة أو بأي شكل من أشكال التنازل . وعليه فإن هذا يدفعنا إلى بيان المركز القانوني للقدس المحتلة، بعد قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتلال ما تبقى من أراضي المدينة المقدسة، وضمها إليها، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

474. حيث بينت محكمة نومبرغ العسكرية بأن الغزو يتمثل بكونه عملية عسكرية ، في حين يتطلب الإحتلال محاربة السلطة الحكومية في أعقاب استبعاد السلطة السابقة ويفترض في هذه الحالة أنه تم القضاء على المقاومة للطرف الآخر ونجاح قوات الاحتلال في تأسيس إدارة جديدة بقصد المحافظة على النظام والقانون ، عندما يتم ذلك تصبح الأراضي محتلة ، أنظر تفصيلاً أكثر (د. تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق ، ص77 . كما نظرت في قضية مماثلة لها في المحكمة العسكرية العليا الإيطالية سنة 1946، حيث علقت في حيثيات حكمها على مفهوم الاحتلال الحربي بقولها :»أن الغزو والاحتلال يفترضان وجود قوات مسلحة معادية لدولة على أراضي دولة أخرى معادية ، غير أن ما يميز بين الحالتين يتمثل في كون الاحتلال يؤدي إلى انتقال فعلي للسلطة والإدارة التي كانت تقوم بممارستها الدولة المحتلة أراضيها إلى سلطات الاحتلال الجديدة ، بينما لا يتحقق مثل هذا الانتقال في حالة الغزو ... أنظر أيضا د. محي الدين عشماوي ، المصدر السابق ، ص101 .

475. أنظر د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، 1969، ص112-113. أنظر أيضاً د. محي الدين عشماوي ، مصدر سابق ، ص105-107 . نقلاً عن د. تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق، ص77 .

476.استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ،القدس والقانون الدولي نشرة خاصةصادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس ، عمان ، أكتوبر 1990 ، ص15 .

477. L. Oppenheim, International Law, Op. Cit .p. 434

478. J. G. Starke, An Introduction International Law, London, 1963, p. 424

المطلب الثاني : المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الحربي

نظرا للاحتلال المتعاقب لمدينة القدس، باعتبارها الجزء الأهم من الأراضي العربية المحتلة التي كانت هدفا لأطماع الغرب والحركة الصهيونية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وانهزام الدولة العثمانية ، وقعت المدينة تحت الاحتلال البريطاني، الذي أعقبه الاحتلال الإسرائيلي، الذي ظل مستمرا حتى هذا التاريخ، وحاول التأثير على المركز القانوني للمدينة، وقد بيناه في موضع سابق من هذا البحث، حيث تصدت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لهذا الإجحاف الإسرائيلي بالمركز القانوني للقدس، وذلك من خلال القرار (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي حدد المركز القانوني للقدس والوضع الخاص للمدينة، في ضوء تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية كما بينا،ووصفت الأمم المتحدة مدينة القدس بأنها محتلة، وشجبت كل إجراء تقوم به سلطات الاحتلال لتغيير الوضع القانوني للمدينة، لمخالفته قرارات الأمم المتحدة بالإضافة إلى مخالفته لقواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف وخاصةً الرابعة منها لعام 1949 . "وأن هذا الوصف لمركز القدس دفع بعض الكتاب إلى الاعتقاد بأن هنالك مركزين للقدس : أحدهما هو التدويل استناداً إلى قرار الأمم المتحدة ، والثاني أنها مدينة محتلة خاضعة لقانون الاحتلال الحربي "[479]. وانطلاقاً من هذا الوصف– أن مدينة القدس مدينة محتلة – فإن هذا يفسر لنا بأن احتلال المدينة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الأول: يقوم على ضرورة احترام الأمم المتحدة لحق الشعب الفلسطيني في السيادة على المدينة باعتبار أنها أصبحت دولة مستقلة ، فرغم خضوعها لنظام الإنتداب ،إلا أنها تظل محكومة بقواعد الانتداب الداعية إلى إيصال هذا الشعب إلى درجة يستطيع فيها أن يقرر مصير بلاده (أي الاستقلال) ، وأن يحدد مصير مدينة القدس . وعليه فإن أي قرار يصدر عن الأمم المتحدة– يمس بحقوق السيادة للشعب الفلسطيني– يعتبر باطلاً من أساسه.

والثاني: يقوم على احتمالية وصف الاحتلال بأنه احتلال إسرائيل لمدينة مدولة، وهو يعكس نظرة الأمم المتحدة لمدينة القدس في وضعه النهائي، لها نظام دولي أقرته الأمم المتحدة وعهدت به إلى مجلس الوصاية . وعليه فإن أي إجراء تقوم به إسرائيل باعتبارها سلطة محتلة، يمس بالوضع الدولي للمدينة وهو بالنهاية إجراء باطل ولاغ ، وذلك لانتهاك السلطة المحتلة لسيادة المنطقة المدولة القائمة في نظر الأمم المتحدة منذ عام 1947 .وًعليه فإنه يلزم تحديد هذا المركز وفقاً لمعيارين :

الأول: وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

والثاني: وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

و حيث سبق دراسة المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وتحديد وصف الاحتلال الذي ينطبق على احتلال القدس الشرقية بعد عدوان عام 1967 في المطلب الأول، وينسحب كذلك على القدس الغربية المحتلة منذ عام 1948 ، ذلك لأن القرارات التي صدرت منذ عام 1967 عن الأمم المتحدة بشأن القدس تتحدث تارةً عن مدينة القدس، وعن وجوب عدم المساس بنظامها القانوني ووضعها الخاص، وعن وجوب خضوع المدينة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولأحكام اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن الأمم المتحدة ما زالت وفيّة لخيارها الأول: وهو معاملة القدس بوصفها كياناً منفصلاً ومستقلاً، وإكسابها وضعاً دولياً يخضع لنوع من الإدارة الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة[480]. حيث يعتبر الاحتلال الحربي انتهاكا لسيادة أراضي الدولة المحتلة وسلامة أراضيها،وكذلك استقلالها السياسي، الأمر الذي يتعارض، مع نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق

479. Cattan، «The Status of Jerusalem …» op. cit. p.14

نقلاً عن رائد فوزي داود ، مرجع سابق ، ص201 .

480. استاذنا الدكتور صلاح الدين عامر ، القدس والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص43 .

الأمم المتحدة،كما يتعارض مع قرار الجمعية العامة رقم 2160 الخاص بحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية[481].

ووفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 242 الذي يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، ويدعو "إسرائيل" للانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب عام 1967 ، وإلى احترام السيادة والاستقلال السياسي لكل دول المنطقة ، دون الدخول في تفاصيل الاختلاف على مفهوم القرار دولياً ،فإن الموقف المجمع عليه في الأمم المتحدة هو مطالبة إسرائيل بإنهاء الاحتلال والانسحاب فوراً من الأراضي التي احتلتها [482].

ويستفاد من جميع ما تقدم أن الوضع الدولي للمدينة بشطريها هو التدويل، وأن أي إجراء تقوم به السلطة المحتلة لتغيير الوضع القانوني لها، هو إجراء باطل ولاغ، ويخالف أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي كما بينا في المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب[483].

وخلاصة القول: فإن المركز القانوني للقدس الذي لا يجوز لإسرائيل تجاوزه بأي شكل من الأشكال وبناءاً على ما تقدم فإن حدود "إسرائيل" بالنسبة للأمم المتحدة هي حدود قرار التقسيم،وأن أي استيلاء على الأرض زيادة على الحدود المحددة في قرار التقسيم يعتبر إجراء غير شرعي وغير قانوني، وعليه فإن استيلاء إسرائيل على القدس يعتبر عملاً غير مشروع ويعتبر مخالفا لأحكام قانون الاحتلال الحربي، وفقاً لقواعد القانون الدولي التي توجب على إسرائيل اتباع الأحكام الخاصة باتفاقية جنيف المشار إليها سابقاً. ورغم أن أغلب دول العالم أخذت تتعامل مع العاصمة الجديدة المزعومة للدولة اليهودية، فإنها فسرت هذا التعامل على أنه لا يعني التحول عن التزاماتها بقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، أو ابتعاداً عن التدويل الذي أصبح بالنسبة إلى هذه الدول يشكل الوضع القانوني للمدينة كما أقرته المنظمة الدولية[484]،يتجسد في قرار التدويل الداعي إلى اعتبار القدس عاصمة للدولتين. وتنطبق عليها أحكام قانون الاحتلال الحربي، كما سيأتي تفصيله في المطلب الثالث من هذا المبحث .

المطلب االثالث: القدس أرض محتلة وانطباق القواعد العامة لقانون الإحتلال الحربي

بعد احتلال الضفة الغربية، وقطاع غزة، وما تبقى من القدس–القسم الشرقي من القدس الشريف– إثر حرب حزيران عام 1967، سارعت "إسرائيل" إلى احتلال القدس العربية، وضمت القدس المحتلة دون أن تسعى إلى استعمال كلمة "ضم"[485]...، وبذلك حاولت" إسرائيل" إقناع العالم بشرعية سيطرتها المزعومة على القدس[486]،واعتبار القدس الغربية جزءاً من" إسرائيل"[487] ، واعتبار ضم القدس إليها أمر مفروغاً منه [488]، وقد جاء تبريرها لرفض إعادة الأقاليم المحتلة: بدعوى أن تلك الأقاليم ليست أقاليم محتلة ، يمكن انطباق المبادئ التي تمنع المحتل فرض سيادته على الأرض المحتلة، وأن مظاهر السيادة لدولة الاحتلال طوال فترة الاحتلال تبقى مؤقتة، وبحجة أن تلك الأقاليم تعتبر محررة

481. د. محي الدين عشماوي مرجع سابق ، ص 114–113.
482. المرجع السابق ، ص114.
483. راجع من الصفحة 132 ولغاية 139 من هذا البحث .
484. خليل اسمايل الحديثي ، قضية القدس البداية والجذور ، شؤون عربية ، ، العدد 52 ، تونس ، كانون الاول ديسمبر ، 1997، ص 69.
485. اسامة حلبي من القدس ، آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع المواطنين العرب " ، passia ، ص 19 وما بعدها.. انظر أيضا الحسن بن طلال ، القدس دراسة قانونية ، لجنة النشر لونغمان ، عمان ،1979، ص 42 .
486. انظر قضية عدل عليا اسرائيلية 67 / 223 بن دوف ضد وزير الاديان ،مجلد قرارات المحكمة العليا رقم 22 ص 442 – ص440.
487. انظر قضية عدل عليا اسرائيلية 71 / 67، هانزاليس ضد المحكمة الكنيسة للطائفة اليونانية الارثودكسية، من مجلد قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية ، رقم 23 ، ص 260 –ص269 .
488. انظر قضية عدل عليا 69 / 283 عبدالله عوض رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل ،قرارات المحكمة العليا مجلد رقم 24 ،ص 419 – ص 423.

على مر العصور،وقد استخدمت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ عام 1967، صوراً بديلة: كحجة الأمن، وحجة التوراة، لتأكيد سياسة الإبقاء على السيطرة والاستمرار في إقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة [489].

ويثور التساؤل في هذا المجال، عن مدى توافق الإجراءات المتخذة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على القدس المحتلة مع القواعد العامة لقانون الاحتلال الحربي؟

وعلى الرغم من حالة الفوضى التي أرادتها إسرائيل وحلفائها، لتستغل الأمور في الشرق الأوسط آنذاك ،باستخدام حق الحرب واحتلال الأراضي وضمها ، إلا أن موقف القانون الدولي العام من هذه المسألة يتضح بالاطلاع على تطور العرف والعمل الدوليين، والاتفاقيات والأحكام الدولية، التي تنظم هذه الأوضاع وتحدد حقوق الدولة المحتلة أراضيها، ومكانتها، وتفرض الالتزامات على سلطات الاحتلال[490].

ويفرق الدكتور عز الدين فودة، بين حالة الحرب الناشئة بين دولتين، المتمثلة بالغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى ، وانطباق القواعد القانونية لقانون الحرب بمعناه الدقيق، وبين حالة الاحتلال الحربي ، وهي الحالة المؤقتة التي تعقب الغزو المسلح حتى إنهاء حالة الحرب، وانطباق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي عليها، وأن تطبيق قانون الاحتلال الحربي، يصبح رهنا بغلبة الاعتبارات الإنسانية على عنصر الضرورة الحربية[491]، وهذه التفرقة بين حالتي الحرب، والهدوء اللاحق للحرب، يكشف عن القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربي الواجب تطبيقه على الأراضي المحتلة من قبل جيش الاحتلال للأرض المحتلة ، ويؤكد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي ، وعدم جواز ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة الدولة المحتلة ، طوال فترة الاحتلال[492]. وتأكيد الطابع الإنساني والحضاري في معاملة دولة الاحتلال للأقاليم الخاضعة لسيطرتها، وتحديد صلاحيات دولة الاحتلال وسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة[493]. وأن التغيير في الأوضاع الراهنة، الذي تقوم به سلطات الاحتلال، يجب أن يكون في أضيق الحدود.

ونتيجة لما تقتضيه سلامة جيوش الاحتلال وإدارته، دون إساءة لاستخدام سلطاته أو استغلال الأحوال بما يحقق صالحه دون صالح الإقليم المحتل وسكانه[494]. كما إن السلطة المؤقتة للاحتلال تعد بلا شك، إدارة عسكرية تباشر سلطة واقعية،لا سيادة قانونية، فليس لها الحق في إجراء أية تغيرات، ولو كانت مؤقتة في التشريعات والقوانين أو الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والتعليمة، والثقافية، والإنسانية، عامة[495]. ومن هذا القبيل: فإن المادة 64 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنين في زمن الحرب لسنة 1949، تحتم على المحتل إبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة، نافذة ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال، أو يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية[496]. كذلك تؤكد المادة 43 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة، لسنة 1907، وذلك بضرورة المحافظة على الأنفس والأملاك. فالسيادة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال إلا بطريقة الاتفاق والتنازل أو بطريقة الضم والإخضاع[497].

489.لقد بينت غولدا مئير رئيسة وزراء اسرائيل عام 1971 معنى الحدود الآمنة بانها تعني احتفاظ اسرائيل بوادي الأردن وشرم الشيخ، وأن تظل القدس جزءا منها ولا تتنازل عن مرتفعات الجولان ،كما بينت معنى الحد الأدنى من الأن من ما يتبقى بعد عمليات الضم المذكوره ويمكن ان يكون موضوعا للمقاومة مع الجيران العرب ، انظر د. عبد العزيز سرحان الدولة الفلسطينية، مرجع سابق ص 193 .

490. د. عزالدين فوده، ،المركز القانوني للإحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 25، ، القاهرة1969 ، ص 29 .

491. عز الدين فوده ،المرجع السابق ،ص 30

492. Henry Cattan، Jerusalem. Saqi Books ، Op Cit ،p.121

493.عز الدين فوده ، المركز القانوني للإحتلال الحربي ، مرجع سابق ،ص 32

494. عز الدين فوده، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 236.

495.د. عزالدين فوده ، المرجع السابق ،ص 237. انظر ايضا المشكلة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي القاهرة، من 2إلى 5 فبراير 1970 في المؤتمر الدولي للبرلمانيين العرب ،ص 56 .

496.د. عز الدين فوده ، المرجع السابق، ص 237 .

497. د. عز الدين فوده، المرجع السابق ،ص 237.

وتطبيقا لهذا فإن جميع الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل بعد الخامس من حزيران 1967، بما فيها القدس هي أراضي محتلة، لا تملك إسرائيل أكثر من إدارتها ، بينما تبقى السيادة الشرعية للدولة التي تملكها أصلا، وعلى إسرائيل الانسحاب منها بعد فترة طالت أم قصرت[498]، فتصبح جميع الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل باطلة ولاغيه في ظل القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة[499]. ولا تكتسب دولة الاحتلال السيادة على أرض تحتلها، فاحتلالها يمنحها سلطة مؤقتة محدودة للأغراض العسكرية فقط، وبذلك تحول دولة الاحتلال دون ممارسة دولة السيادة القانونية لسلطتها ، والسيادة لا تنقضي، بل يمكن أن تمارس أثناء الاحتلال، وتقر إسرائيل بأن هذه الأراضي هي أراض محتلة [500]،كما إن اتفاقيتي أوسلو والقاهرة، الموقعتين بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13/9/1993 و 1/5/1994 تنصان على: أن "الأراضي التي شملتها الاتفاقيات هي أرض محتلة، وتظل خاضعة للحكم العسكري الإسرائيلي، رغم انسحاب قيادته العسكرية إلى داخل إسرائيل"[501].

ولقد استطاعت إسرائيل بعد عدوان 1967 ضم المدينة المقدسة، وتوحيدها، واعتبارها عاصمة لها، دون الاكتراث للمواقف الدولية، ولا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك اعتماداً على خطة مدروسة، لا تزال حتى تاريخ كتابة هذه السطور تسعى إلى عزل المدينة عن باقي الأراضي المحتلة،بإكمال الجدار العازل العنصري، وبناء المستوطنات، وتهويد الأرض، وطرد السكان بشتى الأساليب. ورغم الضم الإقليمي لأراضي القدس، إلا أن تلك الإجراءات تعتبر وفقا للفقه الدولي، محل نظر سوف نحاول في المطلب الرابع من هذا البحث بيان أوجه البطلان التي تعتري إجراءات الضم غير القانوني للقدس بشطريها المحتلين .

المطلب الرابع: بطلان إجراءات الضم الإسرائيلية للجزأين الغربي والشرقي من المدينة المحتلة .

في أعقاب حرب عام 1967، احتلت "إسرائيل" الضفة الغربية ، وما تبقى من القدس العربية، التي كانت آنذاك تحت سيطرة الأردن، حيث أصبحت إسرائيل وفقا للقوانين والأعراف الدولية، محتلة لتلك الأراضي العربية، وهي ملزمة في جميع تصرفاتها بأحكام القانون الدولي بشكل عام،وأحكام قانون الاحتلال الحربي بشكل خاص. ولم تستعمل إسرائيل كلمة الضم للقدس العربية (القدس الشرقية) في القوانين والمراسيم الصادرة عنها التي أشرنا إليها في المطلب السابق [502]،حيث اتخذت الحكومة الإسرائيلية قرارها القاضي بسريان القانون الإسرائيلي على القدس العربية المحتلة، وتعديل قانون الأنظمة للسلطة والقضاء لسنة، 1948 وإضافة المادة 11/ب، التي تنص على سريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على كل مساحة من أرض" إسرائيل" حددتها الحكومة في مرسوم[503]. حيث أصبحت القدس المحتلة خاضعة للقضاء وللإدارة "الإسرائيلية "، وبذلك أكملت عملية الضم لتصبح القدس المحتلة خاضعة للحكم المحلي (البلدي) أي: تابعة "لبلدية القدس الغربية"[504]. وحرصت كل من حكومة" إسرائيل " وبلدية القدس– من خلال توسيع نطاق حدود بلدية القدس الجديدة– على شمول المناطق التي ضمت إلى بلدية القدس، أقل عدد ممكن من السكان العرب، وهي سياسة لا تزال متبعة حتى يومنا هذا[505].

---

498. د. احسان هندي ، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي المعاصر ، معلومات دولية ، العدد 65 ، صيف 2000 منشورة على الشبكة الالكترونية / الانترنت .

499. S Henry Cattan، Jerusalem، Saqi Books Op Cit، p.121.

500. اقرت إسرائيل في الإعلان (3) لعام 1967 انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة .

501. انظر الملحق 11/المادة 111–1 و المادة 111 6 – 7 و المادة5– الفقرة 3 من اتفاق اوسلو والتي تنص على الحدود الخارجية والتعاون مع الجيران .

502. راجع المطلب الاول من هذا المبحث، راجع ايضا أسامة حلبي ،القدس اثار ضم القدس الى اسرائيل،مرجع سابق ص 12–9.

503. قانون أساسي الحكومة نشر في كتاب القوانين 540 لسنة 1968 ، ص 226 .

504. راجع قانون أساسي :القضاء تنشر في كتاب القوانين رقم، 111لسنة 1983، ص 78نقلا عن أسامة حلبي، مرجع سابق، ص 129.

505. راجع أسامه حلبي، مرجع سابق، ص 130.

506. د.حسام احمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس ، مرجع سابق ،ص 185 .

لقد أصدر الكنيست الإسرائيلي، قانوناً معدلاً لمرسوم الهيئات البلدية، وهو القانون الذي أقره الكنيست في ذات اليوم 27/ يونيو/1967، وطال "قانون البلديات لسنة 1934"البريطاني الأخير، الذي بموجبه أصبح لوزير الداخلية– ودون القيام بأي تحقيق إجراء أي إلحاق لأي منطقة بمنطقة أخرى بالنسبة لأية مساحة، ثم ضمها لدولة إسرائيل . وإعمالا لهذا التعديل قرر وزير الداخلية في 28/يونيو/1967 توسيع حدود بلدية القدس لتشمل المساحة التي ضمتها الحكومة "لدولة إسرائيل " [506]. كما اقر الكنيست الإسرائيلي في 28/يونيو/1967 قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة 1967، حفاظاً على حائط (البراق) [507]، وقانون حماية الأماكن المقدسة[508]،أما الخطوة الحاسمة التي اتخذتها إسرائيل لإزالة أدنى شك في قصدها من وراء سريان قانونها، وإدارتها وقضائها على القدس العربية المحتلة، فكان سنها قانوناً أساسياً يعتبر القدس عاصمة إسرائيل في العام ،1980 وتنص المادة الأولى من هذا القانون على مايلي: "القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل " [509]، ونعرض فيما يلي لمدى شرعية "الضم" وفقاً لأحكام القانون الدولي، من خلال بيان الموقف الإسرائيلي من الضم، والحجج الإسرائيلية التي استندت إليها الحكومات الإسرائيلية، ومناقشة الفقه القانوني لهذه الخطوات، ومدى انسجام تلك الحجج وأحكام القانون الدولي.

أولاً : موقف إسرائيل من الضم

كان موقف الحكومة الإسرائيلية– فور عملية الضم– مترددا[510]، وفي حين أخذت أصوات الاستنكار الدولية ترتفع ضد هذا القرار، سارع وزير الخارجية آنذاك " أبا إيبان" ، إلى تفسير الضم على أنه عمل بريء ليس له صيغة سياسية، وأن الإجراءات التي اتخذت، إنما تتعلق بتوحيد القدس في المجالات الإدارية والبلدية، وأن القصد من ذلك، زيادة كفاءة الإدارة البلدية، مثل مرافق الإضاءة، والمجاري في القدس [511]. وكان رد المجتمع الدولي متناغما، وقويا، إذ أعلنت الجمعية العامة في دورة طارئة، عن انزعاجها العميق من الوضع السائد في القدس نتيجة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة.(قرار 2253 الدورة الاستثنائية،والقرار –2254 الدورة الاستثنائية) ، حيث كان التصويت دون اعتراض أحد من الأعضاء)،وفي 22 تشرين الثاني 1967 أصدر مجلس الأمن القرار (242) الشهير، الذي نوه إلى عدم جواز امتلاك الأراضي بالحرب، وأن إقرار السلام يقتضي تطبيق مبدأين:– الأول بانسحاب قوات إسرائيل المسلحة من الأراضي المحتلة، والثاني بإنهاء كل المطالبات، أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة، والاعتراف بها، وكذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن (252) والقرار الصادر في مجلس الأمن رقم (267) [512].

لكن بعد ذلك، أعلنت إسرائيل موقفها الحقيقي، فقد اعتبرت أن مسألة ضم القدس العربية، غير خاضعة للمفاوضات،وقرارها لا رجوع فيه [513]، وأكد ذلك البرلمان الإسرائيلي في 9/10/1990 ،حيث أكد أن "تعود الكنيست وتقرر أن القدس الكاملة عاصمة إسرائيل، وليست، ولن تكون موضوعا للمفاوضات ، و يطالب الكنيست الحكومة الاسرائيلية بأن يحافظ خلال البحث في مبادرتها للسلام .... على اظهار وتوقيع مقصد إسرائيل ببقاء سيادتها على القدس دون تحفظ [514].

506. د.حسام احمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس ، مرجع سابق ،ص 185 .

507. المرجع السابق، ص 185.

508. Laws of the state of Israel، no 499، Jerusalem– Coverment Printer– 28June، 1967 pp.7–74

509. كتاب القوانين لسنة 1980(1980/8/5) ،ص 186

510. عبر شابيرا وزير القضاء الاسرائيلي اثناء عرضة مشروع القانون لتعديل قانون انظمة السلطة والقضاء لسنة 1948 واضافة المادة 11/ب في البرلمان الإسرائيلي، حيث قال «مايجب إقراره ... هو أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد حدد ظلم الغرباء أجرا كثير من ارض إسرائيل غير متلاصقة وأصبحت منذ أكثر من أسبوعين تحت سيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي» راجع تفصيلا أكثر ... وقائع جلسات الكنيست الإسرائيلي المجلد 49،(1967/6/27) . ص 242 .

511. الحسن بن طلال، القدس، مرجع سابق ص 34.

512. Henry Cattan، Jerusalem. Saqi Books، Op– Cit، pp124–125

513. UN DOCS 6793 AND S/8146 SEPTMBER –1987–P123

514. صحيفة هارتس الصادرة في 1990/1/12 .

ثانيا : موقف القانون، والمجتمع الدوليين من ضم إسرائيل للقدس

يظل للدول الأعضاء للجماعة الدولية، دور كبير في إقرار الأوضاع الإقليمية الجديدة ، الناتجة عن استخدام القوة ضد دولة في المجتمع الدولي[515]،حيث درج العمل الدولي منذ القرن التاسع عشر– مؤيدا في ذلك بكتابات الفقهاء– على اعتبار ضم الإقليم المحتل في وقت الحرب، عملا سابقا لأوانه، ولا يتفق والحدود التي رسمها القانون الدولي العام لسلطات الاحتلال وإدارته، مادامت الحرب لم تنته بعد [517]، ولا يجوز الضم إلا بعد أن تنتهي الحرب، وإن كان الضم مبكرا ، وتأكد هذا العمل الدولي برفض الدول الأخرى غير المحاربة الاعتراف بطريقة أو بأخرى ،حيث تضمنت توصية المؤتمر الأمريكي الأول المنعقدة عام 1890 : إعلان بطلان ضم الأقاليم نتيجة لاستخدام القوة [518]، وفي أعقاب غزو اليابان لمنشوريا عام 1932،ظهر مبدأ "ستمسون" الأمريكي، الذي يقضي بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية الجديدة، إذا كان في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولية عامة أو خاصة[519].

وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة ، وعدم الاعتراف بأي اكتساب يتم لاحقا عن طريق القوة، وقد أعادت الدولة الأمريكية تأكيد هذا المبدأ، في تصريح ليما سنة 1938، القائل: بأن الاحتلال، أو اكتساب الإقليم، أو أي تعديل آخر للأوضاع الإقليمية والحدود، تتخذ عن طريق الغزو بالقوة أو بغير الوسائل السلمية، غير صحيحة ولا تولد آثارا قانونية[520].

وفي استعراض آراء فقهاء القانون الدولي المعاصر وكتابه، نجد إجماعا على رفض اكتساب ملكية الإقليم بطريق القوة ، وأنه لا يجوز نقل السيادة وضم الإقليم المحتل إلى الدولة الغازية المحتلة، استنادا للقوة ، وقد تأكد ذلك المبدأ، بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محددة ، سوف نتعرض لها فيما بعد ، ويرى أوبنهايم :أنه بصدور عهد عصبة الأمم، ودخوله حيز التنفيذ،والمعاهدة العامة، تم نبذ الحرب، كذلك معاهدة باريس، وميثاق هيئة الأمم المتحدة ، حيث اعتبرت اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية مخالفا للالتزامات الدولية، وغير ساري المفعول [521].

ويرى" لوثر باخت" : أن الاستيلاء على الإقليم بطريق مخالف للقانون، لا يكسب ملكية الإقليم حتى لو لاقى ذلك قبولا عاما [522]. ويرى" شوارزنبرجر" : أن الضم الذي تقوم به السلطة المحتلة بالقوة يعتبر إجراء غير مشروع، ويعتبر الاعتراف به من قبل الدولة الثالثة غير مشروع أيضا [523]. ويرى كلسن: أن الاحتلال لا يكسب السيادة على الإقليم المحتل، وإن كان يرى أنه إذا تحقق نصر حاسم على العدو، بحيث يستحيل عليه مقاومة المنتصر بعد ذلك، وتحقق بذلك إخضاع كامل للإقليم،فإنه استنادا إلى مبدأ الفاعلية يجوز للمنتصر ضم الإقليم نهائيا [524] ، ويرى " كوينسي رايت " أن مبدأ عدم جواز اكتساب الإقليم باستخدام القوة يخدم هدف السلام والأمن الدوليين، وقد تضمنته مبادئ القانون الدولي، في القرن التاسع عشر، التي قررت أن الاحتلال الحربي لا يكسب ملكية الإقليم، واستند رايت إلى مبدأ عدم جواز الاستفادة من العدوان، وما يترتب على ذلك من وجوب انسحاب القوة المحتلة

515.الدكتورة عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي ،دار النهضة ، القاهرة ، ص **167** .

516. Lord McNair & A.D. Watts, the Legal Effects of War, Cambridge, 1966, p. 369.

نقلا عن ... عز الدين فوده المركز القانوني للإحتلال الحربي ، مرجع سابق ،ص 48.

517.انظر تفصيلا اوفى حول شروط الضم ،للدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ص**382** وما بعدها.

518. Hinry Cattan, the Question of Jerusalem, Op cit. p 46

520. د. عز الدين فودة ، المرجع السابق ، ص**51**.

521 .see L, Openheim Op. Cit, P .574

522. Loutherpacht, Recognition in international Conflict, (London) 1968,p213

523. Schwarzenberger, Op. Cit, ,p.163

524. Kelsen," Principles of International Law,|" 2 th ed, (1967),p. 139

للإقليم، بصورة غير مشروعة من الأراضي المحتلة باعتبار ذلك مبدأ معترفا به دوليا[525].

ولا يكاد يختلف الفقه العربي حول هذه المسألة أيضا، فهو يساير التطورات الحديثة للمجتمع الدولي، وهو مجمع على تحريم الاستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة، حيث يؤكد الدكتور إبراهيم شحاتة: أن الاحتلال العسكري لا ينقل بذاته السيادة على الإقليم المحتل، و تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، بمثابة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، من قبل جميع الدول في العالم [526]. أما الدكتور عبد العزيز سرحان: فيرى أنه منذ اللحظة التي تغيرت فيها النظرة إلى الحرب، باعتبارها وسيلة مشروعة لتحقيق سياسة قومية للدولة،فإن ضم الإقليم نتيجة الاستيلاء عليه بالقوة ، ما عاد أمرا مسلما به في القانون الدولي المعاصر ،ويعلل هذا بقوله:" إن اللجوء إلى القوة، وشرعية ما يترتب عليها من آثار، إن كان أمرا مسلما به في ظل النظرية التقليدية، التي كانت تجيز ضم الأقاليم بسبب الهزيمة الكاملة،فإنما يرجع إلى مشروعية الحرب ذاتها. وإن اختلف الوضع منذ أن أصبح مبدأ منع اللجوء إلى القوة، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر[527].

أما الدكتورة عائشة راتب فترى: أن قاعدة منع ضم الأراضي المحتلة نتيجة العمليات العسكرية هي إحدى قواعد قانون الحرب، ولذلك فهي ترتبط زمنيا بوجود حالة الحرب، ويعتبر احتلال جزء من أراضي الطرف الآخر بعد توقيع اتفاق الهدنة ،احتلالا عسكريا يمنع الدولة التي قامت بالاحتلال، من ضم الإقليم المحتل ،كما يمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم، أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه ،وتضيف سيادتها: أن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع آثار استخدام القوة، إلا إذا استمرت المقاومة الفعالة من جانب الدولة المعتدى عليها [528].

ويرى الدكتور تيسير شوكت النابلسي : " أن الاستيلاء بالقوة ، سواء استخدم بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ،يعتبر الآن مبدءا أساسيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر ، لذلك يبطل قيام الدولة المحتلة بضم الإقليم المحتل،أو أي جزء منه، أو انتقال السيادة لدولة الاحتلال ،ما لم يعترف بذلك الإجراء [529]. وقد رأى بعض الفقهاء على أنه إذا ما حدث وأن قامت دولة ، بغزو إقليم دولة أخرى، والاستيلاء على أراضيه وضمها بالقوة ، فإنه يتعين على الدول عدم الاعتراف بمثل هذا الاستيلاء والضم ، وقد أطلق على هذا المبدأ "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة" وهو مبدأ سياسي وليس مبدءا قانونيا[530].

ثالثا : موقف المواثيق والممارسات الدولية من الضم الغير المشروع

باستعراض المواثيق والاتفاقيات الدولية جميعها ، نجد فيها إجماعا دوليا ، على تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، ومن الأمثلة على ذلك : التوصية الصادرة عن المؤتمر الأمريكي الأول،المنعقد عام1890 –بمناسبة وضع الاتفاقية العامة الدائمة للتحكيم الدولي التي أعلنت فيها ببطلان ضم الأقاليم بالقوة [531]، وكذلك

---

525. Q. wright ، (Legal Aspects of the Middle East Situation، Law and Contemporarity Pro – lems) ، Duke University ، 1967، p، 24.

526. انظر الدكتور ابراهيم شحاتة ، الحدود الآمنة والمعترف بها ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، 1974، ص17.

527.عن د. عبد العزيز سرحان ، تطور وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي ،ص101.نقلا عن رجب عبد المنعم متولي ، مبدأ الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1999، ص92

528. د. عائشة راتب، قرار مجلس الأمن 242 نوفمبر 1967، دراسات في القانون الدولي، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة، المجلد الثالث، 1971، ص3 – ص4.

529.د. تيسير شوكت النابلسي ، الإحتلال الاسرائيلي للبلاد العربية ، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص204.

530. رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص124، نقلا عن د. محمد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع غير المشروعة ، دراسة خاصة لنظرية الجزاء في القانون الدولي والمنظمات الدولية ، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ،1978ص20 ومابعدها .

531.رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سابق ، ص95.

إعلان اتفاقية لاهاي 1907 في مادتها 43 من الأنظمة الملحقة بها، حظر إجراء أية تغييرات إقليمية أو اتخاذ أيه إجراءات تشريعية أو إدارية ، يترتب عليها حدوث أي تغيير في السيادة على الأقاليم المحتلة ، بما يؤدي إلى انتقال هذه السيادة من تلك الأقاليم إلى دولة الاحتلال ، والنتيجة بطلان الضم المترتب على استخدام القوة [532].

أما عصبة الأمم فقد اعتبرت الضم، أنه يتنافى مع الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ، وذلك في الفصل السادس منه، الذي يحتم اللجوء إلى الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية، ويحرم استخدام القوة أو التهديد بها، في العلاقات الدولية بما يهدد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر: لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،لا فرق في ذلك بين الغزو وبين آثاره الفعلية من احتلال أو ضم [533]، وأصدرت هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات التي أدانت العدوان، وحرمت الاستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة ، ومن تلك القرارات : القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي –3256أ في 2 نوفمبر 1956، والقرار –3257أ في 4 نوفمبر 1956، المؤكدان وجوب انسحاب جميع القوات الأجنبية ، من الأراضي المصرية [534]،وكذلك القرار 242 الصادر في 22نوفمبر 1967 الذي بموجبة لم يعترف بضم الأراضي التي استولي عليها بطريق الحرب، أما القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول هذا الموضوع القرار رقم 2253 بتاريخ 4 يوليو 1967، الذي يدعو فيه إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت، والامتناع عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس. بالإضافة إلى عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة، التي تؤكد مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة، والتنديد بما قامت به إسرائيل من إجراءات تستهدف الاستيلاء على الأراضي العربية وضمها بالقوة [535].

ومن ثم بات من المسلمات، القول بأن المبادئ الأساسية في القانون الدولي، تقتضي عدم الاعتراف بصحة الأوضاع الإقليمية غير المشروعة، واعتبار ذلك من القواعد القانونية الدولية الآمرة، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فلا يجوز للمعتدي أن يجني ثمار عدوانه، كما رفض اعتبار الضم في وقت الحرب مشروعاً [536]، ويترتب على جميع ما تقدم: أن إعلان الدولة ضم أجزاء من أقاليم دولة أخرى، أو قيامها بعقد معاهدة صلح معها لتصبح حيازتها الإقليمية غير مشروعة، بالصيغة القانونية، مخالفة بذلك أحكام المواثيق والمعاهدات الدولية،هو عمل باطل من تلقاء نفسه Ipso Fac to ، ويحظى بالبطلان أيضا الاكتسابات الإقليمية ،التي قد تحصل عليها الدولة نتيجة الأعمال العدوانية [537]، فإذا وقع الضم كان باطلا بطلانا مطلقا، وهو بطلان بقوة القانون ولمصلحة الجماعة الدولية كلها، وذلك لتعلقه بقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العام، هي قاعدة تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، التي يترتب على مخالفتها انهيار بنيان المجتمع الدولي نفسه[538].

532.انظر عز الدين فودة ، المركز القانوني للإحتلال الحربي، مرجع سابق ، ص53–55.

533.عز الدين فوده، مرجع سابق ، المركز القانوني للإحتلال الحربي، ص 20 . ولقد نصت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم حول هذا الإلتزام بقولها " تتعهد الدول الأعضاء في العصبة بإحترام وضمان سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء فيها واستقلالها السياسي الحالي ، ضد أي اعتداء خارجي ، وفي حالة حصول اعتداء أو تهديد باعتداء أو خطر اعتداء يشير مجلس العصبة بالطرق الواجب اتخاذها لضمان نفاذ هذا الإلتزام . راجع النص المشار الية في حاشية رسالة الدكتوراة، للدكتور رجب عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص96.

534. راجع قرارات الأمم المتحدة ،القدس وقرارات الأمم المتحدة ، على عواد ، مرجع سابق . وكذلك انظر ... Year Book of the U.N.، 1956، PP.35، 36.

535. ومن هذة القرارات ، القرار رقم ، 2799في 13–12–1971، والقرار رقم 2851 في 20–12–1971، والقرار رقم 2949في 8–12–1972، و ،جميعها تدعو إسرائيل إلى الامتناع عن ضم القدس وغيرها من الأراضي المحتلة ، وتؤكد على عدم شرعية الإستيلاء على تلك الأراضي وضمها بالقوة.

536.عز الدين فوده، المركز القانوني للاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص 47.

537. رجب عبد المنعم متولي مرجع سابق ، ص 120–121 .

538. عائشة راتب، مرجع سابق، ص5.

وعليه: يعتبر تصرف إسرائيل بضم الأراضي العربية المحتلة- بما فيها القدس المحتلة- مخالفة لمبدأ رفض ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة في وقت الحرب، ولو بعقد الهدنة لا مجرد إيقاف القتال. ونخلص مما تقدم إلى أن عدم الاعتراف بضم الإقليم، يتأسس ببساطة على فكرة أن الاستخدام غير المشروع للقوة، لا يمكن أن يخل بالحقوق الثابتة، وأن ميثاق الأمم المتحدة أوجب على المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إعماله وتطبيقه، وهذا ما حدث فعلا بصدد احتلال إسرائيل للأراضي العربية وإعلان ضمها بالقوة. حيث كان رد الفعل الدولي إصدار مجلس الأمن الدولي قراره المشهور 242، القاضي ببطلان ضم إسرائيل للأراضي العربية، وغيره من القرارات الدولية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، التي شرحت سابقا.

الباب الثاني

المواقف الدولية إزاء السيادة الفلسطينية على القدس

- الفصل الأول : الإجراءات الإسرائيلية الباطلة وحق السيادة على القدس
- الفصل الثاني : المواقف والمشاريع الدولية أزاء السيادة الفلسطينية على القدس

الفصل الأول

الإجراءات الإسرائيلية الباطله وحق السيادة على القدس

تسعى إسرائيل منذ احتلالها الشطر الغربي من المدينة، إلى فرض سيطرتها عليها، باحتلال أراضيها وإحلال المستوطنين مكان السكان الفلسطينيين، وإلى تهويدها، وفرض سلطة عسكرية ، وإدارية واقعية غير قانونية تقوم على الأمر الواقع المخالف للفقه والقانوني الدوليين، ورأي المجتمع الدولي والشرعية الدولية .

وتحاول إسرائيل تسويغ احتلالها لتلك الأراضي، بخلق حجج وهمية لا تستند إلى أساس قانوني سليم، وتتشبث بمسوغات قانونية عديمة المصداقية، وصولاً إلى فرض سيادتها الباطلة على القدس بشطريها ، متناسيةً ومتجاهلة السيادة الفلسطينية الأصيلة على المدينة، المستمدة وجودها من وجود الشعب الفلسطيني غير المنقطع عنها، الكامنة فيه منذ آلاف السنين وحتى يومنا هذا.

وسوف نتطرق إلى السياسات الإسرائيلية بحق المدينة بشطريها، الهادفة إلى فرض سيطرة فعلية غير قانونية وغير مسوغة، والإجراءات الإسرائيلية الباطلة في القدس، والأراضي العربية المحتلة، ومدى توافقها مع المعاهدات الدولية، خاصة معاهدة جنيف الرابعة ، ومدى اعتراف إسرائيل بالسيادة الفلسطينية على القدس، وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية :-

- **المبحث الأول الذي سوف نخصصه للحديث عن بطلان جميع الإجراءات والتشريعات الصادرة عن السلطة المحتلة في القدس .**
- **أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للحديث عن إسرائيل وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس.**
- **أما المبحث الثالث فهو مخصص للحديث عن حق السيادة للشعب الفلسطيني على القدس.**
- **أما المبحث الرابع فهو مخصص للحديث عن السيادة الفلسطينية على القدس والادعاءات الإسرائيلية .**

المبحث الأول: بطلان جميع الإجراءات والتشريعات الصادرة عن السلطة المحتلة في القدس

لجأت إسرائيل إلى مسوغات عامة، تتمثل في (الحق التاريخي والديني) ، لتسويغ اتخاذها بعض الإجراءات، لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة، قبل الإعلان عن إقامة دولتها ، وتحقيق المخطط الصهيوني الزاعم (بصلة اليهود التاريخية بالقدس) . ومحاولةً منها لإضفاء الشرعية على أطماعها تجاه مدينة القدس، وسائر أنحاء فلسطين التاريخية، بهدف إحباط قيام دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشريف .

كما لجأت أيضاً الى خلق وإيجاد مسوغات قانونية، لوجودها في القدس ، مستندة إلى نظريات وأفكار مختلفة، تقوم على فكرة فراغ السيادة والدفاع عن النفس، دون مراعاة للقواعد القانونية الخاصة بقانون الاحتلال الحربي، التي تمنعها من الاستيلاء على أراضي الشعوب بالقوة، و لا لجميع المبادئ ، والنظريات ،والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص، والتي كنا قد أسلفنا بتفصيل جزء منها في موضع سابق من هذه الدراسة .

وسوف نتعرض لتلك الأفكار والنظريات، ومسوغاتها، بشيء من التفصيل، مستثنين منها الحق التاريخي، والديني، كمسوغين رئيسيين وهامين لاحتلالها للقدس، ونحيل الحديث حول هذا الموضوع إلى ما بحث في المطلبين الأول، والثاني من المبحث الثاني،من الفصل الأول في الباب الأول من هذا البحث [539]، ونفصل الحديث عن باقي الأفكار والنظريات الإسرائيلية الأخرى، في سبيل تبرير احتلالها للمدينة حتى يمكننا الوقوف على مدى قانونية تلك السيطرة العسكرية،والسلطة غير المشروعة،المفروضة على القدس وفلسطين، طيلة فترة احتلالها على النحو التالي :-

أولا : حجة الدفاع عن النفس

دأبت إسرائيل على الاعتداء على العرب، وافتعال الأزمات بقصد مهاجمتهم واحتلال أراضيهم، لإبقاء السيطرة الكاملة عليهم ، وكانت في كل مرة تعلل أفعالها بحق "الدفاع عن النفس"،محاولة منها للتهرب من المسؤولية الناجمة عن احتلال أراضي الغير بالقوة ، وبصورة تتناقض و مبادئ القانون الدولي المعاصر، وبنود ميثاق هيئة الأمم، إلى جانب ما يمثله احتلالها لأراض خارج حدودها المقررة بموجب قرار التقسيم، وفرض السيطرة عليها، خرقاً لما جاء في اتفاقيات الهدنة المعقودة خلال النصف الأول من عام 1948 بينها وبين الدول العربية[540]؛ حيث ادعت بأنها دخلت الحرب مرغمة، ودفاعاً عن النفس أمام الدول العربية المحيطة بها ، ومدعية بأن احتلالها للضفة الغربية والقدس العربية، يعطيها الحق في الاستمرار بالاحتفاظ بهذه "المناطق" المحتلة، ،تفسيراً لنظرية "الدفاع الشرعي الوقائي" وقد فرق الفقه الصهيوني المدافع عن الموقف الإسرائيلي بين نوعين من الغزو: "غزو عدواني" تمارسه الدولة دون مسوغ قانوني، "وغزو دفاعي وقائي" تمارسه الدولة درءاً لخطر يداهمها، فقد بررت إسرائيل عدوانها على الدول العربية في يوم 5 يونيو 1967 بأنه كان من قبيل الدفاع عن النفس، باعتبار أن استعدادات مصر العسكرية عشية الحرب، شكلت هجوماً مسلحاً وشيك الوقوع على إسرائيل[541]، ويرى " ستون " أن مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه لا ينطبق على حالة إسرائيل، إذ إن أية دولة في وضعها من حقها استخدام القوة المشروعة دفاعا عن النفس [542]، ووقف العمليات العسكرية دون عقد معاهدة سلام ، يخول السلطة المحتلة تحويل حقها في

---

539. راجع المبحث الثاني من الباب الاولمن هذا الكتاب.

540. Y. Denstein، "The legal Issues of (Para-war)، and peace in the Midl East" St، Johns L Rev No 44، 1970. pp 466- 469 Barry Feinstein "self-Defence and Israel in International Law: An Appra - sal." Israel L. Rev.، No. 11، 1970 pp516-554.

541. Chwebel، "What weight to conquest": A. J. I.L.، Vol.64. 1970، pp. 344-347.

542 . Shapira، Amos، "the six day war and the right of self-defence" in Arab Israeli Conflict، Vol. 11، op. cit، pp205-220، specially at، pp217-218

احتلال الإقليم إلى حقوق السيادة الإقليمية[543] ، ووجود إسرائيل في القدس الغربية ،هو وجود قانوني ، وشرعي كون سبب هذا الوجود، ناجم عن سياسة الدفاع عن النفس [544] الذي يجعل لإسرائيل حقاً على هذه الأراضي التي احتلتها[545]، مما عزز وجود إسرائيل في القدس الغربية، وذلك بادعاء الدفاع عن نفسها وتعزيز فراغ السيادة [546]، وأن انتهاكا للمادة الثانية من الميثاق نتج بسبب الغزو العربي على إسرائيل عام 1948، إذ لا يوجد ما يبرر هجوم العرب على إسرائيل، كما لا يوجد مؤهلات ولا أسباب مانعة، يمكن أن تمنع إسرائيل من الدفاع عن نفسها في حال ظهور أي عدوان أو غزو عليها، وذلك إعمالاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي الوقت نفسه، يعد دخول الأردن للضفة الغربية عملاً غير قانونيا، ومخالفا للمادة الثانية فقرة (4) من الميثاق، وأن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية ،عمل مشروع نتيجة لاستخدامها حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهو أقوى من حقوق مصر والأردن على أراضي الضفة والقطاع[547]، إذ يرى أن إسرائيل تحتفظ بالضفة والقطاع على سبيل الوصاية لصالح السكان الفلسطينيين، وعلى هذا فهي تقوم بدور صاحب الوصاية (Trustee–Occupant) لذا فإنها تقوم بما هو في صالح السكان، حتى لو اقتضى الأمر تغيير هيكل السلطة ،الذي كان قائماً في المنطقة عشية الاحتلال باعتبارهم لم يكونوا منضوين في إطار دولة قبل عام 1967، وتعتبر الأردن فاقدة لأية سيادة فعلية على الضفة الغربية[548]، ويرى هذا الفقه أن من حق إسرائيل الاحتفاظ بالأرض العربية المحتلة، مكافأةً لها على قيامها بالدفاع الشرعي الوقائي وليس من حق أحد أن يطالبها بالانسحاب[549]، ويرى الياهو لوثر باخت (E. Luther Pacht) أن مبدأ عدم جواز استفادة المعتدي من ثمار عدوانه، لا ينطبق إلا في حالة الهجوم الذي يتم عدواناً على دولة أخرى، وكيف في حالة الدفاع عن النفس وما يترتب عليه من غزو لإقليم الدولة المعتدية، وإيجاد تغييرات إقليمية فيها تأميناً للدولة المدافعة، وذلك يعتبر أمراً مشروعاً، ويرى أن قيام العرب بالهجوم على اليهود في محاولة لاحتلال "المناطق "المخصصة للدولة العبرية– بموجب قرار التقسيم– لا يعتبر مبرر للدفاع عن النفس، وأن الأردن لا يملك حق السيادة على القدس الشرقية، وبالتالي على أرض الضفة الغربية لأنها استمدت القوة بشكل غير مشروع، وأنها بهجومها في 5/6/1967 تكون قد أنهت الحماية التي أسبغتها عليها اتفاقية الهدنة، وأصبح الحق لإسرائيل في الدفاع المشروع، ويرى أن وجود إسرائيل في الأرض المحتلة، هو نتيجة لحالة الدفاع عن النفس Self–Defense[550] كما يرى " سليفان برمان" أنه طالما أن الحرب ضرورة لابد من وقوعها ، فإن ضم الأقاليم المحتلة نتيجة الغزو الدفاعي،ليس ممنوعاً [551]كما يبين "هانز كوشلير" الفقيه الإسرائيلي تبريره لحق الدفاع الهجومي لإسرائيل بما يلي ..

543. Stone، Jolius، "the Novermber Resolution and Middle Eeast Pease" The university of Tolido Law Rev . 1970، p.75

نقلا عن د. خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص464..

544. J. Stone، ISRAEL AND PALESTINE Assault on the Law of Nations، the johns Hopkins university press Baltimore and London 1981، p.116.

J. Stone، Ibid p.117 . 545

546. Moshe Hirch، Deborah Housen– Couriel and Ruth Lapidoth، Published by Kluwer Law International، U. S.A. 1995. pp.16–17

547. J. Stone، Ibid. p.117

548. A.Gerson، "Trustee–Occupant: The Legal Status of Israeli Presence in the West Bank". Harv Int'l. L. J.، NO.14، 1973، p.44.

549. A. Gerson. Israel، the west Bank and International Law، Frank Cass 1978، pp72–81

A. Gerson. Trusteel، op، cit، p.45

550. E. Lautherpacht.E.، "Jerusalem and the Holy places، ANGLO – ISRAEL ASSOCATION PA – PHLET Op. it، p. 52.

551.Sylvan Berman "Territory Acquisition by Conquest in International Law and the Unific – tion of Jerusalem ، 96 International Problems، p. 13 (Jerusalem، May ، 1968).

" Israeli Lawyers claim that the 15 the May ، 1948 intervention of the armed forces of the neighboring Arab States completed the Arab rejection of the Partition Plan. these forces attacked Jerusalem and the Jewish State thus entitling the Jewish forces، in self–defense ، to retain the territory witch they held ، and to take up positions beyond the lines of demarcation in the Partition resolution"[552].

ويرى " شويبل" أن الضم يكون مشروعاً ، إذا ما تم نتيجة استخدام القوة ، دفاعا عن النفس ، ذلك أن لإسرائيل حق على هذه الأرض[553].

ورداً على مزاعم الفقه الصهيوني، نقول: إن هذه الحجج المقدمة، لا تستند إلى أساس قانوني صحيح في القانون الدولي العام المعاصر، ويعتبر الفقيه " ألان جيرسون " أن استخدام الدول للدفاع الشرعي يعتبر خروجا على القاعدة الدولية،بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[554]، وهذه الحجج المثارة لا أساس لها في القانون الدولي، إذ لا يعرف القانون الدولي العام، سوى نوعاً واحداً من الدفاع الشرعي الذي بينته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وهو دفاع شرعي أحاطته المادة بثلاثة شروط أساسية وهي :

* أن يكون هناك هجوم مسلح قد وقع بالفعل على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا في عام 1986 ، فقد أعلنت أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن مباشرته إلا في مواجهة هجوم مسلح وقع بالفعل وليس في مواجهة مساعدات قدمت إلى عناصر مناوئة لنظام الحكم، وهذا يتفق حرفياً مع روح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية[555].

* أن يكون دفاعاً احتياطياً ويبلغ فوراً إلى مجلس الأمن، الذي بدوره يقوم بالرد على العدوان من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي، المبينة أحكامه في الفصل السابع من الميثاق، وبالذات في المواد (42 ، 43 ، 44) . ووفقاً لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة حتى لا تتحول الأمور إلى فوضى دولية ، وتفسر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : أن الدول تمنع من استخدام حق الدفاع عن النفس إلا بعد تعرضها للهجوم ، والضربة الأولى ، ولا يجوز للدول التحرك باستخدام القوة بمجرد الشعور بالخوف أو التهديد[556]، فالتفرقة التي ينادي بها الفقه الإسرائيلي، بين غزو هجومي وغزو دفاعي، تفرقة زائفة ومصطنعة، تحاول إسرائيل بها تأسيس حقوق موضوعية على أسس شخصية، ونسبية، كتقرير الدولة بأنها في حالة دفاع من أجل تحقيق أهداف مبينة لضم الأراضي، بذريعة الحفاظ على الأمن، وهي أفكار يرفضها المجتمع الدولي المعاصر، ولا يؤيدها إلا أصحابها المدافعون عن التوسع الإقليمي في أرض الغير[557].

* أن يكون دفاعاً شرعياً مؤقتاً إلى أن يتدخل مجلس الأمن لحسم النزاع ، فالدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت لحفظ كيان الدولة. واستخدام العنف لاسترجاع الحقوق، بالقوة ، يكون فقط في حالة تهديد السلم العالمي،وبقرار من

552. HANS Kochler ، the Legal Aspects of The Palestine Problem Whth Special Regard To The Question of Jerusalem، Ibed، p. 156
553. SCHWEBEL، Op. Cit، pp.344
554. Allan Gerson. Op cit. p 14
555 . C. I. J. Rec، 1986، p.103–104
556. Allan Gerson، Op. cit. p .14.
557 .د. علي إبراهيم يوسف، في بحثه حول الرؤية القانونية العربية الموحدة في مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية جنيف الرابعة، ص49، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، عام 1999.

مجلس الأمن دون الاعتداء بقرار فردي،على غرار ما فعلته إسرائيل في حرب عام 1967، سيما أن الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1941، كانت على علم بما تعرض له اليهود من جرائم قتل على أيدي النازيين، لكنها لم تبادر إلى التدخل العسكري لحماية اليهود ،وانحصر تدخلها بالطرق الدبلوماسية فقط[558] ، ويشير البروفيسور (د . ي جينكز) في مؤلفه "اكتساب الأراضي في القانون الدولي" في مجال تفنيده للحجج الإسرائيلية المستندة إلى حق الدفاع عن النفس، لتبرير احتلالها لأراضي الضفة وغزة والقدس، أن قبول إسرائيل بقرار التقسيم يعني وبدون أي مجال للشك اعترافا بجعل القدس كياناً منفصلاً حسبما جاء في هذا القرار، وإن كانت إسرائيل قد رفضت ذلك لاحقاً .

وهذا الادعاء من إسرائيل غير صحيح إطلاقاً ، كون حق الدفاع عن النفس يسمح باستعماله لصد الاعتداء فقط، على فرض صحة ادعاء إسرائيل وجودها في حالة دفاع عن النفس خلال حرب عام 1967 ،كما لا يسمح لها بأية حال الاحتفاظ "بالمناطق المحتلة " إنما يتعين عليها الانسحاب منها، حالما انتهت حالة الدفاع عن النفس[559] . كما إن التفرقة بين الغزو الدفاعي والغزو العدواني، لا وجود لها في القانون الدولي الحالي، ولا يعتبر الغزو الدفاعي سبباً لاكتساب الإقليم وضمه ،و قرارات الأمم المتحدة لم تفرق بين الغزو ين المزعومين، بل أكدت عدم جواز اكتساب الإقليم. واستخدمت في جميع حالات الغزو عبارة (بطريق العدوان) أو (الغزو الهجومي) أو عن طريق الحرب أو الغزو العسكري أو القوة[560] .

ويرى كونسي رايت (Quincy W. Right) أن مبدأ عدم جواز اكتساب الإقليم بالقوة، يخدم السلم والأمن الدوليين، ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي والمواثيق الدولية، أن الاحتلال الحربي لا يكسب المحتل ملكية الإقليم[561] .

كما يورد الدكتور إبراهيم شحاتة، أن التمييز بين الغزو الدفاعي والغزو الهجومي، لا يقوم على أساس قانوني، ذلك أن هذه الأطروحة تحاول أن تنشيء من جديد،سببا لاكتساب الإقليم ، يستنكره القانون الدولي المعاصر، والقائلون بهذا الرأي، يحاولون أن يؤسسوا حقوقا موضوعية، على أسس شخصية ونسبية، مثل تقدير الدولة لكونها في حالة دفاع شرعي[562] . وأكثر من ذلك، فإن استخدام إسرائيل للقوة ، في حرب 1967م، لم يكن دفاعا عن النفس ، بل هجوما مدبرا [563]، وعملا عدوانيا ، يشكل جريمة دولية [564]، وأنه اذا ما كان الاستيلاء، والاحتلال، والتنازل،

---

558. Allan Gerson، Op. Cit- p p18-19

559. أسامة حلبي، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية ، ص101 ، وأنظر أيضاً دراسة تفصيلية في تقييد الإدعاءات والمزاعم السابقة في المراجع التالية : - إبراهيم شحاته ، الحدود الآمنة والمتصرف بها ، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، سلسلة الدراسات ،- رقم (37) ط. 1، سنة 1974 ، ص16-39 .

- تيسير النابلسي ، الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق ، ص107 ، ص210.

- سالم الكسواني ، مرجع سابق ، ص248-243 .

- إبراهيم شحاته ، الحدود الآمنة والمتصرف بها ، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، سلسلة الدراسات ،- رقم (37) ط. 1، سنة 1974 ، ص39-16 .

- تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، مرجع سابق ، ص1075 ، ص210.

- سالم الكسواني ، مرجع سابق ، ص248-243 .

560. Sally. &. Thomas. Mallison، op. cit، pp10-17

561. Quincy Wright 'the middle east problem، A.J.I.L.، VOL.64، No.2. 1970 ، P. 270

562. د.ابراهيم شحاتة . الحدود الآمنة والمعترف بها " دراسة قانونية للتوسع الاسرائيلي " ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،1975ص22ومابعدها.

563. د. تيسير النابلسي ، مصدر سابق . 214. وانظر ايضا :

JOHON QUIGLEY،; United States complicity in Israels violation of Palestinian rights، the Pasle - tine Year Book Of International Law ، 1984.vol . I، p.105

564. د. عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي - الاسرائيلي ، مصدر سبق ذكرة ، ص84.

والتقادم، والفتح سببا (أصليا، أو نقلا عن الغير) لاكتساب الإقليم في النظرية التقليدية ، فلم يعد التسليم بذلك ممكنا في ظل المتغيرات الدولية[565].

لقد أضافت لجنة القانون الدولي، أن التفسير الموسع لحق الدفاع الشرعي، يتعارض والمبادئ المتعارف عليها في تفسير المعاهدات الدولية ، وأن تفسير المادة (51) وفقا لرأي أنصار هذه النظرية، سيكون من أثره تخريب النظام القانوني كله للأمم المتحدة، بالذات وظائف مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين [566].

ويرد الدكتور إبراهيم شحاتة على هذه الرؤية الصهيونية :بأن السيادة لا تنقل نتيجة الغزو، أو الإحلال العسكري، أي إن الدولة التي تفقد السيطرة على جزء من إقليمها لا تفقد مع ذلك سيادتها القانونية على هذا الإقليم، وبالتالي فهي إذا استخدمت القوة لاسترداد السيطرة الفعلية على إقليمها لن تكون بحاجة إلى نظرية الغزو الدفاعي، لتبرير استعادة السيادة القانونية، لأن السيادة على الإقليم لم تنقل منها أصلا حتى تحتاج إلى تبرير انتقالها إليها[567].

أما الاحتجاج بأن الغزو الدفاعي– بعكس الغزو الهجومي– يجيز إجراء التغيرات الإقليمية،فيرى أن هذه التفرقة لا تمثل الوضع الحالي للقانون الدولي،لأنها تحاول أن تنشئ من جديد، سببا لاكتساب الإقليم، يستنكره القانون الدولي المعاصر،كما إنه محاولة لتأسيس حقوق إقليمية على أسس شخصية ونسبية ... علاوة على أن قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن العديدة التي لم تجز اكتساب الإقليم، لم تأخذ بالتفرقة بين الغزو الهجومي والدفاعي، بل رفضت المبدأ في جميع حالات الغزو، بدليل أن جميع القرارات، استعملت عبارة "بطريق العدوان"أو "الهجومي" .

ويرد "مانكمان " على هذه الحجة" من زاوية أخرى: بأن الادعاء بحق الدفاع عن النفس له حدود لا يتجاوزها فهو مقيد بمبدأ التناسب ،وهذا التناسب لا يتعلق بالوسائل المستعملة والإجراءات التي تستخدم لمواجهة العدوان فقط، إنما أيضا بالنسبة للحقوق التي يمكن اكتسابها دفاعا عن النفس، نتيجة العدوان، وهذه الحقوق لا يمكن أن تصل إلى تجريد دولة أخرى من حق تقرير المصير.

ويرى الدكتور النابلسي أن لجوء إسرائيل للقوة في حزيران ،1967 لم يكن دفاعا عن النفس إذا كان هجوما مدبرا، ويعتبر عدوانا على الدول العربية، وبذلك تسقط حجة هؤلاء الكتاب الذين يبررون الإجراء لإسرائيل، بأنه كان دفاعيا، وبالتالي فإنه كان من حق إسرائيل أن تلجأ لإحداث تغيرات إقليمية فيما يتعلق بملكية الأقاليم المحتلة وحق السيادة عليها[568].

وحتى لو سلمنا جدلا بصحة الادعاءات القائلة بأن إسرائيل كانت بحالة دفاع عن النفس ، فإن هذه النظرية مرفوضة في الفقه الدولي، أو اعتبارها مسوغا للاستيلاء على الأراضي وكسب الملكية أو السيادة عليها ، فقد رفضها معظم كتاب القانون الدولي الذين تعرضوا لهذا الموضوع، فذكر" Bowett" أنه: لا يجوز أن يكون ضم إقليم دولة الدفاع عن النفس حفاظا عليها ، لأنه لا يجوز أن يكون دفاعا عن هذه الجريمة، ويرى "ايان برونلي "أن المحارب الذي يلجأ للحرب في حالة الدفاع المشروع، لا يجوز له ضم الاقليم المعادي خلافا لما تقضي به قوانين الحرب، والقوانين الدولية معتمدا على كون الحرب من جانبه عملا مشروعا ..[569] كما إن استناد إسرائيل في بنائها للجدار

565. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، مصدر سبق ذكرة ، ص789.

566. وكما يصفه الدكتور علي ابراهيم بأنه فكر سياسي هابط غير منزه عن الهوى والفوضى ،لأن هدفه هو خدمة مصالح دولة معينة ، وهي فترة زمنية عن طريق إحياء أفكار القانون الدولي التقليدي في ظل الإستعمار، وهي أفكار يرفضها المجتمع الدولي المعاصر ولا يؤيدها إلا أصحابها المدافعون عن التوسع الإقليمي في أرض الغير ،وأن الدليل على بطلان وفساد تلك الرؤية رفض محكمة العدل الدولية لها في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاجورا 1986 ، كما رفضت "لجنة القانون الدولي " تلك النظرية رفضا مطلقا ،ونددت بها إذ أن الأخذ بها يعني ويؤدي إلى إجازة الدفاع الشرعي لرد هجوم ،قد يقع بعد خمسين عاما حماية للأجيال القادمة ، وقد قال جامنيه دي اريشاجا الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية في الرد على انصار هذه النظرية "اذا كان الدفاع الشرعي قد اثير على اعتبارات سياسية وليست قانونية ،فالفكرة القانونية للدفاع الشرعي لم تاخذ مكانها الصحيح إلا ابتداء من اللحظة التي تم فيها تحريم اللجوء الى القوة ،و قبل ذلك كانت فكرة الدفاع الشرعي غير مقيدة، كما أن فكرة الدفاع الشرعي لم ترى النور كقاعدة قانونية إلاابتداء من عام 1955 ومجالها فقط هو المادة (51) أي رد الهجوم المسلح لا أكثر ولا اقل .

567. د. ابراهيم شحاته ،مرجع سابق ،ص 24–25 .

568. أنظر د. تيسير النابلسي ، مرجع سابق ، ص414 ، فيما بتعليق برد "مانكمان" على كتاب الياهو لوثر باخت في الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، ص 310.

569. I. an Brownlie، Principles of Public International Law، Op. Cit، p. 90 . 145.

العازل، حول الضفة الغربية والقدس، وتشغيله إلى تلك الحجج الأمنية الوهمية ، بهدف عرقلة الهجمات التي تشن على إسرائيل من الضفة الغربية، لا أساس لها من الصحة ، فمن غير الواضح شكل الحماية التي سيوفرها الجدار نظراً للحجم الصغير جداً للأرض الفلسطينية، وقد أثبتنا سابقاً أن الغاية من بناء ذلك الجدار، ليست الدفاع عن النفس من جانب سل؛ات الإحتلال الإسرائيلي، بل لغاية ضم الأرض والاستيلاء عليها .

ثانيا : نظرية فراغ السيادة المزعومة من قبل إسرائيل بهدف الاستيلاء على القدس :

ذهب بعض الفقهاء الإسرائيليين ، وعلى رأسهم الكاتب " لوثر باخت " ، إلى تبرير استيلاء" إسرائيل "على الأراضي العربية المحتلة عام 1967، بناء على وجهة النظر التي تقول " إن عملية انسحاب بريطانيا وتطبيق قرار التقسيم 1948 خلق فراغا لمفهوم السيادة ، وفي مثل هذة الحالة[570]، وكما يعتقد الكاتب" جون ستون " فإن الفراغ السيادي يمكن الحصول عليه جنبا إلى جنب من قبل أي دولة ، يكون من صلاحياتها الإشراف،والحكم، دون اللجوء إلى الطرق غير القانونية[571]. ويرى الكاتب " هانز كوشلر " أن السيادة على فلسطين كانت في تلك الفترة معلقة ، وتحديداً بعد فترة الانتداب وزمن الاضطرابات سنة 1948 مما أدى إلى نشوء (فراغ السيادة)، وأن قرار التقسيم جاء لسد هذا الفراغ السيادي ، ووفقاً لتعليلات أولئك الفقهاء: فإن مهاجمة الجيوش العربية للأراضي المخصصة للدولة العبرية، دفع الأخيرة إلى اللجوء للدفاع عن النفس طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة [572]. كما إن اختراق إسرائيل" للمناطق" التي خصصت للدولة الفلسطينية بموجب قرار التقسيم، كان بدافع حماية اليهود المتواجدين فيها، إلى جانب الحاجة لسد الفراغ السيادي على هذه الأراضي وبضمها القدس الغربية[573].

وفي سبيل تبرير احتلالها للأراضي العربية عام 1967 –ومن ضمنها القدس الغربية، وما تبقى من مساحة القدس الشرقية– تذرعت إسرائيل بذرائع تستند إلى عدم وجود أية مبررات شرعية تجيز التواجد الأردني في شرق القدس، استناداً إلى رفض الأردن لقرار التقسيم، بالإضافة إلى أنها لا تمتلك الحق في تعبئة الفراغ الحاصل في السيادة في ذلك الشطر من المدينة، بدعوى أن الغطاء الوحيد للتواجد الأردني فيه، كان اتفاقية الهدنة لسنة 1949 التي كرست الاحتلال الأردني للمدينة، وقد وضعت إسرائيل حداً لهذا الاحتلال، خلال حرب حزيران1967 ، وما عاد بمقدور الأردن، الادعاء بالحق في فرض السيادة على القدس الشرقية ،ولا التواجد فيها خاصة أن المادة (11) / (1 ، 2) من اتفاقية الهدنة مع الأردن، لا تعطيها الحق في السيادة على المدينة كما يتذرعون إلى رفض العرب للاتحاد الدستوري الأردني في إبريل 1950 الذي لم تعترف به سوى الباكستان [574]. ويراهن الباحث الإسرائيلي(الشهير بتعصبه) وأستاذ القانون الدولي بجامعة تل أبيب (يهودا بلوم) على أن إسرائيل تستطيع الاحتفاظ بالضفة الغربية، وبالقدس بصورة دائمة، لأن لها أفضلية على الأردن بشان مسألة السيادة عليها، حيث لم تعترف بسيادة الأخيرة عليها سوى باكستان وبريطانيا ، وادعي (بفراغ السيادة) المشار إليه على الضفة الغربية، وبعدم وجود دولة ذات سيادة لتعود إليها المنطقة[575]، وبالتالي فلا تعدو أن تكون الأردن إلا دولة محتلة لتلك الأراضي ،ليس لها أية سيادة شرعية عليها [576]، وإذا كانت إسرائيل لم تحتج على ما قام به الأردن في ذلك الوقت، فإن هذا لايفسر على أنه موافقة أو رضا من

570. Moshe Hirch، Deborah Housen– Couriel and Ruth Lapidoth، Op. Cit، pp.16–17
571. Julios Ston، (Israel AND Palestine) Op. Cit ، P.117
572. Hans Kochler ، Op. Cit ، pp157
573. The Legal Aspects of the Palestine Problem Special Regard to the Question of Jerusalem، V – enna 1981، p.444
نقلاً عن: نزار أيوب، مرجع سابق، ص176
574. Hans Kochler، Ibed، pp. 157.
575. Yehuda Blum، "The missing ReversionerReflection on the status of Judea and Samaria،" Israel Law (Review Vol No3، 1968 PP. 279–294)
576. Ibid، p– 299

جانب إسرائيل [577]، وقد أيد هذه الأفكار الفقيه الأسترالي " ستون " الذي ادعى أنه لم يكن للأردن أي حق في السيادة على الضفة الغربية، كما لم يكن لمصر أي حق بالسيادة على تلك الأراضي، وبالتالي فإن وجودهما كان غير مشروع [578]. وهذا ما ذهب اليه " لوثر باخت " من أن فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني، أصبحت في حالة فراغ في السيادة[579]. وكما ذهب الفقه الإسرائيلي إلى حجة أخرى لتبرير احتلال إسرائيل للأراضي العربية والقدس، تقوم على" إنكار السيادة القانونية لكل من مصر والأردن على الأراضي العربية"[580]، وبالتالي عدم قيام إسرائيل بإزاحة صاحب السيادة الشرعية على تلك الأراضي،اوأن الإحتلال الإسرائيلي للقدس، والأراضي الفلسطينية لا يعتبر اعتداء على صاحب سيادة سابق (مصر والأردن) ويضيف الفقيه الإسرائيلي " بلوم" : أن المملكة الأردنية الهاشمية لم يكن لها سيادة شرعية على الضفة الغربية[581]، لأنها ضمت إليها تلك الأراضي عندما غزتها قواتها في عام 1948 بحجة حماية مواطني تلك الأراضي، من الفظائع التي كانت ترتكب ضدهم. وبالتالي لا يعدو أن تكون المملكة الأردنية سوى دولة محتلة لتلك الأراضي، ليس لها أية سيادة شرعية عليها[582].

لذلك يرى أن الفترة الواقعة بين عامي 1948–1967 كانت الضفة الغربية، وقطاع غزة، في حالة فراغ من السيادة، وبما أن إسرائيل كانت في عام 1967 في حالة دفاع شرعي عن النفس– نظراً للاعتداء عليها من قبل الدول العربية– فإن سيطرتها على الضفة الغربية وقطاع غزة في أعقاب تلك الحرب، تجعلها في موقف قانوني أفضل من الأردن ومصر من حيث السيادة عليهما، وبالتالي فإن سيطرة إسرائيل على تلك الأراضي هي سيطرة شرعية وقانونية[583].

كما إن دخول الأردن إلى الضفة الغربية والقدس عام 1948 كان عملاً غير قانوني، وبالتالي فإن وضعه بالنسبة لهما أقل من صاحب سيادة شرعية، وأكثر قليلاً من محتل عسكري[584]، خاصةً أن دخول الأردن إلى تلك الأراضي، لم يكن نتيجة عمل حربي، إنما بناء على موافقة سكان تلك الأراضي، لذلك فإن الضفة الغربية كانت بمثابة أمانة في عنق الأردن، فهو إذا صاحب وصاية على الضفة الغربية إلى أن تحل القضية الفلسطينية، وهو ما عرف بفكرة وصاية الاحتلال (Trustee–Occupant[585]) ، وأن الأردن يحتفظ بالضفة الغربية خلافاً للأصول ، ولذا فإنه لا توجد جهة ذات سيادة سابقة بحيث يمكن لإسرائيل أن تعيد الضفة إليها[586]، وأن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة بعد حرب عام 1967 عمل قانوني مشروع ،لأنه كان نتيجة لاستخدامها حق الدفاع المشروع عن النفس ،وهو أقوى من حقوق الأردن على تلك الأراضي ويسمو عليها[587].

إلا أن مثل هذه النظرية لا يمكن أن تتفق وأحكام القانون الدولي، المنظمة للاحتلال الحربي، التي تفترض وجود هذه سلطة وسيطرة فعلية وإدارة فعلية ، لكل من مصر والأردن لحساب السيادة القانونية للشعب الفلسطيني مستودع السيادة الفلسطينية، التي أثبتناها سابقا [588]، كما يمكن الرد على هذه الادعاءات المخالفة للحقائق بما يلي :

577. Ibid، p. 302
578. J. Stone، ISRAEL AND PALESTINE، Op. Cit، p.177–181.
579. E. Lautherpacht.E.، "Jerusalem and the Holy places" Op. Cit ،P. 40
580. Y. Blum op. cit – pp287–312– 1968، pp279–294، voir oussi، schwebel Op. cit. p347، stone Pp12–13، aussi lauter pocht، op. cit. p46–47، a martin "P. M." op. cit. pp274–288.
581. Blum–Ibid، p297
582. Ibid، p.279`
583. Ibid، p.305
584. Allan Gerson.. "Trustee–Occupant، Op. Cit، pp1–49، especially at pp.40–46، also Garson Al – an. Israel the west Bank and international law Frank CAS. 1978. p78
585. Ibid– p.79
586. Jordan could be regarded during the period 1948–67 at the most as a "belligerent occupant" there. –Y. Blum، op.Cit. p294.
587. Ibid– p.80
588. راجع في هذا الموضوع الصفحة 147 من البحث.

1 .ان إسرائيل ضمت القدس الشرقية لتصبح جزءاً من عاصمتها الموحدة المزعومة، وهذا الضم مخالف لقواعد القانون الدولي، كما سنفصل لاحقاً، ولم تقم قبل هذا الضم بالنسبة للضفة الغربية وغزة. اما الأردن فأصبحت صاحبة السيادة في الضفة الغربية وكذلك القدس الشرقية عقب مؤتمر أريحا، والانتخابات النيابية في الضفة الغربية والتي جرت بتاريخ 11 / 04 / 1950[589].

2 .إن الإدعاء بغياب السيادة عن الضفة الغربية والقدس، فيه تجاهل كبير وصارخ، لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، منذ قديم الأزل على جميع فلسطين، وذلك باعتراف الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وطبقا للمادة الأولى فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (1) فقرة (4) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949، والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية سنة 1966 وهو حق غالب على أية قوة مستقلة بغض النظر عن الطريقة والظروف التي أدت إلى الاحتلال[590]. واذا لم يكن الأردن صاحب سيادة في الضفة الغربية والقدس، فإنه من البديهي أن لا تصح لإسرائيل، بل هي للفلسطينيين كشعب على أرضه منذ أمد بعيد، وقبل أن تقوم لدولة إسرائيل قائمة في المنطقة.

3 .وفقاً للحقائق التاريخية والقانونية، التي تعرضنا لها في بداية هذه الدراسة ، فقد ثبت عدم حدوث أي فراغ للسيادة في أية فترة من فترات تاريخ فلسطين، حيث ظل الشعب الفلسطيني يمارس السيادة، سواء المتوارثة من الأجداد السابقين– الكنعانيين، وحتى نهاية الدولة العثمانية في بداية العصر الحديث، وقد أيد ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الذي قررته قوانين الأمم المتحدة، كما اعترفت دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى بهذه السيادة، وذلك بأن تكون فلسطين دولة عربية واحدة بعد تحريرها من الحكم التركي[591]كما إن السيادة تبقى للشعب الفلسطيني، ولا تنتقل إلى الدولة المنتدبة التي مارست الانتداب على فلسطين[592]. والسيادة على الإقليم الخاضع للانتداب، ثابتة للشعب الذي يعيش فوق هذا الإقليم، وليس للعصبة أو الدولة المنتدبة، ومن ثم: فإن الجمعية العامة لم تكن تملك سلطة التصرف في مصير إقليم لا تملك السيادة عليه، باعتبار أن حرية التصرف هي من خصائص السيادة كما بينا سابقا[593].

وبافتراض أن ضم الأردن للضفة الغربية والقدس، تم بصورة غير شرعية ، وظل يلعب دور الوصي على هاتين المنطقتين، إلى أن تحل القضية الفلسطينية، وأنه بعد احتلال إسرائيل لهاتين المنطقتين، في يونيو 1967 أصبحت هي أيضاً غاية (محتل وصي) (Trustee Occupant) ينبغي عليها إعادتها إلى أصحاب الحق فيها وهو الشعب الفلسطيني[594].

4 .مما يؤكد بطلان الادعاء الإسرائيلي بفراغ السيادة على الأراضي التي احتلت سنة ،1967 وصول الانتفاضة

---

589. د. محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين . القاهرة . 2001، ص441، انظر ايضا ص513.

590. A– Gerson، Op. Cit . P. 49

591. أنظر : ما عرف بمراسلات (حسين – مكماهون) أنظر الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين ، المجموعة الأولى ، 1925–1946 ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، الوثائق 1–10 ، ص7–41 .

592. د. محمد إسماعيل السيد، مرجع سابق، ص181، وأنظر في النظريات المختلفة لدى خضوع الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب للسيادة ولتحديد صاحب السيادة.

593. د. محمد إسماعيل السيد، مرجع سابق، ص245. وتذهب الفقيهه "نتالي مارجاريت" إلى إبطال ضم الأراضي للضفة الغربية في 24 إبريل 1950 وسيطرة مصر على قطاع غزة في الفترة ما بين 1967–1948 ،حيث استند الأردن على الاحتلال في سبيل بسط سلطانه على هذه الأجزاء. أما سيادة مصر على قطاع غزة فلم يستند إلا على الاحتلال الحربي حيث كان القطاع يدار من قبل حاكم عسكري مصري ولم يكن في مقدور سكانه دخول الأراضي المصرية إلا بإذنٍ خاص. راجع ما جاء على الصفحة رقم 124 وما بعدها من البحث.

594. A– Gerson، "Atreestee – occupont Ibid. p. 49.

عام 1987 للقدس[595]، وقرار فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية، في / 07 / 31 1988، وما تبعه من إعلان استقلال فلسطين في 1988 / 11 / 15 في الجزائر، والاعتراف الدولي الساحق بذلك، وما تلاه من اعتراف إسرائيل بالتفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني، وما تبعه من اتفاقيات أوسلو لإقامة السلطة الفلسطينية . ويؤكد ذلك ايضا كما بينا في البحث السابق، أن الشعب الفلسطيني صاحب الحق في السيادة على القدس، و بما أن قرار التقسيم لم ينفذ عام 1947 ، من قبل الطرفين المستفيدين منه[596]،وعليه أصبحت القدس قانوناً،مفتوحة للاحتلال من قبل إسرائيل، التي احتلتها عام 1967 [597]، وعلى نحو ما تم تفصيلة سابقاً من أن قرار التقسيم لا يمكن أن يمنح اسرائيل أية سيادة على القدس، وكذلك الحكومة البريطانية أيضاً عند انتدابها على فلسطين، لا تستطيع منح مالم تملكه لليهود من سيادة ، التي هي أصلا للشعب الفلسطيني الذي ورثها عن الدولة العثمانية، والنتيجة: لا تستطيع إسرائيل أن تتذرع بعدم وجود سيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين، وهذا يؤكد بطلان تلك النظرية من أساسها .

كما أن مجرد قبول إسرائيل، انطباق اتفاقيات جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة، يعد اعترافاً ضمنياً بالسيطرة الفعلية السابقة للأردن ومصر، حيث وقعت إسرائيل اتفاقيات جنيف لعام 1949، في نفس عام صدورها، وصادقت عليها في العام 1951 [598]، وأن استناد إسرائيل إلى عدم إصدارها تشريعا داخلياً، ينتفي بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وهو انتهاك واضح للمبدأ القانوني المستقر الذي لا يجيز لدولة ما، التنصل من التزاماتها الدولية، استناداً إلى نظامها القانوني الداخلي [599].

كذلك لا يمكن قبول فكرة فراغ السيادة المفترضة على الأرض الفلسطينية، كون السيادة على تلك الأراضي تكمن في الشعب العربي الفلسطيني، المقيم عليها، خاصةً أنها البقية المتبقية من الأراضي المخصصة للدولة العربية الفلسطينية، المحددة بموجب قرار التقسيم (181)، وقبلت به إسرائيل صراحة في ذلك الوقت، التي تعتبر مرتضية ضمناً بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة، حيث تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس جزءاً من هذه الدولة ذات السيادة .

إن ما جاء به الفقه الإسرائيلي في هذا الجانب، أريد به تبرير ضم إسرائيل للقدس والأراضي المحتلة، وبرر الكاتب ماكمان – على "نظرية لوثرباخت" التي ابتدعها لتبرير ضم القدس، من قبل الحكومات الإسرائيلية – بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل الإخلال باتفاقيات الهدنة باباً مفتوحاً لاختفاء سيادة، وخلق سيادة جديدة عن طريق الاستيلاء[600].

كما لم يعد هذا المبدأ ساري المفعول، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر، وإذا كانت هذه النظرية تصلح في بعض الوقت لتبرير عمليات اكتساب الأقاليم، التي كانت تتم بالنسبة للأقاليم غير المأهولة، أو الأقاليم غير المملوكة، كما كان الوضع في أوروبا وأمريكا خلال القرنين الماضيين، إلا أنها لا تنسجم مع التطور الذي تم خلال القرن الحالي في

---

595. اسامة حلبي ، القدس . آثار ضم القدس الى اسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب ، الجمعية الفلسطينية الاكاديمي الدولية passia سنة 1990 ، ص، 82 :67 .

596. أعلن فك الارتباط في خطاب الملك حسين، بتاريخ 1988 / 07 / 31.

Mark I – gruhin ، ' Jerusalem : legal the political demention in search for peace، ' case W Res – J. I intll– No 12، 1969، pp 206; 207

598. أنظر إلى المادة (27) من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 .

599. Hasan، Bin Talal، Palestinian self–. Determination Cstudy of the west Bank and Gaza strip، London Quartet Book 1981، p80.

600. A. L. W. Munkman، Book Review، Jerusalem and the Holy places 43، B. Y. I. L. (19681969)، p. 309.

قواعد القانون الدولي بخصوص اكتساب الإقليم، علاوةً على أن فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة [601]. وإذا كانت هذه النظرية تصلح في الماضي بالنسبة للأقاليم غير المأهولة، والأقاليم غير المملوكة، التي لجأت إليها الدول الأوروبية في أوروبا خلال القرنين الماضيين، إلا أنها لا تنسجم مع التطور الذي تم خلال القرن الحالي، في قواعد القانون الدولي، بخصوص اكتساب الأقاليم، علاوة على أن فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة[602].

ثالثا : نظرية الرهن الإقليمي

بعد صدور قرار مجلس الأمن الشهير (242) ،الذي ألزم إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة،رفضت إسرائيل الانسحاب من تلك الأراضي، متذرعةً بذرائع لا أساس لها من الصحة ، كعدم وجود أي متحدث معها يناقش أمور السلام، وأن القرار (242) لم يحدد الأراضي الواجب الانسحاب منها، وأنه أهمل عمداً استخدام أداة التعريف (The) في لفظ الأرض .

كما ادعت إسرائيل، بأن القرار فوضها تعيين المناطق التي تنسحب منها، وقد استدلوا في سبيل إثبات ذلك بأن القرار يصف الحدود الدائمة بأنها حدود آمنة (Frontiers[603]) ، مما اضطرها إلى الاحتفاظ بهذه الأرض" كرهن إقليمي " إلى أن تتم المفاوضات بين أطراف النزاع للتوصل إلى حل نهائي لتحقيق تلك الحدود الآمنة ، فالرهن الإقليمي عندهم ليس مؤقتاً بل دائماً" ويمر بمرحلتين :

الأولى : مرحلة الرهن الكلي للأرض، مما يضطر إسرائيل معها للاحتفاظ بالأرض كلها .

الثانية : الرهن الجزئي والدائم، بعد مفاوضات السلام حيث تنتفي خلالها وتختار الأرض المناسبة للاحتفاظ بها ضماناً للأمن أو الحدود الآمنة، وهي التي تعني في الفكر الإسرائيلي "إسرائيل الكبرى " ، حيث نادى بهذه النظرية كل من اليهودي" بوحين رستو" والفرنسي" بيلد ماري مارتان"[604].

وتتفق هذه النظرية مع التفسير الخاطئ لمفهوم القرار (242) لإعانة الحكومات الإسرائيلية في محاولاتها إخفاء الصفة القانونية للتوسع الإقليمي، الذي تمارسه إسرائيل في عمليات الطرد والاحتلال وبناء المستعمرات مخالفةً كافة قواعد القانون الدولي. حيث يعتبر مبدأ " الأرض مقابل السلام " وجهاً آخرا لهذه النظرية، ويرجع التأصيل التاريخي للمبدأ[605] إلى تبنيه من محاضر" الوكالة اليهودية " قبل حرب فلسطين عام 1948، وكان رأي " ديفيد بن غوريون " في ذلك الوقت، يتمثل في ضرورة الاستيلاء على جزء من الأرض المصرية ، ويرتهن إلى حين قبول مصر للسلام مع إسرائيل، والتزامها بالتخلي عن قضية فلسطين ، والخروج من دائرة الصراع العربي – الإسرائيلي[606].

والصحيح أن المقصود من القرار وجوب انسحاب إسرائيل من كافة الأراضي المحتلة قبل الحرب أي في عام –1948 1949 ، كون احتلالها غير مشروع،كما إن المقصود بالصراع الأخير هو عام 1967 حيث إن القرار لا يوجد فيه أية استثناءات تجيز لليهود حق الاحتفاظ بأي جزء من الأراضي المحتلة ،وأنه في حال وجود نتائج غير قانونية، أو متناقضة

601. Sally Mallison & Thomas Mallisom، settelements and law، American Education Trust 1982 pp 10- 24.

602. The Legal Aspects of the Palestine Problem Special Regard to the Question Of Jerusalem، Vienna 1981

نقلا عن نزار أيوب، مرجع سابق، ص176

603. عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية العالمية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1999 ، ص169-174 .

604. د. علي إبراهيم يوسف، رؤية قانونية موحدة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، السنة 1999، ص60.

605. محمد حسنين هيكل ، حرب من نوع جديد ، دار الشروق ، الطبعة الاولى ، 1999م،ص38 .

606. يراجع في ذلك ، النفاتي زراص ، مرجع سابق ، ص246-248.

مع بعضها، بالنسبة للعبارات الواردة في القرار وجب رفضها وعدم الأخذ بها ، إذ يتوجب أن يكون للعبارات والألفاظ معنى واحد ومتكامل[607]، ويؤكد ذلك، مقولة الفقيه الأمريكي "كوينسي رايت" بأن قرار مجلس الأمن (242) كان كريماً مع إسرائيل في مطالبتها بالانسحاب فقط من الأراضي التي احتلتها عام 1967، في الوقت الذي لا يتوفر لها حق قانوني لاحتلال أية أراض تتعدى حدود الدولة اليهودية المقترحة، في مشروع التقسيم عام 1947، حيث كان يتوجب عليها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1948[608].

ويمكن الإضافة رداً على ما جاء في هذه النظرية ،ولرفض المزاعم اليهودية المؤيدة للتوسع والاستيلاء على الأرض العربية بأن وضع الأراضي الفلسطينية تحكمه قواعد الاحتلال الحربي، التي تؤكد أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال، وإنما تمارس الأخيرة سلطة إدارة الإقليم المحتل، والحفاظ على الأمن والنظام فيه ، بحيث يمنع عليها إحداث أي تغييرات في الأنظمة القانونية والقضائية، وأوضاعه الإقليمية والجغرافية، وهو ما تؤكده المادة (45) من لائحة لاهاي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب كما أثبتنا ذلك وفصلناه في المبحث السابق .

وقد عادت السيادة مرةً أخرى للشعب الفلسطيني، بعد قرار وحدة الضفتين، وذلك من خلال قرار فك الارتباط القانوني والإداري ما بين الأردن والضفة الغربية عام 1988، بناءاً على قرار قمة الرباط في عام 1974، كما ظلت السيادة للشعب الفلسطيني، وذلك باعتراف وإقرار من الإدارة المصرية ولم تنل هذه المشاركة المصرية من هذه السيادة بأي حال من الأحوال. كما إن السيادة الفلسطينية،تم الاعتراف بها من قبل اسرائيل، في الاتفاقيات التي تمت بينهما، في فترة ما قبل اندلاع انتفاضة الأقصى المباركة، وكذلك من خلال الانتخابات الفلسطينية،في اكثر من مرة وباعتراف المجتمع الدولي . وهو ما سوف نفصلة في المبحث القادم إن شاء الله.

607. د. علي إبراهيم يوسف، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، 1997، ص1429-1130.

608. Q wright، "legal aspects of middle east situation and contemporary problem"، 1968، p29، the Middle East crisis P. A. S. I. L. 1970-71، the Middle East problem، "A. J. I. L 1970، pp. 270-275

المبحث الثاني: إسرائيل وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس

منذ احتلال ما تبقى من فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة،ظل المجتمع الدولي متمثلا بحكومات ومنظمات دولية، لا سيما الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الأحمر، مقرا بالواقع القانوني للأراضي الفلسطينية التي خضعت للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، باعتبارها أراض محتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وانطباق اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنين على تلك الأراضي.

وسبق أن أوضحنا في موضع سابق من هذه الدراسة، تراجع الحكومة الإسرائيلية عن اعترافها بكون الأراضي الفلسطينية أراض محتلة، لا تنطبق عليها اتفاقيات جنيف الرابعة، ولا معاهدة لاهاي، وهي تشير إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة بمصطلح (الأراضي) دون تحديد، وهي تخالف كل قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، منذ احتلالها لتلك الأراضي بالقدس عام 1967 .إذ تعتبرها (أراض محتلة)، كما إن اعتبار استعمال مصطلح الأراضي (المتنازع عليها) من قبل السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة ، إنما هي كذبة إسرائيلية مختلقة هدفها التحايل على الرأي العالمي، وفرض مصطلح، وواقع على الأرض يخالف حقيقة الأشياء، وهي تهدف من خلال رفضها اعتبار الأراضي الفلسطينية أراض محتلة، للتهرب من مسؤولياتها كسلطة احتلال، ولتجنب إعادة تلك الأراضي إلى أصحابها الأصليين [609].

وبالتالي إنكارها انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي ، ومن ضمنها القدس العربية المحتلة،متذرعة بحجج واهية منزوعة القيمة القانونية،من بينها ادعاؤها بسيطرتها على تلك الأراضي، في حرب دفاعية لا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي، ومن بينها أيضا ادعاؤها بأن احتلالها للأراضي الفلسطينية تم على أطراف ليسوا أصحاب السيادة الشرعية،منكرة انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في جميع الأحوال.

في حين اعترفت الحكومة الإسرائيلية – من خلال المحكمة العليا الإسرائيلية وهي بمثابة أعلى هيئة قضائية في إسرائيل – بأنها ملزمه بتطبيق الجانب الإنساني منها بصفة واقعية (defacto)، ومؤكدة عدم انطباق الناحية القانونية للاتفاقية على تلك الأراضي (dejure)، الذي نجم عنه تبرير احتلالها للأراضي العربية وضمها للقدس العربية، وإنشاء المستوطنات اليهودية ، وهدم المنازل، وتشريد الفلسطينيين،وبناء جدار الضم العنصري حول الأراضي المحتلة في الضفة الغربية،وغزة والقدس الشرقية ، وتهجير المواطنين المقدسيين إلى خارج المدينة المقدسة ، **دون بيانها الجوانب الإنسانية التي تتحدث عنها تلك الحكومات المتعاقبة.**

لقد أكدنا انطباق أحكام الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المعاقدة، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة ، فقد اعتبر الاحتلال شرطاً لانطباق اتفاقية جنيف، إذا ما وقع الاعتداء على إقليم كان في السابق تابعاً بصفة قانونية لدولة أو دول ذات سيادة، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية [610]،ويوضح الدكتور" هيلير ماكوربي "أحكام المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ،و تأثيرها على التزام دولة الاحتلال بتطبيق احكام الاتفاقية، بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية، في حين تلتزم دولة الاحتلال بالأحكام المقررة التالية من الاتفاقية من 1 إلى 27 و29 الى 34 و 47 و51 و52 و 53 و59 و61 إلى 77 و 143وذلك طيلة مدة الاحتلال، مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة[611].

---

609. د. عاصم خليل مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية، العدد 156، ابريل 2004، مجلد 39 تحت عنوان هل إسرائيل ملزمه بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

610. د. هيلير ماكوربي ، مدير شؤون الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، جامعة هول ، المملكة المتحدة ، " ورقة مقدمة في الاجتماع الدولي للامم المتحدة بشأن عقد مؤتمر اجراءات انفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، القاهرة ، حزيران – يونيو، 1999، منشور في الدراسات النقدية التحليلية تحت عنوان " تسييس القانون الدولي الانساني ، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، ص262–258.

611. المرجع السابق، ص263.

كما نصت المادة الاولى منها: على أن "تتعهد الاطراف المتعاقدة ، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال " في حين نصت المادة الثانية على: أنه "علاوه على الأحكام التي تسري في وقت السلم ،تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أوفي أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين، أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب [612].

ولازالت اسرائيل ملزمة بواجباتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على الرغم من أي اتفاق تم التوصل إليه بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية ، فإعلان المباديء، والاتفاقيات اللاحقة– كما بين البروفيسور " جون كويجلي" – لن تكون برمتها موضع تساؤل ، لكن فقط تلك الأحكام الفردية، التي فشلت في أن تلبي معايير اتفاقية جنيف الرابعة ، وتتوفر الشروط القانونية والإنسانية لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وغزة والقدس ، كون اتفاقيات التسوية المرحلية بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل، خلت من الاعتراف قانونا بتلك الاراضي أنها محتلة، وهذا ما سوف نقوم بتفصيل الحديث عنه في ثلاثة مطالب على النحو التالي :–

المطلب الأول : الذي نخصصه للحديث عن الفقه الإسرائيلي الزاعم بعدم انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس

المطلب الثاني : فسوف نخصصه لبيان موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية من انطباق أحكام تلك الاتفاقية

المطلب الثالث : انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس المحتلة

المطلب الأول : الفقه الإسرائيلي الزاعم عدم انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس

مع أن المبدأ العام المستقر في القانون الدولي للمعاهدات " أن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها وأنه يتعين على الأطراف تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لها التعلل بقانونها الداخلي للتحلل من تنفيذها" . حيث نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969على هذين المبدأين في المادتين 26،27 على التوالي، إلا أن إسرائيل سعت إلى الإخلال بهذين المبدأين معا، بهدف إبطال انطباقهم،ا مدعية أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على أراضي الضفة الغربية –بما فيها القدس – وقطاع غزة، ومنتهكة بذلك أحكام الاتفاقية التي تكفل الحماية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، ومتجاهله التطورات التي يشهدها القانون الدولي، منذ القرن التاسع عشر في النظام الدولي الذي أرست قواعده الأمم المتحدة .

وقد أجهد رجال القانون الإسرائيليين والفقهاء الذين تبعوهم، أنفسهم لاصطناع نظريات، حاولوا صياغتها بمسحة قانونية، من أجل تبرير تنصل إسرائيل من تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، منها: نظرية فراغ السيادة المزعومة من قبل إسرائيل، بهدف الاستيلاء على مدينة القدس وتبرير ضمها ، وكذلك حجة الدفاع عن النفس " الغزو الدفاعي " وانتفاء الأساس القانوني للحيازه السابقة " فراغ السيادة " ونظرية الرهن الإقليمي والتقادم المكسب، وغيرها من النظريات الفقهية المختلقة التي لا تشكل حجة على مباديء القانون الدولي ،التي كنا قد فصلناها عند حديثنا عن بطلان جميع الإجراءات والتشريعات الصادرة عن السلطة المحتلة في القدس،وهو ما تم بحثه في المبحث السابق [613].

وقد دافع الكتاب الإسرائيليون عن مشروعية تلك الإجراءات، وذلك بتحديد الأساس القانوني الذي يبرر هذه الاجراءات الإسرائيلية، الرامية الى ضم القدس واحتلالها،بهدف الوصول الى نتيجة موحدة تجمع ما بين عدم

612 .انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اب / أغسطس 1949 اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1987 ص 183.
613 . راجع ما جاء في الصفحة 128 من البحث.

الاعتراف بانطباق أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة على القدس، وعدم الاعتراف بالسيادة الفلسطينية على القدس، ونفي وجود احتلال للمدينة المقدسة. حيث نحيل الحديث عن تلك النظريات، والرد عليها، من قبل فقهاء القانون الدولي منعا للتكرار.

المطلب الثاني : موقف محكمة العدل العليا الاسرائيلية من انطباق أحكام جنيف على القدس

إن التردد الذي اعترى مواقف الحكومات الإسرائيلية، بخصوص الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف، انعكس على موقف محكمة العدل الإسرائيلية ، إنسجاما مع موقف الفقه الإسرائيلي، الداعي إلى تبرير عدم التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس المحتلة وذلك بالاستناد إلى حجج قانونية واهية ،ترمي إلى التمييز بين الجوانب الإنسانية، والجوانب القانونية للاتفاقية، وإعلان التزامه بالأولى من حيث الواقع دون الالتزام بالأخيرة [614]، وتبنت محكمة العدل العليا الاسرائيلية النظام "المزدوج " فيما يخص العلاقة مع القانون الدولي، وهذا يعني أن المحاكم الإسرائيلية، تميز –بحسب التقليد الأنجلو سكسوني – بين القانون الدولي العرفي، والقانون الدولي، الذي ينشأ عن الاتفاقيات بين الدول[615].

ويرجع السبب الأساسي لتبني النظام المزدوج، حسب رأي أحد فقهاء القانون الإسرائيلي Benvenisti) هو مبدأ الفصل بين السلطات، كما ترى المحكمة أنها غير مقيدة ، أو ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك على اعتبار أنها اتفاقية دولية ،لا تكون ملزمه بتطبيقها ،أو اعتبارها جزءاً من النظام القانوني الإسرائيلي (البرلماني) [617]، وقد قررت محكمة العدل العليا الإسرائيلية،أن أنظمة لاهاي تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل سنة 1967 ، على أساس أنها تعبر عن القانون الدولي العرفي المعدود جزءا من القانون الإسرائيلي،في غياب أي قانون محلي يتعارض معها ، يضاف إلى ذلك أن رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية القاضي " مئير شمغار" ذهب إلى " أنه يبدو من اللوازم البديهية (اللازمة عن الاتفاقية) ألا يحول كل احتلال الأراضي المحتلة إلى أراض تنطبق عليها أحكام الاتفاقية [618].

وقد سوغت المحكمة رأيها بناء على المبدأ القائل أن " الاتفاقية غير صالحة لأن ينظر فيها، وأنها لما كانت من جملة القانون الدولي التقليدي، لا من القانون الدولي العرفي، فهي لا تشكل جزءا من قانون إسرائيل المحلي، ولا يمكن لها أن تصبح جزءا من هذا القانون، إلا إذا أقر الكنيست تشريعا في هذا الشأن [619].

ورغم تردد القضاء الإسرائيلي في اتخاذ موقف واضح منذ البداية بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على الأراضي الفلسطينية،إلا أن موقف المحكمة تمثل في النهاية، في أن اتفاقية جنيف لا يمكنها أن تكون أساسا قانونيا يستند إليه سكان" المناطق المحتلة" وذلك بسبب كون الاتفاقية جزءا من القانون الدولي الاتفاقي والتعاقدي، وأنه لا يجوز الاستناد إليها في أية محكمة إسرائيلية ، وأنها غير ملزمة باتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ، وإن كان الحكم العسكري يلتزم بتطبيق الأحكام الإنسانية الواردة فيها[620].وعليه فقد فشلت جميع الاعتراضات المقدمة من

614. د. عبد الرحمن ابو النصر رسالة دكتوراه في القانون الدولي تحت عنوان اتفاقيات جنيف الرابعة لحماية المدنيين للعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية، الطبعة الاولى، سنة 2000 ، ص 272 .

615. د. عاصم خليل ، هل اسرائيل ملزمه بتطبيق القانون الدولي الانساني مرجع سابق، ص 39. راجع أيضا ..

MERON BENVENISTI، JERUSALEM THE TORN CITY، the university of minnesota Minn – apolis ، Jerusalem ،1976، pp357-359.

616. د. عاصم خليل _مرجع سابق ص 39 .

617. انظر – Protection Jenied ، Continuing Israeli Human Rights Vioations on the occupied territ ries

618. ،1990،Alhaq Ramallah، westbank، 1991،p.16

619. Abdullah Abu Eid; the international ACOMMUNITY AND Ocupied p 6.5- (Shamgar)

620. فيلسيالنغر، مرجع سابق، ص91.

المواطنين الفلسطينين، التي تستند الى أحكام معاهدة جنيف الرابعة[621]،ووفقا للمبدأ العام الوارد في الفقه الدولي المعاصر ، الذي يذهب الى اعتبار السلطة الفعلية للدولة المحتلة على الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، بحيث تبقى السيادة الشرعية في يد الدولة التي تملك الإقليم أصلا [622]،حيث يتعارض تطبيق هذه الاتفاقية، مع أطماع إسرائيل التوسعية، القائمة على الاستيلاء على أكبر عدد من الأراضي العربية في فلسطين والقدس،بهدف القضاء على أهم معالم السيادة الفلسطينية في القدس ، حيث إن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف على القدس يؤكد ويدعم استمرار السيادة الفلسطينية في مواجهة إسرائيل ، وسوف نقوم ببيان الحجج الفقهية الداعمة لتطبيق هذه المعاهدة على الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث : انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس المحتلة

إذا كانت المادة الأولى من الباب الأول، "أحكام عامة" من اتفاقية جنيف الرابعة، تنص على "أن يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الاحوال" ، فإن المادة 27 من الاتفاقية، تنص أيضا على "حماية حقوق الأشخاص المحميين بموجب أحكام هذه الاتفاقية، ومعاملتهم معاملة إنسانية، " وتؤكد المادة 29 من الاتفاقية ذاتها على مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية .ويستفاد من هذه المادة: أن المسؤولية عن أية انتهاكات لحقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال لا تتوقف عند الطرف المحتل رسميا، وحيث تثار قاعدة المسؤولية الدولية،بل إلى ضرورة أن يقوم هذا الطرف بعقاب ومحاسبة أي من المسؤولين، بصفتهم الفردية عما يقترفونه من مخالفات لأحكام الاتفاقية، ولا يجوز التذرع بكونها تصرفات فردية ، للإفلات من تطبيق العقاب، كما تنص المادة 47 على الحقوق الثابتة للأشخاص المحميين ،التي لا يجوز انتهاكها[623] .

ولئن كانت اسرائيل قوة محتلة وفقا لأحكام القانون الدولي ،التي اعتبرتها قوة احتلال مؤقت،قامت باحتلال القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بالاستناد للقوة ، فإن الاحتلال معرف تعريفا واضحا في المادة 42 من اتفاقية لاهاي، التي تلتزم بها إسرائيل ، وذلك حسب ما أسند لأحد الخبراء الإسرائيلين، الذي اعتبر إسرائيل قوة محتلة وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، نظرا لإعتبارها قوة محتلة حسب مقتضيات اتفاقية لاهاي[624] .

ومن الواجب على إسرائيل، سندا لنص المادة 43 من أنظة لاهاي، أن تحترم اتفاقية فينا، باعتبارها من القانون المحلي الذي كان معمولا به في الضفة الغربية، عند حدوث الاحتلال. وذلك وفقا للمادة 33 من الدستور الأردني، مما يؤكد أن إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، المنطبقة على الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة.

ورغم توقيع اتفاقيات التسوية المرحلية بين م.ت.ف والحكومة الإسرائيلية، وما جرى من تحويله من صلاحيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية ، وبالرغم من تأجيل البحث في قضية القدس، إلى المفاوضات النهائية ، إلا أن الحكومة الإسرائيلية ،لا زالت ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما في منطقة القدس المحتلة[625] .

621. انظر القرار رقم 17 / 337 الجمعية المسيحية للاراضي المقدسة ، ضد حكومة اسرائيل ، محكمة العدل الاسرائيلية ص 4.

622. Roberst Adam، prolonged Military Occupation، the Israeli. Occupied Territories Since 1967، (A.J.I.L) vol. 84، January. 1990 p.90

نقلا عن د. موسى جميل الدويك، المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة ورسالة دكتوراة،1992جامعة القاهرة، ص 313 نقلا عن ذات المرجع

Shehadeh ، Raja، Occupier،s law ، Israel and the west bank ، p.97

623. "لا يحرم الاشخاص المحميون الذين يوجدون في أراض محتلة بأي حال ولا بأية كيفية من مزايا هذه الإتفاقية بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لإحتلال الأراضي ،على أنظمة أو حكومة الأراضي المذكورة ولا بسبب أي معاهدة تعقد بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الإحتلال ، ولا بسبب أي ضم تقوم به الأخيرة لكل أو بعض الأراضي المحتلة..راجع بهذا الخصوص، أحمد ثابت ، الإدعاءات الاسرائيلية لعدم الالتزام باتفاقية جنيف ، مختارات اسرائيلية (57) السنة الخامسة –سبتمبر 1999 ص 78 .

624. Theodore meron: the west bank and Gaza Human Rights and Humanitarian law in the period of Transition، vol، 9، 1979، p، 109. 92 نقلا عن..فليسيا لنغر مرجع سابق ص

625. الاغلاق الاسرائيلي لقطاع غزة ،مرجع سابق ص 27.

ورغم إلغاء المادة 35 من المنشور العسكري، بشأن التعليمات الأمنية (رقم 3) لسنة 1967 الداعية إلى تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12/اب/1949 من قبل المحكمة العسكرية وذلك بالأمر رقم 144 لسنة 1967 الصادر بتاريخ 22/1/1967، إلا أن معاهدة جنيف تسري على منطقة الضفة الغربية والقدس المحتلة وتلزم الجنود الإسرائيلين بالتصرف وفقا لنصوصها بما في ذلك قائد الضفة الغربية [626].

وحيث فصلنا الأساس القانوني لانطباق أحكام الاتفاقية على الأرض المحتلة– بما فيها القدس المحتلة– الذي تم توضيحه في حديثنا عن الفقه الإسرائيلي الزاعم بعدم انطباق أحكام الاتفاقية على القدس المحتلة، في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب، فإننا نرى من الأهمية لبيان القرارات الدولية بشأن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على القدس، الذي سوف نقوم بتفصيلة على النحو التالي :–

القرارات الدولية بشأن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف على القدس المحتلة

تؤكد القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حق الشعب الفلسطيني في انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عليه، حيث كان أقدم تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص: القرار رقم 237 الذي اعتمد بالإجماع في 14 حزيران يونيو 1967 ،ودعى إسرائيل إلى احترام سلامة سكان الأرض المحتلة وتأمينها، و حفظ حقوقهم ومصالحهم، وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة، و في 27 ايلول سبتمبر1967،صدر عن مجلس الأمن، القرار رقم 259 ،للتأكيد على تطبيق قرارة الصادر في 14 حزيران يونيو 1967، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يوفر مندوبا خاصا يمثله إلى الأراضي العربية الواقعة تحت احتلال إسرائيل العسكري بعد حرب 5 حزيران/يونيو 1967، وذلك كي يرفع تقريرا عن تطبيق قرار مجلس الأمن السابق، وقد طلب مجلس الأمن أيضا من إسرائيل، أن تستقبل الممثل الخاص للأمين العام وأن تتفاوض معه وتسهل عمله، إلا أن إسرائيل رفضت استقبال ممثل الأمين العام ،وحالت بذلك دون قيام أي استفتاء دولي على الأرض في شأن معاملتها للسكان المدنيين، وفي شأن الشكاوى من انتهاكاتها لحقوق الانسان في الأرض المحتلة . وفي 19 كانون الاول /ديسمبر1967 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن ترسل لجنة للتحقيق في ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة، دون اكتراث من اسرائيل بذلك. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسرائيل تطبيق القرارات المشار اليها مجددا في 15/كانون الاول /ديسمبر 1970، دون اكتراث من قبل اسرائيل مرة اخرى[627]. وصدر قرار آخر ذو شأن كبير عن مجلس الامن في 22/اذار /مارس /1979 وهو القرار رقم 466، الذي يؤكد مرة أخرى ،أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب ،تطبق على الأرض العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس .

وقد اتخذت عدة قرارات في هذا الشأن عن الأمم المتحدة في الأعوام 1988 – 1990. وكان أحد أهم هذه القرارات القرار رقم 681 الذي صدر عن مجلس الأمن في 20 كانون الأول ديسمبر 1990، الذي يدين إسرائيل طردها أربعة فلسطينين وانتهاكها المادة 49 من الاتفاقية، الذي يؤكد مجددا: وجوب تطبيق اسرائيل للاتفاقية [628]، وقد عارضت الولايات المتحدة ذلك القرار، وقد نوهت الجمعية العامة في "الدعاية المعلنة والمساعي المبذولة لوضع الأراضي الفلسطينية لفترة انتقالية،أو القيام بدلا من ذلك بتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني هناك، وذلك كجزء من "عملية السلام " [629]، وقد طلب القرار في الفقرة التالية فيه، إلى جميع الدول الأعضاء أن تضمن احترام اسرائيل للاتفاقية في جميع الطوائف، على أساس أن الاحتلال لا يغير المركز القانوني لهذه الأراضي [630].

626. راجع تفصيلا أوفى اسامة حلبي ،مصادرة الارض في الضفة الغربية المحتلة، دراسة قانونية تحليلية ،جمعية الدراسات الفلسطينية من15–16 .
627. Henry cottan، Palestine and international low the legal aspects of the Arab –Israeil conflict، (Longman)، First Published، London، 1973، p. 196.
628. فيليسا لا نغر ،مصدر سابق ،ص 100.
629. د. عبد الله الاشعل القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني ، اتحاد المحاين العرب ،القاهرة ، السنة 24 ، العدد 3 ، 1993 من 39–40.
630. المصدر ذاته ،ص 40.

وقد أكد القرار الأخير، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21/12/2006 بخصوص السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني ، والمؤكد على القرارات الصادرة عنها ، 60/183 الصادر في 22/12/2005 والقرار 59/ 251 بتاريخ 22/12/2004 ، والقرار58/292 الصادر بتاريخ 6/ايار/2004 المؤكد على مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، التي تشير للقرار 242 بتاريخ 22/11/1967 ، والقرار رقم 465 بتاريخ 1/اذار/1980 ، والقرار 497 بتاريخ 17/12/1981 الصادرة عن مجلس الأمن ، وقد أكد القرار الأخير انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967. كما أكد القرارعلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تموز عام 2004 ، بخصوص الجدار العنصري المثير للجدل حول الضفة الغربية والقدس المحتلة [631].

والملاحظ، أن تلك القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، أصبحت منحازة للسياسة الأمريكية المستقاة من المصالح اليهودية، التي تضغط باستمرار على البيت الأبيض في ال،لايات المتحدة الأمريكية، من أجل معارضة أي قرار يدعو الى إجبار اسرائيل من أجل تطبيق اتفاقيات جنيف في الأرض المحتلة، وعدم تغيير الواقع العربي الإسلامي في القدس،متناسية تماماً ما يجري في العراق وأفغانستان وباكستان نتيجة الاحتلال العسكري الأمريكي ، وما يتبعه من ويلات على الشعوب العربية والأسلامية،ومتناسية الانتهاكات الإسرائيلية، لحقوق السكان الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

631. راجع نص القرار المنشور في صحيفة القدس ، عدد13415، تاريخ22/12/2006.

المبحث الثالث: حق السياده المستمرة للشعب الفلسطيني على القدس

لقد بينا سابقا حق السيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين والقدس،ومدى استمرارية تلك السيادة لذلك الشعب على مر العصور، وكيف أن واقعة الاحتلال الإسرائيلي للقدس،لا يمكن أن تؤثر على انقطاع تلك السيادة طالما ظل الشعب الفلسطيني ممارسا لها سواء من خلال المؤسسات الفلسطينية القائمة في قلب المدينة، أو تلك المؤسسات التي تم استبعادها الى خارج المدينة قسرا، بهدف فرض واقع احتلالي، يمنع عودة تلك المؤسسات الفلسطينية للعمل داخل الحدود المصطنعة للقدس، من خلال الجدار العازل الذي يسعى الى تقويض قيام دولة فلسطينيةعاصمتها القدس الشريف. وسوف نقوم بتفصيل هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب...

* **المطلب الأول: نخصصه للحديث عن الشعب الفلسطيني مستودع السيادة على القدس.**
* **المطلب الثاني: نتحدث فيه عن المواطنة المقدسية والسيادة القانونية على القدس.**
* **المطلب الثالث: فسوف نتحدث فيه عن إقرار إسرائيل بحق السيادة للشعب الفلسطيني من خلال الاتفاقات الدولية المبرمة مع الفلسطينيين.**

المطلب الأول : الشعب الفلسطيني مستودع السيادة على القدس[632]

امتداداً لسيادة الشعب الفلسطيني على القدس منذ أكثر من أربعة آلاف عام، أثبت خلالها اتصاله المستمر بفلسطين، وعاصمتها القدس على التوالي دون انقطاع، كما حافظ على عناصر تكوينة، وعلى سلامة وحدة الأرض التي استقر عليها ومارس سيادتة منذ زمن بعيد[633]،مرورا بانفصال فلسطين وعاصمتها القدس عن الدولة العثمانية في عام 1923، كذلك انفصال باقي الدول العربية عنها : كالعراق ولبنان وسورية، كما أسلفنا سابقا، وحينما قررت القوى المتحالفة فصل المناطق العربية عن تركيا تمهيداً للاعتراف الوهمي باستقلال الدول العربية[634].وحينما حصلت تلك الدول على استقلالها عن الدولة العثمانية، ومن ضمنها فلسطين، وذلك وفقاً لنص المادة 22 من عهد العصبة الذي اعترف بحقوق الشعب الفلسطيني باعتباره شعب مستقل كما بينا ، حيث برزت شخصية فلسطين كدولة منفصلة عن شخصية الانتداب البريطاني، ،حيث استعادت الدولة الفلسطينية شخصيتها التي تضمنتها الاتفاقيات مع الانتداب، وبواسطتها أصبحت طرفاً في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وتحدد مركز حكومة فلسطين في القدس التي أصبحت نتيجة لذلك عاصمة دولة فلسطين، وبذلك انتقلت القدس من السيادة العثمانية الى سيادة شعب فلسطين[635].

ومن مظاهر استقلال الشعب الفلسطيني منذ سنة 1919، إبرامه المعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب، حيث صادق مجلس الوزراء المصري في 18 نوفمبر 1926 على الاتفاقية المصرية الفلسطينية بشأن تبادل عربات الركاب، بين مصلحتي السكك الحديد المصرية والفلسطينية، كما تم ذلك في الاتفاقية المصرية الفلسطينية في 21 ديسمبر 1922 بشأن تسليم المجرمين[636].

ومارست بريطانيا قوة القانون والإدارة على فلسطين، بفضل الانتداب الذي منح لها بموجب المادة 22 من عهد العصبة عام 1922، بهدف مساعدة الشعب الفلسطيني وتأهيله لإقامة دولته المستقلة على أراضيه[637]، حيث استعادت فلسطين إثر ذلك شخصيتها التي تضمنتها الاتفاقيات مع الانتداب، وبواسطتها أصبحت طرفاً في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية[638]. وحيث أن السيادة في الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب، أو الوصاية، كما هو الحال بفلسطين تظل من حق الشعوب، وتبقى الدولة المنتدبة تتمتع بسلطة إدارة الإقليم، ويبقى إشرافها هذا لصالح شعوب هذه الأقاليم[639]، بغية دفعها الى الاستقلال والتحرر، حيث تظل الشعوب صاحبة السيادة القانونية في هذه الأقاليم. ويقول الأستاذ (فوشي) : أن من المحظور على الدولة المنتدبة في البلاد العربية الموضوعة تحت الانتداب من فئة (أ)، أن تقوم بأي عمل مباشر في البلاد، ويجب أن يقتصر دورها على مجرد النصح والإرشاد وأن تترك للإدارة المحلية

---

632. الشعب الفلسطيني هو ذلك الشعب الذي حدده الميثاق الوطني الفلسطيني ، في مادتة الخامسة والذي يشمل العرب – المسلمون ومسيحيون ويهود – الذين اقاموا في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أخرج منها أو بقي فيها ، وكل من ولد لأب فلسطيني داخل فلسطين أو خارجها بعد هذا التاريخ .راجع .. د. محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص249.انظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين امام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص63-67. انظر كذلك د. محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1972، ص214. وكذلك يوسف القراعين ، مرجع سابق، ص.

633. Henry Cattan Jerusalem، Op. Cit . P. 103

انظر كذلك د. محمد طلعت الغنيمي ، قضية فلسطين امام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص67-63. انظر كذلك د. محمد حافظ غانم،مذكرات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1972، ص214. وكذلك يوسف القراعين ، مرجع سابق، ص103-104.

634. د. سعيد متولي، يوم القدس، 4 -7 / 10 / 1997، عمان

635. Henry Cattan Jerusalem. Op. Cit . P . 104

636.انظر . د. عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، 1987. ص163

637. أعلنت عصبة الأمم في 6 تموز 1921 مشروع الانتداب على جميع أراضي الدولة العثمانية حيث صودق على صك الانتداب الخاص بفلسطين في 14 تموز ووضع التنفيذ في 23 أيلول 1922.

638.Henry Cattan Jerusalem Op. Cit . P. 105

639. نصت المادة 22 من ميثاق الانتداب من أن تشكل رفاهية أولئك الشعوب والجماعات في المنطقة المقرر فرض الانتداب عليها ونحوها أمانة مقدسة لدى العالم المتمدن.

كامل الحرية في الإدارة والتشريع[640]. كما يقول أحد المؤلفين " إن هذه الأراضي هي افتراضيا ملك السكان او المجموعات الوطنية الاصلية ،التي انتدبت عصبة الأمم كمدافع عنها ، تقوم حيالها بدور مجلس العائلة[641].

ويستفاد مما تقدم: بأن الانتداب لا يسعى الى منح الشعوب استقلالها، الذي تم الاعتراف به مسبقاً في المادة (22)، وإنما قصد به وجود النصح والإرشاد، وأن عدم قدرة هذا الشعب على التعبير عن إرادته في شكل سلطة وطنية– كما أثبتنا ذلك سابقا – فإن مرده في ذلك الوقت إلى الاحتلال القاهر للإرادة الدولية، ونتيجة مخالفة صريحة من صك الانتداب لنظام الانتداب. وقد تحدثنا سابقاً عن أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الفقرة الثانية: " العمل على اتحاد العلاقات الودية بين الأمم،على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

وأن أية إعاقة لهذا الشعب في إقامة دولته المستقلة يعد مخالفة للقانون والميثاق.. كما عبر قرار الجمعية العامة رقم 15104 لعام1960 حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، " فإن إخضاع الشعوب للاضطهاد، والهيمنة والسيطرة والاستغلال الأجنبي، يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية للإنسان، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد السلام والتعاون الدوليين. كما أصدر مجلس الأمن القرار242 الذي أشار إلى (احترام سيادة كل دولة في المنطقة، وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي). كما انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقة غير قابلة للتصرف، بموجب قرارها رقم3376(د–30)، بشأن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه، بما فيها الحق في الاستقلال الوطني، والسيادة الوطنية .

وبما أن الشعب الفلسطيني موجود وقائم منذ آلاف السنين، وقبل وجود اليهود وبعدهم [642]، وأن النصوص القانونية المشار إليها وبالذات قرارات الجمعية العامة حول حقه في تقرير المصير، ليست البرهان أو الدليل على وجود الشعب الفلسطيني، إنما هي دليل على الاعتراف به من قبل جميع الممثلين على الساحة الدولية، فهو منصب موجود لا يمكن تجاوزه أو إهماله. حيث تجد الصهيونية نفسها في مأزق بعد فشلها في إثبات خرافة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض"[643]. وعلى الرغم من مخالفة قرار التقسيم للقواعد الآمرة في القانون الدولي، إلا أنه أقر بوجود دولة فلسطينية سابقة له. كما أن الاحتلال العسكري البريطاني وما تلاه من احتلال إسرائيلي، لا يزال قائماً على الأرض الفلسطينية، هو الحائل بين ذلك الشعب وبين نيله حقوقه المشروعة، التي كفلها له القانون الدولي وليس للحكومات، وأن سيادة الشعب الفلسطيني كامنة فيه منذ عام 1918، تاريخ زوال السيادة العثمانية عن أرض فلسطين، وقيام سلطة الاحتلال البريطاني العسكري عام 1920[644].

ولا يقدح في بقاء السيادة الكامنة في الشعب الفلسطيني، عدم استطاعته ممارسة تلك السيادة منذ ذلك التاريخ، حيث أن القوة القاهرة، هي التي حالت ما بين ذلك الشعب وممارسته لتلك السيادة. ويؤكد ذلك ما حصل في العراق ومصر والأقطار العربية الأخرى، التي حرمت من ممارسة سيادتها فترة من الزمن خلال سريان القوة القاهرة المتمثلة في الاحتلال. إذ طفت السيادة فوق السطح، بعد انقشاع الاستعمار البريطاني عنها، وعادت تلك الشعوب لممارستها، وينطبق ذلك على سائر الأقاليم المنسلخة عن الدولة العثمانية، ما عدا الشعب الفلسطيني الذي استمر

640 .محمد علي السيد، مدى اسانيد السيادة الإسرائيلية على فلسطين، مرجع سابق ص200

641 .رمضان بابادجي مونيك شميلية –جاندرو جيرو دو لا براديل، حق العودة للشعب الفلسطيني ومباديء تطبيقة ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص101.

642. Malison، t، the United Nations and the National Rights of the people of Palestine، Beirut، 1982– P: 22–23

643. د. علي إبراهيم، نحو رؤية قانونية عربية موحدة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقائع مداولات الجمعية المصرية للقانون الدولي التي عقدت في 2 مارس، 1999 ص37.

644. د. علي إبراهيم، المرجع السابق ص42. ويقول اللورد "ماكنير" في قضية جنوب إفريقيا عام 1950: "السيادة تكون معطلة على منطقة تخضع للانتداب. وإذا حصل سكان المنطقة على اعتراف بوصفهم دولة مستقلة كما حدث في حال بعض المناطق الخاضعة للانتداب، فإن السيادة تنبعث وتحل في الدولة الجديدة". انظر في ذلك الخصوص .. C.I.J. Rec.، 1950. p. 160

يعاني حجب سيادته طوال فترة الاحتلال البريطاني، الذي ارتكب أخطاء جسيمة، ترتب عليها دوام القوة القاهرة في صورة الاستعمار الإسرائيلي[645].

إن منع إسرائيل، الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على القدس– وذلك من خلال ضم القدس وتهويدها والقضاء على مؤسساتها، وتهجير سكانها والاستيلاء على أراضيها، وإقامة الجدران العازلة ما بينها وبين باقي الأرض الفلسطينية– لا يمكن أن يغير شيئا بالنسبة لوجود سيادته عليها، وحقه المؤكد في تقرير مصيره وإقامة دولته وعاصمتها القدس[646]. وعليه نرى أن سكان فلسطين الاصليين العرب، هم الشعب المعني بحق تقرير المصير، وبالتالي فهم الوحيدون أصحاب السيادة على أرض فلسطين بما فيها القدس، رغم أن الحكومات الاسرائيلية ماضية في تشويه الخارطة السكانية في فلسطين، منذ مطلع القرن العشرين، إلا أن هؤلاء السكان لازالوا يملكون الوثائق القانونية الرسمية، التي تثبت ملكيتهم لأراضيهم، وبيوتهم التي اخرجوا منها عنوة وبغير حق، كما إن جميع الوثائق والتقارير والدراسات والقرارات التي بحثت قضية فلسطين – بما فيها وثائق الأمم المتحدة وقراراتها– تحتوي على حقائق وإحصائيات صحيحة، تكمن في تحديد سكان فلسطين الأصليين، القاطنين قبل التغيير السكاني للقدس. كما أن الحقبة الزمنية التي حصل خلالها التغيير السكاني، قصيرة لاتتجاوز جيلين قادرين على الإدلاء بالشهادة على صحة السيادة الفلسطينية على القدس. حيث بقاء القلة القليلة من المواطنين العرب الفلسطينيين في القدس، وأحيائها العربية ساعد في خلق التنافس الديمغرافي، بين العرب واليهود، والإشارة الى مظاهر السيادة الفلسطينية على المدينة، الأمر الذي دأبت اسرائيل على محاولة نفيه وإحباطه، وهو ما سوف نفصله في المطلب القادم .

المطلب الثاني: المواطنة المقدسية والسيادة على القدس

تبرز أهمية العامل الديمغرافي في الصراع العربي الفلسطيني على القدس، في تأكيد السيادة العربية الفلسطينية على المدينة، حيث يعتبر عملية التطور العددي لسكان القدس العرب من الأدلة الراسخة التي تؤكد شخصية القدس العربية الإسلامية، وتدحض الادعاءات الإسرائيلية الهادفة إلى فرض السيطرة الإسرائيلية على المدينة ومواطنيها، بهدف تهويد المدينة، وضمها وجعلها العاصمة الموحدة والأبدية لها[647].

وبعد احتلال اسرائيل الجزء الشرقي من مدينة القدس عام 1967،طرد اكثر من 35000 من السكان العرب، وشردوا، حيث سعت إسرائيل إلى تكريس احتلالها المنظم وفقا لخطط مدروسة، وإصدار المزيد من القرارات التي تمس التواجد

645. راجع د. علي إبراهيم، مرجع سابق ص**43**. ويقول الفقيه جيمس لوي بريولي «إن إدخال مفهوم السيادة في أي مناقشة لطبيعة الانتداب يقتصر فقط على إثارة اللبس من وجهة نظر القانون الدولي، وتتضمن الفكرة التي توجب علينا البحث عن السيادة في منطقة خاضعة للانتداب أن السيادة جوهر دائم غير قابل للزوال وأن حكومة بموجب الانتداب لا تعدو أن تكون بديلاً عن حكومة بموجب السيادة ولا مسوغاً منها. راجع ايضا.. **BRIERLY J.I. the law of nations، an introduction to the international law of peace، Oxford، the Clarendon press. 1963. p. 108- 109.**

646 .النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص**330**.

647.وقد صرح" أرييل شارون" رئيس وزراء حكومة اسرائيل السابق اكثر من مره بأنه "يجب أن تكون القدس العاصمة الابدية لاسرائيل ذات اغلبية يهودية تسير وفق رؤيا بعيدة بحيث يكون في القدس الكبرى مليون يهودي. راجع في هذا الخصوص ... سمير الزين نبيل السهلي ، القدس معضلة السلام، دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد**7** ، **1997**، الطبعة الأولى، ص**23**.
وعودة الى التطور السكاني في مدينة القدس عبر العصور القديمة وحتى تاريخنا الحاضر ، نرى انه لم يذكر تواجد لليهود، منذ قيام الامبراطور الروماني(تيتوس) بتشتيت بقايا اليهود عام **70** للميلاد وحتى العهد العثماني، حيث لم يسجل تاريخ القدس خلال الفترة المذكورة سوى عائلتين يهوديتين عام **1267**. وقد بلغ عددهم حوالي ستة آلاف نسمة في ظل الدولة العثمانية، والتي ساعدت على نموهم وتكاثرهم بفضل التسامح الديني الذي انتهجته الادارة العثمانية نتيجة للضغوطات الاوروبية خلال عقودها الأخيرة . واستمر هذا العدد بالتزايد ليصل الى حوالي عشرة آلاف يهودي (أي **25** % من مجموع سكان القدس في عام **1918**) ، وقد ارتفعت تلك النسبة خلال فترة الانتداب البريطاني (**1922** – **1948**) لتصل الى **56.6%**عام **1931**، حيث قد تراجع مجموع سكان القدس العرب المسلمين والمسيحيين من **39229** نسمة عام **1931** الى **29000** في أيار/ مايو **1948**، وفي مقابل ذلك ارتفع مجموع اليهود في القدس في الفترة ذاتها من **51222** يهودياً الى **84200** يهودي، أي بنسبة تصل من **56.6** % الى **97%** خلال السنوات **1931**-**1948**. انظر في ذلك... - مجلة صامد الاقتصادية- العدد**85** تموز/ يوليو آب/ اغسطس ايلول/ سبتمبر ، ،**1991**، ص**28**. انظر ايضا - سمير الزين السهلي، مرجع سابق، ص**22**.

السكاني العربي في المدينة،بهدف القضاء عليه، والاستيلاء على الأراضي و بناء المستعمرات وإحلال السكان اليهود، لتصبح القدس ذات أغلبية يهودية وأقلية عربية ، و قامت السلطات الإسرائيلية بعد احتلال عام 1967 برسم حدود جديدة للمدينة، أخرجت بموجبها عددا من التجمعات السكانية الفلسطينية من حدود بلديتها المزعومة، واستخدمت أساليب مختلفة لدفع باقي السكان في الأحياء الواقعة داخل المدينة إلى الانتقال إلى هذه التجمعات، ومنحتهم نفس حقوق سكان المدينة، وفي نفس الوقت، ضمت وأدخلت مناطق أخرى غير مأهولة بالسكان لبناء مستوطنات جديدة[648].

كما أن الحقيقة التي تسعى إسرائيل دائما إخفائها، تبين أن نسبة السكان العرب في القدس في ارتفاع إلى نحو4%عام 2000–1999 . في حين يرتفع السكان اليهودي في المقابل بنسبة 1،1% نتيجة لمغادرة نحو6،300 من السكان اليهود عام 1998 بسبب ارتفاع نفقات السكان في المدينة[649] . واحتواءً لهذه النتائج المناقضة لسياسة التفريغ في المدينة، وضعت المخططات الاسرائيلية لتستهدف جعل اليهود أكثرية ساحقة في القدس الشرقية، على أن تظل نسبة العرب من مجموع سكان القدس الكبرى اقل من 25% في المدى المنظور[650] . ويأتي المخطط الهيكلي

---

648. مجلة صامد الإقتصادي ، العدد 75، تموز – يوليو آب – اغسطس – سبتمبر ، 1991، ص28. انظر أيضا...آن لانتدرس (السياسات الاسرائيلية اتجاه القدس)، مرجع سابق ، ص51 . . حيث بلغت مساحة القدس التي ضمت الى القدس الغربية يعد احتلالها عام 1967(73 كيلومتر مربعا)، اقيمت عليها أحياءا استيطانية جديدة للسكان اليهود. حيث بلغ عددهم في نهاية العام 2003 (179600) يهودي موزعين على المستوطنات التي اقيمت في تلك الأراضي بعد ذلك الإحتلال. وقد منحت الحكومة صلاحيات فرض قوانينها على القدس الشرقية بناء على قرار الكنيست الاسرائيلي الذي أعلن فيه أن القدس عاصمة» اسرائيل « ،و قد كان من ابرز الاجراءات الاسرائيلية التالية : في عام 1967 عملية اخلاء و طرد اكثر من 6000 فلسطيني من البلد القديمة و حارة المغاربة وهدم حوالي 135 منزلا وذلك لتوفير مساحة ممتدة امام حائط البراق (المبكى) ، وكان آخرها الشروع في هدم الجسر الخشبي الممتد من باب النبي داوود الى باب المغاربة احد الأبواب الرئيسية والمباشرة للمسجد الأقصى المبارك، لتوسيع الساحة الملاصقة لحائط البراق الذي تقرر سابقا ملكية الوقف الإسلامي له وعدم أحقية اليهود فيه بعد هبة البراق . انظر . . صحيفة القدس، عدد 12877، 25 / 6 / 2005 انظر أيضا . . . سمير الزين السهلي، مرجع سابق، ص22. انظر أيضا . . احمد يوسف القرعي المرابطون في القدس، صحيفة الاهرام 5 / 8 / 2004 نقلاً عن الشبكة الالكترونية على ص1
http: / / www. Palestine-info- / arabic / aauds / tahweed / almorabtoon. htm 1-5-2005

649. آن لانتدرس (السياسات الإسرائيلية اتجاة القدس) مرجع سابق ، ص51

650.حيث اشار تقرير اعدة طاقم ابحاث اسرائيلي – امريكي، قدم مؤخرا الى " اوري لوبولينسكي" رئيس بلدية القدس المحتلة السابقة، انه ومنذ العام 2005 تساوى فيه نسبة اخصاب النساء العربيات واليهوديات في القدس، اذ وصلت النسبة لدى الطرفين الى 3،9 طفلا للمرأة . ووفقا للباحثين فقد انخفضت نسبة الاخصاب لدى المرأة العربية في القدس بالسنوات الاخيرة فيما زادت نسبة الاخصاب لدى النساء اليهوديات . ودون دراسة تلك النسبة لسنوات سابقة، حيث اقترح المشرفون على البحث ضم ماية الف فلسطيني للقدس من اجل حل المشكلة الديمغرافية التي تتهدد اسرائيل. وكذلك ضم الكتل الاستيطانية المجاورة للقدس . وقد بلغ تعداد السكان العرب فور الاحتلال عام 1967 66،000 فلسطيني يقيمون في القدس الشرقية ضمن حدود البلدية المصطنعة، (44،000) في حدود القدس الشرقية عام 1967 و 22،000 في النواحي التي ضمت لحدود بلدية القدس حيث اعتبرت "اسرائيل" هؤلاء المقدسيين مقيمين دائمين في القدس حسب قانون دخول لإسرائيل ونظام دخول لإسرائيل لعام 1974، اما خلاف هؤلاء من السكان المقيمين خارج حدود القدس المصطنعة، كالعيزرية وابوديس والرام وبيت حنينا التحتا وغيرها ومن احصي خارج الحدود المصطنعة، إما بسبب العلاج او الزيارة او العمل او التعليم في الخارج، فلا يعدوا من المواطنين المقيمين، وينبغي عليهم التقدم بطلب "لم شمل العائلات" وقد ارتفع تعداد السكان العرب في المدينة عام 1973 من 86300 مواطن (شكل المسلمون منهم 86،3% والمسيحيون 13،7 %)الى 166400 مواطن عام 1993، شكل المسلمون 90،9 %منهم و المسيحيون 9،1 % . وفي المقابل ارتفع مجموع السكان اليهود في السنوات المذكورة من 261100 يهودي الى 464000 يهودي، مشكلين نسبة مقدارها 73،6 % من مجموع سكان القدس العرب واليهود معا، الذي وصل في نهاية عام 1994الى 646000 بينهم 26،7 %عربيا . حيث لوحظ في السنوات 1992ـ1995 شبه تساو بين مجموع العرب في القدس الشرقية والمستوطنين اليهود فيها وفقا للمصادر الاسرائيلية، مع زيادة طفيفة لصالح المستوطنين اليهود (168 الف مستوطن يهودي مقابل 166،4 الف عربي حسب مصادر عام 1993) كما سجل كتاب الاحصاء السنوي الاسرائيلي للقدس منذ عامين عدد السكان العرب في القدس حوالي (208،700) اي 31،7 %من المجموع الكلي لسكان المدينة، في حين كانت نسبتهم عام 1990ـ27،9 % وعام 1999ـ31،1 % ، كما نشر مكتب الإحصاء الإسرائيلي في صيف عام 2005 معطيات جديدة تتحدث عن ارتفاع عدد السكان في القدس في نهاية عام 2004 الى 706،300 نسمة منهم 453،700 يهوديا و224،800 مسلما و12100 مسيحيا عربيا ، و2600 مسيحيا غير عربي و 8300 نسمة ليسو مصنفين من الناحية الدينية .في حين أن ارقام الاحصاءات الفلسطينية تشير الى ارتفاعا مغايرا في الارقام و يقدر ان حوالي 3\1 الفلسطينيين الذين يحملون بطاقات هوية مقدسية يقيمون خارج حدود البلدية في مدن الضفة الغربية المجاورة، و يقدر جهاز الاحصاء الفلسطيني المركزي ان نحو (238،561) فلسطيني يعيشون في القدس التي ضمت لاسرائيل في عام 1967، في حين ان نحو (373،713) يعيشون في محافظة القدس في اطار السلطة الوطنية الفلسطينية انظر في ذلك . . د. احمد يوسف القرعي ، مرجع سابق ص3 . وكذلك . . صحيفة القدس، خبر بعنوان " بهدف تحسين التوازن الديمغرافي لصالح اليهود، طاقم ابحاث اسرائيلي – امريكي يقترح ضم 100،000 فلسطيني ومساحات شاسعة من القدس. ، جريدة القدس عدد، 13398. تاريخ 5 / 12 / 2006. المخططات الإسرائيليه أداة لتفريغ القدس من الفلسطينيين ، مقاله منشوره في صوت القدس ، عدد تجريبي ، 22–2–2007، ص10.

الإسرائيلي لمدينة القدس2020 أخيرا، في الوقت الذي وصل فيه عدد السكان العرب في المدينه إلى 35% من مجموع العام للسكان، رغم سياسة التفريغ والتهويد المتعمدة من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، إذ يطرح ذلك المخطط هدفا واحدا، هو تقليص الوجود الفلسطيني في المدينة، عن طريق منح الوحدات السكنية وفرص التطوير لجذب أكبر عدد من اليهود للمدينة، ومنع الهجرة منها[651]. وقد شرعت إسرائيل قانونا مؤقتا للجنسية والدخول إلى " اسرائيل" ، بهدف حرمان المواطن الفلسطيني المقيم في الضفة الغربية، أوالمتزوج من طرف مقدسي من حملة الهوية المقدسية، من الاستفادة من الحصول على إقامة دائمه في القدس " بطاقة الهوية المقدسية " بهدف تفريغ المدينة من السكان العرب، وقد جاء ذلك القانون ليستبدل قرارا حكوميا (رقم 1813) صدر بتاريخ 12-5-2002، جمد بموجبه البت في ملفات لم الشمل جميعها، وأغلقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أبوابها أمام طلبات "لم الشمل" الجديدة، وطلبات تسجيل المواليد الجدد، وقد جرى تمديد سريان القانون المؤقت، من فترة لفترة، لمدة نصف سنة على التوالي، وكان آخرها بتاريخ 17-7-2006 تنتهي بتاريخ 16 -1-2007 ، حيث أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية مؤخرا، دستورية القانون المؤقت بتاريخ 14-5-2006، وأبقت القانون على حاله أمام أي اعتراض، وبموجبه أصبح الفلسطيني المتزوج من مقدسية أو العكس، مهددا بالترحيل إلى خارج مدينة القدس[652].

أمام هذه السياسة الاحتلالية الغاشمة نستعرض مدى قانونية هذه الإجراءات الإسرائيلية، من وجهة النظر القانونية الدولية، ومدى اتفاقها مع معاهدة جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي ، ويثور التساؤل عن مدى قانونية منح السكان العرب في القدس المواطنة المؤقتة وما هو المركز القانوني للسكان العرب تجاه سلطات الاحتلال الاسرائيلي في القدس؟

ترتبط المواطنة المقدسية للسكان العرب في القدس، ارتباطا وثيقا بمبدأ السيادة الوطنية الذاتية باعتبارها جزءا أصيلا من حقوق الشعب الفلسطيني، التي أشرنا إليها في موقع سابق من هذه الدراسة . وترتبط السيادة وجودا وعدما، بالأمة، حيث تعتبر شيئا أكثر من محور الأقليم أو الحكومة، وتضم الرجال والنساء الذين تكمن فيهم السيادة [653]، ويبطل الادعاء الإسرائيلي بالسيادة على الاقليم الفلسطيني بشكل عام، وعلى القدس بشكل خاص، إذ تنشأ السيادة مبتدئة، وتلازم الشعوب ما بقيت ورغبت بها، ولذا فهي دائمة بديمومة أصحابها الشرعيين، حيث بينا فيما سبق، بطلان فرض سيطرة الأمر الواقع التي تنتهجها الحكومة الإسرائيلية، في إلغاء الإقامة الدائمة للسكان العرب في القدس، وذلك بهدف التخلص من الباعث الأساسي لوجود السيادة الكامنة بهؤلاء السكان، والوصول إلى حقائق تتصف بأمر واقع على جميع السكان (حيث إن السيادة عموما لايمكن أن تشتق من سيادة شعب آخر بدون رغبته وإرادته الحرة) [654]. ويستنتج الدكتور الغنيمي أن (الشعب إذا لم يقبل الغزو العسكري وأظهر تصميمه بطريقة

651. وخلافا للمواطنين المقدسيين من حملة الجنسية الاسرائيلية- والذين لا يشكلون نسبة كبيرة من السكان العرب في القدس- سعت اسرائيل الى تطبيق قوانين جائرة بحق العرب المقيمين الذين اعتبرتهم «مقيمين دائمين» ، أي غير ثابتين وذلك بابطال اقامتهم في الى من الحالات التالية :
أ- اذا عاش خارج القدس سبع سنوات متتالية و ينطبق ذلك على المقدسيين المقيمين في القرى العربية الواقعة في اطراف القدس وغير الداخلة في حدود «البلدية المصطنعة» وفي المدن الفلسطينية.
ب - اذا حصل الفلسطيني المقدسي على جنسية اخرى ويستهدف ذلك السكان المقيمين بشكل دائم خارج فلسطين، و حصلوا على جنسيات عربية و أجنبية، و الذين يقيمون بهدف السعي لجلب الرزق خارج فلسطين بسبب السياسة الاحتلالية الهادفة الى تجويع السكان و اجبارهم على الخروج منها لأي سبب كان .
ج- .اذا سجلو اقامتهم في مدينة اخرى وتستهدف ذلك السكان المقدسيين المقين في الخارج المشار اليهم اعلاه . وفي الحقيقة فان هذه السياسة المشرعة كما يؤكد البروفسر « ميرون بنفينستي» هي «الترانفسير الصامت» ، و هي احدى الخطوات اللا إنسانية من الدرجة الاولى التي ابتدعتها اسرائيل في الثلاثين سنة من حكمها في (المناطق) ، و تحت غطاء تطبيق قانون (الدخول الاسرائيلي،)و يضيف «بنفينستي» حقيقة ان العرب الذين يجلسون في بيوتهم جيلا بعد جيل و لم يهاجروا، و انما اسرائيل هي التي هاجرت الى حياتهم في عام 1967 ،يعتبرون في نظر الحكم الاسرائيلي مهاجرين يقيمون في القدس كمنه و معروف منها ليس الا ، حيث يتسائل الكاتب كيف تتساوق كل هذه الشبكة القانونية مع المبادي الاساسية للعدالة واحترام الانسان وحريته راجع في هذا الخصوص ...- صحيفة الشرق الأوسط نقلاً عن سمير الزين و نبيل السهلي ، 1996 / 8 / 7مرجع سابق ص23.
652 . اسرائيل تتجاهل القانون الدولي ، صوت القدس ، مرجع سابق ، ص14.
653 .د.احمد يوسف القرعي ، مرجع سابق ص3.
654 . د.كمال قبعة، مرجع سابق ص26.

أو بأخرى على استعادة حريته ، فإن سيادته حتى لو جرحت وقيدت، ولجأت الى منفى تظل قائمة و مستمرة من الناحية القانونية) [655].

ورغم الادعاءات الإسرائيلية الساعية إلى تبرير الاحتلال، ونفيه عن الأراضي المحتلة بما فيها القدس، إلا أنها تستند إلى أساس قانوني ضعيف، يتمثل في الاعتماد على تقادم القانون الدولي التقليدي القديم، الذي أباح للمحتل ان يعتبر الإقليم جزءا من إقليم دولته، وأن يدعي حقوق السيادة عليه وعلى سكانه. ومنحه حقوق التصرف فيه بالبيع و/أو التنازل وغير ذلك[656]،حيث ينبغي على اسرائيل احترام بنود اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 التي توجب على سلطة الاحتلال، احترام القوانين السائدة في الإقليم المحتل ، وفقا للمادة 43 من لائحة الحرب البرية لعام 1899 والمادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة[657]. حيث تقر اسرائيل ومحكمتها العليا– باعتبارها طرفا تعاقديا في تلك الاتفاقيات "جنيف" منذ 6 تموز 1951. ولكنها ليست طرفا في البروتوكولات الاضافية لتلك الاتفاقيات ولا في اتفاقيات لاهاي 1907 ، حيث إنه –وعلى نطاق واسع فإن اتفاقيات لاهاي واللوائح المرفقة بها، إنما هي اعلان للقانون الدولي العام. وقد اتخذت المحكمة العليا في اسرائيل نفسها هذا الموقف ايضا [658]. ومع ذلك، أدلت الحكومة الإسرائيلية ببيانات يستشف منها الادعاء بأنها غير ملزمة بتطبيق لوائح لاهاي أو اتفاقيات جنيف، لأنها غير مدخلة في قانونها المحلي [659]. و الصحيح أن اتفاقية جنيف الرابعة، تطبق بحكم القانون على الارض الفلسطينية المحتلة بوصفها معاهدة متعددة الأطراف، تنطبق أحكامها على حالة لم تحل بعد، نشأت بعد حرب 1967 . "و يجب أن تمتثل جميع الدول لهذه القواعد، الأساسية سواء أكانت قد صادقت أم لم تصادق على هاتين الإتفاقيتين اللتين تضمنان هذه القواعد، لأنها تشكل مبادئ في القانون الدولي العرفي لايجوز انتهاكها" [660].

وقد أكد مجلس الأمن الدولي: أن القانون الإسرائيلي الذي طبق في عام 1980 قانون أساسي، بموجبه ضمت القدس الشرقية لدولة الاحتلال، وهذا يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولايؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة . حيث أعلن مجلس الأمن في الفقرة الثانية من القرار الدولي (أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل ،القوة المحتلة، التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، واستهدفت تغييرها خصوصا (القانون الأساسي) الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا، يجب إلغاؤها) . وأحد أبرز تلك "...الإجراءات والاعمال التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ،القوة المحتلة (التي) هي اجراءات باطلة أصلا ،ويجب الغاؤها...." تتمثل في: اعتبار المواطن المقدسي الفلسطيني الأصيل، مجرد "مقيم دائم" طبقا لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952. الذي أضيفت له أنظمة تكميلية وتعديليه عام 1974[661]. ولقد أبقت اسرائيل هذا القانون والانظمة التكميلية دون استخدام فعلي منذ عام 1996 . حيث بدأت بفرضه

---

655. د.الغنيمي ، مرجع سابق ص329.

656. كمال ، قبعة ، مرجع سابق، ص27.

657. راجع اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / اغسطس 1949.

658. قضية جمعية اسكان المعلمين التعاونية القضية 82 / 393 Hc الصفحة 802 طبقت المحكمة المادة 43 من لوائح الاهالي انظر ايضا Juri V. IDF Commander in west bank Case No. HCJ 7015 / 02 (2002) Israel Reports Supreme Court of Israe; September 3، 2002. Pares 131 – 133، 138 144، especially 155– 162

(التكروري ضد قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الضغة الغربية) و اقرت هذه المحكمة ان حظر النقل بالقوة قاعدة من قواعد القانون الدولي المستندةإلى معاهدة ، وبالتالي فإنه لا يطبق في القانون المحلي الا اذا سن على هيئة قانون محلي ، بيدأن هذا المفهوم تغير في القانون الدولي العام وفي الاحكام التي اصدرتها هذه المحكمة. والآن لم يعد هناك اي شك تقريبا في ان اتفاقية جنيف الرابعة تجسد القانون العرفي وملزمة لجميع الدول حتى الدول التي لم توقع عليها – لانها تجسيد مادي اساسية مقبولة لدى جميع الدول.

659. Legality of the threat or use of Nuclear Weapons، Advisory Opinion 8 juy 1996 . TCJ. reports 1996 P. 226 at 257 (para 79).

660. كمال قبعة ، مرجع سابق ، ص28

661. تقرير الأمين العام الذي أعد علا بقرار الجمعية العامة داط 10 / 13 ، التقرير 248 / 15 / الصادر في 24 تشرين الثاني / نوفمبر 2003 المرفق الاول .

وممارسته فعليا، بعد تطبيق إطار قانوني بفهم اسرائيل لـ(مركز الحياة) للشخص باعتباره المحور الرئيسي، إن لم يكن الوحيد للمواطنة المقدسية. وأن إجراءات التطهير العرقي، والترانسفير الهادىء للمواطنين المقدسيين، تندرج حكما في المادتين 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارها انتهاكات جسيمة لها. وتشكل هذه الانتهاكات جزءا من المادة 85 من البروتوكول الاضافي الأول 1977، الذي يؤكد البند (أ) من الفقرة الرابعة منها على :أن (ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الاراضي المحتلة، داخل نطاق تلك الأراضي، أو خارجها هو انتهاك جسيم يدخل ضمن الفقرة الخامسة من المادة ذاتها، التي تؤكد أن الانتهاكات الجسيمة، هي بمثابة جرائم حرب تنطبق عليها الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 تشرين الثاني عام 1968.

المطلب الثالث : إقرار اسرائيل بحق السيادة للشعب الفلسطيني من خلال الاتفاقات الدولية المبرمة مع الفلسطينيين

بالرغم من وجة النظر الإسرائيلية المدعومة من بعض أقطاب الفقه الدولي ،المتعاطف مع اليهود، الذي ذهب إلى إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[662]، ورغم خلو اتفاقيات أوسلو من أي ذكر لمصطلح (حق تقرير المصير) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن الاتفاقية اعترفت بوجود هذا الشعب الفلسطيني، وأحقيته في الحكم الذاتي الكامل خلال مرحلة انتقالية لمدة خمس سنوات ، حيث استخدمت تعبير " تحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وتحديد علاقتها مع جيرانها" [663]. كما إن الاتفاقيات التي تلت إعلان المبادئ ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ومنها اتفاقية طابا وما ورد فيها، لا تلغي ولا تنتقص حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم حيث لم تستطع اسرائيل انكار حقوق هذا الشعب ، من خلال تأجيل النظر بالمواضع الأكثر حساسية، إلى المرحلة النهائية للمفاوضات ومن بينها مسألة القدس، وهذا يعتبر انجازاً واسعاً للشعب الفلسطيني وما تبعه من إقرار إسرائيل بحق الفلسطينيين في المشاركة في الانتخابات ومن بينهم سكان مدينة القدس [664]،وأن تأجيل المناقشة حول قضية القدس،يجب أن لا يفهم على أن الفلسطينيين قد وافقوا على هذة المرحلة، ولا تستطيع إسرائيل استغلال تلك الموافقة الفلسطينية،واعتبارها موضوعا للنقاش في المستقبل [665].

وتقول الباحثة الإسرائيلية " روث لابيدوت ": أن اسحق رابين أشار إلى أن الحكومة الإسرائيلية قررت الاعتراف بالسلطة الفلسطينية،ممثلاً للشعب الفلسطيني،وقررت التفاوض معها، وهذا النص جاء من خلال تبادل الرسائل، لكن كغطاء قانوني للإعلانات أحادية الجانب[666]. حيث تظل قضية القدس حاضرة في المناقشات السياسية، حتى يتمكن الطرفين من الاتفاق والمساومة[667].

وحيث إن الاعتراف بالدولة، والتعامل معها ،هو في طبيعته عمل سياسي، يخضع لسلطة الدولة التقديرية وتحكمه اعتبارات مصلحية. واستناداً إلى الرأي الغالب في اعتبار الاعتراف لا ينشئ الحق القانوني، إنما يقرر وجود الشخصية القانونية للدولة، والتعامل معها بالإقرار بأن لها حقوقا، وعليها التزامات أشخاص القانون الدولي، حيث ينظر إلى الاعتراف الإسرائيلي بفلسطين على أنه اعتراف صريح [668].

662 .حيث جاء في ديباجة الاتفاق صراحة ان منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل تؤكدان التزامهما بالاعتراف المتبادل، والالتزامات المعبر عنها بالرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء اسرائيل ورئيس المنظمة آن ذاك. وهذه الديباجة جزء لا يتجزء من الاتفاقية، كما نصت على ذلك بشكل قاطع المادة (31) الفقرة 13 / أ من اتفاق المباديء ، وكذلك جاء تعبير المادة الثانية من الاتفاقية المرحلية الموافقة على رفع القيد الذي يفرضه الاحتلال، وان الهدف من الانتخابات انها ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية باتجاه تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومطالبه العادلة، وهي الحقوق المشروعة و المحددة بموجب قرارات الشرعية الدولية منذ القرار 181 سنة 1947 المشار اليها في موضع متقدم من هذه الرسالة.

663 .د. محمد عبد السلام سلامة ، مرجع سابق ،ص64.

664 .راجع المادة الاولى من اتفاقية إعلان المباديء في 13سبتمبر 1993. انظر أيضا – Menachem Klin، Op. Cit، p 152 -665. Ibid، p- 152

666. Ruth Labidoth ، Die Friedens- Warte ، journal of International Peace and Organaization ، 2001، p219

667. Ibid، p- 153

668 .د. احمد مبارك الخالدي اعلان الدولة وبسط السيادة الفلسطينية ، مجلة السياسة الفلسطينية . مجلد 1999. عدد21، ، ص59.

كما تأكدت هذه السيادة النسبية للسلطة الفلسطينية بممارستها على أرض الواقع، وبإقرار المحتل الاسرائيلي بها، مع بعض القيود على مظاهر السيادة، وردت في الاتفاقية المرحلية ، ومن ذلك أن المادة الثالثة منها، تنص على أن للمجلس الفلسطيني صلاحيات تشريعية وتنفيذية، وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني، بما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية [669].

كما يعد تصنيف قضية القدس في مفاوضات أوسلو السرية الفلسطينية الإسرائيلية (ديسمبر –1992اغسطس 1993) – كإحدى قضايا النزاع بين الطرفين– اعترافا من قبل إسرائيل بإمكانية التفاوض حول موضوع القدس، فلم يرد أي ذكر لها في في مؤتمر مدريد للسلام [670]مما يشكك في قرار ضمها لإسرائيل وصحة الإجراءات الإسرائيلية في المدينة. وتبرز التزامات إسرائيل باحترام الوضع القائم في الأراضي المحتلة وفي القدس، من خلال معظم مراحل المفاوضات بشكل عام. وهو ما لم تفعله بعد قيامها باتباع خطتها المبيتة من أجل ضم المدينة وتهويدها كما بينا سابقا، الأمر الذي يشكل خرقا فاضحا لنصوص تلك الاتفاقيات.وتستند إسرائيل في إنكار السيادة الفلسطينية الى إدعائات باطلة سنقوم بالتطرق اليها وتفنيدها من خلال البحث التالي.

669 .انظر .. الكتاب الذي وجهه" شمعون بيريز" الى نظيرة النرويجي على هامش اتفاقيات اوسلو رقم **1** بشكل خاص. وتلتزم اسرائيل بموجب هذا الكتاب باحترام اعمال وامتيازات المؤسسات الفلسطينية الموجودة في القدس والتابعة للسلطات المجتمعية في "بيت الشرق ،" شرط ان تكون هذه السلطات تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وليس للسلطة الفلسطينية التي كان مقرر تشكيلها ، كما التزمت اسرائيل ايضاً في اتفاقيات طابا بالامتناع عن القيام بأي افعال قد تؤثر سلباً على الوضع النهائي الذي تجري المفاوضات بشأنه لاحقاً ، كما نجد التزاماً متشابهاً في اتفاقيات واي ريفر المتعلقة بالضفة الغربية وغزة .راجع في هذا الخصوص... السيد بيير لا فرانس ، القدس في الاتفاقيات العربية الاسرائيلية، القدس العربية، . اعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي الاوروبي من **23** الى **25** / **5** / **1999** في الدار البيضاء ، مركز الدراسات العربي–الاوروبي، ط،**1 1999** ص**167** .

670. Menachem Klin، Op. Cit، pp. 152–153.

المبحث الرابع: السيادة الفلسطينية على القدس والادعاءات الإسرائيلية

حاولت إسرائيل إنكار تلك السيادة الفلسطينية المشروعة، وطمسها بشتى الطرق، وذلك خروجا على المبادئ العامة المتعارف عليها قانونيا ودوليا، التي سبق لنا التعرض لها في الباب الأول من هذا البحث، سعيا منها لفرض سيطرتها العسكرية القائمة على القوة، في إقناع المجتمع الدولي بشرعية سيادة مزعومة على القدس استنادا إلى اثباتات واهية، بعيدة عن المبادئ العامة. وأن ما يعنينا في هذا المبحث ، بيان موقف الدولة العبرية من حق السيادة الفلسطينية على القدس في مطلب أول ، اما المطلب الثاني فسوف نتحدث فيه عن موقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من ذلك الحق ، أما المطلب الثالث فسوف نفردة للحديث عن المحاولات الإسرائيلية الرامية الى إنكار السيادة الفلسطينية على القدس، أما الآراء والمواقف الاسرائيلية المؤيدة لحق السيادة الفلسطينية على القدس، فسوف نفصلها في مطلب رابع مستقل وأخير على النحو التالي :-

المطلب الاول : موقف الدولة العبرية من حق السيادة الفلسطينية على القدس

جاء الموقف الإسرائيلي على افتراض كامل للسلطة الإسرائيلية على جميع القدس المحتلة، والإبقاء على القدس الموحدة كعاصمة لإسرائيل وتحت سيطرتها، بجعلها مدينة واحدة غير مقسمة، والتنكر الكامل للسيادة الفلسطينية عليها. وللوقوف على مجمل هذا الموقف من السيادة على القدس ، تجدر الإشارة الى ما كان أعلنه(أبا إيبان) وزير الخارجية الإسرائيلي، أمام المؤتمر الصهيوني في دورته السابعة والعشرين، التي عقدت في مدينة القدس في 19 حزيران / يونيو 1968، حيث قال: (إن دولة اسرائيل هي دولة أيديولوجية، فهي لا توجد لتعيش فحسب، بل هي موجودة من فكرة، لتؤسس هذه الفكرة وتحققها، وتأسيس كيان ذي سيادة يحدد الشعب اليهودي شكله الأيديولوجي والروحي والمدني والفكري) ، كما تمثل القدس مصدر إلهام ديني وتاريخي وسياسي يجعلها في قلب الفكرة التي تحدث عنها "إيبان" ومارسها مع غيره من القادة الإسرائيليين مثل" موشيه دايان" الذي وقف عند حائط البراق بعد نهاية الغزو في حرب عام 1967، و بعد احتلال القدس الشرقية ليقول (لقد أعدنا توحيد المدينة المقدسة وعدنا إلى أكثر أماكننا قدسية، عدنا ولن نبرحها أبد)[671] ، وفي أعقاب احتلال الشطر الشرقي من المدينة توالت الإجراءات الرامية لتوحيد شطري المدينة تحت السيطرة اليهودية، وقد توحدت وراء الموقف الرسمي للحكومة غالبية الأحزاب الاسرائيلية تجاه الوضع الخاص بمدينة القدس، المتمثل في أن "القدس عادت من جديد المدينة الموحدة " بعد أن ظلت "مدينة مجزأة " منذ عام 1948، وأنه لا يمكن القبول بإعادة تقسيمها في أية تسوية سياسية "[672]. وظلت السياسة الرسمية الإسرائيلية، تصر على استثناء القدس من أية مفاوضات مع العرب لتسوية الصراع ، فقد ظل مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة أثناء المناقشات حول الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس، مصرا على أن القرار 242 لا يشمل القدس، مستغلا في ذلك بعض الغموض الوارد في نص القرار[673]. كذلك رفضت إسرائيل جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذوات الأرقام (251 ، 250 ، 253)، وغيرها من القرارات كما سنفصله في موضع متقدم من هذا البحث .

إن كل المقدمات الإسرائيلية لتسوية الصراع، أصرت فيها إسرائيل على استثناء القدس، من أي انسحاب محتمل لإسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام1967، حيث رفضت إسرائيل مبادرة "روجرز" الثانية التي تم طرحها في حزيران/ يونيو عام 1970، وأعربت "جولدا مئير" رئيسية الحكومة الإسرائيلية آنذاك عن قلق خاص إزاء الموقف الأمريكي بشأن السلام والحدود واللاجئين والقدس[674]. وقالت" مئير" أيضا في هذا الخصوص: إن القدس الموحدة

671. غسان شهابي (القدس في مشاريع التسوية الاسرائيلية) ، مجلة صامد الاقتصادي، مرجع سابق ص 141.
672. فايز جابر ،مستقبل القدس السياسي ، الندوة السنوية لشؤون القدس لعام 1994 عمان ،المنعقدة في 4-6 نيسان /إبريل 1994 ، المؤتمر الاسلامي العام لبيت المقدس ، ص 14 .
673. محمد الفرا ،قضية القدس على الساحتين العربية والاسلامية الدولية ، مجلة شؤون عربية العدد 40 ،تونس 1984،ص 11.
674. عبدالله العرقان ،القدس في المواقف الدولية ، ص 161، نقلا عن -دان تشريجي أمريكا والسلام في الشرق الاوسط، ص101-102.

ستبقى عاصمة اسرائيل[675]. وتدعي وجهة النظرالإسرائيلية الرسمية :أن القانون الدولي يدعم إسرائيل في مسألة السيادة على القدس الشرقية، أما القدس الغربية فإن سيادتها عليها مفروغ منها وليست هناك ادعاءات فلسطينية مناقضة، وليس للفلسطينين مطالب معينة فيها[676]. بحجة احتلال القدس الشرقية عام 1948 من قبل الأردن باستخدام القوة العسكرية، وأنه ليس هناك أية حقوق سيادية عليها حسب القانون الدولي[677]. وأن خط الهدنة المتفق عليه عام 1949 الذي قسم المدينة، لا يعتبر حدودا نهائية، وبالتالي لايؤثر على ادعاءاتها بالنسبة" للسيادة "على المدينة، وأن الأردن قد خرق اتفاقية الهدنة عام 1967 عند إعلانه الحرب على اسرائيل[678]، مما أعطى إسرائيل المبرر لإلغاء اتفاقية الهدنة، وهذا ما قامت به فعلاً[679]. وأن احتلال إسرائيل للقدس الشرقية عام 1967 كان نتيجة إجراء دفاعي، ولذلك فهو قانوني ويمنحها حق السيادة على هذا الجزء من المدينة [680]،فالسيطرة على غرب القدس جاء من خلال إجراءات الدفاع عن النفس غير القانونية، التي ملأت الفراغ في السيادة ومنحت إسرائيل السيادة على هذا الجزء من المدينة، وبموجب هذه النظرية فإن مؤسسات الأمم المتحدة وافقت على النتائج المذكورة[681].

وتتصف السياسة الإسرائيلية تجاه القدس بالغموض، وذلك بهدف ضم القدس الشرقية من خلال تطبيق عملية "الأسرله" ، وذلك بتغيير واقع المنطقة لتوحيدها وفرض أغلبية سكانية عليها "[682]. وقد جمع القادة الإسرائيليون على المستوى البلدي والقومي العام، بين سياسة "الدمج والالحاق "،من خلال إجبار المؤسسات والمنظمات العربية على الالتحاق، والاندماج في النظام الإسرائيلي، وبالتوازي العملي على تشجيع عملية الفصل[683]. حيث حددت الحكومة أشكال سياستها، تجاه القدس بفرض سيطرتها على كامل المدينة، وعدم التوصل إلى أية ترتيبات متبادلة فيما بينها وبين غيرها، إلا فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، وحصرها بالإدارة دون الإشارة إلى السيادة، وبأن تدير كل ديانه أماكنها المقدسة "[684]، وبذلك ضمنت اسرائيل عدم تقديم تنازلات فيما يتعلق بانتقاص السلطة، والسيطرة الواقعية على المدينة .

وعقب توقيع اتفاق أوسلو أعلن" اسحق رابين " أنه سيأخذ في الاعتبار مصالح مختلف الكنائس المسيحية، اثناء المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن القدس ،وأنه يرغب بفصل الحل الديني عن الحل السياسي الفلسطيني، وأكد على موقفه الداعي إلى الإبقاء على القدس عاصمة لإسرائيل وتحت سيادتها [685]. كما إن أية ترتيبات فيما بين إسرائيل والفلسطينين، كانت تحرص إسرائيل دائما في حصرها بالإدارة لا في السيادة[686]،وحتى ما سمي بالتنازلات المتوقعة من قبلها في عهد باراك كانت مقيدة جدا[687].

675. عبدالله العرقان ،مرجع سابق، ص 162 نقلا عن الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1970، ص 263.
676. آن لاتندرس، مقالة تحت عنوان السياسات الإسرائيلية تجاه القدس ، 1993 .
677. E. Lauterpacht, Jerusalem and the hoLy places, Op Cit, p.47
678. آن لا تندرس ،مرجع سابق ،ص 48 نقلا عن يهودا بلوم، (1971) ، ص 315 / 320 .
المصدر ذاته، ص 320.
680. Schwebel, S.m "what weight to Conquest "American Journalof international low, (1970), No 64. p.346
681. عبدالله مزعل عبد الرحمن عابد ،مرجع سابق، ص34 .
682. آن لا تندرس ، مرجع سابق ، ص 36
683. المرجع السابق، ص 38.
684. سمير الزين ، نبيل السهلي ، القدس معضلة السلام ،مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتجية، عدد 7، الطبعة الأولى ،1997 ، ص 51.
685. سليم نصار، الإنتخابات الأمريكية تحول القدس إلى ورقة مساومة ، صحيفة الحياة ،4 / 11 / 1995 وقد بنى الموقف الإسرائيلي من القدس على تزييف فاضح للتاريخ مدعيين بسيادة اليهود على القدس مدة ثلاثة الاف سنة متواصلة دون أساس تاريخي، وقد وجهت مجلة «جويش اوبزرفر»في 20 ايلول / سبتمبر 1968 سؤالا إلى «أشكول» حول معدل التقدم في توحيد القدس من الناحية الواقعية والقانونية، فأجاب بهدف طمس الحقيقة «أن القدس عاصة اسرائيل مدينة واحدة وقد كانت دائما كذلك « ،باستثناء التسعة عشر عاما التي انقضت بين عامين(1948-1967)، والتي اعتبرها شاذة مقابل باقي الفترة التي كانت يعيش فيها أغلبية يهودية لما يقرب القرن من الزمان ، وان المدينة قد عادت إلى وضعها السابق كمدينة واحدة غير مقسمة.أنظر ... احمد يوسف الفرعي ،القدس بن جوريون الى نتانياهو ، الحلقة الثانية ، جريدة الاتحاد الاماراتية 6 / 7 / 1996 .
686. دوري غولد ، القدس الحل الدائم ، في دراسة لمركز يافي ،مجلة الدراسات الفلسطينية ،26 ربيع 1996، ص 123 .
687. صحيفة القدس ، عدد2 / 28 / 2007 ، كذلك عدد 1 / 3 / 2007.

واقتصرت على مستوى العلاقات المتبادلة بين الديانات، وكانت تتعلق بالتفاهمات الوظيفية للفلسطينين على الأحياء العربية، في ظل الإدارة الإسرائيلية المهيمنة، ولم تمس بأي شكل من الأشكال بالسيطرة الإسرائيلية الكاملة على المدينة، وذلك عوضا عن التفاهمات المحددة والضيقة بين الديانات، بشأن إدارة الأماكن المقدسة المقترحة من قبل حكومة" شارون" السابقة[688]. وقد عدل جدول أعمال المفاوضات بشأن القدس بعض الشيء في إعلان واشنطن، الصادر عن رئيس الحكومة رابين ، وإعلان الملك الراحل حسين في تموز / يوليو 1994 ،حين تعهدت إسرائيل بإيلاء أولوية كبرى للدور الأردني، التاريخي المزعوم في الأماكن المقدسة في القدس، وذلك عند إجراء مفاوضات الوضع النهائي، مما أوجد تناقضا بين الالتزامات التي قدمتها إسرائيل لكل من منظمة التحرير الفلسطينية والأردن ، كما سنفصل في موضع متقدم من هذه الرسالة[689].

أما الحكومة الحالية، فلا تقر للفلسطينيين بأي حق في السيادة على أي موضع في القدس، وذلك بعد الانتهاء من أعمال الفصل العنصري، ما بين سكان المدينة وسكان الضفة الغربية، من خلال الجدار الفاصل، وتقوم حاليا بالتجهيز لضم ماسمي بمستعمرتي " معاليه أدوميم " المقامة على أراضي قرية العيزرية قرب القدس، و" بسغات زئيف " المقامة على أراضي قرية حزما شمال القدس إلى حدود المدينة، من أجل الوصول الى فرض واقع ديمغرافي في المدينة ، ذي أغلبية يهودية من أجل تكريس الضم غير المشروع لأراضي مدينة القدس، وتعزيز فرض السيطرة على المدينة، على ما سوف نناقشه بتفصيل أوفى، في الفصل الثالث من هذا الباب.

المطلب الثاني : الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وموقفها من السيادة على القدس.

تجمع الأحزاب السياسية داخل إسرائيل، التي شملت الحكومات السابقة، على موقف موحد من مسألة فرض السيطرة على القدس، وهو "وحدة القدس"، ورفضها للتقسيم للأبد، وإبقائها تحت ماسمي "بالسيادة الإسرائيلية المطلقة" باعتبارها "العاصمة الأبدية لإسرائيل"، مستندة إلى إثباتات واهية بحق الشق الشرقي، معتبرة الشطر الغربي من المدينة، خاضعاً تحت سيطرتها [690]، ورافضة أية مطالبات فلسطينية فيها كما أسلفنا [691]. كما لخص موقف حزب العمل في انتخابات1996 " من كون القدس النقطة المركزية للشعب اليهودي، وستبقى غيرمقسمة وتحت السيادة الإسرائيلية"[692]، وقد حدد "أيهود باراك" زعيم حزب العمل الإسرائيلي قبيل انتخابات رئيس وزراء اسرائيل في 17/مايو/1999، الخطوط الحمر، التي لا يجوز تجاوزها عند التفاوض مع الجانب الفلسطيني بأنها: (القدس موحدة تحت السيادة الإسرائيلية ولا عودةإلى حدود عام 1967 ، وأنه لن يكون هناك جيش أجنبي أو فلسطيني غربي نهر الأردن، وأن معظم المستوطنات الكبيرة في الضفة الغربية تبقى تحت السيادة الإسرائيلية) [693]، وعلى الرغم من الخلافات بين حزبي" العمل والليكود" حول سبل التعامل مع القضية الفلسطينية، إلا أن القدس ظلت تمثل حالة إجماع إسرائيلي، لا تتوفرلأي قضية أخرى [694]. وقد قوضت سياسة حزب " الليكود " منزلة القدس، ومنع السلطة

---

688. دوري غولد ،الرجع السابق، ص **125** .

689. **THE Washington Declaration Israe Jordan، the united states Israel information service G – pher . Ministry of Foreign Afairs Jerusalem. ، July 25.1994**

690.انظر د. عزيز حيدر ، السياسة الإسرائيلية تجاه مستقبل القدس ، مقالة منشورة على الصفحة الالكترونية .**www. Palestine- info. com** ، انظر ايضا هالة منصور ، ، القدس في الفكر الاسرائيلي، مقالة منشورة في مجلة مختارات إسرائيلية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الاهرام ، السنة الخامسة سبتمبر **1999**.

691. وقد نص البند الخاص بمبادىء حزب العمل قبيل انتخابات الكنيست الإسرائيلي عام **1992** على مايلي»القدس ومحيطها ليس قضية سياسية أو أمنية ، ولكنها روح الشعب اليهودي، القدس عاصمة إسرائيل وستبقى مدينة موحدة تحت السيادة الإسرائيلية مع ضمان حرية العبادة لجميع الأديان ،ومنح مكانة خاصة للأماكن المقدسة لدى المسلمين والمسيحيين» انظر في ذلك ، د. عزيز حيدر ، المرجع السابق ، ص **9** .

692. **Dr. Mohammed s. Dajani ، The future of Jerusalem ; on the two City ، Scenarios on the future of Jerusalem، edited by Mohammad shtayyeh ، the Palestinian Center for regional Studies ، December 1998. p. 68.**

693. مجلة الأرض، العدد الخامس، أيار **1999** ص **44**.

694. عبدالله العرقان، مرجع سابق ،ص **168** .. انظر تفصيلا اكثر حول هذا الموضوع في كتاب اثر الاحتلال الاسرائيلي واقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لاحكام القانون الدولي للباحث ،مرجع سابق ،ص **217** وما بعدهما .

الفلسطينية من ممارسة أي نوع من السيادة على الأرض، من خلال إغلاق المؤسسات الفلسطينية في القدس، وعلى رأسها بيت الشرق[695]. أما حزب العمل فقد أخذ عزمه المضي قدما للوصول إلى اتفاق سلام على أساس دولة يهودية، عاصمتها القدس الموحدة، ودولة أردنية – فلسطينية ، وأكد الحزب في برنامجه التمسك بالشطر الشرقي من القدس "والمناطق المحيطة به" وحتى أحزاب اليسار المتطرف ،مثل "مابام وشينوي" ،فإنها تمسكت بالشعارات ذاتها [696]. وحتى على صعيد المقترحات الإسرائيلية لتسوية الصراع: مثل مشروع حزب "مبام" مشروع" بيغن" للحكم الذاتي ، ومشاريع أخرى أقل أهمية– التي سنفصلها في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأخير من هذا البحث [697]، حيث نص المشروع الذي صادق عليه حزب مبام الإسرائيلي في 12 يونيو1976 على أن القدس الموحدة هي عاصمة دولة إسرائيل، وستضمن في اتفاقيات السلام –الحقوق الخاصة للأماكن المقدسة للإسلام والمسيحية ، وفي إطار المدينة الموحدة ستضمن للسكان العرب في القدس ترتيبات إدارية ذاتية على الصعيد البلدي[698].. وقد أجمعت جميع السيناريوهات الإسرائيلية لإيجاد حلول حول ماسمي " باقتسام السيادة على القدس"، أخرجت من خلالها البلدة القديمة والقدس الغربية والشرقية من أية تسوية مستقبلية ، وأوجدت حلولا مرحلية لا تستطيع أن تصمد أمام إقامة عاجلة للدولة الفلسطينية المستقبلية على اطار الشرعية الدولية والإلتزام بقرارات الأمم المتحدة ، التي حددت المركز القانوني من مسألة السيادة على القدس، حيث كان المطروح هو إقامة كيان فلسطيني إقليمي في بلدتي العيزرية وأبو ديس يطلق عليها "القدس " ويعترف بها كعاصمة للدولة الفلسطينية، مقابل الإعتراف الفلسطيني "بأورشليم" "تشمل كامل حدود القدس الكبرى، التي تشكل خمس مساحة الضفة الغربية، شاملة الأحياء التي أقيمت خارج الخط الأخضر، بالإضافة إلى القدس الغربية ، وذلك خروجا على قرار181 القاضي بتقسيم فلسطين، وخروجا عن المساحة التي فرضها ذلك القرار من أجل إقامة الدولة الفلسطينية، والوضع الخاص بمدينة القدس [699]، وفي اتفاق أوسلو، تم إرجاء التفاوض حول القدس إلى محادثات المرحلة النهائية، كما أسلفنا، وهو ما اعتبرته إسرائيل فرصة لتطبيق نظريات سابقة " لتعزيز سيطرتها على كامل المساحة الداخلية للقدس ومحيطها " [700]، وذلك بافتراض أنه كلما ترسخت سيطرتها المباشرة والكاملة على (الحرم القدسي) تنامت سيطرتنا غير المباشرة والجزئية على داخله "[701].

وفي 21 تشرين أول /أكتوبر 1993 ، وبعد مضي شهر على توقيع أوسلو (1) أصدر الكنيست الإسرائيلي قرارا يقضي بمنع إجراء أي تعديل على حدود القدس، أو مكانتها الا بموافقة ثمانين عضوا من أصل مئة وعشرين عضوا يشكلون هيئة الكنيست[702].

لقد مارست الحكومة الإسرائيلية السياسة ذاتها، مع اقتراب موعد المراحل النهائية لأوسلو، حيث تصاعدت إجراءات التضييق على الوجود العربي في المدينة، في محاولة لتقليصه فيها، بهدف اضعاف موقف الطرف العربي الفلسطيني، في أية محادثات مستقبلية قد تجري حول السيادة على المدينة، وتم الفصل بين البعدين الديني والسياسي لقضية

695. Dr. Mohammed s. Dajani، Op cit، p.68.

696. لمزيد من التفاصيل حول برامج السياسية للاحزاب . انظر حسن صالح وآخرون، (الدولة الفلسطينية) ،ص 91–88 . وتطلق السلطات الإسرائيلية اسم المناطق على الأراضي المحتلة بما يخالف المصطلحات القانونية الدولية .

697 انظر الصفحة 219 وما بعدها من هذا البحث.

698.غسان شهابي ،القدس في مشاريع التسوية الاسرائيلية ، مجلة صامد الاقتصادي ، مرجع سابق ،ص 145 .

699. بل وعلى الأكثر من ذلك فإن رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين أكد في 2/ايلول /سبتمبر 1993 – أي قبيل توجهه لحضور حفل توقيع اتفاق اوسلو في واشنطن ،ان «هدف الحكومة الاسرائيلية الحالية هو كغيرها من الحكومات السابقة .الابقاء على القدس عاصمة أبدية لإسرائيل . فالقدس الموحدة لن تكون مفتوحه للتفاوض، لقد كانت وستكون الى الأبد عاصمة للشعب اليهودي ،وتحت السيادة اليهودية وهو آمال وحنين كل يهودي انظر صلاح الدين البحيري وآخرين ، مرجع سابق ، ص 575 .

700.حجاوي إيشد (جبل الهيكل في أيدينا ،صحيفة دافار العبرية ، 15 كانون ثاني /يناير 1986 ،نقلا عن نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، السنة الثالثة عشر، شباط /فبراير 1986 ،ص 131 .

701.عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص 169.

702.عبد المحسن سفيان ،هامش المفاوضات في موسم الانتخابات ، صحيفة الحياة ،30 / مارس 1996 ، ص 17 .

القدس، في محاولة لجر الطرف الفلسطيني إلى دائرة البحث عن حل لمسألة الإشراف على المقدسات، وإغلاق الباب أمام البحث عن أية حلول بخصوص السيادة على المدينة [703].

ولم يتغير الموقف ذاته من القدس في المفاوضات التي جرت في قمة كامب ديفيد 2000 بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، برعاية أمريكية، حيث يتلخص الموقف الإسرائيلي على نحو يجعل مدينة القدس تحت سلطة إسرائيلية، غير قابلة للتنازل، بما في ذلك الأماكن المقدسة – خلافا لما جرى الترويج له حول سيادة فوق الأرض، وأخرى تحت الأرض في الحرم القدسي الشريف – بحيث يعطى الفلسطينيون رعاية على ما يسمونه الحرم الشريف، بينما تبقى السيطرة الفعلية في أيدي الإسرائيلين[704]. وبقاء المسؤولية الأمنية شاملة على الحرم القدسي، والبلدة القديمة بأيدي الإسرائيليين، مع إيجاد ممر فلسطيني بين أبو ديس والحرم القدسي، ليعطي المسلمين حق المرور لأداء الصلاة، ورفع العلم الفلسطيني على الحرم القدسي الشريف [705].

ولم يتم التطرق الى موضوع القدس ولا السيادة الفلسطينية عليها في اية اتفاقيات اسرائيلة فلسطينية لاحقة على ذلك سواء في اتفاق انوبوليس في نهاية العام الماضي مما يؤكد استفراد الجانب الاسرائيلي بالقدس وعدم اعتبارها قابلة للتفاوض في أي اتفاق مع الفلسطينيين .

703. عبد الله العرقان ،مرجع سابق ، ص 173 .

704.صحيفة القدس تاريخ 7/8/2001 ، أانظر أيضا التقرير الصادر عن وحدة البحوث البرلمانية حول التطورات السياسية على الموقف الفلسطيني والعربي والأمريكي والإسرائيلي بعد كامب ديفيد وحتى انتفاضة الأقصى ، الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني –رام الله – فلسطين بتاريخ 13/12/2000، حيث اقترح الاسرائيليون أن تعطى السيادة الكاملة للفلسطينين على القرى المحيطة بالقدس والتي اصبحت حاليا خارج سور الفصل العنصري ، وحكم ذاتي للأحياء خارج السور ،وسور سليمان القديم – ،وتحدثوا مرارا عن ضم أكثر من حي من الأحياء داخل السور وخاصة الحي اليهودي ،كما طالبوا بالسيادة الإسرائيلية على الحرم القدسي الشريف باعتباره قام على انقاض هيكل سليمان ، كذلك طالبوا بالصلاة فيه او بناء كنيس يهودي.

705.عبد الله العرقان ، مرجع سابق ، ص 181 .

المطلب الثالث : المحاولات الإسرائيلية الرامية إلي إنكار السيادة الفلسطينية علي القدس

يحاول الإسرائيليون، حكومة وشعبا، إنكار السيادة الفلسطينية على المدينة ، ليس من خلال التصريحات الوزارية لدى الحكومات المتعاقبة، بل من خلال الادعاءات الزاعمة أن القدس عاصمة إسرائيل الأبدية، حيث يتمسكون بتلك المسألة في كل تفاوض جرى حول مستقبل المدينة ، ولا يتخلون عن أي جزء من السيطرة الواهية على القدس، وإن كان هناك رؤية للتخلي عن بعض أجزاء منها لصالح السيادة الفلسطينية الوظيفية على بعض أحياء المدينة، التي أفشلت المفاوضات التي جرت بين الرؤساء المجتمعين في قمة كامب ديفد عام 2000 برعاية أمريكية.

ولكي نتفهم الإطار الذي تقوم علية الإستراتيجية الإسرائيلية، حول موضوع السيادة على القدس بشكل أفضل، ينبغي التعرف على العناصر الرئيسية لأساس تمسك الإسرائيليين بالسلطة، والسيطرة العسكرية على المدينة مستقبلا، وإنكارهم لأية سيادة فلسطينية قد تمارس من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية على المدينة . فهم بداية يرفضون التفاوض حول "مستقبل القدس في ظل مشاركة دولية " ، وفي إطار أحكام القانون الدولي ، لقناعتهم التامة بخسران قضيتهم في تلك الظروف، مؤكدين تمسكهم بالعلاقة الثنائية مع الفلسطينين في حال البحث بأي موضوع يتعلق بالسيادة حول المدينة، لقطع الطريق أمام أية وساطة دولية يعتبرونها تدخلا في علاقاتهم الثنائية مع الفلسطينين، أما فيما يتعلق بالمسائل الدينية في المدينة، فقد يسمحون بتدخل بعض الأطراف الأخرى كالأردنيين والفاتيكان والسعوديين والمغاربة... الخ [706]. وهي الوسيلة المفضلة لديهم لتأجيل النقاش حول لب الصراع الذي يتجسد في قضية السيادة على القدس، إلى أن يتمكنوا من القضاء على أي مظهر للسيادة الفلسطينية على المدينة.

ففي أول اتفاق بين إسرائيل والفلسطينيين (اتفاق إعلان المبادىء) الذي تم التوقيع عليه في 3 سبتمبر 1993 لم يتم التطرق لقضية القدس، وانما أرجيء البت فيها إلى مرحلة نهائية من المفاوضات مع غيرها من الموضوعات الشائكة كاللاجئين والمستوطنات، والترتيبات الأمنية والحدود وقضايا أخرى مشتركة ذات أهمية كما بينا[707].

ويركز غالبية الباحثين على عدم وجود حل نهائي لمسألة القدس، باعتبار عدم إمكانية جسر الهوه بين المطالب الفلسطينية والمصالح الإسرائيلية، مدعين أن الطريقة الوحيدة لتحقيق نوع ما من الاتفاق مع الفلسطينين هو العمل على إدارة النزاع (conflict management) . وأن معالجة النزاع تعني في عرفهم الإبقاء على السيطرة على القضايا المهمة من الأمن والحدود والأرض، والعمل على تطوير ترتيبات معينة مع السلطة الفلسطينية بخصوص القضايا الثانوية ،كالمعابر، والتعامل مع حاملي البطاقات الهوية المختلفة، وتحديد مكانة الجدار الذي يلتهم الأحياء العربية لحساب المستوطنات القائمة في القدس، وذلك بهدف خلق واقع تعايشي "modus vivendi" وما يطلق عليه "بالتوازن الجديد " .

ويلخص الباحث" دوري جولد" في دراسته التي قام مركز" جافي" بنشرها، حيث ضرب مثالا في ذلك الخصوص على اتفاق كامب ديفيد وسيناء،إذ يقول :"وهكذا إذا ماكان الماضي يشكل مثالا لنا، فإننا نرى أن الفشل في حل مشكلة القدس لن يؤدي بالضرورة إلى زعزعة التفاهم العربي الإسرائيلي [708]. كما يقر جميع الباحثين في موضوع السيادة بأنها تمثل جوهر المشكلة التي تعترض أي مفاوضات مستقبلية ما بين الطرفين حول مستقبل القدس، حيث تجمع الاقتراحات الإسرائيلية في كل بحث أو تفاوض حول موضوع السيادة على القدس، على مبدأ " حماية الوحدة الجغرافية للقدس " ، باعتبار أن فكرة إعادة تقسيم المدينة إلى شرقية وغربية تعتبر مستحيلة من الناحية الفنية والسياسية، والإصرار على بقاء المدينة موحدة غير مقسمة [709]. حيث تشكل العناصر الثلاثة أساسا وكنقطة

706. آن لاتندرس ، **السياسات الاسرائيلية تجاه القدس** ،مرجع سابق ، ص **39-40** .

707. انظر المادة الخامسة من اتفاق إعلان المبادىء ،بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل .

708. دوري جولد ،مرجع سابق، ص **40**.

709. **the Palestine Israel Journal**، **1995**، **92 41** ص ،المرجع السابق.... نقلا عن.

انطلاق للإستراتيجية الإسرائيلية في أية مفاوضات محتملة مع الفلسطينيين ، المتمثلة بالوحدة الجغرافية، والإبقاء على المستوطنات في القدس الشرقية والحكم الذاتي للسكان الفلسطينين .. وتحسين أي دور لمكانة القدس الغربية والملكيات العربية في ذلك الجزء من المدينة وحتى عدم اعتبارها قضية .

وتستغل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ احتلال المدينة محاولة تغيير الوضع القانوني للمدينة والواقع السياسي والسكاني، جراء سن القوانين الإسرائيلية الرامية إلى تهويد المدينة وضمها، وفرض السيطرة الإسرائيلية عليها، وتستخدم ذلك ذريعة في رفض المطالب الفلسطينية في المدينة[710].

وأدى فرضها تطبيق القوانين الاسرائيلية منذ احتلالها عام 1967 إلى ضم أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الفلسطينية إليها، وتوسيع حدود البلدية لتشمل خمس انحاء الضفة الغربية، وتهجير أكبر عدد ممكن من سكانها من خلال إقامة الجدار الفاصل على حدود المدينة المصطنعة وفقا لسياستها المتعاقبة [711].

ومع ذلك ظهرت بعض المواقف الإسرائيلية المؤيدة في أفكارها للسيادة الفلسطينية على القدس، على ما سوف نفصله في المبحث الرابع.

710. وفي عام 1974 أعلنت إسرائيل عن مشروع اقامة "القدس الكبرى " من خلال توسيع حدود بلدية القدس وضم عدد من المدن الصغيرة والقرى العربية المجاورة لها ،وتلا ذلك وفي 30 /تموز /يوليو 1975 مبادرة الكنيست إلى اصدار قانون اعتبرت بمقتضاه القدس الموحدة عاصمةأابدية لدولة اسرائيل ،وهو الأمر الذي جعل آلاف السكان العرب يتبعون للسلطة الإسرائيلية المباشرة . وفي العام 1980 تم تاكيد جميع الترتيبات السابقة وجميع المواقف والقرارات الاسرائيلية الرسمية بشأن القدس من خلال سن قانون أساسي القدس عاصمة لإسرائيل ،والذي ينص على توحيد القدس واعتبارها عاصمة إسرائيل ،ومقر الحكومة والكنيست ورئيس الدولة والمحكمة العليا ،وحث الحكومة على الإهتمام بتطوير القدس ،وضمان حرية الأماكن المقدسة وحرية العبادة والوصول الى الأماكن المقدسة لجميع الاديان ، ويؤثر القانون من الناحية السياسية على قرارات الحكومات القادمة ويمنعها من ابرام أي اتفاق أساسي حول القدس الا بعد تعديل ذلك القانون، واستبداله بقانون على نفس المستوى او بقانون أساسي آخر وفقا لاغلبية معينة ،راجع في ذلك ... كتاب القوانين، مرجع سابق. .

انظر تعديل قانون الحكم او القضاء الإسرائيلي وكذلك تعديل نظام البلديات وقانون أنظمة القضاء والادارة، عام 1970 ،مجلد الأنظمة ، 2064 /6/28/ 1967 ، ص 269 ... انظر ايضا كتاب القوانين الإسرائيلية 8/5/ 1980 ، ص 186. راجع أيضا.. د. حسن نافعه ، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية ، ص 79 ، نقلا عن.عبد الله العرقان مرجع سابق، ص 164

711. راجع في ذلك منير الهور ، وطارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية منذ 1982-1948، دار الجليل للنشر، عمان، 1983 ،ص 160 .

المطلب الرابع : الآراء والمواقف الإسرائيلية المؤيدة لحق السيادة الفلسطينية على القدس

رغم المواقف المتصلبة للحكومات والمواقف السياسية الاسرائيلية المتوحدة تحت شعار اعتبار القدس موحدة، لا يمكن تجزئتها باعتبارها عاصمة أبدية للدولة العبرية ، إلا أن هناك بعض الآراء المخالفة لتلك المواقف،بل مواقف داعية الى وجود كيان فلسطيني في القدس، سواء من ناحية وظيفية ،أو بسيادة كاملة على كامل القدس الشرقية ، وسوف نتطرق بشيء من التفصيل لتلك الآراء في سياق الباب الثالث من هذا البحث .

ويعتبر الحزب الشبوعي الإسرائيلي الحزب الوحيد الذي يقبل بعودة القدس الشرقية إلى أصحابها الشرعيين، ففي ديسمبر 1976 أطلق الحزب مشروعا للسلام يقوم على أساس سحب إسرائيل،قواتها المسلحة من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967، مما يعني قبوله مبدأ الانسحاب من القدس الشرقية، كما دعى المشروع إلى احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة إلى جانب اسرائيل[712] . في حين اقترح آخرون، طرح صيغة تدعو الى إقامة جمهورية فلسطين الديمقراطية الاشتراكية ، على كامل تراب هذه البلاد، و بالتالي تكون القدس الكاملة هي عاصمة هذه الدولة [713]، أما عن" أيهود كيدار" فقد دعت إلى اعتبار القدس عاصمة مشتركة لولايات – إسرائيلية – فلسطينية مشتركة متحدة[714] .كما أيد ذلك التصور نشطاء سلام مثل "حركة السلام الآن " الإسرائيلية التي تعتبر القدس عاصمة لدولتين، القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية، والقدس الغربية عاصمة الدولة الإسرائيلية، وقد فشل هذا الشعار في إيجاد إطار حزبي يتبناه حتى من قبل "ميرتس " حيث رفض مؤتمر حركة ميرتس تبني مثل هذا الطرح، وتضمينه للبرنامج الانتخابي، حيث طرحت عضو الكنيست البروفسور" نعومي حزان " وقوبل طرحها بالرفض من قبل الأغلبية[715] .

وقد أظهرت الدراسات الإسرائيلية التي أعدتها مراكز البحوث الإسرائيلية، الملامح النهائية التي تسعى إسرائيل الى تحقيقها، ومن هذه الدراسات: دراسة الدكتور "مناحم كلاين"، ونشرها معهد القدس للدراسات الإسرائيلية تحت عنوان "القدس في مفاوضات السلام مواقف عربية " [716]، حيث دعى إسرائيل إلى استغلال ما بيد الفلسطينيين في أقصى ما يمكن إحرازه بالمحادثات النهائية التي جرت في عام 2000، و دعى إلى ضم الأحياء الجديدة، التي أقيمت على أراضي بيت صفافا وسميت فيما بعد بمستوطنة "تل بيوت "، الحي اليهودي إلى القدس الغربية، أما باقي الأحياء العربية في البلدة القديمة وخارجها ،فتصبح عاصمة للدولة الفلسطينية [717] .

وهكذا نلاحظ أن الحلول المقدمة من قبل الإسرائيليين، قد حصرت في التقسيم الوظيفي لشؤون البلدية والاعتراف للفلسطينيين، بنوع من السيادة على الأماكن المقدسة، والاحتفاظ بالسيادة الكاملة على شطري المدينة لليهود[718]، وأيا ما كانت تلك المشاريع والمواقف، التي تعتبر معتدلة إلى حد ما ، بالمقارنة مع غيرها من المواقف الإسرائيلية المتطرفة حول السيادة الفلسطينية من القدس، التي تحرم على الفلسطينيين حتى الحديث عن هذا الموضوع، فإننا نرى

---

712 . اوري ديفيس وآخرون ،من أجل جمهورية فلسطين الاشتراكية ،كفار شمار ياهو ، ط1 ،دار مفتاح للنشر ،1978 .

713 . انظر صحيفة الصنارة ،6 / 6 / 1995 .

714 . مواقف سياسية ودولية حول مستقبل القدس وحلول مستقبلية ونظره لحل المشكلة، منشورات بيت الشرق، القدس، 1999 .

715 . راجع صحيفة النهار المقدسية بتاريخ 15 / 7 / 1995 ... راجع أيضا مناحم كلاين ، مرجع سابق ، ص323 .

716 . وقد اقترح البروفسور" شمعون شامير" سفير اسرائيل في الاردن ،بقاء القدس موحدة ومفتوحه للجميع حيث تعمل في المدينة بلدية سقف يقف على راسها رئيس يهودي ،أما الأماكن السكنية المختلفة فتقسم إلى أحياء ذات استقلال ذاتي ، تداربشكل مستقل وتكون تابعة في ذلك الوقت لبلديته ،حيث تقتصر إدارة الحي على الشؤون اليومية للمواطنين في الحي ، و أن المدينة المقدسة تدار من قبل الأديان المختلفة كل يدير أماكنه المقدسة الخاصة به .كما طرح مؤشيه عميراف أطروحه منفرده ،تتمثل في النقاط التالية :- – الإنطلاق من القدس الكبرى كمدينة موحده –على مستوى السيادة عاصمتان في إطار وحدة المدينة .

– على مستوى البلدي ،اقامة بلدية من طراز بلدية لندن (أي تخضع لها مجالس محلية وبلديات صغرى من الاحياء) . راجع في ذلك . . السياسات الاسرائيلية تجاه القدس ، آن لا تندرس،مرجع سابق، ص 235 .

717 .القدس في مفاوضات السلام، مواقف عربية، صحيفة النهار، 15 / 7 / 1995 .

أن الموقف الدارج من هذه المسألة الهامة الحساسة في إنهاء الصراع على السيادة بين العرب واليهود ، يتمثل في عدم التنازل عن أي شبر من المدينة للفلسطينيين، باعتبارها أرضا اسرائيلية، كانت مسلوبة من قبل العرب الغرباء، وتم تحريرها منهم، بينما التفكير جار في كيفية التخلص من الجموع العربية التي تقطن جزءا من أراضيها. كما تتجنب اسرائيل الخوض في هذا الموضوع أمام أي مرجع دولي وقضائي، واحتكار الحديث عن موضوع السيادة المزعومة لنفسها، بما يخدم مصالحها، نظرا لمعرفتها المسبقة بخسران قضية السيادة على المدينة لمصلحة الفلسطينيين في أية مفاوضات مستقبليةكما ،ضحنا سابقاً نظرا للإثباتات الفلسطينية الواضحة التي تؤكد سيادة الفلسطينيين على كامل القدس كما أثبتنا سابقا، لذا نرى أن تأجيل الحديث حول موضوع السيادة على القدس هو عنوان كل موقف أو اتفاق أو معاهدة مشتركة بين اسرائيل وغيرها من العرب والمسلمين.

الفصل الثاني

المواقف والمشاريع الدولية إزاء السيادة الفلسطينية على القدس

تعرضنا في الباب الأول من هذا البحث، إلى أساس فكرة السيادة الفلسطينية على القدس، والمكونات الأساسية لها، التي تؤكد استمرار تلك السيادة الفلسطينية على المدينة، الموروثة عن الدولة العثمانية، التي ورثتها قبل ذلك عمن سبقها من سكان فلسطينيين توارثوها باستمرار، دون انفصال، حيث ارتبط وجود أساس تلك السيادة في الإقليم الفلسطيني الموروث لهم من أجدادهم الكنعانيين، على مر العصور، حيث ومن خلال تطبيق المادة 22/4 من عهد عصبة الأمم والتي قضت صراحة بأن " بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى، التي بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن الاعتراف باستقلالها بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتي الوقت الذي تعتمد فيه على نفسها " ... يكون المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم قد اعترف بالشعب الفلسطيني، باعتباره هو الذي خلف الدولة العثمانية (كدولة سلف)، فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي الذي كان يمثل في ظل سيادة هذه الدول إقليم أو ولاية فلسطين.

ويأتي اعتراف غالبية دول العالم بالدولة الفلسطينية التي أعلن المجلس الوطني الفلسطيني خلال دورته التي عقدها بالجزائر عام 1988عن الموافقة على قيامها، وفقا لقواعد الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، فضلا عن وجود سلطة فلسطينية تتولى إدارة شؤون الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة وخارجها، وبالقدر الذي لا يكاد يختلف عن نطاق وحدود الإشراف الذي تباشره أية حكومة في مواجهة مواطنيها ، الأمر الذي يؤكد حقيقة وقف السيادة على الشعب الفلسطيني وحده على تلك الأراضي المحتلة، واستمراريتها باستمرار ذلك الشعب من جيل إلى جيل باعتراف إقليمي ودولي، باستثناء مواقف بعض الدول الشاذة عن هذا الإجماع، وبما يتوافق مع المصالح الصهيونية العالمية. وهذا يقتضينا للبحث المفصل لبعض المواقف الدولية والعربية، والإسلامية والمسيحية من هذه المسألة الهامة، من خلال هذا الفصل الذي نقوم بتفصيلها من خلال مبحثين أساسيين على النحو التالي :-

المبحث الأول : موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق السيادة الفلسطينية على القدس.

المبحث الثاني : المواقف والمشاريع العربية والدولية ومواقف الأمم المتحدة من السيادة على القدس

المبحث الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق السيادة الفلسطينية على القدس.

من خلال تتبع السياسة الأمريكية تجاه قضية السيادة على القدس عبر مراحل الصراع العربي الإسرائيلي منذ عام 1947 وحتى وقتنا الحاضر، نلحظ أن إبهاما متعمدا يعتري تلك السياسة من قبل إدارات وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبة، للوصول إلى الأهداف المتفق عليها سلفا مع الاسرائيلين بحق المدينة المقدسة.

ولقد اتبعت الولايات المتحدة في سبيل ذلك سياستان في وقت واحد، إحداهما شكلية معلنة تتفق من حيث المبدأ وبشكل عام مع الشرعية الدولية، وأخرى فعلية يسودها الغموض وتتفق من حيث المبدأ، مع الطرف الإسرائيلي المتناقض مع تلك الشرعية[719].حيث اتصفت تلك السياسة بالازدواجية، عندما اعتبرت القدس أرضا محتلة وفقا لاحكام القانون الدولي، في الوقت الذي اعتبرت أن مستقبل القدس، يجب أن يقرر من خلال المفاوضات الثنائية بين الأطراف المتنازعة.

وقد أدى ذلك الإبهام إلى تغلب السياسة الفعلية على السياسة الشكلية المعلنة، الأمر الذي قاد إلى سياسة جديدة تهدف إلى تعليق الشرعية الدولية، والبدء في خلق شرعية جديدة لتكريس الأمر الواقع، تحت مظلة مفاوضات الوضع النهائي[720]،وقد تمخض عن تلك السياسة إطلاق العنان أمام إسرائيل من الاستفراد بقضية القدس، وذلك من خلال ضمها وتهويدها وإصدار قوانين وأنظمة جديدة تكرس هذا الضم والتهويد، وعزلها عن باقي الأراضي المحتلة ،والبدء بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس الشرقية ، لتأكيد توحيد المدينة وجعلها عاصمة أبدية لإسرائيل[721].

وسوف نتتبع تلك السياسة عبر جميع المراحل بدءا بمرحلة ما قبل قيام الكيان الصهيوني (1948–1917)، و مرور ا بقرار التقسيم الداعي إلى تدويل المدينة المقدسة، وكذلك ما جاء بمبادرة روجرز ريغان، وانتهاءاً بالوضع الحالي، المؤكد أن المدينة المقدسة أصبحت عاصمة إسرائيل، الموحدة والأبدية، غير القابلة للتقسيم.

وقد اتسمت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القدس، في المرحلة الممتدة من عهد وعد بلفور عام 1917 إلى الإعلان عن قيام إسرائيل في 15 أيار / مايو 1948، بتبني الولايات المتحدة الأمريكية سياسة الوكالة اليهودية، والضغط على بريطانيا لتسهيل الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتسريعها، وبخاصة إلى القدس، لما له أثر كبير في اجتذاب أكبر عدد ممكن من اليهود الأوروبين[722]،حيث تركزاهتمام إدارة الرئيس "روزفلت " على أصوات أربعة ملايين يهودي أمريكي، اعتنق معظمهم الصهيونية فقط إبان عهد الحكم النازي في ألمانيا، وأصبح في مقدورهم ترجيح كفة ميزان الانتخابات الرئاسية الأمريكية، كما إن التعاطف مع اليهود في أوروبا، كان واسعا في ذلك الوقت، وقد اضطر ذلك كله الإدارة الأمريكية إلى التصريح بأنها ستعمل على إلغاء الكتاب الأبيض البريطاني الصادر عام 1939[723].

وأمام الضغط المتواصل من قبل اللوبي الصهيوني في الولايات الأمريكية، من أجل إلغاء الكتاب الأبيض وقع خمسة عشر عضوا من أعضاء لجنة العلاقات الخارجية في الكونجرس، وثمانية وعشرون عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، رسالة إلى الإدارة الأمريكية، رفضوا فيها الكتاب الأبيض، واعتبروه نقضا لوعد بلفور، ولشروط الانتداب والاتفاقية الأمريكية البريطانية سنة 1924، القاضية بموافقة أمريكا على انتداب بريطانيا لفلسطين [724].

719.راجع عبد الكريم مزعل عبد الرحمن عابد ، الصراع على السيادة ومستقبل القدس، رسالة الماجستير ، جامعة بيرزيت، ص 49وما بعدها . انظر أيضا نصير العاروري ، القدس الامريكية ،1999، (لندن) ، 1 / 5 / 1996.

720. المرجع السابق، ص 50.

721. د. فاروق الشناق ، القدس دراسة تحليلية، ص 199... انظر ايضا د. جواد العناني ،واقع القدس ومستقبلها في التطورات الإقليمية والدولية،سلسلة محاضرات الإمارات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث والاستراتيجية ، الطبعة الاولى ،202، ص 64 .

722 . د.فاروق الشناق ،القدس دراسة تحليلية، ص 191.

723 .القدس والسياسة الامريكية ، كتيب اعلامي ، passia ، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية ، القدس الشريف، ص 17 .

724. توفيق ابو بكر ، الولايا ت المتحدة الامريكية والصراع العربي الصهيوني ، الطبعة الثانية ، 1987 .

لقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية، سياسة الضغط على أعضاء هيئة الأمم المتحدة، لحملهم على مناصرة التقسيم، واعتراف الولايات المتحدة بإسرائيل بعد عشر ساعات من الإعلان عن قيامها في 15 أيار/مايو 1948[725]. ولم يتخذ الموقف الأمريكي بشأن القدس اتجاها واضحا من حيث السياسة، إلى أن أغرقت فلسطين في حرب فلسطينية اسرائيلية ، وخرج البريطانيون من الديار المقدسة، ففي أعقاب انتهاء الانتداب البريطاني وصدور قرار الأمم المتحدة بالتقسيم عام 1947، أيدت الولايات المتحدة تدويل مدينة القدس [726]، رغم تناقض تلك الفكرة مع المصالح الحيوية لها في الدول العربية والإسلامية آنذاك، ورغم سياسة الولايات المتحدة، فإن الوضع الدولي للقدس استمر في حالة من الخطر الواضح [727]، وقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها لتأييد نزع السلاح، لتدويل المدينة المقدسة في الأمم المتحدة ، لكنها لم تكن مستعدة لاستخدام مواردها الهائلة لفرض هذا الحل، اذ لم تكن القدس تحظى بأولوية قصوى بالنسبة إلى الأمريكيين عام 1948 [728]، كما بدأ الموقف الأمريكي عام 1947 بتأييد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في 29/11/1947، الذي دعا إلى جعل القدس كيانا منفصلا خاضعا لنظام دولي خاص، المؤكد بالقرار 194 الصادر عن ذات المصدر في 11/12/1948، الداعي إلى وحدة المدينة وتدويلها ونزع سلاحها[729] ، وقد صوتت الولايات المتحدة في الموقف ذاته ضد قرار الجمعية العامة رقم 303 الذي أكد وجوب وضع القدس، في ظل نظام دولي دائم، وإعادة تأكيد ما ورد في قرار التقسيم 181 بشأن إقامة كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، وذلك بعد دور الأمم المتحدة بتعيين مفوض يشرف على الأماكن المقدسة فقط، مع ملاحظة التسليم بإجراءات الأمر الواقع للاحتلال الإسرائيلي للقدس الغربية [730]. وامتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ذلك الوقت، ولم تمارس أية ضغوطا على الدول التي اعترفت بالقدس عاصمة لإسرائيل، لثنيها عن قرارها وعدم نقل سفارتها إليها، كما إن استمرار الإجراءات الإسرائيلية في القدس، وتجاهل الدولة العبرية المستمر والمتعمد، للانتقادات الدولية قد دفع الولايات المتحدة لاحقا إلى تأييد القرار رقم 267، على الرغم من أنه تضمن جميع عناصر القرار رقم 252، الذي امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه[731]، وقد أكد مندوب الولايات المتحدة "تشارلزيوست" بأن الجزء الذي وضع تحت سيطرة إسرائيل من القدس في حرب 1967 مثله مثل مناطق أخرى، احتلتها إسرائيل، تعتبر منطقة محتلة. ولا يحق لإسرائيل إحداث أية تغييرات في القوانين أو في الإدارة [732]، وقد أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية بيانا نصت فيه على أن الولايات المتحدة لم تعترف على الإطلاق بأية إجراءات أمنية دولية في المنطقة تحكم الوضع الدولي للقدس[733].وتلافيا للانتقادات الموجهة لها، أدلى ممثلها لدى الأمم المتحدة "آرثر جولد بيرج" بيانا أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة، ترى أن القدس الشرقية منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال العسكري، ولا يجوز لإسرائيل إجراء أية تغييرات فيها، ودعى إلى فرض رقابة دولية على الأماكن المقدسة[734].

وعلى الرغم من تقسيم القدس بحكم الواقع وتعنت الحكومة اليهودية المؤقتة في إسرائيل، وتعنت الأردن فيما

---

725. د. فاروق الشناق ، المرجع السابق ، ص 191.

726. القدس والسياسة الامريكية ، مرجع سابق ، صفحة 18.

727. Larry Collins and Dominique Laapierre، Jerusalem ! (pan Books London)1972 نقلا عن القدس والسياسة الامريكية ، مرجع سابق ص 21.

728 . القدس والسياسة الأمريكية، مرجع سابق، ص 21.

729. المرجع السابق، ص 47.

730.انتصار الشنطي ، الولايات المتحدة الامريكية وقضية القدس ، مجلة الاقتصادي ،مجلد 19 عدد 107، عام 1997 ، ص 170. د. فاروق الشناق ، مرجع سابق،ص 194 .

731. منظمة التحرير الفلسطينية، المواقف الأمريكية من قضية القدس، ص 9. – نقلا عن د. عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص194.

732. عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص 195.

733. تصريح وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ 28/6/1967 ،وثيقة وزارة الخارجية ، مجلد 57، رقم 17، 146/7/1968 ، ص60 . وكذلك وثيقة وزارة الخارجية الأمريكية ، مجلد 58، رقم 1510، تاريخ 3/6/1968، ص712.

734.عبد اللة العرقان ، المرجع السابق ،ص 47.

يتعلق بسيطرة كل منهما على القطاعين الغربي والشرقي من القدس، فإن السياسة الأمريكية لم تتغير من الناحية العملية حتى عام 1967عن خطها العام في تأييد خطة الأمم المتحدة الرامية إلى تدويل المدينة المقدسة، وقد تراجعت الولايات المتحدة عن موقفها بعد الحرب من تأييد التدويل للمدينة، إلى القول بأن وضع المدينة المقدسة يجب أن يترك للمفاوضات بين الإسرائيليين والعرب، وقد صدر في 19 حزيران/يونيو1967 أول بيان أمريكي بشأن وضع القدس بعد استيلاء إسرائيل على الجزء الشرقي منها[735]، حيث أعلن الرئيس " ليندون جونسون " في مؤتمر صحفي أول قال فيه :" إن القدس مسألة بالغة الاهمية في أية تسوية سلمية، ما من أحد يتمنى أن يرى المدينة المقدسة مقسمة مرة أخرى بأسلاك شائكة ومدافع رشاشة ، ولذا فاني أهيب الليلة بجمع الأطراف ،أن توسع مداركها بحيث تأخذ مصالحها ومصالح العالم في القدس بعين الاعتبار في أية تسوية نهائية"[736].

وقد حدد الرئيس جونسون السياسة الخارجية الأمريكية، وحث على ترتيبات تعترف بالمصالح الخاصة للأديان السماوية الثلاثة في الأماكن المقدسة في القدس [737].

حيث يتبين من مشروع "جونسون" رفض الولايات المتحدة عودة إسرائيل إلى حدود ما قبل الخامس من حزيران / يونيو، لعدم التخلي عن المكاسب الإقليمية من جراء الحرب متفقا بذلك مع التصور الإسرائيلي [738]، ومن جانبه شرح السفير "جورج بوش" مندوب الولايات المتحدة الدائم للأمم المتحدة في 25/9/1971 في بيان رسمي حول القدس أمام مجلس الأمن، الموقف الرسمي للحكومة الأمريكية، فيما يتعلق بمدينة القدس [739]، وقد مثلت بيانات بوش ويوست على الدوام، الموقف الرسمي لحكومة الولايات المتحدة، حول التصرفات غير المشروعة المتصلة بغزو إسرائيل واحتلالها وضمها غير المشروع للقدس الشرقية،منذ عام 1967م، وقد كانت الملاحظات التي أبداها بوش حول شرق القدس– فيما بعد عام 1990م عندما أصبح رئيسا للولايات المتحدة– تنصب في نفس الاتجاه . والبيانات المشار إليها وملاحظة الرئيس بوش عام 1990، تنسجم تماما والمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، التي توجب على الحكومة الأمريكية ليس فقط أن تحترم، بل تضمن احترام هذه الاتفاقيات، من جانب الأطراف الأخرى، مثل إسرائيل " في كل الظروف " حيث تعتبر تلك المعاهدات و الاتفاقيات القانون الأعلى للبلاد، وفقا للمادة السادسة من دستور الولايات المتحدة، خلافا للمقترحات العامة التي قدمت للولايات المتحدة من جانب اللوبي الصهيوني ومؤيديه[740].

ورغم أن موقف الولايات المتحدة ظل يتجاهل قضية القدس، في الفترة من 1953 وحتى 1967 نتيجة للضغط والحرج الدوليين، الذي كان يتوقع أن تواجهه الولايات المتحدة في حال إعلانها موقفا أكثر انحيازا لإسرائيل بشأن القدس[741]،إلا أنه تخلى نهائيا عن خيار تدويل المدينة، وتبني موقفا ينادي بمنح العرب واليهود فرصة تقرير مصير المدينة، في إطار تسوية سلمية للنزاع العربي الإسرائيلي، وذلك فور احتلال القوات الإسرائيلية للشطر الشرقي من المدينة، والشروع في إجراءات ضمها وتوحيدها، وهو نفس الموقف الذي أعلنه المندوب الأمريكي لدى مجلس الأمن

---

735. القدس والسياسة الامريكية، passia ، مرجع سابق ، ص 22 .

736. UN.SCOR، 26 Th sess، 1582 nd mtg.at 33، u–n .Doc.S / Agenda / 1582

نقلا عن)فرانسيس بويل ، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي ، ترجمة د عبد الله الاشعل الطبعة الأولى ، مكتبة الشؤون الدولية ،2004 ، ص 105 انظر أيضا نبيل السهلي ، قضية القدس والادارات الأمريكية ،مجلة شؤون عربية عدد 116، سنة 2003 ، ص 82 .

737.منير الهور ، طارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 51 .

738.انتصار الشنطي ، مرجع سابق ، ص 170.. راجع ايضا ، د. خالد البعباع ، إمريكا وقضية التحول إلى اليمين ، مقالة منشوره في مجلة ، ص2. رؤيه المنشورة على الموقع الإلكتروني Www. Sis.gov

739. For alist of Security Council Resolution against Israel ، see Paul Findley، Deliberate Decept – on، (1995 p. 187 .

740. CHARLES YOST Cited in Report on Israeli Settlements in the Occupied territories ، Washington D.C: Foundation for Middle East Peace، Feb . 1994، page. 5.

741.د. عبد الله العرقان ، القدس في المواقف الدولة العربية والاسلامية ، الأردن ، عمان ،دارأسامة للنشر والتوزيع ، ص 35 .

في 16 أيلول / سبتمبر ،1969 وقال فيه " إن رأينا بأن الوضع النهائي للقدس، يجب أن يتحدد عبر المفاوضات، والاتفاق بين حكومات الأردن وإسرائيل في إطار تسوية سلمية شاملة [742].

وكان المندوب الأمريكي" آرثر جولد بيرج" صرح أثناء مناقشات الأمم المتحدة للإجراءات الإسرائيلية في القدس: " نحن لا نستطيع وضع حلول لمشكلة القدس دون وضعها في سياق الحل الكامل لمشكلة الشرق الأوسط "[743]، حيث أبلغ الأمم المتحدة بأن الولايات المتحدة، لا تقبل ولا تعترف بإجراءات من جانب واحد تتخذها أية دولة في المنطقة، مثل تغيير الوضع في القدس[744]، وهذا الموقف المعاكس المتراجع الذي سوف نفصله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للحديث عن القرار الأمريكي بتعريف القدس عاصمة لإسرائيل وموقف القانون الدولي .

المطلب الأول: تآكل الموقف الأمريكي من حق السيادة الفلسطينية على القدس

مع استكمال إسرائيل احتلالها للقدس الشرقية عام 1967، طرأ تحول جوهري على سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس، التي كانت تنصب غالبا لمصلحة إسرائيل، حيث انصب اهتمامها على الشطر الشرقي من المدينة، بعد أن ظل يرتكز على شطريها على حد سواء قبل ذلك الاحتلال، وقد أصبح قرار التدويل من مخلفات الماضي، وفي ملفات الأمم المتحدة، وذلك انسجاما مع الموقف الإسرائيلي الرافض لتدويل القدس، ومطالبا المجتمع الدولي، أن يعترف بالشطر الغربي عاصمةً للدولة العبرية. واستجابة للضغوط السياسية من الأمريكيين المؤيدين لإسرائيل[746]، فقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا تبادليا يمنح العرب واليهود فرصة تقرير مصير المدينة، في إطار تسوية سلمية للنزاع العربي الإسرائيلي، وهو الموقف الذي أعلنه المندوب الأمريكي لدى مجلس الأمن في 16 أيلول / سبتمبر 1969[747]. وقد أضعف الرئيس الأمريكي "لندون جونسون" الموقف الأمريكي من القدس، حينما عرض مشروعا للسلام في19 حزيران/ يونيو 1967جاء فيه ما يلي: "وتمشيا مع ذلك فإن ما تحتاج إليه الدول المعنية بالنزاع الآن، هو "حدود" معترف بها بدلا من خطوط الهدنة المعرضة باستمرار للاختراق[748]، " . وأوضح أن حصر الحديث في الأماكن المقدسة، يعد تنازلا عن الموقف الأمريكي التقليدي من تدويل القدس[749]، حيث كان هناك تجنب مقصود من المسئولين الأمريكيين، للتعرض لقضية القدس [750].

وقد بدا ذلك التوجه واضحا تجاه المدينة المقدسة، من خلال تصريحات الرئيس جونسون الذي دعا في 19/6/1967 إلى ضرورة الاعتراف الكافي بالمصالح الخاصة الثلاثة في الأماكن المقدسة[751]. وأكد في تصريح آخر

---

742. Bondeault، Jody& Salaam، Tysser، (official statemen t، the status of Jerusalem) p 38

743. المرجع السابق، ص 37.

744. Meron benrenisti «the search for emagic formola، the sheperds war (Jerusalem post: Jerus - lam) passia ،1989

745. د. فاروق الشناق ، مرجع سابق، ص 197... انظر أيضا عبد الله الأشعل ، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية ، دار أسامة للنشر، عمان 2003، ص 35 .

746. اللجنة الملكية لشؤون القدس ، نشرة القدس ، الامانة العامة ، العدد 1966/ 3 ، ص14. -د. عبدالله العرقان ، القدس في المواقف الدولية والعربية والاسلامية، نقلا عن مرجع سابق، ص 36..

747. حيث قال " في رأينا ، فإن الوضع النهائي للقدس يجب أن يتحدد عبر المفاوضات والإتفاق بين الحكومات الأردن وإسرائيل في أطار تسوية سلمية شاملة ، انظر

Bondeault Joby & Salaam، Tysser (official statement، the status of Jerusalem)، Op. Cit p38

نقلا عن المرجع السابق، ص36

748. لمزيد من التفاصيل حول المشروع انظر: منير الهور وطارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية، ص 74-73

749. اللجنة الملكية لشؤون القدس ، العدد 3/ 96 ، مرجع سابق ، ص 21.

750. هالة السعودي، (السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي)، ط2، ص 238.

751. د. فاروق الشناق، المرجع ذاته،ص 197 .

بتاريخ 28/6/1967 ضرورة التشاور مع الزعماء الدينيين وغيرهم ،ممن يعنيهم الأمر، قبل اتخاذ أي إجراء من جانب واحد يتعلق بوضع القدس . حيث أصبحت إدارة الرئيس جونسون تنظر إلى قضية القدس على أنها مجرد قضية دينية محورها الأماكن المقدسة في المدينة ، وتأمين حرية الوصول إليها لجميع أتباع الرسالات السماوية الثلاث ، مما يدل على أن الشطر الشرقي من المدينة سيكون هو فقط موضوع المفاوضات بين أطراف النزاع ، في حين بات الشطر الغربي– في حكم المؤكد– غير خاضع للتفاوض، وليس للفلسطينيين أي حق فيه. وهي نفسها سياسة الأمر الواقع التي اعتادت إسرائيل إقناع العالم بها .

كما قلل الرئيس جونسون من أهمية قرار ضم إسرائيل للقدس الشرقية، واعتباره قرارا إداريا، وذلك من خلال تصريحه بتاريخ 10/أيلول سبتمبر/1968 الذي أفصح فيه عن تأييده لبقاء القدس مدينة موحدة[752].وقد وافقت الخارجية الأمريكية موقف الرئيس جونسون في ذلك الوقت، باعتبارها قرار إسرائيل بتوحيد شطري القدس وضمهما –بسنها قانون القدس(أساس القدس) –إجراء اداريا ، ولا يمكن أن يؤثر على مستقبل الأماكن المقدسة أو وضع القدس. ولا شك أن هذه العوامل مجتمعة، كانت السبب الرئيسي وراء قراري الجمعية العامة 2253 بتاريخ 4/7/1967 م و(2254بتاريخ/14/7/1967) اللذين نصا على ضرورة إلغاء إسرائيل إجراءاتها التهويدية للقدس، واعتبارها غير مؤثره على وضع المدينة [753] . وظل الموقف غير الرسمي للإدارة الأمريكية مؤيدا لعدم عودة إسرائيل الى حدود عام 1967 [754].حيث أكد نيكسون لرئيس وزارة إسرائيل في ذلك الوقت: أن واشنطن لن تضغط على إسرائيل لقبول التفسير العربي لقرار مجلس الأن رقم 242 ... وأن إسرائيل مطالبة بالانسحاب من" أراضي محتلة " فقط بمجرد إبرام معاهدة سلام فرضية، وأن الانسحاب النهائي لن يشمل حدود عام 1967[755]. وقد أيد نيكسون سياسة كيسنجر القائمة على أسلوب "الخطوة –خطوة "،حيث تكون القدس "آخر عنصر في جدول المفاوضات " [756].

ويرى الدكتور عبد الله العرقان: أن سبب تضارب التصريحات الأمريكية بشأن القدس بين رفضها احتلال القسم الشرقي من القدس، وبين الحديث عن قدس موحدة وحقوق دينية للمسلمين والمسيحين ،يعود إلى إقناع الولايات المتحدة الامريكية للعرب، وإسماعهم ما يرغبون في تصديقه. وقد مهدت سياسة الولايات المتحدة الطريق أمام إسرائيل، ومكنتها من ضم القدس عام 1980 من خلال تفريقها بين الاجراءات التشريعية والإدارية الإسرائيلية، وبين ضمها بقرار، وهو مالم تقدم عليه إسرائيل، وقد كرس مشروع هنري كيسنجر لتسوية القدس، سياسة إسرائيل تجاه القدس التي تتمحور حول الاحتفاظ بالقدس موحدة وعاصمة لها، وهو ما يظهر بوضوح في البند الأخير من مشروعه، وتمهيدا للتحول بالسياسة الأمريكية نحو القدس إلى هذا الاتجاه وكسب التأييد العالمي لها [757].

كما تناولت تلك الرسائل الشطر الشرقي من القدس، بما يشكل نوعا من الاستجابة للموقف الإسرائيلي وتجاوزا

752 . فاروق الشناق – المرجع ذاته، ص 198 .

753 .مركز التخطيط لمنظمة التحرير الفلسطينية (المواقف الأمريكية من قضية القدس–1947 1993) ،ص 8 . – نقلا عن عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص 36 ،

754 . مرجع سابق، ص 39، نقلا عن وان تشيرجي ، أمريكا والسلام في الشرق الأوسط ص 61–60 .

755 . William ، R، Polk، (the United States and the the Arab world)، p.296

نقلا عن المرجع السابق ، ص 39 ،

756 . Bondeault Joby & Salaam، Tysser، Op.Cit، p.40

757 .د.فاروق الشناق، القدس دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 205 . ويستند المشروع المنسوب إلى هنري كيسنجر حول القدس إلى المبادى التالية:

- **وضع الأماكن المقدسة في القدس والخليل وبيت لحم تحت إدارة الأمم المتحدة .**
- **وضع حي اليهود وحي الأرمن في (القدس الشرقية) تحت إدارة (إسرائيل) .**
- **إعادة الحي الإسلامي الواقع بين باب الأسباط وباب الخليل إلى إدارة الأردن .**
- **وضع المسيحين الواقع بين باب العامود وباب الخليل تحت ادراة الفاتيكان .**
- **إعلان القدس مدينة مفتوحة للجميع.**

*** الوضع المقترح لايمنع من اتخاذ القدس عاصمة لدولة معينة أو لعدة دول في الوقت نفسه .**

لقرارات الشرعية الدولية، خصوصا قرار التقسيم رقم 181 وقرار مجلس الأمن رقم 250 الذي أكد أن ذلك الشطر من المدينة هو أرض محتلة . كما يعتبر تجاوزا للموقف الأمريكي الذي وافق على القرارين [758]. ولم تغير إدارة الرئيس الأمريكي "جيرالد فورد "موقفها من ذلك، عما كان عليه في عهد إدارة الرئيس "ريتشادر نيكسون" التي حلت محلها عام 1974، وبالنسبة الى الموقف الأمريكي حول وضع القدس، فقد أعلن المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة " وليام سكرانتسون" بتاريخ 11 اذار/مارس 1976 . " أن توطين الإسرائيليين المدنيين في الأراضي المحتلة عمل غير مشروع ، كما أكد المندوب الأمريكي ، قوله بأن القدس جزء من الأراضي المحتلة [759]، وأن الاستيطان، عملية "معيقة للسلام "[760].

وفي عهد الرئيس "جيمي كارتر" (1977–1980) اتسمت سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس، بالانتقال من دبلوماسية " الخطوة خطوة" التي كان يرعاها وزير الخارجية آنذاك هنري كيسنجر، الى سياسة " التسوية الشاملة " للنزاع العربي الإسرائيلي دون التطرق إلى القدس"، والانتقال بملف القضية الفلسطينية والنزاع العربي الإسرائيلي من هيئة الأمم المتحدة إلى إطار المفاوضات الثنائية، التي ترعاها الولايات المتحدة الأمريكية، تمهيدا لإتفاقيات ومعاهدات صلح منفردة، ابتداء بمصر، للتأثير سلبا في مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، الذي جوهره القضية الفلسطينية ووضع القدس الشريف [761]. واستثناء المواضيع المعقدة والمؤثرة على سير المفاوضات إلى مرحلة ما بعد الوضع النهائي للمفاوضات،وعلى رأسها قضية القدس ومستقبلها، وقد هدفت تلك السياسة إلى تذليل المصاعب وتضليل الرأي العام بالأساس [762].

كما خلت اتفاقيات كامب ديفيد تماما من أي ذكر للقدس، نظرا لحساسية الموضوع، حيث وضعت الولايات المتحدة مسودة كتاب أوضحت فيه بجلاء، الموقف الأمريكي حيال القدس الشرقية ، يتلخص في اعتبارها "أرضاً محتلة "، وأن الولايات المتحدة لا تعترف بضم المدينة إلى إسرائيل، كما خف النشاط السياسي الخاص بقضية القدس على المسرح الدولي، فلم تتخذ مؤسسة الشرعية الدولية سوى ثلاثة قرارات، أحدها صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو القرار(35/169 هـ) في 15/12/1980، المتضمن مطالبة الكيان الصهيوني بإلغاء إجراءاته في القدس، خاصة قرار الكنيست الإسرائيلي المعتمد على (قانون أساس القدس)، الذي تم بموجبه ضم القدس الموحدة إلى إسرائيل ، وقد امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على ذلك القرار، وكذلك مجلس الأمن في قراراتة رقم (476) في30/6/1980 م ورقم (478) في 20/8/1980إذ تضمن الأول مطالبة إسرائيل بالغاء قانون القدس الأساسي ، وضم المدينة إليها، بينما أكد الثاني مضمون الأول، كما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على القرارين [763].

نستشف من جميع ما تقدم: أن السياسة الأمريكية المتمثلة ببقاء القدس موحدة، يعتبر تجاوزا لبيان" جولدبرج "الذي لا ينص على وجوب توحيد القدس، واقترابا من الموقف الإسرائيلي، واعتماد المفاوضات العربية الإسرائيلية ،مرجعية لبحث مستقبل القدس، مما يعد تجاوزا لقرارات الشرعية الدولية الصادرة بشأنها، وقبولا بأية صيغة يمكن أن

758. عبد الله العرقان، مرجع سابق ، ص 45

759. the new york times، 12march، 1976، passia

نقلا عن مرجع سابق، ص 39.

760. د. خالد البعباع ، مرجع سابق ، ص2.

761. فاروق الشناق المرجع السابق ، ص 206.

762. فاروق الشناق ، المرجع سابق ، ص 207.

763. ورفض مناحيم بيغن التوقيع على الاتفاقيات إذا أرفق بها كتاب كهذا ، ولذا كتب الرئيس الأمريكي جيمي كارتر رسالة أكثر غموضا جاء فيها "إن موقف الولايات المتحدة حول القدس يظل كما أعلنه سفير الولايات المتحدة (غولدنبرج) في الجمعية العمومية للأمم المتحدة في14/ تموز/يوليو/1967 ، وكما أعلنه بعد ذلك السفير الأمريكي (يوست) في مجلس الأمن في الأول من تموز عام 1969 . وظل الموقف الأمريكي من القدس غامضا من أجل ابرام اتفاقيات كامب ديفيد . انظر في ذلك ، فاروق الشناق ،مرجع سابق ، ص 206 .أنظر ايضا .. Passia، مرجع سابق، ص 41.

يتم التوصل لها خلال المفاوضات، تبقى متأثرة وخاضعة في نتائجها لموازين القوى القائمة، لا إلى الشرعية الدولية والحقوق التاريخية [764].

وقد أدى التحالف الاستراتيجي، بين واشنطن وتل أبيب في عهد الرئيس رونالد ريغان 1981، إلى حمل الأخيرة على التراجع عن الجانب الإيجابي في سياستها "الشرق أوسطية "[765]، وإلى إهمال الشق المتعلق بالحكم الذاتي الفلسطيني من اتفاقيات كامب ديفيد، على غرار ما طالب به السادات ، وتبني سياسة اسرائيل الاستيطانية التهويدية، خاصة في القدس، وقد حدد مشروع ريغان تجاه القدس في مبدأين [766]:

الأول : بقاء القدس موحدة والثاني: تقرير مستقبلها في مفاوضات الوضع النهائي [767]، وهكذا على الرغم من آراء الرئيس ريغان الشخصية، فإن الموقف الأمريكي الرسمي حيال القدس ظل على حاله ولم يتغير [768]، وقد فصل شولتز عمليا بين " موضوع البت في السيادة على القدس وبين سكانها الفلسطينين، الأمر الذي يؤكد تطابق موقف الإدارة الأمريكية مع الموقف الإسرائيلي، حيث ضمت إسرائيل القدس لها مبقية على سكانها خارج الضم" [769]، وفي نهاية فترة ريغان بدأت فكرة نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، واكتسبت تأييدا من الإدارة الأمريكية وإسرائيل، وبدأ مشروع قانون القدس الموحدة عاصمة إسرائيل في التطور، والتشكل في المواقف السياسية الأمريكية [770]، وهكذا انتقلت الإدارة الامريكية في ظل سياسة ريغان، إلى موقف جديد من القدس لا يحدد من هو صاحب الحق النهائي في القدس ، ولا من تكون له السيادة عليها، و دائما يترك للمفاوضات حرية تحديد هذين الامرين المهمين ، وهكذا اختتم ريغان حكمه بتثبيت غير رسمي لموقف أمريكي جديد من القدس، يرى في المدينة المحتلة عاصمة موحدة لإسرائيل [771].

وعليه: فإن ما نراه من ترك مصير القدس للتفاوض رغم الوضع الذي تتمتع به بموجب قرار التقسيم وقرارات أخرى من الأمم المتحدة ،إنما يعزز الموقف الأمريكي الجديد الذي يرفض أن يحدد صاحب الحق النهائي في المدينة، ويتراجع عن خيار التدويل الذي لم ينقضه أي قرار دولي آخر، الأمر الذي فتح الباب أمام الإدارات الأمريكية المتعاقبة، لأن تكون أكثر قربا من الموقف الإسرائيلي ، مما يشكل انحيازا ظاهرا إلى الموقف الإسرائيلي الساعي الى تجاهل السيادة الفلسطينية على المدينة [772].

---

764. فاروق الشناق، مرجع سابق ، ص **207** .

765. فاروق الشناق ، المرجع السابق، ص **208**

766.أن أمن إسرائيل هو أحد أهداف السياسة الأمريكية تجاه الأخطار (المحدقة بها) في المنطقة ، وأن إسرائيل هي حليف استراتيجي للولايات المتحدة .

767. وقد تضمن مشروع وزير الخارجية الأمريكي جورج شولتز هذا الإطار تجاه القدس، اذ تضمن مشروعه الذي أعلنه في نيسان **1988** مناقشته شولتز موضوع القدس على ضوء نتائج المحادثات العربية الإسرائيلية ، لكن أبناءها يحق لهم الانتخاب شأن كافة أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة.

768. **Passia** . ، مرجع سابق، ص **49**.

769.عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص **48**.

770.وقد عارضت تلك السياسة مشروع قرارين قدما لمجلس الأمن خاصين بالقدس من خلال استخدام حق الفيتو الأمريكي ضدهما، وهما مشروع القرار بتاريخ **20 / 4 / 1982** ومشروع القرار بتاريخ **30 / 1 / 1986** ، ويتعلق الأول بإدانة إسرائيل لإطلاق أحد جنود الإحتلال الرصاص على المصلين في الحرم الشريف حول المسجد الاقصى المبارك ،والمشروع الثاني فكان يدور حول استنكار اجراءات الكيان الصهيوني في القدس المحتلة وتهديدها حرمة الأماكن المقدسة .كما فرض المصمم الأمريكي لعملية السلام في الشرق الأوسط بداية على الأطراف العربية تجنب طرح قضية القدس في مفاوضات الفترة الانتقالية، وهكذا لم تتضمن الدعوة لحضور المؤتمر ذكر القضية القدس أو الإشارة إليها، كما لم يشر كل من "بوش وجوربا تشوف" بكلمة في خطابيهما إلى القدس، واكتفى ممثل الجماعة اللأوروبية بالقول " إن موقفنا بشأن القضايا الخاصة بالأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية معروفة " وعبر اسحق شامير عن ارتياحه لتجنب المؤتمر موضوعها، وأنكر وجود قضية القدس (المرجع السابق ، ص **210** ، انظر أيضا ... د. احمد الرشيدي (محرر) القضية الفلسطينية مرجع سابق، ص **234–235** ، راجع أيضا ... عبد الكريم مزعل عبد الرحمن عايد، الصراع على السيادة ، ومستقبل القدس ، جامعة بيرزيت ،مرجع سابق ص **48**.

771. عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص **49**.

772. أعلن البيت الأبيض في **3** / اذار/ مارس **1980** بيانا حول القدس جاء فيه "يعتقد أنه يجب عدم تقسيم القدس ،مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة لجميع الديانات، كما يجب تحديد وضع المدينة في المفاوضات الرامية لتسوية سلمية شاملة ، أنظر تفصيلا أكثر ما جاء في صحيفة القبس الكويتية **4** اذار / مارس **1980** ،ص**1** .

وقد أيدت سياسة الرئيس بوش الأب، سياسة رونالد ريغان فيما يتعلق ببقاء القدس موحدة، وعدم جواز تقسيمها ثانية، واقتصار نطاق الشرعية الدولية وقراراتها على الشطر الشرقي من المدينة ، واستثناء الشطر الغربي منها، وقد زاد عليها التراجع عن سياستها الرافضة للاستيطان الاستعماري اليهودي في الضفة الغربية والقدس [773]، وقد تم نقل ملف الصراع الإسرائيلي العربي، من هيئة الأمم المتحدة ووضعه في أيدي الولايات المتحدة الامريكية [774]،ورغم تأكيد الرئيس بوش الأب الاعتراض على بناء المستوطنات– خاصة تلك التي اقيمت في القدس الشرقية– وإشارته إلى سياسة وموقف الولايات المتحدة القديم الذي يرى في القدس الشرقية أرضا محتلة [775]، ورغم محاولته الضغط على الحكومة الإسرائيلية عن طريق ضمانات القروض التي بلغت عشرة مليارات دولار، إلا أنه تراجع عن تلك المواقف أمام الهجوم العنيف من قبل اللوبي اليهودي، وامتداداته في الكونجرس، وأمام مشروع قرار الاعتراف بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، المقدم من قبل أعضاء من مجلس الشيوخ الأمريكي، وكذلك الكونجرس في 24 مارس1990، حيث قرر بوش في رسالة موجهة من قبله لرئيس بلدية القدس في 31مارس 1990، الذي أكد فيها بأن مستقبلها يجب أن تقرره المفاوضات المستقبلية [776].

كما اتسمت سياسة الولايات المتحدة في تلك المرحلة، بالالتفاف على قرارات الشرعية الدولية، باعتماد دبلوماسية رسائل التطمينات، واستثناء القضايا الخلافية الأساسية من المفاوضات وأولها قضية القدس، والعمل للتحرر من قرارات الشرعية الدولية كإطار مرجعي لأية مفاوضات من جهة، وإعادة التفاوض عليها من جهة ثانية [777]، وترك مستقبل القدس إلى مفاوضات الوضع النهائي ، وهو المبدأ ذاته الذي اعتمد في اتفاقية أوسلو (غزة – أريحا أولا)، وإعلان المبادىء الفلسطينية الإسرائيلية لاحقا، حيث تحولت القضيةإلى قضية أماكن عبادة يطلب فيها من العرب تقديم ثمن للتعبد في تلك الأماكن، وقد جاء اتفاق أوسلو في 13/9/1993 ليقرر تأجيل البحث في قضية القدس، حيث تم عزل القدس في نهاية مارس 1993، كخطوة أولى من خطوات الاستيلاء على المدينة وتهويدها من خلال بناء الجدار العنصري الظالم[778].

وقد أثنى الرئيس بل كلنتون على ما جاء في سياسات أقرانه من الرؤساء السابقين تجاه قضية القدس، خصوصا التركيز على سياسة احتفاظ إسرائيل بالقدس، عاصمة موحدة لها، إذ جاء في البيان الانتخابي "للرئيس كلنتون ونائبه آل غور" أن القدس هي عاصمة إسرائيل، ويجب أن تظل مدينة موحدة، غير مقسمة، متاحة للناس مهما تكن معتقداتهم الدينية، والسلام الذي لا يراعي أمن إسرائيل، لا يمكن أن يكون مأمونا دائما،تميزت سياسة كلنتون باعتبار الأراضي العربية المحتلة عام 1967 أراض متنازع عليها، غير محمية بإطارها المرجعي والمتمثل بقرار مجلس الأمن (242) لعام 1967، وهو الأساس المعتمد في إعلان المبادىء المشترك، المقدم إلى المفاوضين الفلسطينيين والإسرائيليين، بتاريخ 30/6/1993 وهو ما اعتمد على ما يبدو أساسا كمبدأ حكم المفاوضات السرية، التي كانت تجري في أوسلو بين مفاوضين فلسطينيين وإسرائيلين[779]، كما ميزت سياسة الولايات المتحدة ما بين المستوطنات الأمنية غير قابلة للتفاوض، والتفكيك، وبين مستوطنات ذات طابع سياسي يمكن التفاوض بشأنها [780].

773 . ففي رسالة بعث بها وزير الخارجية الأمريكي آنذاك في منتصف /آذار /مارس 1991 م إلى النائب «يدليفين» عضو الكونغرس المناصر للكيان الصهيوني، وسياسته الإستيطانية الإستعمارية أعلن فيها: » أنه من الواضح أن اليهود وغيرهم يمكنهم العيش أينما يريدون شرقا وغربا وأن المدينة يجب أن تظل غير مقسمة.

774. فاروق الشناق ، مرجع سابق ،ص 213 .

775. U. S. Official Statements، the Status of Jerusalem، 1992 . p p. 85-88 . نقلا عن ... د. خالد البعباع، مرجع سابق

776. انظر عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص 51.

777. فاروق الشناق، المرجع السابق ،ص 213 .

778. حيث أوضح رابين لجريدة القدس العربية الصادرة في الوطن المحتل في 10/6/1993 أن هناك اتفاق مع الأمريكين على عدم قيام السلطة الفلسطينية ببحث وضع القدس الموحدة . راجع د. أحمد الرشيدي (محرر)، القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 237-235 .

779. فاروق شناق، ص ،217. انظر أيضا عبد الكريم عابد، الصراع على السيادة ومستقبل القدس، مرجع سابق، ص 48.

780. فاروق شناق، مرجع سابق، ص 217.

وأخطر ما يميز تلك السياسة إصرار الولايات المتحدة الأمريكية، على عدم أهلية الأمم المتحدة للتقرير بشأن الاراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس واعتبار المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع – مفاوضات الوضع النهائي – مكانا لتلك القضايا[781]،ونزع صفة الأرض المحتلة عن تلك الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، بل اعتبارها أراض متنازع عليها وخاضعة للتفاوض ،واعتبار موضوع التفاوض حول قضية القدس، هو الأماكن المقدسة وليس الشطر الشرقي من المدينة أو المدينة بكاملها . والتفريق بين السيادة العليا التي تشمل منطقة الحرم القدسي الشريف والسيادة السفلى و تشمل منطقة البراق و ما تحت الحرم القدسي الشريف . وعدم ممارسة أي ضغط على إسرائيل بحجة عدم الإضرار بسير المفاوضات، كما وصف ذلك "مارتن إندك" في شهادة له أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ ،في مطلع عام 1995 يصف فيها سياسة الولايات المتحدة تجاه القدس، بترك الأطراف يحلون القضية عن طريق المفاوضات،وعدم اتخاذ أي موقف من قبل إدارته من شأنه اقصاء الولايات المتحدة عن مهمة تسهيل هذه المفاوضات [782]، ومعلوم أن الكونجرس الأمريكي بدوره كان قد حث في رسالة وجهها إلى الرئيس كلينتون، تؤكد في مضمونها أن الإدارة الأمريكية، يجب أن تتبع سياسة غير مؤيدة لأية ادعاءات فلسطينية في القدس، بأي شكل من الأشكال "[783]، حيث تم تعديل قانون المخصصات في الكونجرس، الذي يمنع أية جهه حكومية أمريكية من القيام بأي عمل رسمي مع الفلسطينيين في القدس ، وكذلك تراجع إدارة كلنتون، وسحبها ترتيبات سابقة لافتتاح مكتب لوكالة التنمية في القدس،لمراقبة الأموال التي تقدم للسلطة الفلسطينية[784]، وبات الرئيس كلينتون مطالبا بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، مع حلول عام 1999، بضغط شديد من الكونجرس والإدارة الأمريكية، ويشكل ذلك القرار، تراجعا كبيرا عن الموقف الأمريكي التقليدي تجاه القدس [785]، وكذلك مخالفته لرسالة الضمانات الأمريكية التي انطلق مؤتمر مدريد على أساسها [786].

ويتلخص موقف إدارة جورج بوش الابن، من موضوع القدس باعتبار القدس عاصمة لإسرائيل واعتبار الأراضي المحتلة 1967 أراض متنازع عليها، وأن موضوع السيادة غير محسوم ، واعتبار المقدسات محلا للمفاوضات بين الأطراف المعنية، وإعطاء الأردن الأولوية في الوصاية على تلك الأماكن، في إطار الحل النهائي، والتهرب من المواقف الأمريكية السابقة في موضوع القدس، من خلال استخدام اتفاقيات الحكم الذاتي ذريعة لعدم الالتزام الواضح، وأن هذه الإتفاقيات تركت أمر المدينة مؤجلا إلى المفاوضات المقبلة حول الحل النهائي[787]، وتؤكد تلك السياسات أن السياسة الأمريكية ظلت ولا زالت تجحد الفلسطينيين أي حق بالسيادة على المدينة المقدسة، بل ظلت منحازة

781. ويتجلى ذلك الإصرار في حديث مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك مادلين اولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس بيل كلينتون، بقولها تعليقا على مشروع قرار مجلس الأمن بعد مجزرة الخليل الذي يتحدث عن القدس باعتبارها منطقة محتلة: « نحن ببساطة لا نؤيد وصف المناطق التي احتلتها إسرائيل عام 1967 م مناطق فلسطينية محتلة، فمن وجة نظرنا يمكن أن يشير ذلك الإصطلاح إلى مبدأ السيادة، وهو الأمر الذي اتفق كل من اسرائيل ومنظمة التحرير على أن يكون رهن المفاوضات في المرحلة النهائية.

782. وبدورها أكدت شخصيات دينية مسيحية أمريكية سياسة الإنحياز السافر من قبل الولايات المتحدة لصالح الطرف الإسرائيلي ،واتباعها سياسة ازدواجية المعايير الأمريكية ، وذلك من خلال رسالة بعث بها الرئيس الامريكي كلنتون في 6 / 2 / 1995 كما تضمنت قلقها الشديد من سياسة التراجع الأمريكي عن المواقف التقليدية بشأن القدس جاء فيها :

" ان ما يقلقنا هو : تراجع الادارة عن الموقف الأمريكي التقليدي القاضي بأن القدس الشرقية تخضع لقرارات مجلس الأمن 242 المتعلقة بأراضي احتلها الجيش الإسرائيلي عام 1967 ، وعدم اعتراف الإدارة بحقوق الفلسطينين في القدس ومصالحهم فيها ومساندة هذه الحقوق وعدم استعمال الإدارة نفوذها الكبير لوقف أعمال البناء الإسرائيلية في القدس الشرقية واستمرار التوسع في المناطق الفلسطينية المرجع السابق ، ص 218 .

783. فاروق الشناق ، مرجع سابق ، ص 219 .

784. خالد البعباع ، مرجع سابق، ص5.

785. Middle East Insight – Nor – Des- 1992

786. وقد تميزت سياسة كلنتون بتعاطفها الأشد مع إسرائيل بالرغم من قيامها بدور الوسيط، وقد ظهر ذلك أكثر وضوحا من خلال الضغوط الأكثر قوة التي مارسها على الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، والموقف خلال مباحثات كامب ديفيد وقد انحصر ذلك الضغط حول موضوع القدس ، مقابل التهديد بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشرقية معلنا انتهاء دورة كوسيط. راجع ايضا .. د. عبد الله العرقان، رجع سابق، ص 55.

787. .عبد الله العرقان مرجع سابق ص 91.

للسياسة الإسرائيلية، ومتبنية إياها تجاه فرض السيطرة الإسرائيلية على المدينة ،لم تحقق إدارة الرئيس الحالي باراك أوباما أي تقدم في الموقف الأمريكي تجاه قضية السيادة الفلسطينية على القدس بل شكل الموقف الأمريكي المتراجع عن الضغط على إسرائيل بوقف وتجميد المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية لفترة محددة كشرط لأستمرار المفاوضات بين الطرفين الفلس؛يني والأسرائيلي صدمة قويةأمام الآمال التي علقها العرب المسلمين على الوعود المقدمة من باراك اوباما في جامعة القاهرة بإعتبار أن الإستيطان غير شرعي إذ كيف لأمريكا أن تجبر إسرائيل على الإنسحاب من الضفة الغربية والقدس الشرقية ما دامت غير قادرة على إقناع إسرائيل بوقف الإستيطان نظراً لشدة نفوذ الحكومة الإسرائيلية الحالية المتطرفة في الولايات المتحدة والتي يفوق نفوذها في داخل إسرائيل الأمر الذي يؤكد مسار السياسة الأمريكية الداعم والمتحي . لل؛رف الإسرائيلي بما يخدم مصالح إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في كل المنطقة بغض النظر عن من يتولى الرئاسة الأمريكية، وما يؤكد تلك السياسة، إقرار الإدارة الأمريكية ومصادقتها على ما جاء في القرار الصادر عن الكونجرس الأمريكي، في اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، وكذلك قانون نقل السفارة الأمريكية الى القدس الشرقية الأمر الذي يتعارض تعارضا فاضحا، مع قرارات مجلس الأمن الصريحة ،والمجتمع الدولي وأحكام القانون الدولي ، وهو ما سوف نقوم بتفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني / القرار الأمريكي بتعريف القدس عاصمة لإسرائيل في القانون الدولي

سعيا من قبل الإدارة الأمريكية، لتأكيد ضم القدس لإسرائيل، من وجهة نظر المشرع الأمريكي، أقر الكونجرس الأمريكي اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، الأمر الذي يتعارض تعارضا فاضحا، مع قرارات مجلس الأمن الصريحة، التي رفضت الاعتراف بهذا الضم، وطالبت إسرائيل بإلغاء جميع التشريعات والإجراءات التي اتخذت بهذا الخصوص، كما أصبح محظورا على أي مسؤول أمريكي، أن يتخذ موقفا يختلف عما جاء في هذا القانون،لأن هذا الموقف يورطه في مخالفة لقانون استوفى جميع الإجراءت الدستورية للالتزام به .

وما يؤكد توازي العلاقة الأمريكية الإسرائيلية، مصادقة الرئيس الأمريكي بوش، على قرار الكونجرس الأمريكي، الذي يوصي بنقل السفارة الأمريكية في تل أبيب إلى القدس، وأن الجديد في هذا الموضوع تحمس الرئيس الأمريكي في المصادقة والتوقيع على مثل هذا القرار، ويأتي ذلك نتيجة الضغط المتواصل وغير المنقطع من قبل" إيباك" [788]، ومؤسسات أخرى دون الاكتراث بالمشاعر العربية والاسلامية .

وتأتي مصادقة الرئيس الأمريكي جورج بوش على قانون تفويض العلاقات الخارجية لعام 2003 ، الذي ينص على الاعتراف "الرمزي" بالقدس عاصمة لإسرائيل،لدعم السياسة الإسرائيلية الاحتلالية في المدينة المقدسة، الساعية إلى تهويد القدس والأماكن المقدسة فيها ، وتجريد الشعب الفلسطيني في المدينة من وثائقه المقدسة الثبوتية، وهي ابتزاز أمريكي جديد لاعتراف واشنطن بالقدس عاصمة لإسرائيل بصيغة قانون ، الأمر الذي رفضته كل الهيئات العربية، والإسلامية والدولية ، لتناقضه مع الشرعية الدولية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي، وكذلك القوانين الدولية التي لا تجيز اكتساب الأراضي العربية بالقوة المسلحة، ومع كافة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، التي تسعى إلى حفظ الأمن والسلام الدوليين [789].

وما تحفظ الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش على هذا التشريع ، إلا تحفظ شكلي يتعلق بتوزيع الاختصاصات وفقا للدستور، بين الرئيس والكونجرس، ولا شأن له على الإطلاق بمضمون القانون، أو بمخالفته للقانون الدولي، فلو

788.ايباك مؤسسة من مؤسسات الضغط اليهودي من كامل اقطاب اللوبي الصهيوني في الكونجرس الأمريكي.

789 ..بدر عبد العاطي ، لماذا قال شارون : لم اجد صديقا لاسرائيل افضل من بوش" ، مقال منشور على الصفحة اللكترونية الموقع **http: /www.amin-org/views/qbdalah alquq/2002/opt18.html**، بتاريخ **18** اكتوبر **2003**

كانت الإدارة الأمريكية جادة في معارضتها لهذا القانون، لامتنع الرئيس عن توقيعه، أو أعاده إلى الكونجرس، وفقا لإجراءات دستورية معروفة[790].

وأيا ما كانت نتيجة هذا القانون، فهو في جميع الأحوال يعتبر مخالفة صريحة وفاضحة لأحكام القانون الدولي، حيث يمنع على أي دولة أن تقوم بإصدار قانون يكرس الاحتلال ويؤيده، ويدعمه، ويخالف الأعراف الدولية والقوانين الدولية، التي تسعى دائما إلى عدم الاعتراف بالاحتلال لأراضي الغير بالقوة،كما يناقض هذا القرار الاتفاقيات المعقوده بين منظمة التحريرالفلسطينية، والسلطة الوطنية وبين إسرائيل، التي كانت الولايات المتحدة شاهدا عليها، وعندما وقعت اتفاقية أوسلو في البيت الأبيض.

ويتعارض ذلك القرار مع القرار242 الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية في الأصل، مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك أنظمة لاهاي عام 1907 التي وقعت عليها الولايات المتحدة وصادقتها، وكذلك عدم جواز احتلال الأرض وتملكها بواسطة الحرب، كما يتعارض مع اعتراف الولايات المتحدة بعدم قانونية الإجراءات الإسرائيلية في القدس ..، ويمكن الطعن في هذا القانون أمام المحاكم الأمريكية من الناحية الموضوعية كونه يشكل اعتداء على اختصاصات الرئيس في السياسة الخارجية، ومن مخالفته للقانون الدولي، وكذلك مخالفته للقانون الأسمى للبلاد الذي يعتبره الدستور الأمريكي القانون الأسمى[791].

وردا على تصرف الحكومة الأمريكية بحق القدس: أعلن الرئيس الراحل ياسر عرفات أن القدس الشريف هي عاصمة الدولة الفلسطينية، وهي المقر الرئيسي والداعم للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن الدولة الفلسطينية هي حامية السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، بموجب قانون العاصمة رقم (4)المقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2002 [792].

وبذلك استطاع الرئيس الراحل وبهذا الجهد المتواضع، أن يؤكد وجود السيادة الفلسطينية على جميع أنحاء القدس، باعتبارها العاصمة الأبدية للدولة الفلسطينية، وقد تمنينا على الحكومات العربية والإسلامية ولجنة القدس المنبثقة عن مؤتمر الدول الإسلامية ، لو قررت مطالبة جميع برلمانات تلك الدول سن قوانين متشابهة للقانون الفلسطيني المشار اليه لإضفاء المدينة المقدسة صبغة إسلامية عربية موحدة .

ولم يقابل سن هذا القانون الرد الصحيح إقليميا وعربيا وإسلاميا وعالميا ، حيث تمنينا على الحكومات العربية والإسلامية أيضا، لو تبنت اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاتخاذ قرار يطلب من محكمة العدل الدولية إعطاء رأي استشاري حول الوضع القانوني الحالي للمدينة من وجه نظر القانون الدولي.

المبحث الثاني: المواقف والمشاريع العربية والدولية ومواقف الأمم المتحدة من السيادة على القدس

تعددت المواقف الدولية والعربية تجاه مدينة القدس، منذ صدور قرار التقسيم وحتى يومنا الحاضر، ومن بين هذه الدول ما كان يجاري الموقفين الإسرائيلي والأمريكي، اللذين أشرنا إليهما بخصوص اعتبار القدس الموحدة، غير القابلة للتقسيم،عاصمة أبدية للدولة العبرية، ومنها ما عارض هذا الموقف وذهب إلى اعتبار القدس منطقة محتلة تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تطرقنا إليها بالتفصيل، باعتبارها جزءاً لايتجزأ من باقي أراضي الضفة الغربية المحتلة، وأنها عاصمة مستقبلية للدولة الفلسطينية القادمة – حيث أيدت الأمم المتحدة هذا الموقف من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى تلك

790. علي الصداوي ، قرار واشنطن تطور نوعي في العلاقات التحالفية مع اسرائيل ، الملف السياسي ، راجع الموقع الالكتروني http: / / www.albayan.co.ae

791. د. خالد البعباع ، مرجع سابق ، ص7.

792. راجع قانون العاصمة ، المجلس التشريعي الفلسطيني رقم 4 ، 2002.

المواقف المتغايرة وإلى جميع المشاريع الدولية والعربية والإسلامية والأجنبية بخصوص السيادة العربية الفلسطينية عليها في المطالب الثلاثة القادمة، حيث نتحدث في المطلب الأول عن مواقف الدول العربية والإسلامية من حق السيادة الفلسطينية على القدس، نتعرض من خلاله للموقف المصري والأردني والفلسطيني من تلك المسألة، وكذلك الدول الإسلامية والفاتيكان. اما المطلب الثاني: فسوف نخصصه للحديث عن موقف الأمم المتحدة من حق السيادة الفلسطينية على القدس. ونختم بالمطلب الثالث الذي سنبحث فيه موقف الاتحاد الأوروبي من حق السيادة الفلسطينية على القدس.

المطلب الأول : مواقف الدول العربية والإسلامية من حق السيادة الفلسطينية على القدس.

يعتبر الموقف العربي والإسلامي، الركيزة الأساسية ،والمرجعية القانونية والسياسية في أية مفاوضات جرت أو ستجري مستقبلا ما بين الفلسطينيين واليهود، على مستقبل السيادة على المدينة، سواء من خلال تأكيد السيادة الفلسطينية على فلسطين، والقدس للفلسطينيين، من خلال مؤتمرات القمة العربية والإسلامية ، أو من خلال العلاقات الدولية القائمة على أساس الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، التي تتمخض عنها في معظم الأحيان قرارات تدعو إسرائيل إلى الامتثال لقرارات الشرعية الدولية بخاصة القرارين 242، 338، والقرار 194الخاص بحق العودة وكذلك الدعوة إلى عودة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية الكاملة، والتسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مواقف كل من مصر والأردن وفلسطين والدول الإسلامية والمسيحية، من تلك المسألة الحساسة من خلال خمسة فروع على النحو التالي :-

الفرع الاول : الموقف المصري من مسألة السيادة على القدس العربية

طوال الفترة الممتدة مابين نوفمبر عام1977 وحتى سبتمبر من العام -1978 تاريخ انعقاد مؤتمر كامب ديفيد- أصرت مصر على الربط بين التوصل لاتفاقية سلام ثنائية مع إسرائيل، وتحقيق تقدم على صعيد القضية الفلسطينية، أو حتى على الأقل التوصل لإعلان مبدأ عام، يتضمن مبدأي الإنسحاب وحق تقرير المصير للفلسطينيين [793]، ومن خلال القراءة المتأنية لخطاب الرئيس الراحل أنور السادات أمام الكنيست الإسرائيلي،في القدس، نشير إلى العناصر الأساسية للموقف تجاه القضية الفلسطينية، والمسائل المرتبطة بها، التي لم يطرأ عليها أي تغير جوهري، حيث أكد الرئيس السادات في خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي حين زيارته للقدس عام 1977: ضرورة الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، بما فيها القدس العربية، والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وإقامة دولته المستقلة وحقه في العودة، وأن القضية الفلسطنيية هي لب الصراع[794].

وقد قدم الرئيس المصري الراحل أنور السادات في اليوم الأول للقمة في 6\9\1978 للرئيس كارتر في ذلك الوقت، مشروعا حول التصور المصري لحل القضية الفلسطينية، تحت عنوان " إطار التسوية السلمية الشاملة لمشكلة الشرق الأوسط "، وقد جاء في المادة السادسة من المشروع المصري المتعلق بالقدس، حيث دعا إلى ضرورة انسحاب إسرائيل من القدس، إلى خط الهدنة لعام 1949، وأن تعود السيادة والإدارة العربية للقدس العربية، وتشكيل مجلس بلدي للمدينة من عدد متساوٍ من الأعضاء الفلسطينيين والإسرائيلين للإشراف على المرافق العامة، والنقل والمرور، والخدمات البريدية والهاتفية والسياحة في المدينة. وبأن تتعهد الأطراف بضمان حرية العبادة وحرية الوصول للأماكن المقدسة وزيارتها دون أي تفرقة أو تمييز، بما يعنيه بذلك من ضرورة استرداد العرب لها[795].

793. بدر عبد العاطي، الكيان الفلسطيني، من بيجن إلى نتنياهو . دراسة في التصور المصري ، مركز الدراسات السياسية . والإستراتيجية بالاهرام، ص16 نقلا عن حسن نافعة ، مصر والصراع العربي الاسرئيلي: من الصراع المحتوم إلي التسوية المستحيلة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1984، ص123 / 132.

794. هنري كتن ، القدس، مرجع سابق، ص 107.

795. بدر عبد العاطي ، مرجع سابق ، ص28 29- .

وأدى التناقض الحاد بين الموقفين، المصري والإسرائيلي حول "مسالة القدس "، مع وجود رغبة ملحة في إنجاز الاتفاقية، إلى أن يتفق الرؤساء: كارتر والسادات وبيجين، على إسقاط الإشارة لموضوع القدس نهائيا من الاتفاقية، وأن تتم معالجته عن طريق خطابات متبادلة يتم الحاقها بالاتفاقية، وذلك بين الرئيسين كارتر والسادات من جهة، وبين كارتر وبيغن من جهة أخرى، يحدد كل طرف موقفه من موضوع القدس[796].

ولم تكن لتلك الخطابات أي قيمة قانونية أو عملية، طالما لم تدرج ضمن اتفاقيات السلام بين البلدين، حيث ذكر"موشية ديان" حول هذه الخطابات" أنه طالما أن الخطابين المصري والأمريكي حول القدس ليست لهما طبيعة تنفيذية، فإنهما لا يلزمان إسرائيل بالانسحاب من القدس، وبالتالي لن تكترث إسرائيل لهذه الخطابات ولم تعارض تبادلها" [797].

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام أن الموقف المصري من قضية السيادة على القدس يحيطه بعض الغموض، فيما جاء في البند (7) من رسالة السادات من أنه يتعين عدم تقسيم الوظائف (والمهام) الضرورية في المدينة، وأن يكون الإشراف عليها لمجلس بلدي مشترك من العرب واليهود، لكي تبقى المدينة غير مقسمة، وأن صيغة الاقتراح المصري تقترب من الحل القائم، على اعتبار القدس كلها عربية، ولا يجوز أن تقسم، لأن مصر لم تستخدم أبدا، اصطلاح القدس الشرقية أو الغربية، بل استخدمت القدس العربية في الفقرات الأولى، أما الفقرتان الأخيرتان من الرسالة وهما (6،7) اللتان تجيزان وضع الأماكن المقدسة لكل ديانة تحت إدارة ممثليها، مع اقتراح المجلس البلدي المشترك بينهما، فتتصلان بالشؤون الإدارية لا بالسيادة ، وبما أن قرار التقسيم لم يعتبر القدس الغربية من ضمن الأرض المخصصة للدولة اليهودية، فإنها تعود إلى الأصل الذي كانت عليه، أي مدينة عربية محتلة كما في باقي الأراضي العربية المحتلة [798].

ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي الأخير، سيما أن تقسيم القدس من صنع الاحتلال الإسرائيلي، الذي يسعى دائما الى ابتداع وخلق سيادة إسرائيلية على المدينة بهدف ضمها،والاستيلاء عليها، بغض النظر عن كونها مقسمة قبل عام 1967 أو موحدة كادعاءاتها الحالية.

وقد واكب الخطاب السياسي المصري مختلف التطورات الساخنة والأطروحات والمشروعات والادعاءات، التي تناولت مختلف قضايا السيادة على القدس الشرقية وعروبتها ومنسجما مع المواقف المبدئية لقضية القدس ويتلخص في نقاط خمس هي :-

---

796. د. جعفر عبد السلام، تأثر المقدسات الدينية علي المركز القانوني لمدنية القدس، الموقع الإلكتروني:
Http: // www. Alqudsgate. Com / studsies / studies 3 Htm راجع ملاحق هذه الدراسة .

797. Moshe Dayan. Brae through، (Newborn r; Alfred knops، 1981) p. 120 – 133

وقد انهارت مفاوضات الحكم الذاتي أمام إصرار إسرائيل بالبقاء والإشراف العسكري على "المناطق المحتلة "وإصرارها على إقامة مستوطنات جديدة، ثم دعواها بحق الإشراف على مصادر المياه والوضع القانوني لها في مدينة القدس القديمة، حيث طلبت مصرالتأجيل بسبب غزو إسرائيل للبنان في سنة 1982 . وعندما وافق الكنيست على إحالة مشروع قانون في 5 مايو 1980 الذي يدعم القرار الصادر عن الكنيست في يولو 1967، والذي نص على توحيد شطري المدينة بمرسوم يقضي بسريان القانون والقضاء والادارة الإسرائيلية على القدس الشرقية ،بهدف التأكيد على أن القدس الموحدة هي عاصمة إسرائيل الأبديه ونقل بقيه مؤسسات الدولة إليها. حيث عقد الرئيس السادات جلسة مشاورات اثر ذلك في 15 مايو 1980 مع كبار مساعديه، حيث أصدر تعليماته لوزير الخارجية لإصدار بيان لإدانة الخطوة التي اتخذها الكنيست حول القدس، والإعلان عن قرار مصر تعليق مباحثات الحكم الذاتي مع إسرئيل باعتبار أن ضم القدس العربية بهذا الشكل، يفصح عن نوايا لا يجب أن تكون قائمة في ظل المناخ الذي يتم فيه التفاوض ، واشترط لإستئناف المفاوضات وقف النشاط الإستيطاني وعدم تمرير مشروع قانون القدس في الكنيست الإسرائيلي . كما رفضت مصر الإقتراح الإسرائيلي تأجيل قضية القدس وترحيلها إلى ما بعد عشر سنوات اوأكثر، كما رفضت أيضا اقتراحا لتدويل القدس أو إعطائها وضعا مشابها لوضع الفاتيكان، ولوضع القطب الجنوب الذي لا يملكه أحد وبالتالي يصبح ملكا للجميع.راجع في ذلك بدر عبد العاطي ، مرجع سابق، ص144 . راجع ايضا.. وحيد عبد المجيد ، التصور المصري للحكم الذاتي لفلسطين في ضوء كامب ديفد ، شؤون فلسطينية ،العدد 238، 239 ، فبراير 1993 ،ص67- 68.

798. د. جعفر عبد السلام ، الدولة الفلسطينية ، حدودها ومعطياتها وسكانها ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مطابع دار الهلال ،القاهرة ، 1991. ص213.

1- السيادة الفلسطينية على القدس الشرقية بكاملها.

2- السيادة الفلسطينية على القدس القديمة داخل الأسوار، بجميع مقدساتها وأحيائها على الحي اليهودي، بمعنى اكتمال السيادة الفلسطينية على كل المقدسات الإسلامية والمسيحية من البلدة القديمة. ورفض أية سيادة مشتركة أوجزئية على شبر واحد من المسجد الأقصى، وقبة المسجد الأقصى وساحته، أو كنيسة القيامة ومهد المسيح، وأديرة إبراهيم والروم الأرثوذكس، ويوحنا المعمداني والعذراء ، ويعني ذلك عودة الحي الأرمني في القدس القديمة إلى السيادة الفلسطينية .

3- تكون القدس بحدودها الحالية وبشطريها الشرقي والغربي مدينة مفتوحة، يملك سكانها وزوارها حرية التنقل بين شطريها وتتكامل بدرجة أو بأخرى خدمتها البلدية دون مساس بالسيادة الفلسطينية على شرقيتها ، وحق الدولة الفلسطينية في اتخاذ القدس الشرقية عاصمة لها.

4- تأمين حرية وصول اليهود إلى حائط البراق الذي يسمونه "حائط المبكى" من باب المغاربة ، أو باب الخليل أو كليهما معا، مع احتفاظ الفلسطينيين بجميع أوجه السيادة الوطنية على حائط البراق، وإمكانية تشكيل قوة شرطه فلسطينية إسرائيلية مشتركة صغيرة لتنظيم زيارة اليهود للحائط .

5- قبول فتح السفارات الأجنبية في شطر المدنية بعد إبرام اتفاقية التسوية النهائية في فلسطين، وليس قبله بأي حال من الأحوال وينطبق ذلك على السفارة الأمريكية بالطبع[799].

وتمثل الموقف المصري من السيادة على القدس، في خطاب الرئيس المصري حسني مبارك عقب اندلاع الانتفاضة الأخيرة، برفض أية سيادة أخرى غير فلسطينية على القدس والحرم القدسي الشريف[800]، ويبدو واضحا من سياق الخطاب السياسي المصري بشأن القدس، حرص مصر على السيادة الفلسطينية على القدس الشرقية والحرم القدسي الشريف[801]، واعتبار القدس قضية عربية اسلامية.

ويتضح من جميع ماتقدم: أن الموقف الرسمي المصري،جاء متفقا مع الاعتراف بالسيادة الفلسطينية على القدس،دون التفريق بين شطريها الغربي والشرقي ، وهذا ينفي الاعتراف بأية سلطة أو سيطرة عسكرية اسرائيلية عليها،وبما يخالف الشرعية الدولية القائمة على تطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ،التي دعمت السيادة الفلسطينية على القدس كما بينا سابقا .

---

799 .د. أحمد يوسف القرعي ، القدس في الخطاب السياسي المصري، السياسة الدولية، يناير 2001، عدد 143، ص 147 150-.

800. في حديث الرئيس حسني مبارك لصحيفه لوفيجارو الفرنسية في 2 سبتمبر 2000 . أضاف الرئيس حسني مبارك في تعقيبة على دخول شارون للمسجد الأقصى واقتحامه في 28 ستمبر 2000، أن شخصا مثل إرييل شارون عندما يدخل المسجد الأقصى كان لابد أن يتوقع انعكاس ذلك في الخارج، وأعرب عن كون المسجد الأقص منطقة حرام وأنها أراض محتلة منذ سنة1967 . كما نفى أيضا إمكانية إعطاء القدس وضعا متشابها لوضع الفاتيكان ، وأنه ليس من الممكن تقسيم ما هو مقسم اصلا. كما أضاف أن السيادة لا تتجزا وانه لايقبل أي حل وسط يؤدي إلى بقاء السيادة الإسرائيلية على الأماكن المقدسة الإسلاميه، كما رفض في تصريحاتة في 8 اكتوبر 2000 موضوع السيادة فوق الأرض وتحت الأرض، بحجه وجود هيكل سليمان قائلا لا يجوز الحفر تحت الحرم الشريف.

801. يوسف االقرعي، مرجع سابق، ص149 راجع أيضا.. www; is lamon line net / iol arabic / Dow laia

الفرع الثاني: الموقف الأردني بتبادل أدوار السيادة مع الفلسطينيين على القدس

يفرق الموقف الأردني في نظرته إلى السيادة على القدس، بين السيادة القانونية وبين الوصاية أو الولاية أو المكانة الدينية [802]، فهو يدعو لعودة القدس إلى السيادة العربية، ويعارض تقسيمها مجددا، شريطة أن تكون عاصمة لدولتين: فلسطينية مرتقبة وأخرى إسرائيلية ، أي تقسيم السيادة القانونية، بين الدولة الفلسطينية على الشطر الشرقي ، وإسرائيلية على الشطر الغربي من المدينة، أما الولاية الدينية أو ما يعرف بالسيادة على الأماكن والمقدسات الإسلامية فهي لله وحده [803].

ويقترح حلا هو أقرب لتدويل الأماكن الدينية عبر التوصل في مرحلة ما إلى وضع حل يسمو على قضية سيادة أي طرف، وذلك لتجنب فرض نفوذ طرف على حقوق الآخرين، مع ضمان حرية وصول أتباع الديانات إلى الأماكن المقدسة [804] ، من خلال المقابلة التي نشرت من قبل ممثل الأردن في الأمم المتحدة، عدنان أبو عودة في المجلة ربع السنوية (foreign affairs) يتضمن اقتراحا لخطة تسوية في القدس[805].

ونلاحظ أن الموقف الأردني في عهد الملك الراحل حسين، كان يتصف بالتحدث بالضبابية عن مدينة مفتوحة لجميع الأديان، والابتعاد عن وصف المدينة عاصمة للدولة الفلسطينية [806]، وظل الأردن متمسكا بالسيادة العربية على القدس منذ وعد موشيه ديان الملك الراحل حسين، بإعادة مكانة الأردن في جميع أنحاء الضفة الغربية باستثناء القدس، حيث اشترط الملك الراحل إعادة السلطة الأردنية على كامل الضفة الغربية، بما فيها القدس وانتهاء بإعلان فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية، باستثناء العلاقات الاقتصادية والدينية – المجلس الإسلامي الأعلى– في القدس، كما لم تلغ الأردن الوزارة المشرفة على شؤون القدس في حينه[807].

ويلاحظ أن الأردن، نأى بنفسه عن النزاع حول السيادة على القدس، التي يتنازعها الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي، وأكد الأردن موقفه الجديد من القدس" إن القدس وعودتها للسيادة العربية ليست شأنا داخليا أردنيا برغم كل الاعتبارات الدولية والديمقراطية والسياسية التي تربط الأردن بالقدس، وإنما شأن عربي إسلامي [808]، حيث سعى

802.ظل الموقف الأردني يعتبر نفسه حاملا لرسالة إسلامية قوميه عربيه، وأنه الوريث الشرعي للتراث الديني وبخاصة الإسلامي، ويتناقض وجوديا باعتباره جزءا من المشروع النهضوي العربي مع الحركة الصهيونية ذات النظرة الإستعمارية الإحلاليه التوسعية ، ومتمسكا بمبدأ تحرير كامل فلسطين من البحر إلى النهر بشكل عام، باعتبار القدس عاصمة روحيه للملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص، رافضا تدويلها معتبرا العهدة العمريه أساسا لتحديد مستقبلها. كما وظل رافضا رفضا قاطعا إقامة كيان خاص (**corpua separatisim**)سندا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (**181**) لعام **1947** المتمثل بتدويل المدنية، مطالبا بحل قضية القدس في إطارها الأوسع للقضية الفلسطينية، رغم عدم اعتراف هيئه الأمم المتحدة بضم المدينة للضفة الغربية في ذلك الوقت ، ولم يخالف الأردن الإستعداد العربي بالقبول بتسوية سياسية للصراع العربي الإسرئيلي عقب هزيمة عام **1967** ، تعيد السيادة العربية على القدس الشريف انطلاقا من قبول إسرائيل بمبدأ الانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة عام **1967** ، وفي مقدمتها القدس تطبيقا للقرار (**242**) الصادر عن مجلس الأمن، والإعتراف بالشعب الفلسطيني. و رغم تخلي الأردن لمنظمة التحرير الفلسطينية عن حق تمثيل الشعب الفلسطيني ،إلا أنه ظل عمليا يتشبث بادارة الشؤون الدينية بالقدس بشكل خاص، لأسباب دينية وأخرى قانونيه سياسية تتعلق بحرصة على عدم نشوء فراغ بالسيادة، لقطع الطريق أمام إسرائيل لضم وا ستيلاء على ما تبقى من المقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة المقدسة، ويأتي هذا القرار انسجاما مع قرار قمة الرباط ولإ تاحه الفرصة أمام منظمة تحرير الفلسطينية إقامة الدولة الفلسطينية لتجنب الصدام المتواصل مع منظمة التحرير الفلسطينية، وهروبا من فكره الوطن البديل. انظر في هذا الخصوص .. د. فاروق الشناق، القدس دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص**49** ،ص**57** .

803. د. فاروق الشناق، القدس دراسة تحليلية ، مرجع سابق ، ص**77** .

804.عبد لله العرقان، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية، مرجع سابق، ص**122**.

805. وتسعى الخطة الأردنية إلى الفصل بين القدس الواقعة بين الأسوارالمقدسة للأديان الثلاثة الموحدة، والتي يجب أن تجرد من أية سيطرة يهودية أو عربية، والتي ستدعى – جيروزاليم – ،وبين باقي الأحياء الواقعه شرق وجنوب شرق البلده القديمة، والتي يمكن أن تضع تحت السيادة الفلسطينية، وستدعىالقدس، ومن حقهم رفع العلم الفلسطيني. أما الإحياء الشمالية الغربية والجنوبية الغربية للبلدة القديمة فستضم رسميا إلى القدس اليهودية وسيطلق عليها اسم(يروشليم)، وسيكون سكانها من اليهود، ومن حقهم رفع العلم الإسرائيلي. وهذا يعني إلى العودة إلى تدويل المدنية، وهي الفكره ذاتها التي كان قد رفضها الأردن رفضا باتا حينما كان يسيطرعلي البلدة القديمة . راجع في هذا الخصوص ...
Adnan Abo ouda، two capitls in an undivided city، foreign affairs (spring1992 pp . 183 – 188)

806. موشية زاك ، مرجع سابق ، ص**341**، نقلا عن يوفال أرنون وآرية يودفت ، منظمة التحرير الفلسطينية ، ص**145**.

807. وكاله رويترز لندن ،**24** / أيار **1994**.

808. موشيه زاك، مرجع سابق، ص**359**.

من خلال التأكيدات، إلى مساواة دوره بالنسبة للقدس، بدور دول منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، رغم حقيقة أن قرار فك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية لم يشمل القدس[809]، وقد حافظ الأردن على موقفه تجاه القدس الشرقية، باعتبارها أرضا محتلة وعاصمة للدولة الفلسطينية، من خلال تأكيد الملك عبد الله الثاني: أنه لا يمكن إحلال السلام دون انسحاب إسرائيل من كامل الأراضي العربية المحتلة، وعلى رأسها القدس [810]. كذلك أكد الملك عبد الله الثاني في مكان آخر على بقاء القدس مفتاحا للسلام، ومدخلا للحرب والويلات ، ومن يصر على الاستحواذ على القدس بكاملها، ويرفض حق الطرف العربي الفلسطيني فيها عاصمة للدولة الفلسطينية، هو الطرف الذي اختار أن تكون الأديان مد خلا للحروب والكراهية والويلات والكوارث، وهو منطق مرفوض من جوهر الأديان ومن الإنسانية والمجتمع الدولي.

ونخلص مما تقدم ، إلى انحسار الموقف الأردني من القدس الشرقية، باعتبارها مدينة عربية فلسطينية محتلة، شأنها شأن جميع الأراضي العربية المحتلة، رافضا أية محاولة لانتقاص السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة أو تقسيم السيادة على الأماكن المقدسة فيها، حيث تسعى السياسة الأردنية الحالية، إلى عدم منافسة الطرف الفلسطيني في السيادة على القدس، وأن تمسكها بالاتفاقيات الموقعة مع الإسرائيليين، إنما يخدم قضية السيادة الفلسطينية على المدينة في الوقت الحالي، ويظل الدور الأردني حافظا لتلك المقدسات الإسلامية والمسيحية من أطماع الاحتلال الإسرائيلي، كما إن جميع الاتفاقات المبرمة، بين منظمة التحرير الفلسطينية والأردن منذ عام 1985 الساعية الى وجود دولتين أردنية وفلسطينية، تؤكد استقلال السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة حين تحريرها من نير الإحتلال الإسرائيلي [811].

الفرع الثالث :الموقف الفلسطيني من حق السيادة على القدس

بعد تولي المنظمات المسلحة قيادة منظمة التحرير الفلسطينية في المجلس الوطني الرابع الذي عقد في القاهرة في تموز/ يوليو عام 1968، تبنت استراتيجية تقوم على تحرير كامل التراب الفلسطيني، بطريق حرب التحرير الشعبية، وقد عارضت القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن الدولي ورفضت التقيد بوقف إطلاق النار [812].

طرأ تحول ملحوظ على موقف منظمة التحرير الفلسطينية، بعد حرب عام 1973 تمثل في القبول بقيام سلطة وطنية فلسطينية في المناطق المحررة من الاحتلال،الإسرائيلي بعد حرب 1973، وقد امتد هذا التحول وإن بصورة جزئية ليشمل القرار 242 نفسه، وأدى ذلك إلى انقسام في الموقف الفلسطيني بين رافض لمبدأ التسوية السياسة، وبين قابل لها[813]،حيث بدأ حدوث شق بين الرؤية الرسمية والرؤية الشعبية لقضية القدس عربياً وفلسطينياً أيضاً، فبعد توجه قيادة منظمة التحرير الفلسطينية لأن تصبح طرفا في عملية تسوية محتملة، واعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر الرباط عام 1974،وأصبح لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، بدأت في ذلك الحين

809. موشيه زاك، مرجع سابق، ص361 ،

810. عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص124.

811.وفي مقابله صحفية أجراها الملك عبد الله الثاني مع صحيفة العرب اليوم أكد على اعتبار القدس جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة،وينطبق عليها قرار مجلس الأمن(242-383). ورفض "السيادة الإسرائيلية على الأماكن المقدسة،" وفي حديث للملك عبد الله مع مجله الحوادث الاسبوعية اللبنانيه في عد دها الصادر في 17/ 9/ 1999 أكد أن القدس بالنسبة لنا أرض فلسطينية محتلة ينطبق عليها ما ينطبق على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، نحن تدعم ونساند الأشقاء الفلسطينيين للتوصل إلي كامل حقوقهم، وان القضية لب الصراع ولايمكن أن يتحقق السلام المنشود دون لتسويه هذه القضية تسويه عادله. و في مقابلة مع السيد حكم بلعاوي عضو اللجنة المركزية لحركة فتح عضو المجلس التشريعي الفلسطيني مع الباحث في رام اللة بتاريخ 29/ 3/ 2007 ، أكد فيهاالأول التزام الأردن منذ عهد الملك الراحل حسين بن طلال مع الرئيس الراحل ياسر عرفات منذ عام 1985 على اعتراف الأردن بالسيادة الفلسطينية على كامل الضفة الغربية وعاصمتها القدس الشريف وتم التأكيد على وجود دولتين جنبا إلى جنب واعتبار القدس عاصمة الدولة الفلسطينية.

812.عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص129.

813.المرجع السابق، ص132. راجع أيضا .. أحمد نافع ، أوراق عمل عربية ، فلسطين وهموم أخرى ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، 2002، ص 26.

استخدام مصطلحات في قضية القدس وفلسطين على سواء تتناسب مع الحل المرحلي، وطلب الممكن مرحليا [814]،حيث أصبحت قضية القدس بفعل هذا الشق– بعد عام 1967 على الصعيد العربي والفلسطيني– مقتصرة على القدس الشرقية، وبدت مدينة القدس خلال تلك المرحلة التي خاضت غمارها منظمة التحرير، من خلال مشاريع التسوية السلمية المعروضة، أن تصبح في آخر سلم الأولويات الفلسطينية، لانشغال المنظمة ببلورة موقفها من مشروعات التسوية وفرض نفسها على المنطقة طرفا في المعادلة السياسية ، مما حال دون تركيزها، بموضوع القدس.

واللافت في تاريخ الفترة ما بين 1967 – 1979، أنه كلما انجذب الموقف العربي الرسمي لمنطق التسوية السلمية، ازداد تجرؤ الحكومات الإسرائيلية على تغيير الواقع القائم في القدس، انتهاكا لاتفاقيات جنيف واستخفافاً بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمن، وكذلك ازداد الدعم الأمريكي لهذه السياسة الإسرائيلية العدوانية، والعكس صحيح[815].

وقد ظل الموقف الفلسطيني يتعامل مع المدينة على أنها جزء من الأراضي المحتلة، وعاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية، يتوجب على إسرائيل الانسحاب منها انطباقا للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن [816].

وعند توقيع رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ،الرئيس الراحل ياسر عرفات رسالة رسمية موجهة لرئيس الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، بما يفيد أن فلسطين وطن لشعبين عربي فلسطيني ويهودي، ترتب على ذلك فورا إطلاق الإسرائيليين والأمريكيين مصطلح " أراض متنازع عليها " للدلالة على الأراضى الفلسطينية المحتلة عام 1967، ومنها القدس الشرقية كلها، وقد عرفت تلك الرسالة باسم "وثيقة بسام أبو شريف" ، وقد سلمت منظمة التحرير الفلسطينية بذلك رسميا، بأن القدس الغربية ليست محلاً للتفاوض حال بدء التفاوض العلني حول مستقبل المدينة، وذلك حين سلم رئيسها وزير الخارجية السويدية رسالة تفيد بالاستعداد للاعتراف بإسرائيل، تلبية للشرط الأمريكي للحوار مع المنظمة ،الذي وضعه كينسجر عام 1975 وحصل عليه شولتز آخر عام 1988[817].

وقد عكست اتفاقية أوسلو، وتأجيل النظر في قضية القدس إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، تخلي الجانب الفلسطيني عن هذه القضية الساخنة والجوهرية مرة أخرى، والانخراط في القضايا الجانبية إلى تمادي الجانب الإسرائيلي في الاستحواذ على المدينة، حيث شكل الموقف الفلسطيني من القدس اختراقا خطيرا للموقف العربي الإسلامي، وأدى ذلك الموقف إلى تعليق الاهتمام العربي الإسلامي بمستقبل القدس، باعتبارها ستبحث في مفاوضات المرحلة النهائية، وقد أدى ذلك إلى فتح الباب أمام الافتراق الأردني الفلسطيني حول مستقبل المدينة[818].

لقد جعل ذلك الموقف السلطة الفلسطينية أكثر ضعفا في علاقتها مع" إسرائيل" بشأن القدس ، وهذا الموقف الضعيف لم يكن ناشئا عن قصور في اتفاق أوسلو فحسب ، بل كان ثمرة من ثمار تخلف القيادة الفلسطينية رغم الظروف المواتية سابقا عن تطوير موقف فلسطيني واضح من التطورات الجارية في القدس، منذ عام 1967، ومن ابتداع مواقف سياسية توقف "إسرئيل" عن عبثها في المدنية المقدسة، من تغيير للحدود وتشكيل سكاني جديد ونهج تخطيطي وعمراني، يؤثر سلبا في حقوق الفلسطينيين في المدينة[819]، و كما أوضح "اسحق رابين "لجريدة القدس في10 / 6/ 1993 "أن هناك اتفاقا مع الأمريكيين على عدم قيام السلطة الفلسطينية الانتقالية ببحث وضع القدس الموحدة "[820].

814. احمد صدقي الدجاني، أطراف الصراع وقضايا التسوية السلمية: القدس، القضية الفلسطينية وأفاق التسوية السلمية، مركز البحوث والدارسات السياسية جامعة القاهرة، تحرير الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي ، أعمال المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للبحوث السياسية، القاهرة 6-8 استمبر 1997، ص231.
815. أحمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص 236.
816. سمير الزبن ، نبيل السهيلي ، مرجع سابق ، ص57.
817. أحمد الدجاني ، مرجع سابق، ص 337.
818. د. عبداللة العرقان ، مرجع سابق ، ص141.
819. المرجع السابق، ص 142
820. د. أحمد صدقي الدجاني، مرجع سابق،ص337.

وهكذا أصبح سقف التفاوض حول القدس واضحا، بعد تحديد الطرفين الأمريكي والإسرائيلي، الخطوط الأساسية في الموقف الأمريكي حول مستقبل القدس، من خلال" مبادىء السلام الأمريكية "حول التسوية الودية ، كما نقلتها وكاله القدس برس عن مصادر إسرائيلية في 14/ 9/ 1997 كتأجيل النقاش حول وضع المدينة القدس (الشرقية) عام 1967 ، وتعيين حدودها التي ستكون مستقبلا عاصمة للدولة الفلسطينية ، وعدم قيام أي طرف بخطوات منفردة للحيلولة دون محاولة أحد الطرفين ترجيح الميزان الديموغوافي لصالحه [821].

وهكذا نرى أن سقف التفاوض بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، انحصر في الإشراف على المسجد الأقصى لممارسة العبادة فيه، وله حصانة . . .، وإدارة كنيسة القيامة بدون حصانة ، لأن اسرائيل أعطت دورا للفاتيكان، وعلى قيادة المنظمة الاعتراف" بسيطرة إسرائيل وسلطتها على القدس الكبرى" ، التي تضم المدينة القديمة والقدس الشرقية والغربية وعشرات القرى المحيطة بالقدس[822].

ورغم المرونة في الموقف الفلسطيني، إلا أن سياسة منظمة التحرير الفلسطينية تجاه القدس، لا تزال على حالها، وتقضي بإنشاء عاصمة سياسية تابعة للدولة الفلسطينية ، في الجزء الشرقي من المدينة وحصر مطالبها باستعادة السيادة على أراضي القدس الشرقية، وإنشاء عاصمة وطنية على الأرض التي تستعيدها .

أما مفهوم القدس من وجهة نظر الموقف الفلسطيني غير الرسمي" هو أن القدس كلها بجزئيها الغربي والشرقي وبقراها هي عربية في نشأتها وماضيها، وأنها قضية تهم كل الأمة العربية، ولا يجوز لأحد التصرف فيها، كما إنها قضية تهم المؤمنين خاصة أبناء الحضارة الإسلامية، الرافضين للحل العنصري في القدس [823]، وسوف نفصل المشاريع والحلول المشتركة بين الفلسطينيين، والإسرائيليين، والوقوف على أبعادها القانونية وتأثيرها في السيادة الفلسطينية على القدس،في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأخير من هذا البحث [824].

الفرع الرابع : موقف العالم الإسلامي من حق السيادة على القدس

تمسك العرب والمسلمون بحقهم في القدس وسائر فلسطين لأسباب عدة، منها الفتح الإسلامي، واستمرار القدس بيد المسلمين على مدى أربعة عشر قرنا [825]، ونظرا لحادثة الإسراء والمعراج سندا لقوله سبحانه وتعالى : " سبحان الذي

---

821 . احمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص**241**

822 .احمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص **242** . وقد نجحت حكومه بيريس في إقناع قيادة المنظمة في أجراء مفاوضات سريه جدية للوصول الى وثيقة مشتركه ،حيث قيل أن محمود عباس في ذلك الوقت تباحث مع يوسي بيلين ممثل الحكومة الاسرائيلة حول الخطه. و يتمثل المشروع الإسرائيلي المعد مسبقاحول تقاسم وظيفي لبعض أحياء في المدينة مع الجانب الفلسطيني، حيث نفى المرحوم ياسر عرفات في حينة مسؤوليتة عنها، ولم يتبنى موقفا رسميا حول تلك الخطة، ووصفها بأنها واحد من عده مقترحات تستحق البحث انظر تفصيلا أكثر للباحث ،أثر الأحتلال الاحتلال الإسرائيلي وأقامه المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكرة ،ص**226**.

823 . د. احمد صدقي الدجاني، مرجع سابق، ص**226** .

824 .راجع الصفحة **208** وما بعدها من هذه الرسالة .

825 .للقدس مكانه عظمى في الإسلام منذ أن حل رسول الله سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم" في أرضها، وارتباطها بالمسجد الأقصى المبارك وبالإسراء والمعراج، ولأنها كانت قبله الإسلام الاولى وأنها ثالث الحرمين الشريفين، وقد ساعد على امتداد السيادة العربية على مدينه القدس الفتح العمري عام **638** م (**15** هجري)، حيث استمرت السيادة العربية الإسلامية حوالي الأربعة عشرة قرنا بما فيها فتره الغزو الصليبي للديار الإسلاميه المقدسة . وقد أعيدت القدس إلى السيادة الإسلاميه مره أخرى كذلك من خلال الإنتصار على الصليبين على يد الفاتح صلاح الدين الأيوبي سنه **1187** ميلادي، بعد أن كانت قد سقطت في أيدي الصليبين في العام **1099** ميلادي ، وبقيت في أيدي المسلمين حتى استولى عليها البريطانيون في عام **1917** حينما انتصرت الجيوش الحلفاء بقيادة الجنرال " النبي " على جيوش الدولة العثمانيةو وضعت القدس والأراضي العربية المحيطة بها تحت إنتداب بريطانيا. ،ومما يؤكد ذلك الرسالة التي بعث بها صلاح الدين الأيوبي إلى ريتشارد قلب الاسد (**1189 – 1199**) فقد قال له " القدس إرثنا كما هي إرثكم..... من القدس عرج نبينا إلى السماء، وفي القدس تجمع المكلائكه.... لا تفكر بأنه يمكن لنا أن نتخلى عنها كأمةمسلمه. انظر تفصيلا في هذا الموضوع ، فايز فهد جابر، القدس ماضيها، حاضرها، مستقبلها، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، **1985**، ص **55** انظر ايضا ..–حمد عماره، اسلامية الصراع حول القدس و فلسطين، صحيفة الوطن، موقع المركز الفلسطيني للأعلام. انظر أيضا أ. د. وهبه الزحيلي، مكانة القدس في الأديان السماوية، مقاله منشوره في كتاب مستقبل القدس العربية، أعمال المؤتمر الدولي السابع العربي ، منظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي ، من **23** الى **25** / **2** / **1999** في الدار البيضاء، الطبعة الأولى ، **1999** ، ص**111**.

أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله، لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير " . صدق الله العظيم[826] .

وكذلك لقوله تعالى : " وهو بالأفق الأعلى* ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى* فأوحى إلى عبده ما أوحى *ما كذب الفؤاد ما رأى * أفتمارونه على ما يرى * ولقد رءاه نزلة أخرى عند سدرة * المنتهى*عندها جنة المأوى*إذ يغشى السدرة ما يغشى* ما زاغ البصر وما طغى"[827]، ولقوله –عليه الصلاة والسلام – : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" ، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه– .

وبعد إحراق المسجد الأقصى المبارك في يوم 21 أغسطس عام ،1969 ثارت الشعوب الإسلامية في جميع أرجاء العالم الإسلامي، وعقد زعماء هذه الدول مؤتمر القمة الإسلامية الأول، في مدينة الرباط في منتصف شهر سبتمبر من عام 1969، وأعلنوا عن عزم حكوماتهم وشعوبهم على تحرير مدينة القدس، ورفض أي حل لقضية فلسطين لا يكفل لمدينة القدس، لوضعها السابق قبل أحداث يونيو عام 1967 . " ، وقد انبثق عن هذا المؤتمر ما سمي (بمنظمة المؤتمر الإسلامي) ، وناقش هذا المؤتمر قضية القدس في العديد من مؤتمراته المتقدمة، حيث بلورت غالبية الدول الإسلامية، موقفا إسلاميا موحدا لمستقبل المدينة السياسي، ووضعت مبادىء ثابتة لتحقيق تحرير المدينة، وإعادتها الى السيادة العربية، أما الموقف الموحد الذي أتفق عليه فيتلخص فيما يلي :

1– إعادة السيادة العربية على مدينة لقدس شرط أساسي وضروري لأي حل لمشكلة الشرق الأوسط .

2 – رفض أية محاولة لتدويل القدس.

3 – رفض أية محاولة لجعل القدس مدينه مفتوحة.

4 – مواصلة الجهاد في سبيل تحرير القدس وصيانة مقدساتها ، ومطالبة الدولة الاسلامية ببذل كافة جهودها للعمل على تحقيق هدف تحرير القدس ، وألا تكون مدينة القدس موضوعا لأية مساومات أو تنازلات.

5 – دعم صمود مدينة القدس العربية بالمال اللازم، لإبقائها عربية إسلامية ، وترميم المسجد الأقصى المبارك وبقعة المقدسات، وشراء البيوت وتعمير الأحياء العربية ، ودعم المؤسسات الخيرية في القدس ودعم المعاهد الثقافية ورفض أي حل للقضية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث يونيو 1967.

6 – تأكيد أن مدينة القدس الشريف، جزء لايتجزأ من الوطن الفلسطيني المغتصب، وهي عاصمة فلسطين الدولة المستقلة ذات السيادة ، وأن عودتها للسيادة العربية الفلسطينية يشكل الضمان الوحيد للمحافظة على طابعها العربي الإسلامي، واستمرار قدسيتها، وتأمين حرية العبادة فيها لجميع معتنقي الديانات السماوية الأخرى التي حفظها العرب والمسلمون، على مدار القرون الأربعة عشر الماضية، وتأكيد التزام الدول الأعضاء مجابهة قرار العدو الصهيوني المتعلق بضم القدس الشريف، وقطع جميع العلاقات على أي مستوى مع أية دولة تعترف بهذا القرار العدواني.

7 – تأكيد دعم موقف دولة فلسطين، الذي يستند إلى التمسك بالسيادة على القدس الشريف، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وجميع الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، التي هي عاصمة دولة فلسطين المستقلة، ورفض أية محاولة لانتقاص السيادة الفلسطينية على القدس[828] .

---

826 .القرآن الكريم، سوره الإسراء، آيه رقم (1) .
827 .القرآن الكريم ، سورة النجم ، الآية من (7–17) .
828 . فاروق الشناق،مرجع سابق ، **2001**، ص **87** .

8 – الدعوة الى الطعن قانونيا في صحة القانون الذي أقره الكونجرس الأمريكي، الخاص بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، وذلك كون هذا القانون يفضل طائفة دينية على غيرها، مما يناقض الدستور الأمريكي القائم على المساواة بين الطوائف[829].

9 – قضيه القدس هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط، ولب الصراع العربي الإسرائيلي ، والقدس جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، لابد من انسحاب إسرائيل الكامل، وغيرالمشروط منها، وإعادتها إلى السيادة العربية[830]، ورفض أي اتفاق أو تفاهم، يتضمن استمرار الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس، أو وضعها تحت أية سيادة غير عربية، أو جعلها موضع مساومات أو تنازلات [831].

10 – يؤكد القرارين (476 و 478) الصادرين عن الجميعة العامة، اللذين يدعوان إلى بطلان القانون الإسرائيلي الذي يعتبر القدس عاصمة موحدة لإسرائيل[832]، وكذلك القرار رقم 681 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بالمدنيين زمن الحرب، الذي يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، منذ عام 1967 بما فها مدينة القدس[833]،وكذلك التأكيد على القرارات (242 و 338 و 425) الصادرة عن مجلس الأمن الداعية إلى انسحاب إسرائيل الكامل من كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة .

11 – يؤكد القرارات المختصة الصادرة عن مجلس الأمن رقم 1073 (1996) المتعلق بمدينة القدس الشريف[834].

انسجاما مع قرارات الشرعية الدولية والعربية، وافقت الغالبية العظمى من الزعماء العرب في مشروع الملك فهد للسلام، الذي عرف فيما بعد إقراره في قمة فاس بالمشروع العربي الإسلامي، دون تجاوب يذكر من الجانب الإسرائيلي وهذا ما يؤكد القاعدة التي أشرنا إليها سابقا [835]، أنه كلما اقترب العرب والمسلمون من التمسك بمرجعيات السلام أساساً لحل قضيه القدس، كلما أطبقت إسرائيل سيطرتها على القدس وعزلتها عن باقي الأراضي الفلسطينية وكرست احتلالها لها وضمتها إليها.

من خلال استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، سواء بشأن القدس أو بخصوص القضية الفلسطينية، باعتبارها جوهر الصراع اليهودي الإسلامي، يظهر لنا أن مقررات القمم الإسلامية تمحورت حول ذات المسائل التي لاقت إجماعا دوليا، وتوازت معها لدعم السيادة الفلسطينية على القدس وفلسطين، وذلك من خلال ما يلي :–

1 – قضية القدس الشريف جوهر القضية الفلسطينية والأخيرة جوهر النزاع العربي الإسرائيلي .

2 – رفض جميع الحلول لقضية القدس وفلسطين، لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث يونيو عام 1967.

---

829. المرجع ذاته، ص 88.

830. انظر قرار رقم 2/ 3 – س (ق– ا) بشأن قضيه فلسطين والشرق الأوسط / مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، وكذلك القرار رقم 2/ 4 – س (ق – ا) بشأن مدينه القدس الشريف من المؤتمر الإسلامي الرابع، وكذلك القرار رقم 2 /5– س (ق – ا) بشأن مدينه القدس الشريف في المؤتمر الإسلامي الخامس .

831. جاسر عناني ، القدس سناريوهات مستقبلية ، عمان ،أمانة عمان ، 2004، ص138–139 .

832. ر اجع د. فاروق الشناق، مرجع سابق، ص95 وما بعدها .

833.راجع قرار رقم 6 \2 –س (ق–ا) بشأن مدينه القدس الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس .

834.راجع قرار مؤتمر القمة الاسلامي الصادر في 13–15 كانون الاول– ديسمبر 1994، المؤتمر الإسلامي السابع..

835. راجع قرار مؤتمر القمة الإسلامي الصادر من 13–25 –كانون أول، دسمبر 1994 المؤتمر الإسلامي السابع .

3 – مطالبة المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهود المشتركة لتحقيق الانسحاب السريع للقوات الإسرائيلية، من الأراضي التي احتلتها بما فيها القدس الشريف، وذلك تمشيا مع المبدأ الذي يقضي بعدم شرعية اكتساب الأراضي بطريق القوة .

4 – دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عدم قبول أوراق اعتماد الوفد الإسرائيلي في الأمم المتحدة باعتبارة ممثل حكومة معتدية على الشرعية الدولية، وتتخذ من القدس عاصمة لها . . .

5 – التواصل مع حاضرة الفاتيكان، واتحاد الكنائس العالمي لضمان وقوفها إلى جانب إعادة السيادة العربية الكاملة على القدس.

6 – مطالبة جميع دول العالم، باحترام الشرعية الدولية من خلال عدم التعامل مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد إعلانها القدس عاصمة أبدية لإسرائيل.

7 – الإعراب عن دعم المسيرة السلمية في الشرق الأوسط، المرتكز على قرارات الشرعية الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن (242 ، 338، 425) التي تكفل الانسحاب من القدس المحتلة، وأن القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي العربية المحتلة، وضرورة عودتها الى السيادة الفلسطينية عاصمة الدولة الفلسطينية [836].

الفرع الخامس: الموقف المسيحي من حق السيادة الفلسطينية على القدس

ينقسم الموقف المسيحي من القدس إلى قسمين: الأول موقف المسيحيين في العالم، والثاني موقف المسيحيين العرب في القدس، الذين يعيشون فيها حياتهم اليومية والدينية بجميع متطلباتها ، ويعتبر الموقفان مرتبطين ومكملين لبعضها.

يتلخص الموقف المسيحي من القدس، بأنه يعتبرها مدينة مقدسة للديانات الموحدة الثلاثة معا، وكذلك اعتبارها للمسيحيين قاطبة، باعتبار المسيح –عليه السلام– عاش فيها، وعلم وضع المعجزات وتألم ومات فيها، وتمت فيها القيامة المجيدة، ويعتبر الحضور المسيحي فيها، حضورا مستمرا وللكنائس فيها حقوق خاصة ،وهي للمسيحيين الفلسطينيين، كما للمسلمين واليهود فيها[837].

وقد أيد الفاتيكان فكرة تدويل القدس، والأماكن المقدسة الأخرى في فلسطين، منذ احتلال بريطانيا فلسطين عام 1917، وتقدم بمذكرة إلى مؤتمر الصلح بفرساي عام 1919بهدف عدم وضع الأماكن المقدسة تحت إشراف دولة بروتستانتية تؤيدها الصهيونية العالمية، لإنشاء وطن قومي ودولة يهودية. ومنذ بداية الصراع وسياسة الفاتيكان بصدد الشرق الأوسط تسير في اتجاهين، اتجاه يهدف إلى توطيد العلاقات ما بين الكنيسة الكاثوليكية والعالم العربي

836.جاء في بيان منظمة العمل الإسلامي الأول " أنها تتبنى الحل السياسي للقضية الفلسطينية انطلاقا من قرار مجلس الأمن رقم (242/ 1967) الذي يتعامل مع القضية الفلسطينية على أنها قضية انسانية ... ويدعو اسرائيل إلى الإنسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس ، وذلك تمشيا مع المبدأ الذي يقضي بعدم شرعية اكتساب الأراضي عن طريق الغزو العسكري ، راجع جاسر عناني ، مرجع سابق ، ص140–141. انظر كذلك القرار رقم 2/9 س (ق. أ) بشأن مدينة القدس الشريف الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية في دورته التاسعة (دورة انتفاضة الأقصى) في الدوحة يومي 16–17 شعبان 1421ه الموافق 12–13نوفمبر 2000م، وذلك بعد أن درس المؤتمر تقرير أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن القدس المتضمن الوثيقة (2 . D / pal L / IS/2000) نقلا عن الموسوعة الفلسطينية، المجلد الرابع، ص335.

837. مداخلة البطريرك ميشال صباح بطريرك القدس الشريف، تحت عنوان مكانه القدس في الدين المسيحي، أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الأوروبي من 23 إلى 25 / 2 / 1999 في الدار البيضاء، الطبعة الاولى 1999 ، منشور في كتاب مستقبل القدس العربية ، ص83. أنظر كذلك . هنري كتن، القدس، مرجع سابق، ص22. ويرجع الإهتمام المسيحي بمدينه القدس إلى عام 324 م بعد قمع الثورة اليهودية الثانية وطرد اليهود من القدس، وانتقال الحكم الروماني إلى البيزنطيين واعتناق الإمبراطور قسطنطين النصرانية عام 312. واهتمامه بمدينه القدس التي أصبحت من خلال موت المسيح حاضره للمسيحية ، وعندما احتل القدس استطاع هيرولكيس إمبراطور بيزنطة بغزو فارس عام 627 م وهزم قورش الثاني واستعاد الصليب الحقيقي، وأعاد قوانين هادريان وقسطنطين التي منعت اليهود من دخول القدس .

لبناء جبهة واحدة مع المسلمين، ضد تيار الكفر والإلحاد ، ولكي يتسنى للفاتيكان حماية مصالح المسيحيين في الشرق الاوسط .

أما الاتجاه الثاني فيهدف إلى إيجاد صيغة تفاهم بين المسيحية واليهودية ، وذلك بعد المواقف التي صدرت عن البابا "جريجوري الثالث عشر" الذي أصدر حكما بإدانة اليهود بالمسؤولية عن دم المسيح ، والتزام البابوات اللذين تعاقبوا من بعده على هذا الموقف ،حيث نفى البابا "بندكيت " أية سيادة يهودية على القدس في العام 1917، كما أرسل الفتيكان مبعوثا إلى واشنطن في العام 1946 ليبلغ الولايات المتحدة أن الكاثوليك في العالم لا يمكن أن يجرحوا في كرامتهم الدينية إذا سلمت فلسطين لليهود [838].

وقد تعرض الفاتيكان (مثل الدول الكاثوليكية) لضغوط أمريكية شديدة من أجل تغيير هذا الموقف ، حيث بدأ بالتنازل التدريجي في تلك المواقف لصالح اليهود، وقدأخذ الفاتيكان يعمل على تنفيذ قرار التقسيم بخاصة.

وقد سعت المنظمات الصهيونية ومنذ عام 1960 لاستصدار وثيقة من الفاتيكان بتبرئة اليهود من دم المسيح، الذي أحرج اليهودية، والتذكير بموقف الفاتيكان من النازية، الأمر الذي أحدث صداما بين الكنائس الكاثوليكية العربية والكنائس الغربية، وبعد حرب عام 1967 ركز الفاتيكان على تدويل القدس، مظهرا تعاطفا مع الكفاح الفلسطيني المسلح، وأعاد البابا بولس الثاني عشر، تأكيد موقف الكنيسة لصالح " تدويل " القدس، وكررت الكنسية الكاثوليكية ذلك في أدبياتها منذ عام 1949 ، مؤكدة حق العودة للفلسطينيين إلى أرضهم، وأكد الفاتيكان الموقف ذاته بعد عدوان عام 1967، حيث رفض بشدة التصرفات غير المسؤولة الصادرة من جانب واحد، وهي إسرائيل ورفض ما تردد أنه يكفل حماية حق المرور إلى الأماكن المقدسة للجميع، على أن تبقى مدينة موحدة يهودية الطابع والحكم[839].

وقد دعى البابا "بحتوت "عام 1975 الفلسطينيين والإسرائيليين إلى تبادل الاعتراف بحق كل منهما في تقرير المصير، وبدأت تظهر تعبيرات تدل على الشعب اليهودي، وفي العام 1981صافح البابا لأول مرة، حاخاما يهوديا (حاخام كنيس روما) ، وأثمرت الضغوط عن صدور وثيقة أخرى عام 1985 معتبرة اليهود متمسكين بأرض الأجداد وتمسكهم بعبادة الله (يهوه) ، وظل الموقف من القدس أولوية لدى الفاتيكان، واعتبار طابع القدس الخاص ميراثا مقدسا تشترك فية ديانات التوحيد الثلاث، بما يضمن جعل وضع اليهود من المدينة على قدم المساواة مع المسلمين والمسيحيين [840].

أخذت الكنيسة تطالب بجعل القدس مدينة مفتوحة، على أن يكون فيها مجلسان بلديان، أحدهما في القدس العربية والآخر في القدس اليهودية ، وأن تقوم الأمم المتحدة بوضع دستور للقدس وتشرف على تطبيقه، وأن تدار المدينة بقسميها من قبل هيئة دولية [841]، كما لايعترف الفاتيكان بالإجراءات الإسرائيلية الهادفة الى تغيير معالم القدس الدينية والتاريخية،

---

838. نافذ ابو حسنة ،الفاتيكان و الصراع العربي – الصهيوني ،مقالة منشورة علي الموقع الالكتروني إسلام أون لاين نت ، ص 10 ، . www.islamonline.net.net\ ion- Arabic\ dowalia.. ورفضت بريطانيا في بادئ الأمر رغبه الفاتيكان عام 1917 من وضع الأماكن المسيحية المقدسة تحت اشراف إداره دوليه، حيث أبدى الفاتيكان خلال الفترة 1920 – 1948 حذرا شديدا برفضه فكره قيام دولة يهودية ووطن قومي لليهود من منطلق الخلافات الدينية بين الديانتين المسيحية واليهودية، ولكون القدس تمثل المدينة المقدسة الأولى للمسيحيين من وجهه نظرهم، حيث اقترح الكرسي الرسولي في العشرينات للحفاظ على المصالح المسيحية في القدس تمديد فتره الانتداب البريطاني، وإذا تعذر هذا الأمر توضع القدس تحت إشراف دولي برعاية الأمم المتحدة " بمعنى تدويل القدس " وقد أصدر الفاتيكان في أعقاب اندلاع حرب عام 1948 وفي شهر أكتوبر بيانا بابويا يعبر عن حزن البابا إزاء العنف والتدمير الحاصل في فلسطين ويدعو إلى السلام العادل . انظر في ذلك ... سعود المولى، القدس في العلاقات الدولية، التعاون الإسلامي المسيحي، أبحاث الندوة الثامنة " قدس

839.ماهر كيوان، مستقبل القدس القرارات والمشاريع الدولة والعربية، مجلة صامد الاقتصادي ،1997 ،ص79 .،انظر ايضا د.سالم الكسواني،وضع القدس في المحافل العربية والاسلامية والدولية،الموسوعة الفلسطينية القسم الثاني ،الطبعة الاولى، بيروت،1990، ص . 33 .

840. نافذ ابو حسنة، مرجع سابق ، ص13.

841. د .سالم الكسواني ، مرجع سابق، 933.

ولا يرتب الفاتيكان أية آثار قانونية على احتلال القدس القديمة (القدس الشرقية) لعام 1967، كما لا يعترف باحتلال القدس الجديدة عام 1948، ولا بنقل عاصمتها إلى القدس، أو ادعاء السيادة عليها، كذلك يعارض التسلط اليهودي على المدينة، ويرى أن يكون للديانات الثلاثة رأي في مستقبلها، كما يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث طالب البابا في كلمة القاها بتاريخ 10-4-1974 بضمانات دولية من اجل مدينة القدس[842].

وإذا كان هذا الموقف، لا يتفق مع موقف الحكومة الاسرائيلية، الداعي الى تدويل الاماكن المقدسة، إلا أنه لم يستمر هذا الموقف بالاتجاه نفسه، حيث صرح المتحدث الرسمي باسم الفاتيكان في 2-5-1974 أن الكنيسة الكاثوليكية تتطلع الى تدويل القدس وترغب في حرية الأديان، وبنفس الوقت لا يعترف بالسيادة الإسرائيلية على القدس العربية ولم يضع حلا معينا لمستقبل القدس .

وعند بروز قضية بيع أراضي البطريركية إلى اليهود اعتبر هذا العمل عدائياً جداً، ويسعى الى تآكل الوجود المسيحي الفلسطيني في القدس، وردا على ذلك، أنشأ أبناء الرعية من الفلسطينين الاورثوذكس "لجنة المبادرة الاورثوذكسيه العربية " بهدف إحداث إصلاحات في عملية تعيين المطارنة ، ولمزيد من الرقابة على بيع الأراضي وتسريبها لليهود، وقد عقد في عمان مؤتمر مكون الحكومة الأردنية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، لزيادة الضغط على البطريركية، كي تبتعد أكثر عن الحكومة الاسرائيلية[843]،وأدى جميع ذلك إلى بذل الجهود في صفوف طائفة الروم الأورثوذكس لفلسطنة البطريركية، وذلك من خلال بروز فلسطينيين فصحاء وأعين سياسيين يتمتعون بعلاقات دولية ويمثلون في الوقت نفسه شواغل طوائفهم، وتطلعاتها كحنان عشراوي، وجوناثان كتاب، و د. حنا عيسى والمطران عطا الله حنا وآخرون.

وأمام التحسن الطفيف الذي جرى على العلاقة بين الكنائس وإسرائيل، خلال فترة ماقبل أوسلو، والتوجه الى مزيد من التنسيق، إلا أنه عقب الاستيلاء على دير القديس يوحنا للروم الأورثوذكس في سنه 1990، أغلقت كنيسة القيامة لأول مرة منذ 800 سنة ولمدة ثلاث سنوات متتالية، وأدى التنسيق والاحتجاجات ، شديدة اللهجة من الحكومة الإسرائيلية، إلى إيقاع ضربة كبرى لسياسة التفريق والتفتيت الإسرائيلية، تجاه الطوائف المسيحية في القدس، فقد انهارت شبكة العلاقات الثنائية التي كان رئيس البلدية ومستشاروه شيدوها بجهد دؤوب، كما بلغ التنسيق الإسلامي المسيحي، فيما يتعلق بالمسائل الدينية الفلسطينة، مستوى لا سابق له .

ومع بدء عملية السلام في مدريد عام 1991 كثفت إسرائيل مساعيها، للتغلب على الفجوة التي بينها وبين الفاتيكان، ونجحت في إيجاد صيغة للتفاهم بين المسيحية واليهود، ما أدى الى اعتراف الفاتيكان عام 1994 بإسرائيل، إلا أنه لم يغير موقفه الرامي إلى تدويل القدس، ويعد ذلك في حد ذاته مكسبا إسرائيليا، وقد اعتبرت إسرائيل أن باقي موضوع القدس ما هو إلا مسألة وقت[844].

842 .د.عز الدين فودة، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية،دراسات فلسطينية ،منظمة التحرير، مرجع سابق ،ص201-204 وبعد وصول حزب الليكود الإسرائيلي إلى رئاسة الحكومة الإسرائيلية عقب نجاحه في انتخابات سنه 1977 اختل نمط وشكل العلاقات المشار إليها أعلاه، فقد عين الناشطون القوميون الإسرائيليون في مناصب رفيعة المستوى في وزارتي العدل والشؤون الدينية ووزارة الإسكان، وفي إدارة أراضي إسرائيل لضمان الهيمنة اليهودية على القدس الشرقية، واستمر ذلك حتى بعد فقدان حزب الليكود للسلطة في سنه 1992، حيث ظل الكثيرين من المسؤولين المتقاطعين مع أرائه في مراكزهم وعلى رأسهم أيهود أو لمرت رئيس الحكومة السابق حينما تولى رئاسه بلديه القدس إثر فوزه في الإنتخابات آن ذاك، حيث لم يبد أي اهتمام بحماية التعددية الدينية في المدينة، حيث ترافق وصوله مع رحيل الكثير من المسؤولين الرسميين الذين كانوا قد طوروا علاقات عمل جيدة بالكنائس، حتى أنه في سنه 1997 عين شموئيل افياتار وهو مستوطن ناشط متورط في عمليه الإستيلاء على دير القديس يوحنا التاسع لبطريركية الروم الاورثوذوكس في أحد المناصب، وقد أدى جميع ذلك إلى التأييد والدعم السري الذي كانت تمنحه الحكومة لأنشطه وتصرفات المستوطنين في المدينة القديمة ومحاولاتهم التسلل إلى الأحياء المسيحية، وقد بلغ ذلك ذروته في احتلال دير القديس يوحنا الذي تملكه بطريركية الروم الأورثوذوكس وكذلك التأييد الذي كان يحصل عليه المسيحيون الاصوليون المؤيدون لإسرائيل، ولا سميا أولئك الذين يعملون تحت مظله السفارة المسيحية الدولية في القدس".

843 .مايكل دمير، في تقرير حول موقف الكناس المسيحية من القدس في مواجهه الاحتلال، مجله الدراسات الفلسطينية، دراسة مترجمة عن الانجليزية ، قدمت إلى ندوة عن تاريخ القدس، نظمتها مؤسسة الدراسات المقدسية يومي 15 و16 كانون الأول / ديسمبر0 200 في القدس مجلة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق، 2001، ص 123 .

844 . د. سعود المولى، القدس في العلاقات الدولية، التعاون الإسلامي المسيحي، مرجع سابق، ص124.

وبعد توقيع اتفاقات أوسلو في أ يلول / ستمبر 1993، سارعت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الإفصاح عن نيتها البعيدة حيال القدس، والمدينة القديمة، وذلك بتعيين مفتٍ للقدس، وفتح مكتب في المدينة القديمة ،وبتعيين المحامي إبراهيم قندلفت مفتي طائفة الروم الاورثوذكس، المقيمٍ في القدس نائبا لوزير الشؤون المسيحية، وظل مستقبل القدس معلقا مع ظهور المواجهات بدل المفاوضات[845].

ولم تنشر الكنائس التاريخية أيه تفصيلات عن مقترحاتها لمستقبل القدس، وأقرب وثيقة موجودة إلى ما يمكن وصفه بالموقف من مستقبل القدس، هي المذكرة الصادرة سنة 1994 ودعوتها الى إقامة نظام قانوني خاص، وتحدد المذكرة أن ينشيء النظام القانوني الخاص، هيئة مؤلفة من ممثلي الديانات الثلاث. وأن تضم هذه الهيئة أيضا ممثلين عن " القوى السياسة المحلية " (ولعل المقصود بذلك إسرائيل والأردن وفلسطين) ، ويجب أن يشتمل هذا النظام القانوني على " ضمانات دولية " لحرية العبادة، والوصول إلى الأماكن المقدسة والحفاظ على ترتيبات الوضع القائم، ولاتحدد المذكرة أيه مناطق جغرافية ستكون تحت ولاية النظام القانوني الخاص، الأمر الذي قد يعني مساحة أكبر من المدينة القديمة، ولا تشتمل المذكرة على أي ذكر للقدس، – عاصمة لإسرائيل أو لفلسطين– والتضمينات التي تلزم عن هذه المذكرة، ومن شأن نظام قانوني كهذا– إذا ما وضع موضع التنفيذ على هذا النحو– أن ينكر مطالبة إسرائيل بالسيادة على المدينة كلها، لكنها من جهة أخرى تمنح اسرائيل اعترافا دوليا بالحقوق الدينية اليهودية في المدينة، فضلا عن اعتراف دولي بأن جزءا من المدينة إسرائيلي.

فالمذكرة لا تنص صراحة على الدعوة إلى جعل القدس الشرقية عاصمة لفلسطين، بل إن المطالبة بالضمانات الدولية للأنشطة وملكية الأماكن المسيحية المقدسة، يمكن أن يفسرها البعض بأنها تنطوي على شيء من التجاوز للسيادة الفلسطينية[846].

ويتضح من هذا المطلب: أن موقف الكنائس الغربية الموالي لإسرائيل يختلف عن موقف الكنائس الشرقية التي تتعصب وتتشدد للكيان الصهيوني، باعتباره كيانا غير قانوني، مغتصبا للحقوق العربية الاسلامية في المدينة المقدسة،كما يجب التعامل مع الكنائس الغربية على أنها حليف دائم ومستقر لإسرائيل، حيث تربطهم باسرائيل مصلحة واضحة ، ويعتقدون أن السيادة الاسلامية والفلسطينية على القدس تنتقص من حقوقهم في ممارسة عباداتهم، لكن الشيء الأهم: أنهم ميالون أكثر إلى تدويل القدس وليس تسليمها الى السيادة الإسرائيلية أما موقف الكنيسة الكاثوليكية العامة ، فيتفق مع موقف الكنائس المحلية ، الذي يعتبر الجزء الشرقي من القدس محتلا ،وتنطبق علية كل القوانين والقرارات الدولية،مع استعداد الفاتيكان للاعتراف بسيادة فلسطينية على القدس عند قيام الدولة،والمطالبة بضمانات دولية بخصوص الأماكن المقدسة وحرية العبادة لجميع الأديان[847]، ويتضح هذا من مواقف الدول الأوروبية والمسيحية في الأربعينات، فقرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة الأمم المتحدة في 29 / 11 / 1947 أعطى القدس وضعا خاصا منفصلا عن الدولتين المقرر إقامتهما في فلسطين، بموجب القرار،

845 .المرجع السابق،ص124، ولاحقا للمقترحات التي تم مناقشتهاقي قمة كامب ديفد في تموز–يوليو 2000بين الرئيس الأمريكي كلينتون، والرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات ورئيس الحكومة الاسرائيلة باراك ، والتي اعربت بموجبها إسرائيل عن الاستعداد للتخلي للسلطة الفلسطينية عن السيطرة على الضواحي ذات الاغلبية الفلسطينية وتفويض أداره المناطق المركزية من القدس الشرقية، بما فيها الحرم الشريف والاحياء الاسلاميه والمسيحية من المدينة القديمة الى هيئات فلسطينية وتحتفظ إسرائيل في مقابل ذلك بالسيادة والسيطرة الامنيه على القدس الشرقية بما فيها المدينة القديمة. حيث كانت هذه المقترحات أقبح كابوس بالنسبة الى الكنائس التاريخية ،إذ أن تلك المقترحات أثارت أمكان المزيد من تأكل موقف الكناس. وقد أدى ذلك الى توكيد مخاوف المجتمع المسيحي من أن الإسرائيليين كانوا يعملون على ترويج رؤية حصريه للقدس في كامب يفيد. حيث في خضم قمة كامب ديفيد بعث بطاركة الروم الاورثوذكس والأرمن الاورثوذكس والكاثوليك بمناشدة علانية وقويه الى الرؤساء الثلاثة كي يأخذوا في الحسان آراءهم وارتباطهم التاريخي الطويل بالمدينة، ومع أن الرسالة كانت محرره بعبارات دبلوماسيه لطيفه فقد أكدت معارضتها القاطعة للمقترحات. راجع في ذلك الخصوص ... مايكل دمبر، مرجع سابق، ص128 .

846. مايكل دمير، مرجع سابق، ص 129.

847. الأب رائد عوض أبو ساحلية، موقف الكنائس المسيحية من القرار الأمريكي الأخير حول القدس ، مقالة منشورة على الصفحة الإلكترونية لجريدة القدس بتاريخ 13 / 10 / 2002.

وقد أعطى القدس نسبة استقلالية عن بقية أراضي فلسطين، مع ضمان حرية العبادة للأديان الثلاث[848].

المطلب الثاني: الأمم المتحدة وموقفها من حق السيادة على القدس

منذ طرح القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، عبر مجلس الوصاية، ومجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، نرى أنها شغلت حيزا بارزا، وكانت– ما تزال – من أهم القضايا التي ناقشتها تلك الأجهزة ، وقد تبوأت المدينة مكان الصدارة في كافة القرارات والمشاريع الدولية، التي طرحت لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي. وقد حظيت المدينة باهتمام خاص منذ دخول القضية الفلسطينية إلى الدائرة الدولية في أعقاب وعد بلفور عام 1917، حيث أشار إليها صك الانتداب البريطاني على فلسطين نظرا لأهميتها، ووضعيتها الخاصة[849]. لكن انشغال الجمعية العامة بمناقشة القضية الفلسطينية وإقرار هدنة لوقف القتال في القدس، لم يمكنها من إقرار مشروع نظام التدويل رغم تعيين وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت في ذلك الوقت[850]، حيث نص القرار 181 على تدويل القدس كأفضل وسيلة لحماية جميع المصالح الدينية في المدينة، واعتبارها منطقة دولية ذات وضع استثنائي، من حيث إدارتها وموظفوها واستقلالها المحلي، ومن حيث نظامها التشريعي والقضائي وارتباطها بالاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، وحرية العبور والزيارة وعلاقتها بالدولتين العربية واليهودية، ووضع الأماكن المقدسة فيها بعد تجريد المدينة من السلاح[851]، بحيث تقام فيها سلطة من خارج المدينة، وأن ينتخب السكان مجلسا تشريعيا له سلطات التشريع وفرض الضرائب وتشكيل جهاز قضاء مستقل وضمان حرية العبادة [852].

كما اعتبرت الجمعية العامة حفظ النظام والأمن في القدس، مسألة ملحة تعني الأمم المتحدة ككل،حيث تقرر أن يطلب من مجلس الوصاية أن يدرس مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية، الإجراءات الملائمة لحماية المدينة وسكانها[852] ،وعند رفض العرب مقترحات التقسيم، كما رفضها الإسرائيليون، كذلك عهد للكونت

برنادوت لتقديم تقريرة حيث قدم تقريرا نهائيا في 20 / 9 / 1948 يضمن اقتراحا حول القدس، يقضي بوجوب وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة مع أعطاء العرب واليهود أكبر مدى من الإدارة المحلية [854].

كما قررت الجمعية العامة بموجب قرارها 3 / 194 بتاريخ 11 / ديسمبر 1948، منح القدس معاملة خاصة منفصلة عن المعاملة الممنوحة لبقية فلسطين، وأن توضع تحت رقابة الأمم المتحدة الفعلية [855].

ونظرا لجمود الوضع، اضطرت الدول العربية– منتهزة فرصة تكوين لجنة التوفيق بقرار الجمعية العامة في 11 كانون الأول / ديسمبر 1948 التي كان من بينها وضع نظام دائم لتدويل منطقة القدس– إلى الموافقة على فكرة التدويل

---

848 .راجع، جواد العناني، مرجع سابق، ص 12.

849 . الأستاذ الدكتور المرحوم صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، القدس مفتاح السلام، ندوة فكريه تقيمها منظمه التحرير الفلسطينية وحركه التحرير الوطني الفلسطيني" فتح" بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لاستشهاد القائد الرمز أبو إياد وآخرين، تونس، من 11 14– يناير 1992، الطبعة الأولى، يناير ،1992 . حيث تشكلت لجنه تحقيق بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1947، وقدمت تقريرها حول الأوضاع في فلسطين في دوره الجمعية العامة العادية الثامنة في سبتمبر سنه 1947، وقدمت مشروعا لتقسيم فلسطين وإنشاء وحده مستقلة لمنطقة القدس تدار عن طريق مجلس الوصاية الذي اعتبر أساسا لقرار 181 (الدورة الثانية)، الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947) corpus sepretum) وتم تعيين حدود منطقة القدس بحيث تم تأسيس كيان منفصل) تحت نظام دولي خاص وتقوم على أدارتها الأمم المتحدة .

850 .الموسوعة الفلسطينية ،مرجع سابق ،ص918.

851 . العماد أول مصطفى طلاس، ملف القدس، مركز الدراسات العسكرية ،د مشق 2001، ص150.

852 . باسمه الجزايري، القدس وقرارات الأمم المتحدة ، صامدالاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع،1997 ،ص115.

853 . راجع قرارات الجمعيةالعامة ،رقم185 الدورة الاستثنائية ،تاريخ 26–4–1948.

854 . باسمة الجزايري ،مرجع سابق ،ص118 . راجع ايضا

. Hans Kochler ، the Legal Aspects of The Palestine Problem، Op . Cit، pp. 122–123

855 .أ.د .صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 25.

لمنطقة القدس على أساس وحدتها ودون تقسيم الأماكن المقدسة فيها.

أما الموقف اليهودي: فكان يقوم على أساس الأخذ بالوضع الراهن في المدينة المقدسة، بعد أن أصبح اليهود يسيطرون على القسم الأكبر فيها، على أن يقتصر التدويل على الأماكن المقدسة في الأحياء القديمة، التي يحتلها الجيش الأردني مستندة إلى الحق الممنوح لها من بريطانيا على فلسطين، وكذلك على قرار التقسيم والوجود السابق لليهود على الأرض، والتاريخ المزيف[856]، –وهو ما فندناه في الفصول السابقة– ومتجاهلة أيضا ما تعهدت به لدى الأمم المتحدة، عند تقديمها طلب قبولها عضوا في الأمم المتحدة، من احترام مكانة القدس وتدويلها، وعليه: فإن اغتصابها للقدس لم، ولن يمنحها أية سيادة على المدينة، سيما أن وضعها غير شرعي، كأي محتل يتحكم في مناطق الاحتلال، لذلك من المستحيل علاج عدم شرعية وضعها، لعدم وجود أي وصف لهذا الوضع في القانون الدولي، حيث ذكر ذلك مجلس الأمن في العديد من قراراته المشار إليها، بأن أعمال اسرائيل غير الشرعية، لا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للمدينة [857].

بينا أن السلطة المؤقتة للاحتلال – وهي لا شك إدارة عسكرية، تباشر سلطة واقعية لا سيادة قانونية – ليس لها الحق في إجراء أية تغييرات في التشريعات، ما لم يكن ذلك متفقا مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال[858]، وذلك اتفاقا مع المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 43 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907، فالسيادة القانونية الدائمة على الإقليم المحتل، لا تنتقل من دولة السيادة الأصلية إلى دولة الاحتلال، إلا بطريق الاتفاق والتنازل، أو بطريق الضم والإخضاع ، وهذه المبادىء أكدتها الأمم المتحدة،وأجهزتها، وصادق عليها المجتمع الدولي، ما أكد وجود السيادة الفلسطينية على القدس وعززها، رغم المواقف والتصريحات الدولية المتعارضة مع تلك السيادة ، حيث أصدر مجلس الوصاية ، القرار رقم 114 (الدورة الاستثنائية 2–) بتاريخ 20 / 12 / 1949، يدعو فيه إسرائيل إلى إبطال نقل بعض الدوائر والوزارات إلى القدس، واعتباره عملا يناقض أحكام الفقرة (2) ، من قرار الجمعية العامة رقم 303 (الدورة 4) الصادر في 9 / 2 / 1949، وكذلك القرار رقم 118 (الدورة 6) بتاريخ 2 / 11 / 1950 الصادر عن مجلس الوصاية، يدعو فيه إسرائيل والأردن إلى إبداء رأيهما في تعديل مشروع نظام القدس[859].

وعند تجاهل إسرائيل لهذا القرار، واحتلالها المنطقة الشرقية من المدينة، ونقل وزاراتها ودوائرها إليها، أصدرت الجميعة العامة للأمم المتحدة قرارات متتالية لإجبار إسرائيل على عدم تغيير وضع القدس، والتزام القرار 2253 – والقرار 2254، لكنها لم تنصع للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي (250، 251، 252، 267) حيث شجب المجلس قرار إسرائيل عدم احترامها تلك القرارات ، كما إن القرار 252 الصادر عن مجلس الأمن في 21 أيار /مايو 1968 ذكر بالقرار المشار اليهما سابقاً أعتبار أن جميع الأعمال الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل–بما فيها مصادرة الأراضي، التي من مساحتها أن تؤدي الى تغيير من الوضع القانوني للقدس– هي إجراءات باطلة ،لايمكن أن تغير من وضع القدس [860].

---

856. Hans Kochler، Op . Cit، pp 122–123.

وقد قيل أن الرأي قد تفرق بينهم حول موضوع التدويل فبينما عارضته جماعات الإرهابيين قبلته قيادة الوكالة اليهودية مؤقتا باعتباره ثمنا لوجود إسرائيل، راجع في هذا الخصوص، د. عز الدين فودة ، القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص185

And see، ELIHU Lauterphacht، JERUSALEM and the HOLY PLACES، Op. Cit، p. 35.

857. Cattan Henry، The Question of Jerusalem، Op. Cit، p. 47

858. د، عزالدين فودة ، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص237–236. أنظر أيضا باسمه الجزايرى، مرجع سابق، ص119. راجع أيضا نص القرار 54(1948) الصادر عن مجلس الأمن في 15 تموز 1948 المنشور في كتاب القدس في قرارات الأمم المتحدة ، محمود عواد ، مرجع سابق ، ص475.

859. باسمه الجزايري، رجع سابق، ص 12.

860. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 34.

كما عاد مجلس الأمن إلى تأكيد المبادىء السابقة في قراره رقم 271 بتاريخ 15/9/ 1969 الذي أصدره عقب حادثة حريق المسجد الأقصى في 21 اغسطس 1969 ، حيث أكد أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل عن خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس [861] .كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 298 (1971) بتاريخ 25 سبتمبر 1971 الذي أكد المبدأ القائل أن حيازة الأرض بالفتح العسكري عمل غير مقبول، وأكد أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية، التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس– بهدف ضم القطاع المحتل– لاغية، ولايمكن أن تغير ذلك الوضع [862]، كما صدر قرار مجلس الأمن رقم 476 بتاريخ 30 /6/ 1990 الذي أعاد تأكيد الحاجة الماسة إلى وضع حد للاحتلال الطويل للأراضي العربية، التي احتلتها إسرائيل عام 1967 بما في ذلك مدينة القدس، وأكد القرار رقم 465 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1/3/1980، أن كل ما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع المادي والديمغرافي في القدس، ليس له أية صحة قانونية، وكذلك القرار رقم 478 الصادر عن المصدر ذاته بتاريخ 20/8/1980 الذي ندد بشدة بسن إسرائيل (القانون الأساسي) المتعلق بالقدس، وأكد أن سن هذا القانون الأساسي من جانب إسرائيل، شكل انتهاكا للقانون الدولي، واعتبر جميع التدابير الإسرائيلية تجاه المدينة باطلة[863]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي طلبت فيها إلى " إسرائيل " عدم ضم أي من الأراضي العربية المحتلة بعد يونيو 1967، وعدم مصادرة الممتلكات العربية، وإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس، كما ذهب الفقيه " الياهو لوثر باخت " إلى أنه لم يظهر من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمدينة القدس،ما يشير إلى حق السيادة لدولة اسرائيل على مدينة القدس [864] ، وأن سيطرة اسرائيل كان نتيجة الحرب وانتصارها الحربي[865]، ويشير أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر رحمه الله، إلى أن أهم ما يمكن إبداؤه من ملاحظات على موقف الأمم المتحدة من القدس على النحو التالي :–

1 – الموقف الثابت للأمم المتحدة تجاه القدس يذهب الى معالجة القدس على نحو مستقل بوصفها كيانا منفصلا، يجب أن يتوافر له نظام قانوني خاص، بسبب ما لديه من قداسة، وأهمية دينية وتاريخية وحضارية.

2 – ان الأمم المتحدة قد وضعت للقدس نظاما دوليا على أساس ما ورد في قرار التقسيم المشار إليه، ووضعت التفاصيل الدقيقة لهذا النظام ورصدت الأموال لتنفيذه.

3 – أنه على الرغم من عدم خروج تدويل القدس إلى حيز الواقع الملموس، لأسباب متنوعة ، إلا أن الأمم المتحدة ظلت ثابتة على وجوب النظر إلى القدس نظرة خاصة، ومعالجتها على أساس أن لها وضعا قانونيا متميزا.

4 – أن الأمم المتحدة تعامل القطاع الشرقي في المدينة، الذي وضع تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 بوصفه أرضا محتلة، يتعين عليها التزام أحكام القانون الدولي العام، والخاص بالاحتلال الحربي، من بينها اتفاقية جنيف العام 1949.

5 – أن جميع القرارات التى اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القدس، تم إقرارها بأغلبية كبيرة، ودون معارضة في أغلب الحالات، وبالإجماع بالنسبة لمعظم قرارات مجلس الأمن، وهو ما يكشف النظرة المتميزة الخاصة التى تنظر لها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لوضع القدس.

---

861. أ.د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص**37** .

862. أ. د. صلاح الدين عامر ،مرجع سابق ،ص**38**.

863. باسمه الجزائري، مرجع سابق، ص**124** وانظر كذلك د. صلاح الدين عامر، ومرجع سابق ، ص **38** .

864. أ.د صلاح الدين عامر ،مرجع سابق ، ص**39** .

865. ELIHU Lauterphacht، JERUSALEM and the HOLY PLACES، Op. Cit، pp35-36

أن القرارين 242، 338 الصادرين عن مجلس الأمن، يشملان القدس الشرقية بوصفها أرضا تم احتلالها عام 1967، ويطبق بشأنها كل ما يطبق بشأن باقي الأراضي العربية المحتلة، من وجوب انسحاب " إسرائيل " منها على أساس مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي نتيجة لاستخدام القوة [866] .

ويثبت لنا أن المواقف الدولية كانت – ولا تزال– داعمة للسيادة الفلسطينية على القدس، رغم صعوبة تنفيذها نظرا لتضارب بعض مصالح الدول الكبرى،مع ماجاء في تلك القرارات . حيث إن السيادة الفلسطينية على القدس ثابتة وصريحة،لايمنعها من التطبيق إلا وجود الاحتلال الإسرائيلي على المدينة .

المطلب الثالث :–موقف الاتحاد الأوروبي من حق السيادة الفلسطينية على القدس

يرجع الاهتمام الأوروبي بفلسطين إلى قرون طويلة ، اختلطت من خلالها الأهمية السياسية مع العوامل الدينية والتجارية، فشكلت مزيجا فريدا من الاهتمام الغربي بهذه البقعة من العالم، وبدأ يتخذ طابعا عمليا مع شن الحملات الصليبية منذ بدء القرن الحادي عشر. حيث قام الموقف الأوروبي على عدة عوامل منها: النزعات الاستعمارية ، حيث سعى الغرب الأوروبي إلى السيطرة على الشرق الأوسط ،بإخضاع الممرات والطرق التجارية العالمية إليه. قال" نابليون بونابرت " لو كنت حصلت على عكا، لكنت وصلت إلى القسطنطينية والهند ولكنت سأغير العالم[867]،ويتمثل موقف السياسة الأوروبية بالنسبة للقضية الفلسطينية، في اعتراف الاتحاد الأوروبي بأن الاحتلال الإسرائيلي، هو السبب الحقيقي للنزاع، وأن غياب حل عادل يقوم على دولة فلسطينية مستقلة هو السبب الحقيقي والمباشر في تأخر حل النزاع حتى الآن، وكذلك كان الاتحاد الأوروبي قد رفض الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس بما في ذلك الشطر الغربي من المدينة[868] .

وسنتعرض إلى الموقفين الفرنسي والبريطاني، من هذة القضية نظر لكونهما يحملان عدة مزايا خاصة بالنسبة إلى الشرق الأوسط، بين دول الجماعة الأوروبية، ونظرا لتمتعهما بمزايا خاصة بالنسبة للشرق الأوسط تختلف عن باقي دول المجموعة الأوروبية، من خلال العلاقات العربية الفرنسية البريطانية التي تخلقت بعد الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية عهد الإستعمار.

---

866. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص**40** –ص**41** .
انظر أيضا ما ورد بخصوص جميع القرارات الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص وضع القدس، الموسوعة الفلسطينية، مرجع سابق، ص (929 – 931).
867.محمد خالد الأزعر، الجماعة الأوروبية والقضية الفلسطينية، طبعة أولى، عمان دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية **1991**، ص**39**.
وقد شرعت روسيا وفرنسا وألمانيا وانجلترا إلى إنشاء قنصليات لها في القدس لرعاية مصالحها في المنطقة بذريعه حماية اليهود الموجودين في فلسطين، كما أو ضحت بريطانيا عند افتتاح قنصليتها عام 1838 . أو بحجه حماية اللاتين والكاثوليك بالمدينة المقدسة، كما قالت فرنسا لدى إنشائها قنصليتها عام 1841 . وقد ساعد على قيام الموقف الأوروبي من القدس اشتراك العقيدة الصهيونية مع الدول الأوروبية في ما يسمى بالحضارة الغربية ،مما يعنيه ذلك ضمنا من تقارب بينهما في القيم وتباعد عن الآخرين، وما يثيره ذلك من ذكريات المواجهه التاريخية بين الشرق والغرب في الشرق الأوسط انظر في ذلك .. د .عز الدين فوده، قضيه القدس في محيط العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص110. انظر أيضا .. د – إبراهيم عبد الحميد عوض، الجماعة الأوروبية والصراع العربي الإسرائيلي 1970 – 1985، السياسة الدولية، (القاهرة)، العدد 83، كانون ثاني / يناير 1986. كما اعتبر قيام إسرائيل في فلسطين تحقيقا لنبوءة المسيحية وركيزه من ركائز العقيدة الدينية لدى الغرب البروتستانتي،الأمر الذي دفع القسيس "براد شر"إلى اقتراح تقديم الكنائس الأوروبية الملايين من الجنيهات للمساهمة في توطين اليهود في فلسطين عام 1844 . راجع ... محمد خالد الأزعر، الجماعة الأوروبية والقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص42.
868.عبد الله العرقان، مرجع سابق ص**77**. انظر أيضا إبراهيم عوض (الجماعة الأوروبية والصراع العربي والإسرائيلي) ، مجله السياسة الدولية، ص**41**. راجع أيضا . نادية أحمد بهاء الدين شعبان. دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية في جامعه القاهرة ، وأخرين ،ماذابعد إنهيار عمله التسوية السلمية، بحوث ومناقشات الندوه الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، شباط ،**2004** ، ص**324**.

اولا :- الموقف الفرنسي من السيادة على القدس

في أعقاب حرب 1967 تبنت فرنسا سياسة تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلتها عام 1967 ، وهو موقف يتفق كثيرا مع قرار مجلس الأمن(242)[869]، وترى فرنسا أن حل الأزمة، يجب أن يكون عبر اتفاق الدول الكبرى، ويلاحظ أن المجموعة الأوروبية حاولت من خلال بيان (كوبنهاجن) تحدي الاستفراد الروسي الأمريكي بمجريات الصراع في المنطقة، إلا أن الموقف الأوروبي العام حاول اقتحام آليات عملية السلام، ولم يحاول في المقابل تبني مواقف محددة إزاء قضايا الصراع، مما جعله في إطاره، العام يدور في فضاء العموميات غالبا[870].

ورغم اختفاء قضية القدس تقريبا من المواقف الفرنسية المعلنة خلال عام (1967–1973) ، برزت تأكيدات المسؤولين الفرنسيين المتكررة حول حق الدول العربية استعادة أراضيها المحتلة ، وهذا يشير إلى ثبات موقفهم من الشطر الشرقي للقدس، باعتبارها أرضا محتلة، مع عدم ظهور دلائل تشير إلى تبدل موقفهم من تدويل المدينة ، وقد شهد الموقف الفرنسي تحولا ملحوظا من قضية القدس لصالح إسرائيل، مع صعود الرئيس "فرنسوا ميتيران "إلى كرسي الرئاسة في آذار / مارس 1981 ، على خلاف موقف الرئيس السابق " فاليرى جيسكار ديستان" الذي شكل امتداد لسياسات" ديغول وبومبيدو"، فقد أخذ الموقف الفرنسي الجديد يقترب أكثر فأكثر من الموقف الأمريكي، مما أثر على قدرة أوروبا عموما، في صياغة المبادرات والتحرك المستقل بعيدا عن الإطار الأمريكي وعلى موقف فرنسا من القدس[871]، وقد تركت زيارة "متيران" إلى" إسرائيل،" تحولا في الموقف الفرنسي من قضية القدس، ارتقى إلى الاعتراف الضمني بالمدينة موحدة، تحت السيادة الاسرائيلية وعاصمة للدولة العبرية[872]، واختفت القدس من الخطاب السياسي لفرنسا تماشيا مع سياسة إسرائيل.

وفي أعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية، وبروز الولايات المتحدة قطبا عالميا وحيدا ، بدت الدول الأوروبية غير راغبة في تحدي النفوذ الأمريكي في الشرق الاوسط، وقد ظهر الفرق بين الموقفين الأوروبي والأمريكي في موضوعي القدس والاستيطان بشكل خاص، واعتبار دول الجماعة الأوروبية النشاط الاستيطاني في الأراضى العربية المحتلة– بما فيها القدس الشرقية– نشاطا غير مشروع، ومدمرا لعملية السلام، كما أيدت دول الجماعة في مجلس الأمن الدولي، إصدار قرار يدين مصادرة إسرائيل خمسة وثلاثين هكتارا من أراضي القدس الشرقية في أيار\مايو عام 1995[873].

وكان الاتحاد الأوروبي، رفض الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس في آذار /مارس 1999، واتخذ موقفا حاسما عندما تلقت وزارة الخارجية الإسرائيلية، رسالة من سفراء الاتحاد الأوروبي بتل أبيب برفض الاتحاد الاعتراف بالقدس، بما في ذلك الشطر الغربي من المدينة عاصمة لاسرائيل[874]، كما قام مبعوثون أوروبيون بزيارة بيت الشرق، للتعبير عن تضامنهم مع الموقف الفلسطيني، ورفض قرار الضم الاسرئيلي في عام 1967، وقد تبنى الاتحاد الأوروبي – في مرحلة انتفاضة الأقصى – فكرة حل قضية القدس عن طريق المفاوضات، متناسين قرارات الشرعة الدولية المتعلقة بذلك [875]، وعقب فوز" جاك شيراك" في الانتخابات الرئاسية – ومحاولته إحياء السياسات الديغولية

---

869 .وقد أعلن " ديجول " ذلك في مؤتمر صحفي عقده في 27 تشرين أول / نوفمبر عام 1967 ، عبد الله العرقان، مرجع سابق ، ص82 .
870 . عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص86.
871 . عبد اللة العرقان ،مرجع سابق،ص90.
872 . لمزيد من التفاصيل، راجع احمد نوفل، (العلاقات الفرنسية العربية) ، ص (316 – 317).
873 .ودوده بدران، العرب وامكانات التأثير على الجماعة الأوروبية،ا لمجلة العربية للدراسات الدولية، ص44 .
874 . احمد بهاء الدين شعبان وآخرين، ماذا بعد إنتهاء عمليه التسوية السلمية ؟ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعه القاهرة، ص322 .
875 .د. عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص93، وكان الموقف الأوروبي واضحا في قمة اشبيله في حزيران/ يونيو 2002 وذلك بمطالبتة بدولة فلسطينية مستقلة تكون هي الحل، حيث أصدر الاتحاد الأوروبي بيانا في تشرين الأول /اكتوبر2000 حمل فيه إسرائيل مسؤولية التصعيد الذي شهدته الاراضى الفلسطينية وان المواجهات كانت نتيجة لعمل استفزازي قام به شارون في 28 ايلول / سبتمبر 2000 عند اقتحامة الحرم القدسي الشريف انظر، احمد بهاء الدين شعبان وآخرين، مرجع سابق ، ص324 .

في المنطقة من جديد– أعلنت الخارجية الفرنسية أن موقف فرنسا من قضية القدس لم يطرأ عليه أي تغير، ويقوم على أساس عدم الاعتراف بقرار إسرائيل، بضم مدينة القدس الشرقية، وعرف بقانون الأساسي لعام 1980 [876]، وقد ظل الموقف الفرنسي على حاله حيال قضية القدس ، حيث ترك حل القضية ضمن المفاوضات والاتفاقيات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأنها يجب أن تحل من خلال المفاوضات [877].

ثانيا :- الموقف البريطاني من السيادة على القدس

اما الموقف البريطاني من القضية، فلم يختلف عن الموقف الفرنسي باستثناء اعتماد الحكومة البريطانية المفاوضات بين سلطه الحكم الذاتي وإسرائيل، وسيلة لحسم مستقبل المدنية المقدسة، دون إعطاء اعتبار كبير لقرارات الشرعية الدولية بشأنها[878].

ويتلخص الموقف البريطاني في مجمله من القدس، بعدم الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية ، ورفض الضم الإسرائيلي للقدس واعتبارها عاصمة موحدة للدولة العبرية، واعتماد المحادثات الفلسطينية الإسرائيلية المباشرة وسيلة لتحديد مستقبل المدنية، وتأكيد التخلي عن قرار تدويل القدس الصادر عام 1947، ودعم المطلب الفلسطيني بالسيادة على شرق القدس، ورفض نقل السفارة البريطانية إلى القدس، ويظل التحول الذي شهده الموقف البريطاني تجاه قضية القدس، منحصرا في الاعتراف بالوضع القائم في السيطرة الإسرائيلية على القدس الغربية، مع اعتبار السيطرة الإسرائيلية على القدس الشرقية غير قانوني[879]، وقد أكد تلك المعطيات وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطاني" جيرمي هانلي" الذي قال: إن مستقبل القدس يجب أن يحدد من خلال مباحثات سلمية بين الجانبين (الفلسطيني والإسرائيلي) ، وأية خطوات من شأنها تغيير وضع القدس أمر غير مرغوب، ولا يساعد في تقدم عملية السلام ، كما أكد الموقف البريطاني في تلك المراحل، ربط دور الأردن التاريخي والديني في قضية القدس ، وعلى ضرورة اشتراك الأردن في المفاوضات الإسرائيلية والفلسطينية، للتوصل إلى اتفاق سلام نهائي بين الجانبين[880]، حيث لم تعترف المملكة المتحدة بأية سيادة لإسرائيل على القدس منذ عام1960[881]، وهكذا لم يتغير الموقف البريطاني عن نظيريه: الفرنسي والأوروبي، عن القدس، وذلك بعدم دعم موقف أي طرف على حساب طرف أخر، مما يلحق بسياستها في المنطقة ضررا دون طائل، في ظل تراجع تأكيدها على أطراف الصراع المباشرة، وعدم قدرتها على اتخاذ، أو دعم توجهاتها في ظل السيطرة الأمريكية الكاملة على مجريات الأحداث السياسية في بعض عملية التسوية، وقد اتسم الموقف الغربي بصفة عامة –تجاه القدس– بالميوعة والتردد والغموض، في حين امتنعت أوروبا عن الاعتراض على قيام إسرئيل باحتلال القسم الغربي من المدينة، وقد أيد الإتحاد الأوروبي جميع المبادرات الأمريكية خطة خريطة الطريق الأمريكية، وإعلان الولايات المتحدة التزامها بقيام (دولة فلسطينية مستقلة) ، ولم يتم التطرق للقضايا الأساسية والجوهرية كالقدس واللاجئين والاستيطان حيث بدت المبادرات المطروحة مجرد "وسائل إلهاء"، وإعلانات تسكين مؤقتة لاحتواء النقد العربي إلى حين.

---

876. اللجنة الملكية لشؤون القدس، نشرة القدس، عمان، الأمانة العامة، العدد 15 / 4/ 1995 ، ص13 .

877. جريده الرأي الأردنيه 29/ 9/ 2000، في رسالة بعث بها وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية" جيرمي هائلي" إلى "اللورد هيلتون "عضو مجلس اللوردات ردا على رسالة له بشان الموقف البريطاني من القدس أكد الوزير البريطاني إن رد الحكومة البريطانية تعتقد اعتقادا راسخا بوجوب عدم عمل أي شيء من شانه أستباق محادثات الوضع النهائي بين الفلسطينين والإسرائيليين حول القدس، انظر تفصيلا أكثر نشره وكاله قدس برس، لندن، 8 آب / اغطس 1996، وثيقة لدى الباحث د. عبد الله العرقان.

878. British policy and status of Jerusalem، lssued by information section in the British embassy in Amman Feb.، 1995

879. British policy opacity، p 115

880. British and Palestinian authority transcript of doorstep interview big cominister of state، Mr. jermy Hanley and the speaker of the palestinian council Mr.، Abu alalaa London، Wednesday 19 Feb.881 1977

881. I an Brownlie، Ibid ، p114–115

الباب الثالث

السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات التسوية السلمية

تعددت الحلول والاقتراحات العربية ،والإسلامية، والإقليمية، والدولية، في سبيل خلق طريق الحل لقضية السيادة على القدس، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية لأخذ زمام المبادرة لتطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية بما يخدم مصالحها المشتركة مع اسرائيل، وبعيدا عن الاقتراحات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية بما يتعلق بتدويل المدينة، وبمنحها وضعا خاصا عن باقي الأراضي المحتلة من فلسطين، حيث سعت الولايات المتحدة إلى الاستفراد بالقضية الفلسطينية ، والقدس المحتلة، وبمعزل عن العالمين العربي والإسلامي والإقليمي والدولي، عبر المبادرات المختلفة، وفقا للسياسات المتبعة لديها وتوجيه اللوبي الصهيوني المفروض على حكوماتها المتعاقبة، وسوف نتعرض في هذا الباب إلى المعاهدات العربية الإسرائيلية وموقفها من السيادة الفلسطينية على القدس في الفصل الأول، الذي نشرحه من خلال ثلاثة مباحث: الأول نتحدث فيه عن موقف نصوص كامب ديفد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية من السيادة الفلسطينية على القدس، وإلى نصوص أوسلو بمرحلتيها من حق السيادة على القدس في مبحث ثان، وإلى معاهدة السلام الأردنية وموقفها من السيادة على القدس في مبحث ثالث .

أماالفصل الثاني فسوف نخصصه للحديث عن الحلول الممكنة لتنازع السيادة على القدس فلسطينيا واسرائيليا والمبادرات الأمريكية الخاصة باقتسام السيادة على القدس محاولين بيان موقف تلك المباحثات من قضية السيادة على القدس .

الفصل الأول: المعاهدات العربية والإسرائيلية وموقفها من السيادة الفلسطينية على القدس

لم تكن الدول العربية، قادرة في أي وقت من الأوقات– منفردة أو مجتمعة– على حل النزاع مع إسرائيل فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، ولم يكن بوسعها إنقاذ الحقوق المشروعة لهذا الشعب سواء بطرق الحرب او من خلال هذه المنظمات كالأمم المتحدة، بأجهزتها المتنوعة وعلى رأسها مجلس الأمن، وعند إحراز الشعب الفلسطيني اعترافا دوليا وعربيا بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا وحيدا له ، وجهت تلك الدول الدعوة للمنظمة، للمشاركة بالجهود نحو التوصل إلى سلام في منطقة الشرق الأوسط، وسارعت تلك الدول إلى التفاوض مع اليهود بدعوى إحلال السلام في منطقة الشرق الأوسط ، كما خططت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية المنحازة الى شريكتها الاستراتيجية "اسرائيل" ، حيث قامت الحكومة المصرية بالتوقيع على اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية، ورغم القطيعة العربية لها لفترة محدودة من الزمن، عادت باقي الدول العربية كالأردن ومنظمه التحرير الفلسطينية إلى التوقيع على اتفاقيات سلام مع الإسرائيليين، كان هدفها تغيير المفاهيم الاستعمارية المفروضة على الشعب الفلسطيني، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل الى تلك المعاهدات، وموقفها من السيادة الفلسطينية على القدس في هذا الفصل . فمن خلال النظر إلى تلك المشاريع، نلحظ فرقا واضحا بين إطار السلام في الشرق الأوسط، الذي تم الوصول إليه في كامب ديفد ، وبين الاتفاقيات الموقعة ما بين إسرائيل والأردن من جانب، ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، حيث قبلت الأخير في اتفاق أوسلو، وضعا سياسيا كان الأفضل منه ذلك الذي تم إعداده قبل خمسة عشر عاما في أطار معاهدة كامب ديفد المصرية الإسرائيلية. فبينما استند إطار كامب ديفد إلى الشرعية الدولية في مجملها– من خلال إشارة واضحة إلى (مواد ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الأخرى المقبولة للقانون الدولي والشرعية الدولية) – نرى ابتعاد اتفاق أوسلو عن الشرعية الدولية كليا الى وضع أصبح فيه المفهوم الإسرائيلي للأمن والاستيطان، في أكثر صوره تشددا باعتباره المرجعيه للعملية التفاوضية [882].

لقد أصبح من الصعب مواجهة توسع الاستيطان، والاعتراف بالقدس الشرقية استنادا إلى الشرعية الدولية التي لا مكان لها في نصوص اتفاق أوسلو، الذي لم تتضمن نصوصه تجميد بناء المستوطنات أو توسيعها، أو الانسحاب من القدس الشرقية لمصلحة الفلسطينين. كما إن دور الولايات المتحدة في مشاريع السلام أصبح وسيطا سلبيا منحازا إلى إسرائيل ،بعد أن كان شريكا كاملا في عمليه التفاوض في كامب ديفيد .

وهذا يدفعنا الى تفصيل الحديث عن موقف كل من اتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، وموقفهما من السيادة الفلسطينية على القدس في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للحديث عن نصوص أوسلو وموقفها من مظاهر السيادة الفلسطينية على القدس، أما المبحث الثالث فنخصصه للبحث في معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية وموقفها من السيادة على القدس .

المبحث الأول: موقف نصوص اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية من السيادة الفلسطينية على القدس .

تعد قضية السيادة الفلسطينية على القدس، من أهم قضايا الخلاف التي تمخضت عن مفاوضات الحكم الذاتي، وتمثلت في إصرار الموقف المصري على مشاركة الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية في الانتخابات ، والمستندة على أهم الأسس التي انطلق منها الموقف المصري تجاه موضوع الحكم الذاتي الفلسطيني، هو التأكيد على عروبة القدس، الذي وصل إلى ذروته حين إقرار القدس باعتبارها مقرا للحكم الذاتي الفلسطيني كما سبقت الإشارة اليه في

882. وحيد عبد المجيد، كامب ديفيد بعد عشرين عاما في مذكرات إبراهيم كامل وبطرس غالي وموشي ديان ووايزمان وكارتر، دار ومطابع المستقبل بالفجاله والإسكندرية ، الطبعة الاولى، 1998، ص20-21.

883. هنري كتن ، قضية فلسطين ، مرجع سا بق ، ص158. . . أنظر أيضا .... د. وحيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص257.أنظر كذلك جانيس تري وآخرون الوطن العربي في السياسة الأمريكية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (22) ،ص240. راجع الصفحة 236 من الرسالة .

نص المشروع المصري سابقا[883]، الذي جاء في خطاب السادات في مؤتمر كامب ديفيد في سبتمبر عام 1978، وأكد فيه مبادىء السيادة على القدس، وعودتها إلى السيادة العربية وفقا لحدود الخامس من حزيران عام 1967، وعدم الاعتراف بضم القدس، تمشيا مع مبدأ عدم الاعتراف بضم الأراضي بطريق الإحتلال خلال الحرب.

وأثناء مفاوضات الحكم الذاتي الفلسطيني في 13 أكتوبر 1979 في بئر السبع بصحراء النقب، سلم الوفد المصري برئاسة بطرس غالي، الأمريكيين مذكرة مصرية حددت ما هو مطلوب بالنسبة للضفة الغربية و قطاع غزة ، من ضمنها التطرق إلى حق سكان القدس الشرقية من الفلسطينيين في التصويت على الحكم الذاتي وإعادة الأراضي المستولى عليها[884]،وزاد من تعقيد هذه القضية، الاستعاضة مما استند إليه في مفاوضات إطار السلام في الشرق الأوسط، بخطابات متبادلة بين الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، والرئيس المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحم بيجن، لا تنطوي على التزام ولا تكتسب قيمه الإطار نفسه المتفق عليه في كامب ديفيد[885].

وما يهمنا في هذا الموضوع السياسي الشائك، هو تقييم اتفاقية كامب ديفيد للسلام، المتضمنة مشروع السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، والموازي للإطار الآخر الذي تم بناء عليه صياغة معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، وفقا لأحكام القانون الدولي، وتأثيرها على السيادة الفلسطينية على القدس، وإلى أي مدى تعتبر مرحلة اتفاقية كامب ديفيد مدعمة للسيادة الفلسطينية على القدس الشرقية ، وهل يعتبر بعض ما جاء فيها من مواقف إسرائيلية اعترافا ببعض الحقوق الفلسطينية الخاصة بتلك السيادة ؟.

أولا : تقييم اتفاق كامب ديفيد المعد لمشروع لتسوية القضية الفلسطينية بين الإسرائيليين والفلسطينيين وفقا لأحكام القانون الدولي وتأثيرها على السيادة الفلسطينية على القدس وتقرير المصير للشعب الفلسطيني.

تم سابقا بحث المعالم الرئيسية لهذه الاتفاقية، ونجد أنه من المناسب تقييم صفقة السلام المصرية – الإسرائيلية في ضوء المعايير والمعالم الرئيسية للسلام الدائم، والعادل في القانون الدولي، حيث تضمنت تلك المعالم المطلب الرئيسي من كافة الأطراف، باحترام حقوق الإنسان لشعب فلسطين، وكذلك احترام حق تقرير المصير لهم. ولقد تضمن اتفاق كامب ديفيد جوانب إيجابية ربما تؤدي إلى بعض النجاح، يتمثل باستجابتها لمطلب ميثاق الأمم المتحدة، لانتهاجها الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء عن طريق المفاوضات وبقية الوسائل المنصوص عليها، وكذلك تضمن في مظاهر نصوصها مبدأ عدم قانونية الاستيلاء على الأراضي بالقوة، حينما نصت على انسحاب إسرائيل من الأراضي المصرية ،التي احتلتها خلال حرب عام 1967 [886]،كما إن النص الوارد تحت عنوان الضفة الغربية (أ) حيث يشير الى ما يلي : " ومن أجل توفير حكم ذاتي كامل" In order to provide full autonomy" " .

884. وليام كوانت ، مرجع سابق ، ص298.. انظر ايضا ، هنري كتن ، قضية فلسطين ، مرجع سابق ، ص156.

885. ويعد قانون الكنسيت الذي صادقت علية الحكومة الإسرائيلية و القاضي بضم القدس، تأكيدا للتحايل الذي قامت به إسرائيل في يونيو 1967 على القانون الدولي، حينما لم تعلن ضم القدس الشرقية رسميا وإنما قررت توحيد شطري المدينة بمرسوم قضى بسريان مفعول قانون الدولة وقضائها. سيما وأن ضم القدس العربية بهذا الشكل يفصح عن نوايا لا يجب أن تكون قائمه في مثل هذا المناخ الذي تم التفاوض فيه. حيث تضمنت رساله السادات إلى بيجن إثر ذلك القانون، ولأول مرة فكره " ابقاء وظائف المدينة موحده مع ضمان حرية الحركة والعبادة فيها "، لكن مع التأكيد على رفض القانون الجديد. وعلى أن القدس العربية جزءا لايتجزأ من الضفة الغربية الفلسطينية، وأن الحقوق التاريخية والقانونية للعرب والمسلمين في القدس لابد أن تحترم، وقد أدى رد بيجن الإستفزازي السلبي في ذلك الوقت الى تعليق مفاوضات السلام دون تحقيق أي نتيجة حتى أن فكرة مشاركة سكان القدس الشرقية العرب في الإنتخابات لم يكن سهلا الحصول على التزام من المفاوض الإسرائيلي بها، فقد كان مدركا أن القبول بها يضعف حجته في المطالبة بالسيادة على القدس. انظر ..وليم كوانت، المرجع السابق، ص 318. راجع ايضا المرجع السابق، ص35 .

886. نظر بدر عبد العاص، الكيان الفلسطيني من بيجن الى نتانياهو، دراسة في التصور المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ص 16-17.انظر أيضا نصوص المواد 1 ، 2 ، 3، من معاهدة السلام المصرية. الإسرائيلية ،انظر أيضا محمد خضر الرفاعي، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية من نظر القانون الدولي، دار الجليل للنشر، عمان ، ص 82

ونصت الفقرة أيضا في موضع آخر " أن الحكومة العسكرية الإسرائيلية، وإدارتها المدنية، سوف تنسحب حال انتخاب سلطة الحكم الذاتي .. لتحل محل الحكومة العسكرية القائمة[887] "، وأكد المعنى ذاته خطاب الرئيس الأمريكي كارتر، أمام الجلسة المشتركة لمجلس الكونجرس بتاريخ 18 سيتمبر 1978 " حيث أكد تعهد بيجن له بذلك عدة مرات ، وأكد له بأنه ليس استقلالا ذاتيا جزئيا بل استقلالا ذاتيا مطلقا "[888]، كما تتفق اتفاقية كامب ديفيد في مفهوم الحكم الذاتي– كمرحلة انتقالية– مع قواعد القانون الدولي العام، الذي لا يعرف الحكم الذاتي باعتباره وضعا دائما قائما بذاته، وإنما يعرفه بأنه حالة انتقالية يتم بعدها تحديد الوضع النهائي للإقليم الموضوع تحت الحكم الذاتي إما باستقلال كامل، أو الاندماج مع الدولة الأم في شكل دولة موحدة أو اتحادية[889]، وتبرز أهمية وثيقة كامب ديفيد بأنها تعتبر أول وثيقة دولية رسمية توقع عليها إسرائيل وتعترف فيها " بالشعب الفلسطيني" بعد أن ظلت دائمة التنكر لوجوده في الأساس، كما إن توقيعها على عبارة " الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني" يعد اعترافا بحق السيادة والاستقلال السياسي وتقرير المصير[890] .

أما العيوب والنواقص القانونية للمعاهدة فتتمثل بما يلي : –

عدم تمثيل مصر للأطراف العرب في النزاع أثناء تلك المفاوضات، حيث سعت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إلى التركيز على مصر بمعزل عن بقية الأطراف، مستغلة تردي أوضاع مصر الاقتصادية وازدياد مصاعبها المتخلفة عن الحروب التي خاضتها مع إسرائيل، ساعية لتبني الاعتقاد بأن التوصل إلى ترتيبات ثنائية مع إسرائيل قد يكون في مصلحة مصر المثلى[891] .

كما بنت إسرائيل مفاوضاتها مع مصر، على إستراتيجية مفادها: أن مصر مؤهلة لتمثيل العرب فعليا بمن فيهم الفلسطينيون، لحل النزاع في المنطقة– أو على الأقل لتظهر النزاع وكأنه محلول نظريا– ودون مراعاة مبدأ تقرير المصير الذي أشرنا إليه ، حيث تبتعد شروط كامب ديفد بشكل حاد عما يتعلق بتقرير المصير[892]، والطريقة الوحيدة التي تمنح من خلالها الفلسطينيين حق الاشتراك في تقرير مصيرهم، هو تمثيلهم في اللجان المذكورة سابقا، وتشكيل طريقة عمل تلك اللجان، مصمم بشكل يجعل صوت الفلسطينيين تحت تأثير حق النقض الإسرائيلي، فاتفاقيات كامب ديفيد ،لا تقترن بالسيادة الفلسطينية على الإقليم المشمول بالحكم الذاتي . ولقد أكد مناحيم بيجن رئيس وزراء إسرائيل في ذلك الوقت ما نحن بصدده، عندما أطلق تفسيره لما يجب أن يكون مفهوما من الحكم الذاتي،

---

887. عصام الدين حواس ، مرجع سابق ، ص49–50.

888. " وثائق كامب ديفيد " من سلسلة بيانات الولايات المتحدة السياسية سنة 1978 وكالة الإتصال الدولي – سفارة الولايات المتحدة الأمريكية – ص12 المشار اليها في المرجع السابق في حاشية الصفحة 50 .

889.عصام حواس ، المرجع السابق ، ص52–53.

890. المرجع السابق، ص56.

891. ولقد أبرز الرئيس الأمريكي جيمي كارتر أثناء زيارته لمصر بين 8–10 آذار 1979 بحديثه أمام مجلس الشعب المصري ،أن حروب مصر مع إسرائيل قد استنفذت قوة مصر وأدت الى الكثير من الدمار فيها، وأكد أن السلم مع إسرائيل سيؤدي إلى صالح البلدين، كما أن الهدف الأساسي لدى الإدارة الأمريكية من وراء هذا السلام تكريس النفوذ الأمريكي في الشرق الأوسط، وكما قال وزير الخارجية الأمريكي كسينجر .. لقد نصحت الرئيس نيكسون أن العرب .. سوف يدركون أن الولايات المتحدة وليس الاتحاد السوفيتي هي التي تمسك بالزمام لما يريدون. راجع التقرير الخاص لوزارة الخارجية الأمريكية رقم 72، (آذار 1979) انظر ايضا.

kissinger، white house years، (1979 ;little، brown &co) .p .559

892 . حيث حدد الرئيس ولسون المنهج الذي يجب تطبيقه في العبارات التاليه: " إن تسويه أي قضيه سواء قضيه إقليم أوسيادة أو ترتيبات إقتصاديه، أوعلاقه سياسية (يجب أن تسير) على أساس الرضاء المطلق بالتسوية من قبل السكان المعنيين مباشره ،وليس على أساس المصالح المادية أو مصالح أيه أمه أو شعب آخر، والتي قد ترغب في تسوية مختلفة من أجل نفوذها الخارجي أوبسط سلطانها " . راجع ص117 وما بعدها من هذا البحث .

893. المرجع السابق، ص 113.

894. (F،a، sayegh، the camp david agreement & the palestinian problem of palestin studies) نقلا عن مؤسسة الدراسات الفلسطينة بيروت 1979، ص–7 8.

وهو الجانب الإداري فقط[895]، كما فصل " بيجن " مسألة القدس الشرقية عن المحادثات حول الضفة الغربية واقترح إزالة القدس الشرقية من إطار الحكم الذاتي ليبقيها تحت السيادة الإسرائيلية ،الأمر الذي اعتبر مرفوضا من قبل الرئيس السادات[896]، ففي ظل الإدارة الذاتية يمكن أن يدير الفلسطينيون شؤونهم الذاتية، في حين تمسك إسرائيل بزمام الأمن وتحتفظ بحق الاستيطان للإسرائيلين، أو المهاجرين على الأرض المشمولة بالحكم الذاتي، وهذا يعني حسب مفهوم مناحيم بيجن أن الإدارة الذاتية ستشمل فقط السكان دون الأرض[897]، حيث يغدو من المؤكد أن يكون الوضع السياسي والمدني للسكان في الأراضي المحتلة– كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف– أفضل بكثير من حيث الحماية القانونية، من الوضع تحت الاحتلال بالحكم الذاتي المقترح، بموجب اتفاقيات كامب ديفيد، كما إن أية فرصة معقولة لتحقيق تقرير المصير للشعب الفلسطيني سوف تحبط إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن الحكم الذاتي، سوف يطبق على الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال فعلا.

لم يتضمن إطار كامب ديفيد للسلام في الشرق الأوسط تلك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التي تؤكد حماية حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف لتلك الاتفاقية، حيث إن الاهتمام الرئيسي للأطراف كان منصبا بشكل واضح على التوصل إلى إطار سياسي، يمكن الاستناد إليه للتوصل إلى حلول سياسية، حيث لم يتضمن إطار كامب ديفيد إعلانا يتعلق بتطبيق المبدأ الأساسي القائل بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، كمبدأ أساسي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المؤسف أن لا يتضمن إطار كامب ديفيد، أية إشارة إلى القانون الواجب التطبيق على المستوطنات في الأرض المحتلة، إشارة منه إلى عدم انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأرض المحتلة من قبل "إسرائيل" ، وعلى أساس أن" إسرائيل" حسب ذلك الموقف تزعم أنها هي صاحبة السيطرة الأكثر ملائمة على الضفة الغربية، وليس الأردن التي أحرزت حكمها على تلك الأراضي – بالغزو المسلح –، الذي أثبتنا بطلانه[898]، وأخيرا فإن اتفاقيات كامب ديفيد قدمت لإسرائيل فرصة فريدة للاستيلاء على القيم الإنسانية كمكافأة لاحتلالها غير المشروع للأراضي العربية، سيما أنها احتفظت بقواتها العسكرية ضمن "المناطق" المشمولة بالحكم الذاتي، المتفق عليه في إطار كامب ديفيد، وتجاهل ذلك الإطار لموضوع ضم إسرائيل لمدينة القدس، وبناء المستوطنات في المناطق المحتلة ، كلها شواهد على بسط السيطرة الإسرائيلية وأسباب الضم المختلفة، وحرمان الشعب الفلسطيني والدول العربية من تلك القيم[899].

لم تشر مباحثات كامب ديفيد عام 1978 إلى مستقبل القدس، ولكن جرى تسجيل المواقف حولها من قبل الطرفين: المصري والإسرائيلي، عبر رسائل مع الوسيط الأمريكي، ويعنى ذلك تأجيل البت في القضية إلى أجل غير مسمى، ويتضمن هذا التصرف تجاهلا لأحكام القرارين 242، 338 الصادرين عن مجلس الأمن، الداعيين إلى الانسحاب التام من جميع الاراضي العربية المحتلة[900].

ثانيا : إلى أي مدى تعتبر مرحلة اتفاق كامب ديفيد مدعمة للسيادة الفلسطينية على القدس الشرقية؟، وهل يدعم الموقف الإسرائيلي الاعتراف ببعض الحقوق للفلسطينيين في القدس بما فيها حق تقرير المصير والسيادة الكاملة للفلسطينيين فيها ؟ .

895. د . وحيد عبد الجيد ، مرجع سابق ، ص **257**.

896. **Menachem Klein، Op. Cit، p. 87**

897. ادعاءات مناحم بيجن ، الاتصالات الدولية ، لندن ، تموز، **1979**، عدد **57** ،ص**28**.

898. **Mallison; the role of lnterna tional law in achieving justice and peace in Palestine –Israel .p.18**

899.محمد خضر الرفاعي ، مرجع سابق، ص **104**.

900. القدس في مفاوضات التسويه السياسيه ، مركز المعلوات الوطني الفلسطيني ، السلطه الوطنيه الفلسطينيه ، الهيئة العامه للاستعلامات **www. P`Nic. gov. Ps/ arabic/ alqu ds 5;html**

إن تطرق المسؤولين المصريين و الإسرائيليين في إتفاق كامب ديفيد إلى قضية القدس خلال طرح كل طرف موقفه من تلك القضية ، لهو دليل على إقرار الإسرائيليين بوجود سيادة للفلسطينيين على القدس الشرقية رغم إصرارهم على إبقائها تحت السيطرة الإسرائيلية ، عند التباحث حول مفاوضات الحكم الذاتي للفلسطينيين فيما بعد، حيث تطرق " مناحم بيجن " لقضية القدس من دون الزام نفسه بالنتيجة ، على خلاف إصرار الرئيس المصري أنور السادات الذي عبر عن التزام واضح في النتيجة دون الاستطاعة بالاستمرار بذلك من قبل الطرفين [901].

كما أن إصرار مصر أمام الولايات المتحدة – بخصوص الحكم الذاتي المقترح من قبل إسرائيل – بأن يؤدي إلى قيام دولة فلسطينية ، واعترافها بعروبة القدس واعتبارها عاصمة الدولة الفلسطينية والتوصية بابقائها تحت السيادة العربية، يعتبر خطوة قيمة في تثبيت السيادة للفلسطينيين في القدس العربية، والتأكيد على حق تقرير مصيرهم واستقلالهم وفقا للأعراف الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، حيث ذهب الرئيس السادات إلى توضيح الموقف المصري من قضية القدس من خلال خطابه الموجه إلى الرئيس الأمريكي بضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن (242، 338) فيما يتعلق بالقدس [902]. حيث تعاملت القاهرة مع القدس باعتبارها جزءا من الأرض المحتلة عام 1967 التي تنطبق عليها ترتيبات الحكم الذاتي أرضا وسكانا ، ورؤية المفاوض المصري آنذاك بإمكانية وضع الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية تحت الإدارة العربية (الفلسطينية) ، ووضع حائط البراق تحت إدارة إسرائيل ، وتأكيده بأن السيادة على القدس هي للشعب الفلسطيني ، ورفض الإدعاء الإسرائيلي باعتبار السيادة مفتوحة لكل مناطق الحكم الذاتي[903]، الأمر الذي أكد السيادة الفلسطينية على القدس في مواجهة إسرائيل ، حيث ذهب الدكتور مناحم كلاين في كتابه " القدس المتنازع عليها " أنه وبالرغم من أن الرئيس السادات لم يعارض تأجيل النقاش حول السيادة على الضفة الغربية ، إلا أنه ذكّر " بيجن " من خلال " كارتر " أن القدس الشرقية لا يمكن أن تبقى تحت السيادة الإسرائيلية [904]، كما وأن قبول إسرائيل بالاحتفاظ بالمدينة القديمة إنما يعني اعترافها بنوع من الحكم الذاتي للفلسطينيين ذلك الشعب الذي تمتع بالسيادة والحقوق السياسية والمدنية الكاملة قبل أن تظهر إسرائيل للوجود [905].

ومن خلال العبارات الغامضة الواردة ضمن اتفاق كامب ديفيد " مشاركة الفلسطينيين في تحديد مستقبلهم " والتي اعتبرت حلا وسطا بين موقف بيجن الرافض لانطباق قرار مجلس الأمن رقم 242 على الضفة الغربية وقطاع غزة وبين الموقف المصري (والعربي) بالمطالبة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وانسحاب القوات الإسرائيلية من كافة الأراضي المحتلة ، كان الهدف من هذا الغموض هو دفع المفاوضات نحو التقدم بعد أن تعثرت[906]، حيث يستفاد من ذلك اعتراف إسرائيلي بالسيادة الفلسطينية على الأراضي المحتلة والتي تعتبر القدس جزءاً لا يتجزأ منها .

إلا أننا نرى أنه ورغم المواقف السياسية المتضاربة حول السيادة الفلسطينية على القدس من الجانب الإسرائيلي، ورداً على ما جاء في الموقف المصري بخصوص تلك المسألة وذلك بتشريع قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل رقم 980 بتاريخ (1980/8/5) ، فإن تلك التشريعات والمواقف السياسية لا تغير من واقع الحال وأساس السيادة الفلسطينية على القدس والتي قمنا بإثباتها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة [907].

901. Menachem Klein، Op. Cit، p. 87

902. جاسر عناني ، مرجع سابق ، ص182.

903. القدس في مفاوضات التسوية السياسية ، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني ، www. Pnic. gov ، ص1–2، .راجع ايضا قضية القدس في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، التقرير الإستراتيجي العربي ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية www، ahram . Org ، ص3.

904. Ibid ، p 88

905. Hinry kattan. Op . Cit . p 118–119

906. السفير طاهر شاش ، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهره ، 1995، ص47.

907. راجع الصفحة من 132 وما بعدها من هذا البحث.

المبحث الثاني / أثر نصوص اتفاقية أوسلو بمرحلتيها على حق السيادة على القدس

كان لاتفاق أوسلو تأثيرا مباشرا على قضيه القدس والتطرق إلى موضوع السيادة المقترحة للفلسطينيين فيها، فمن جهة تم الاتفاق رسميا بين الطرفين على وضع مستقبل المدينة على طاولة المفاوضات كإحدى قضايا المفاوضات النهائية ، ومن جهة أخرى التزمت إسرائيل بالسماح للمؤسسات الفلسطينية العامة في القدس بالاستمرار في عملها بدون توقف، رغم نقض هذا الالتزام فيما بعد، وإغلاق تلك المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق ، المقر غير الرسمي لمنظمه التحرير الفلسطينية ، وقد اشتملت تلك الاتفاقية على نصوص تفرض النقاش والحوار والمفاوضات حول القدس، حيث تم تحديد مرحلتين خلال خمس سنوات، المرحلة الأولى الانتقالية ثم المرحلة النهائية وتشمل الدخول في المفاوضات حول الوضع النهائي، بما لا يتجاوز بداية العام الثالث [908].

كما تضمن هذا الاتفاق إبراز نوع من السيادة الفلسطينية للسلطة الوطنية الفلسطينية على سكان المدينة ، وذلك من خلال السماح لسكان القدس الشرقية العرب بالمشاركة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية للمجلس التشريعي الفلسطيني لدورتين متتاليتين[909]،تخللها القبض على النواب المقدسين واتهامهم بتهم ممارسة الإرهاب ،وكذلك طردهم لخارج حدود بلدية القدس واسقاط أقامتهم في المدينة[910].

وكذلك أظهرت الوثيقة السرية التي اعترف بها "بيريز" والتي تضمنت رسالة موجهة إلى "هولست" و تضمن الموقف من القدس، والتي نصت على ما يلي(أود أن أو كد أن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية والمصالح الفلسطينية بالقدس الشرقية هي ذات أهميه قصوى ويجب أن تصان، وبناء عليه فإن جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية والتي تشمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتربية والثقافة والأماكن المقدسة المسيحية الإسلامية تشكل عملا أساسيا بالنسبة للشعب الفلسطيني. ومن نافلة القول الإشارة بأننا لن نعطل هذه النشاطات ولكن على العكس فإن تنفيذ هذه المهمة الهامة يجب تشجيعه)[911]، حيث يختلف إعلان المبادئ عن مؤتمر مدريد في ذكرها لقضية القدس كإحدى القضايا في النزاع التي ارجيء حلها إلى المرحلة النهائية الدائمة[912].

ولكن أمام تعنت إسرائيل وعدم التزامها بما جاء في نصوص هذا الاتفاق يثور التساؤل عن مدى انسجام تلك النصوص وفقا لأحكام القانون الدولي ، وعن مدى تأثير تلك الاتفاقية على السيادة الفلسطينية على القدس ؟

لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الخطابات في إلزام إسرائيل بما جاء فيها، سيما وأن الوعود الواردة في خطابات الدعوة والتضمينات لا تعني الكثير من زاوية القانون الدولي [913]، فمن جهة أوردت رسالة التطمينات الأمريكية لإسرائيل مفاهيم متعارضة مع رسالة التطمينات الأمريكية للفلسطينيين، ومن جهة أخرى فان رسالتي الدعوة والتضمينات ليستا ملزمتان لإسرائيل ذلك أنها ليست طرف فيها كما أن الرسالتين غير ملزمتين أيضا للإدارة

908. انظر الإتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية، دائرة المفاوضات حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقاليةعام **1993** ، ص **10** . انظر أيضا المحضر المتفق عليه لإعلان المبادى حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي، المادة الرابعة ،منشور في كتاب وثيقةاتفاقيه أوسلو، الإتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، **1998**.

909. Menachem Klin، Op Cit، P.152.

910. تمت الإشارة الى الانتخابات في الملحق الأول من اتفاقيه أوسلو المتعلق بالإنتخابات حيث تضمن" فلسطينيو القدس الذين يعيشون هناك لهم الحق من المشاركة في عمليه الإنتخابات حسب الإتفاقية بين الطرفين ....أ نظر الإتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية ، مرجع سابق، ص **13**، انظر أيضا وثيقة اتفاقيات أوسلو الإتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الجليل للنشر للدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان – الطبعة الاولى، **1998** ، ص **407**.

911. صخر حبش (أبو نزار)، القدس في السياسات الخارجية الأمريكية، ورقه مقدمه في ندوة القدس مفتاح السلام والحرية بمناسبة الذكرى السنوية الاولى لاستشهاد القائد الخالد ياسر عرفات ، من **12**– **14** / **11** / **2005**، قاعه سليم افندى،ا لبيرة، ص **16**، المنشور على الموقع الالكتروني، لفتح.

912. Menachem Klin، Op Cit، P.152.

913. فرانسس بويل، مرجع سابق ، ص**126**.

الأمريكية والكونجرس[914] .كون هذا الإنجاز الفلسطيني بقي جزئيا، فإعلان المبادئ لم يتطرق من قريب أو بعيد لمسألة حدود المدينة ،والرفض الفلسطيني والدولي لتوسيع حدود بلديتها في القسم الشرقي منها عام 1967 وضم 28 بلده وقرية لها. وقد تم تأكيد هذا التجاهل لهذه المسالة الحيوية في خرائط إعادة الانتشار التي شكلت جزءا من الاتفاقية الانتقالية لعام 1995، حيث تم استثناء كافه هذه القرى والبلدات الثمانية والعشرين من إعادة الانتشار، رغم كون تلك القرى والبلدات مأهولة بالسكان العرب بكثافة عالية جداً[915]، وتم سن قانون تطبيق الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا[916]، إثر توقيع اتفاقية القاهرة بين إسرائيل والفلسطينيين بتاريخ 4 / 5 /1994 ، وبموجب هذا القانون يحظر على السلطة الفلسطينية فتح مكتب تمثيل لها بالقدس ، أو الدعوة إلى اجتماع عام في إسرائيل إلا بعد الحصول على تصرح بذلك من الحكومة الإسرائيلية[917]، كما يخول ذلك القانون الحكومة الإسرائيلية منع منظمه التحرير الفلسطينية من فتح أو تفعيل أي مكتب لها في إسرائيل[918] .

كما أقامت الجدار العازل حول حدود بلديه القدس وحاصرت المدينة المقدسة وعزلتها عن باقي الأراضي المحتلة، منعا لأي امتداد إقليمي بين سكان تلك المدينة وسكان أراضي السلطة الفلسطينية ، وذلك لنفي أية سيادة فلسطينية على تلك الأراضي، ومنع الفلسطينيين من ممارسة أي نوع من انواع السيادة الفلسطينية على القدس أو حتى اعتبارها عاصمة للدولة الفلسطينية القادمة ، ونحيل تفصيل الحديث في هذا الموضوع إلى ما تم بحثه في المطلب الثالث من المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث المتعلق بالجدار الفاصل[919] .

ويعتبر اتفاق أوسلو انتهاكا لحق تقرير المصير السياسي، كإبدال حق الاستفتاء كوسيلة ودية لممارسة حق تقرير المصير بالانتخاب، وهذا الأخير الذي يشكل حسب (م/ 3 /3) من إعلان المبادئ بتاريخ 13/ 9/ 1994 (خطوة تمهيدية انتقالية نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة) . إلا أنه جعل الانتخابات خاضعة لاتفاق مع إسرائيل، كما هو واضح من نص إعلان (م /3 /1) من ذات الإعلان التي تقول بأن إجراء (. . انتخابات سياسية . . تحت إشراف متفق عليه، ومراقبة دولية متفق عليها . .) هو ما يعتبر مخالفا لنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، الصادر عام 1966[920]، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 3236 بتاريخ 23 / 11 /1974، الذي أكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي[921]، وظل الموقف الإسرائيلي طوال فترة اتفاقيات أوسلو(1) أوسلو (2)

914. النفاتي زراص، مرجع سابق ، ص **270**، وانظر كذلك نص رسالة التطمينات الأمريكية لإسرائيل في خالد سعيد الحسن، حول اتفاق غزه أريحا أولا (وثائق و دراسات) دار الشروق، الطبعه الثانية، **1995** .

915. الباحث، أثر الاحتلال الإسرائيلي و أقامه المستوطنات على وضع القدس وقفا لأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص **269**.

916. نشر في كتاب القوانين الإسرائيلية ، سنه **1994**، ص **85** .

917.المادة (**3**) من القانون سالف الذكر .

. وقد قامت إسرائيل بإغلاق بيت الشرق بالقدس بعد ذلك. كما استمرت إسرائيل بتكريس سياستها الإحتلالية عقب تأجيل البحث في وضع القدس إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، وذلك من خلال بناء **6500** وحدة سكنية في منطقة جبل أبو غنم (هارحوما) ضمن مستعمرة يهودية جديدة في القدس . كما منعت إسرائيل إمكانات الدعاية الإنتخابية بالنسبة إلى المرشحين من القدس لمجلس الحكم الذاتي، كما منعت المرشحين الفلسطينيين من دخول القدس في الإنتخابات الأخيرة عام **2006**، واعتدت عليهم بالضرب أمام الصحافة وقامت بإتلاف منشوراتهم في القدس، كما قامت بعد ذلك باعتقال جميع النواب الفلسطينيين القاطنين في القدس وأسقطت اقامتهم وسحبت هوياتهم، ورحلتهم إلى اراضي السلطة الفلسطينيه .كما قامت باعتقال عدد من أعضاء الحكومة الفلسطينية وكذلك النواب المنتخبين بطريقه شرعيه، الأمر الذي دل على عدم اعترافها بأيه سيادة فلسطينية على القدس والأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة. وعلى النقيض بما جاء ضمن نصوص اتفاقيات اوسلو . كما سعت إلى تحديد عدد صناديق الإقتراع وحصرها في خمسه فروع بريد، وشرط أن يكون فرز الأصوات خارج حدود القدس الموسعة ، ونتيجة لهذه القيود فقد كان الإنطباع بأن سيادة إسرائيل في القدس الشرقية لم تمس فعلا، وبأنها تتعامل مع الموضوع كما لو كان يتعلق برعايا أجانب يشاركون في انتخابات برلمانية في دولتهم، بدون أن تمس ممارستهم لحق الاقتراح بسيادة الدولة المضيفة. راجع في هذا الخصوص . . د. محمد عبد السلام سلامه، مرجع سابق، ص **521**– **530**.

919.راجع الصفحة **75** من الرسالة .

920. النفاتي زراص، مرجع سابق، ص **312**.

واتفاقية واي ريفر، وكذلك شرم الشيخ، يلقي بهذه القضية إلى ما يسمى الوضع النهائي، خوفا من أن يفهم الخوض فيها اعترافا بالسيادة الفلسطينية للفلسطينيين، ومتذرعا بأن قضيتها تعتبر قضية معقدة لا يجوز أن تعرقل القضايا الأقل أهمية[922].

كما عرض الإسرائيليون– كما بينا– حكما ذاتيا موسعا في منطقه المحيط، بينما تظل السيطرة الإسرائيلية الكاملة على المركز والدائرة ، مع منح الفلسطينيين فقط، ما يسمى بسيادة وظيفية، إضافة إلى ممر للحرم ، وهذا ما يرفضه الفلسطينيون[923]،وقد برر الفلسطينيون رفضهم لهذه الاقتراحات، لأنها تقوض السيادة الفلسطينية الكاملة على القدس الشرقية، والبلدة القديمة– لب الصراع– كما تعزل التجمعات السكانية الفلسطينية عن مركز القدس، وبالتالي تصبح أقليه بالمدينة، مما يؤثر بشكل سلبي في حق السيادة الفلسطينية على المدينة .

ويتبين من خلال نصوص اتفاقية أوسلو أنها نظمت على أساس مراعاة مصالح إسرائيل الأمنية ، وتمهيدا للالتفاف على حقوق الشعب الفلسطيني، والتنكر للسيادة الفلسطينية في فلسطين والقدس ، فتأجيل التفاوض بشأن القدس إلى المراحل النهائية ، ما كان إلا لكسب الوقت من أجل إكمال المخططات الإسرائيلية الساعية إلى تهويد القدس وضمها، وفرض السيادة الإسرائيلية عليها، من خلال فرض الأمر الواقع ، مخالفة أدنى مبادئ القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية القائمة على الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في الاستقلال وتقرير المصير، وعلى فرض إعلان الدولة المحتلة– أو المدعية للسيادة – فرض سيطرتها العسكرية على الأرض المحتلة فإن هذا الإعلان، لا يمنع الدولة المحتل أراضيها من حقها بالسيادة على أراضيها وحقها بالمطالبة بالسيادة من جديد [924]، وأن ما تقوم به "إسرائيل" في الوقت الحاضر: من إغلاق القدس أمام الفلسطينيين ، وحصارها بالجدار العنصري، إنما يعبر عن السياسة الانفرادية الساعية إلى إلغاء ما يسمى التفاوض على اقتسام السيادة في المراحل النهائية للمفاوضات. وأنه رغم جميع الاتفاقات المبرمة مع أي من الفلسطينيين، فإن ذلك لا يمكن أن يؤثر أو ينتقص من السيادة الفلسطينية للفلسطينيين على فلسطين والقدس، التي أثبتناها في صفحات سابقة من هذا البحث[925].

921.د. محمد عبد السلام سلامه، مرجع سابق، ص **532**.

922 .إلا أن الوفد الفلسطيني برئاسة الرئيس الراحل ياسر عرفات كان مدركا تماما أهميه تلك القضية في عمليه التفاوض الجارية من كامب ديفد الأخيرة، حيث نجح في قلب نظريه التفاوض التي اعتمدها باراك ودينس روس والتي طالب الرئيس كلينتون تبنيها، والتي تقوم على أساس تأجيل القضايا الأكثر صعوبة والإتفاق على التفاصيل الصغيرة، حيث اعتمد المرحوم ياسر عرفات نظريه التفاضل والتكامل بحيث تبدأ بالقضية الأكثر أهميه وصعوبة، للتكامل مع القضايا الأخرى والتي تنص على التمسك بمرجعية عمليه السلام وقرارات مجلس الأمن **242**، **338** ومبدأ الأرض مقابل السلام والقرار **194** الخاص بالعودة وتعويض اللاجئين الفلسطينيين . وقد عرض الإسرائيليون مزيجا من الإقتراحات الغريبة المعقدة التي تهدف بالمحصلة إلى إبقاء السيادة والمفاتيح في أيديهم، وتتمحور تلك الإقتراحات بين تقسيم القدس وتجزئتها الى دوائر وحارات وأحياء ،والمزج بين مفاهيم ملتوية وغامضة عن السيادة والولايه، والتقاسم الوظيفي والاقتراح بتقسيم السيادة بين الأرض والسماء، بأن تكون للفلسطينيين سيادة من الأرض الى السماء بصورة عموديه، وأن تكون للإسرائيليين السيادة تحت الأرض إلى باطن الأرض. واقترحوا صيغا من نوع السيادة لهم،. والوصاية للفلسطينيين أي سيادة على الحرم الشريف ووصاية ورعاية فلسطينية تحت السيادة الإسرائيليةحيث تكلموا مرة عن مقر للرئيس في الحي الإسلامي أو المدنية القديمة ،ومره أخرى مقايضه الفلسطينيين إما أخذهم كل شي خارج السور، أو أخذ ما في داخلة وترك ما في خارجه للإسرائيليين، وبالمحصلة لقد طرح الإسرائيليون أنظمة مختلفة لكل حي داخل المدينة ،وبالفصل بين المسلمين والمسيحيين، وبين المسيحيين أنفسهم ، وإلى آخر تلك الأفكار التي يتم فيها تقسيم القدس سياسيا وإداريا وطائفيا وقد تم رفض تلك المقترحات من قبل الجانب الفلسطيني كونها لا تتعلق بمفهوم السيادة وإنما بالإحتلال وكيفية حماية الأمن الإ سرائيلي .

923.الطريق الى كامب ديفيد، مرجع سابق، ص**34** نقلا عن الطريق الإسرائيلي – القدس . نشره الحقيبة الصادرة عن وزارة التخطيط و التعاون الدولي الفلسطينية ، العدد **52**.

924. **Ian Brownlie, Principles of International Law, Op. Cit, p**

925. راجع الصفحة **91** وما بعدها من الرسالة.

المبحث الثالث:- معاهده السلام الأردنية الإسرائيلية وموقفها من السيادة على القدس

كان للقدس موضع خاص في الرؤية الأردنية، نظرا لاحتلال إسرائيل الجزء الشرقي من المدينة، الذي كان جزءا من الضفة الغربية، وجرى ضمه للأردن، عقب العدوان الإسرائيلي عام 1948، ونظرا لقيام إسرائيل باتخاذ الإجراءات الاحتلالية الرامية إلى تهويد المدينة، حيث أعلن الأردن في رده على التحركات السياسية الهادفة لتسوية الصراع ،باعتبار الانسحاب الإسرائيلي من المدينة، شرطا أساسيا لتحقيق السلام[926].

وشهد الموقف الأردني بذلك، تغيرا نوعيا عقب احتلال الشطر الشرقي من المدينة، وحتى عام 1973، دل على بعد جديد : تمثل في حصر المطالبات بالشطر الشرقي من المدينة المحتلة عام1967 ، بعد أن كان يطالب قبل ذلك الاحتلال، باستعادة الشطر الغربي منها، باعتباره أرضا محتلة وفق أحكام القانون الدولي . ويرى بهذا الشطر أنه جزء منه، وأن أية تسوية سلمية يجب أن تتضمن إعادة هذا الشطر عاصمة القدس الشرقية للسيادة الأردنية، وقد رفض وجود أي سيادة فلسطينية على القدس[927] إلا داخل الإطار الأردني، الذي تعامل– أي هذا الموقف الأردني العام– مع مشروعات التسوية السلمية للصراع، فيما يتصل بقضية القدس، بل وفيما يخص أراضي الضفة الغربية في مجملها، من زاوية ما عرف "بالخيار الأردني" . وقد أيد الأردن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة (250،251،252)، الذي اعتبر القدس مشمولة بالقرار242 لعام1967[928].

وقد عرض الأردن عدة مشروعات لاحقة على هذا الرفض، لتسوية الصراع سلميا، ارتكزت جميعها على القرار 242، من بينها المشروع المقدم من الملك الراحل حسين في 25 كانون ثاني / دسبمبر1971 في زيارة الولايات المتحدة الأمريكية، نص على انسحاب القوات الإسرائيلية من كافة الأراضي العربية المحتلة، دون استثناء، وقبول إسرائيل بمبدأ عدم جواز الحصول على مكاسب إقليمية بطريق الحرب، مقابل تعهد أردني بضمان حرية الوصول إلى جميع الأماكن التاريخية والدينية في المدينة، وهو ما يعني ضمنا على الأقل – المطالبة بإعادة الشطر الشرقي من مدينة القدس إلى السيادة الأردنية[929]، كما رفض الجانب الإسرائيلي مشروعا مقترحا من قبل الملك حسين بتاريخ 15/آذار/ مارس 1972 يقضي بقيام مملكة متحدة تتكون من قطرين أحدهما فلسطيني في الضفة الغربية، والآخر أردني في الضفة الشرقية والقدس عاصمة لقطر فلسطيني[930]، وتمثل هذا التحول في نزول الأردن عن رغبة القادة

---

926 .عبد الله العرقان، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية، مرجع سابق، ص **112**.... وقد عبر الملك الراحل حسين عن هذا المعنى يقوله " ومن هنا فمدينة القدس ليست موضوع مساومة بيننا وبين إسرائيل، لأن القدس جزء من الأراضي العربية، وعلى إسرائيل أن تنسحب منها كما تنسحب من غيرها من المناطق المحتلة وبغير هذا لن يقوم السلام ".

927 . وحيد عبد المجيد، مشكلة التمثيل الفلسطيني في المؤتمر الدولي، مجلة الدراسات الدولية، ص**110**.

928. عمد مندوب الأردن لدى الأمم المتحدة الى التحرك لاستصدار القرار **252** بعد أن لا حظ محاولات إسرائيل استغلال بعض الغموض في القرار رقم **242**،لاستثناء القدس من الأراضي المطلوب الانسحاب منها، كذلك فقد كان للأردن جهدا لا ينكر في المبادرة إلى استصدار القرار ين **267**، **271**. انظر أيضا رسالة الماجستير للباحث ، المنشورة ضمن منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية **2001**، ص**242** وما بعدها ، انظر كذلك صلاح الدين البحيري ، المدخل إلى القضية الفلسطينية ، مركز الدراسات الشرق أوسطية ،ط**1**، عمان ،**1997**،ص**580**.

929 . وكان الأردن قد رفض سلاما عرض عليه من قبل إسرائيل يقضي بإعاده الضفة الغربية له، مقابل موافقته على خطه معدله لخطه" ألون" وبقاء شريط ضيق على طول الحدود الغربية لنهر الأردن تحت السيطرة العسكرية الإسرائيلية ،وضم مدينة القدس لإسرائيل مع تعديلات هامشية في حدود العام **1967** . وحينما قال "أبا أيبان" للحسين بأن القدس للإسرائيليين في لقائه معة رد علية الأخير بأنة لا يستطيع التهاون بشأن القدس الموجوده بين يدية كوديعة من قبل العالم الإسلامي، أما" أيغال ألون" فقد وصف تمسك الملك الحسين بالقدس ومعارضتة القاطعة لإبقاء المدينة موحدة تحت سيطرة الإسرائيليين الى الأبد، وأن الملك حسين طلب إبقاء قضية القدس إلى مرحلة أخيرة من المحادثات لأنه أدرك بأنها ستفضي إلى تفجير المحادثات المنعقدة بينهما . كما لم يوافق الملك حسين على جميع مقترحات" غولداميئير" بالإعتراف الإسرائيلي كراع للأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، بيد أنها لم توافق بأي صوره من الصور على تقسيم القدس أو على أي سلطة أردنية على أي قسم من العاصمة. وعند إعراب إسرائيل عن استعدادها لإشتراك ممثلي أديان أخرى في رعاية الأماكن المقدسة،إلا أن الأردن لم يكتف بهذه الصيغة وطالب بإعادة السيادة العربية – أي الأردنية – الى القدس العتيقة. كما أنه عندما وعدة "موشية ديان" باعادتة إلى مكانتة في جميع أنحاء الضفة الغربية باستثناء القدس، رفض الملك حسين مناقشة الإقتراح طالما لم تعد إسرائيل السيادة الأردنية الى القدس الشرقية. انظر موشية زاك، مرجع سابق، ص **373**. انظر ايضا الدكتور فاروق الشناق وآخرين، القدس، دراسة تحليلية لأ بعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية ، عمان، ص **640**. أنظر ايضا ..عبدالله العرقان، مرجع سابق، ص **114** ..وكذلك انظر الخطاب العلني لغولدة مئير في **14**/ آذار/ **1973**.

العرب في قمة الرباط، التي جمعتهم عام 1974، باعتراف الأردن بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا وحيدا للشعب العربي الفلسطيني، وكان قد أكد هذا الاعتراف أيضا، المستر ":ويلم روجرز" وزير الخارجية الأمريكي عندما عرض مشروعة بتاريخ 2 حزيران 1970 . ويعد موافقة الأردن على هذا القرار بمثابة الخطوة العملية الأولى باتجاه التخلي عن السيادة الأردنية على الضفة الغربية المحتلة [931] .

أما في المرحلة التي تلت انعقاد مؤتمر القمة العربي في الجزائر في حزيران، يونيو 1988 التي أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد الشعب الفلسطيني، بات الأردن أكثر استعدادا للقبول بحلول وسط بشأن التسوية للصراع، بمقوله (مبادلة الأرض بالسلام)[932] .

ويمكن القول : إن هذه المرحلة شهدت أكبر تحول في الرؤية والسلوك السياسي الأردني للقضية الفلسطينية والقدس، ففي 31 / 7 / 1988 أعلن الأردن قراره التاريخي، فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية، دون أن يشمل ذلك القدس والأماكن والمقدسات الإسلامية في الضفة الغربية [933]، وبعيد الإعلان عن اتفاق إعلان المبادى الفلسطيني الإسرائيلي، الذي جاء بعد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط، صدرت عن الملك الراحل تصريحات، ركز فيها على المكانة الدينية للمدينة مثل " معالجة موضوع القدس ومكانه القدس في قلوب المسلمين والمسيحيين بما فيها اليهود أيضا "، وقد تحدث أيضا عن عودة القسم الشرقي من القدس كشرط لإتمام عملية السلام [934] .

ويعتقد أن الأردن حصل على اعتراف إسرائيلي بدوره في رعاية المقدسات الإسلامية في القدس، وقد سعى إلى

930. وفي المرحلة التي تلت حرب **1973** وحتى عام **1978** حمل الموقف الأردني جديدا انصب على الإهتمام والتركيز على تحسين دوره وموقفه التفاوضي في مؤتمر جنيف ،أو أي محادثات سلام تجري بهدف تسوية النزاع،حيث انعكس هذا التركيز على حجم الإهتمام الأردني با لقرارات الإسرائيلية الرامية لتغيير الوضع في مدينة القدس، وقد تمثل هذا الجديد بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة عام **1967**، بما فيها القدس، ولكنة لم يطالب بعوده القدس للسيادة الأردنية، وإنما ركز على المطالبة بعودة السيادة العربية إلى القدس والإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في أرضة . ولم يعد يتعامل مع القدس على أنها قضية أردنية حيث تعامل مع القدس في هذه المرحلة كشأن عربي ذي خصوصية معينة، لإعتبارات تتعلق بالدور الأردني في القدس .راجع في هذا الخصوص ... عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص **117**.

931. د. فاروق الشناق، مرجع سابق، ص **66**–**76**–.

932.هاله السعودي، سياسة الأردن تجاه القضية الفلسطينية منذ اتفاقية كامب ديفيد **1978** وحتى مؤتمر السلام **1991**، مجلة الفكر الإستراتجي العربي ،العدد **40**، بيروت .

933. إلا أن الموقف الرسمي المعلن للأردن تجاه القدس قد ظل ملتزما بالموقف العربي الداعي إلى عودة الشطر الشرقي من المدينة للسيادة العربية، حيث أعلن الملك حسين في اجتماع مع (أندرية غرو ميكو) وزير خارجية الإتحاد السوفيتي في **3**/ كانون أول / ديسمبر **1982** أن " مطلب العرب وشعب فلسطين بذل السلام لنا ولغيرنا، هو زوال الإحتلال الإسرائيلي عن جميع الأراضي العربية المحتلة عام **1967** وفي مقدمها القدس العربية " وهنا لابد من الإشارة الى ظهور مصطلح "القدس العربية لتحل محل" القدس الشرقية "الذي حل أصلا محل " القدس" ، عقب احتلال إسرائيل للشطر الشرقي من المدينة. وهو مصطلح رغم أنه منافي لسابقة " القدس الشرقية " ،غير أنه أكثر غموضا ،كما أن البعض يرى فية إشارة الى البلده القديمة في المدينة. حيث تجمع معظم المقدسات الإسلامية والمسيحية، غير أن الموقف العربي عموما والأردني جزءا منة قد ازداد غموضا في قمة عمان غير العادية **8**–**11** تشرين ثاني / توفمر **1987**، والتي جاء ذكر القدس فيها "القدس الشريف" . انظر د. فاروق الشناق، المرجع السابق، ص **66**. انظر ايضا ... عبد الله العرقان، مرجع سابق، ص **120**.

934. ويلاحظ من تلك التصريحات جملة من الحقائق في الموقف الأردني من السيادة على القدس يمكن إجمالها بما يلي: –

*– الفصل بين المكانة الدينية وبين المكانة السياسية للمدينة، حيث جرى التمييز عمليا بين قدسين الأولى دينية وهي المدينة المقدسة أو البلدة القديمة، والتي تشمل المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة وكنيسة القيامة وحائط المبكى والأحياء: الإسلامي والمسيحي واليهودي والارمني، أما القدس الثانية فهي "القدس الشريف" المحتلة عام **1967** باستثناء المواقع الدينية ذات القدسية لأتباع الديانات السماوية الثلاث.

*– يقترح الأردن حلا في هذا الصدد هو أقرب لتدويل الأماكن الدينية عبر التوصل في مرحلة ما إلى وضع خاص يسمو على قضية سيادة أي طرف، . وذلك لتجنب فرض نفوذ طرف على حقوق الآخرين مع ضمان حرية وصول أتباع الديانات إلى الأماكن المقدسة .

*– يؤكد الأردن على أن القدس الشريف هي أرض محتلة مشيراً إلى أنه يمكن التوصل إلى صيغة تبقى بموجبها المدينة موحدة وعاصمة للطرفين.

*– أما السيادة القانونية ، تعنى أن المدينة المقدسة المحتلة من عام **1967** من قبل إسرائيل يتنازعها طرفان: إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية، وسيبقى هذا النزاع قائما ما لم يتقاسم الطرفان المتنازعان السيادة القانونية على المدينة المقدسة، بمعنى آخر أن تكون القدس بشطرها الشرقي عاصمة للدولة الفلسطينية وعاصمة لإسرائيل بشطرها الغربي....انظر اللجنة الملكية لشؤون القدس، ملف قضية القدس نشرة **10** / **1995** عمان، الأمانة العامة **1995**، ص **17**–**18**.

935.انظرا اللجنة الملكية لشؤون القدس، حول قضية ملف القدس، مرجع سابق، نشره **10** / **1995** عمان، الأمانة العامة، **1995**، ص **18**.

تثبيت هذا الدور عبر رعاية المقدسات، حيث رمم الأردن قبة الصخرة ، وأعاد تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس التي يتولى رئاستها ولي العهد – الأمير حسن – وتضم مفكرين ورجال سياسة وعلماء دين مسلمين ومسيحيين [935]، وكان الملك حسين على علم أيضا، بأن ممثل منظمة التحرير في الأمم المتحدة طالب بأن يحل مكان الممثل الأردني في المناقشات حول القدس [936]،حيث قرر الملك حسين أن المكانة التي يحظى بها الأردن في الأماكن المقدسة في القدس، تعود إلى العلاقات الخاصة التي تم تطويرها في الاتصالات مع إسرائيل ، وكان الملك الراحل يسعى للحفاظ على هذه المكانة، وقد أثمرت جهوده حقا، إذ حظي في بيان واشنطن في تموز 1994، بذلك بصورة علنية [937].

حافظ الأردن على موقفه الأخير تجاه القدس الشرقية، باعتبارها أرضا محتلة وعاصمة للدولة الفلسطينية، وأكد ذلك الملك عبد الله الثاني، في غير مناسبة، وتعزيز ثوابت الموقف الأردني من القدس، وبقية الأراضي العربية المحتلة – وأن القدس ينطبق عليها قرار مجلس الأمن 242 ، 338 ورفض السيطرة الإسرائيلية على الأماكن المقدسة [938].

وسرعان ما زالت تلك الغشاوة على العلاقات بين الطرفين، حين أعلن الملك عبد الله الثاني في خطاب العرش الذي ألقاه يوم تتويجة في نيسان – ابريل 1999 بأن الدولة الفلسطينية عاصمتها القدس[939].

وبرر الأردن عدم شمول المقدسات الإسلامية في القدس ضمن قرار فك الارتباط الإداري و القانوني على الضفة الغربية، بأنه من باب الحرص و المحافظة علي تلك المقدسات، حيث ورد على لسان وزير الخارجية الأردني آنذاك – عبد الكريم الكباريتي – القول إنه عند انتقال السيادة في القدس إلى الفلسطينيين ، فإن صلاحية الإشراف على المواقع المقدسة تنقل لهم [940].

ويعد الخيار الأردني واحدا من عدة بدائل عرضت لتسوية القضية الفلسطينية دون قيام دولة مستقلة، ويقوم هذا الاقتراح على إحلال الأردن محل الفلسطينيين، كجهة مخولة بالتفاوض في أي تسوية مقترحة للصراع، ويحكم الفلسطينيين ضمن أشكال الإتحاد الفيدرالي[941].

936.انظر رسالة ممثل فلسطين في هيئةاليونسكو للممثل الأردني في الثامن من تشرين الأول **1994**

937." أن اسرائيل تحترم المكان الحالية الخاصة للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس ،وعندما تحدث مفاوضات التسوية الدائمة ستمنح إسرائيل أولوية عليا للدور التاريخي الأردني في هذة الأماكن المقدسة" ، وقد اعترف بذلك بأن مصدر الصلاحيات ستبقى بأيدي إسرائيل، وأنها هي التي تمنحه في الوقت الحالي.

938. العرقان، مرجع سابق، ص **126**.

كما أكد وزير الخارجية الأردني السابق عبد الأله الخطيب رفض الأردن القاطع للسيطرة لإسرائيلية على القدس الشرقية، مشددا على كونها أرضا كعاصمة للدولة الفلسطينية المستقلة.(**1**) كما أكد هذا الوقف رئيس الوزراء الأردني علي أبو الراغب (**2**).وقد تناغم الموقفين الرسمي والشعبي بشأن قضية القدس حيث تم التأكيد في أكثر من مناسبةعلى أن الإجماع الوطني في الأردن تجاه قضية القدس، يدعم المفاوض الفلسطيني في التمسك بعروبة القدس والسيادة الكاملة على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، والتمسك بحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطيني.انظر. صحيفة الحياة الجديدة **19** / **8**/ **2000**. وجريدة الأسواق **8** / **24** / **2000**. انظر ايضا العرقان ، مرجع سابق ، ص **126**.

939. د. جواد العناني، مرجع سابق.ص**20**.

940. جاسر العناني ،مرجع سابق،ص**133**.

941. لمزيد من التفاصيل راجع طارق الموسى ، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية **1947**-**1982**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ، **1983** ، ص **126** . انظر كذلك مشروع أيجال آلون عام **1967** في سعيد تم ،المفهوم لإسرائيلي لحل القضية الفلسطينية، مجله شؤون عربية العدد **40**، تونس **1984**، ص **161** -**162**.

الفصل الثاني : الحلول الممكنة لتنازع السيادة على القدس فلسطينياً وإسرائيلياً والمبادرات الأمريكية لإمكانية اقتسامها وأثره فيها

تزخر الأدبيات السياسية الإسرائيلية على وجه التحديد، والعربية والدولية بشكل عام، بمشاريع متعددة تناولت المكونات الأساسية لمشكلة القدس، وحاولت أن تقدم حلا سياسيا وسطا، آخذة بعين الاعتبار المتغيرات التي أجرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المدينة المقدسة ومحيطها، منذ الاحتلال الإسرائيلي للشطر الغربي عام 1948 والشرقي عام 1967، واستندت المشاريع الإسرائيلية بشكل عام، إلى الأفكار الأولية التي اقترحها قادة الحركة الصهيونية ، حيث تستدل مجملها،– وصايا " هرتزل وبن غوريون –"بالمحافظة على القدس عاصمة موحدة لإسرائيل.

واتسمت الحلول والمشاريع الفلسطينية المقترحة لتقاسم السيادة على القدس، بالبعد عن المبادئ والمواثيق الدولية،التي تؤكد أحقية الفلسطينيين بالسيادة على المدينة المقدسة وذلك إرضاء للطرف الإسرائيلي، الذي يعكس العجز العربي والإسلامي عن فتح القدس، وتحرير مقدساتها وإنهاء احتلالها، كما ظهرت بعض مشاريع الحلول المقترحة من قبل بعض السياسيين والمفكرين والأكاديميين الفلسطينيين،حول إمكانية إقامة عاصمة للدولة الفلسطينية القادمة ، ومنتقصة للسيادة الفلسطينية على القدس ومجحفة بالحقوق والثوابت الفلسطينية على المدينة وفقا لتفاهمات مشتركة ومباركة أمريكية .

وسوف نتطرق بالحديث عن تلك المشاريع والسيناريوهات، والحلول المقترحة، في المبحثين: الأول الذي نتحدث فيه عن المشاريع الإسرائيلية، والفلسطينية حول تقاسم السيادة على القدس، أما المبحث الثاني والأخير: فسنتحدث فيه عن المبادرات الأمريكية المقترحة لحل قضية السيادة على القدس في المبحث الثالث .

المبحث الأول: المشاريع الإسرائيلية حول تقاسم السيادة على القدس.

نظرا لمكانة القدس الروحية لدى الديانات الثلاث، ولاهتمام المسلمين والمسيحيين بها، فقد قدرها اليهود أيضا واعتبروها أساسا لقضيتهم، نظرا لموقعها في البناء العقدي التوراتي الذي يقوم على الأساطير ، ولصورة المدينة بأبعادها التاريخية والدينية والقانونية لدى التيار السياسي الصهيوني اليهودي ، وانعكاس هذه الصورة على سياسات هذا التيار، ومواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ، والأحزاب والقوى السياسية الإسرائيلية الحاملة لها [942]، لقد تجلى الأمر، في تصلبهم في المواقف السياسية تجاه المدينة المقدسة من أجل الوصول إلى اتفاقيات سلام مع العرب، التي نجد الإهتمام بها في تصريحات الزعماء اليهود،وربط تحريرها باحتلالها[943].

بناء على ما تقدم ،اتسمت مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وأحزابها الرئيسية، تجاه قضية القدس بتصلب ملحوظ، وقد كشف ذلك عن مفارقة رئيسية تجاه" قضية السلام " ، واستندت المشاريع والسيناريوهات المقدمة من تلك الحكومات والقادة السياسيين إلى توسيع بلدية القدس، وفرض واقع ديمغرافي فيها لتكريس ما يسعى اليهود إلى تحقيقه، وهو جعل مدينة القدس عاصمة أبدية لإسرائيل، غير قابلة للتقسيم ، وبعد تهيئة الرأي العام العالمي

942. جاسر عناني ، مرجع سابق ، ص **85**.

943. وقد صرّح " دافيد بن غوريون " أول رئيس وزراء لإسرائيل، في **24** / حزيران – يونيو **1948**."أننا نفهم حاجة رفاقنا من القدس للبوح بما في صدورهم.كما صرح" ديان "أمام "حائط البراق" وبعد احتلال المدينة " عام **1967** لقد أعدنا توحيد المدينة المقدسة وعدنا الى أكثر أماكننا قدسية، عدنا ولن نبارحها أبدا". انظر في هذا الخصوص .. غسان شهابي القدس في مشاريع التسوية الاسرائيلية،مجلة صامد الاقتصادي ، السنة التاسعة عشر ،نيسان ،ايار،حزيران**1997**.. أنظر أيضا سمير جريس ،القدس في المخططات الاسرائيلية –الإحتلال –التهويد، بيروت ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،**1981**،ص**36**–**37**.

944. إبراهيم أبو جابر وآخرين،قضية القدس ومستقبلها،مركز دراسات الشرق الأوسط ،دار البشير للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،عمان،**1997**،ص**235** وما بعدها.

للاعتراف بها عاصمة للدولة العبرية ، يصبح الحديث عن حق السيادة للفلسطينية على أي جزء من المدينة ضربا من الخيال، غير قابل للتطبيق [944].

وفي ضوء استخدام القدس أداة لتجميع اليهود حول فكرة " إعادة بناء الدولة اليهودية " في فلسطين،ووضع هذه الفكرة موضع التنفيذ ، بدء بإقرار برنامج الدولة اليهودية ، في مؤتمر بازل عام 1897 و ما تلاه من تجميع الحشد البشري لليهود في فلسطين ، والتحول إلى العنف ،فالحروب فاحتلال الشطر الغربي من القدس خلافا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 ، وما تلا ذلك من حرب عام 1948 ، وكذلك احتلال ما تبقى من القدس وضم المدينة وتوسيعها بعد عام 1967، يصبح من غير المستغرب أن يصار إلى اختزال موقف السياسة الإسرائيلية تجاه القدس، بمعادلة أشبه ماتكون غير قابلة للتفاوض ، واعتبار أي تنازل عن القدس يصيب " الدولة اليهودية " في الصميم ، الأمر الذي يعني نهاية المشروع السياسي الصهيوني، وإنهاء أحلامه ،والحد من طموحاته وهو ما لا يقبل به أي زعيم اسرائيلي ، أو حزب أو حكومة إسرائيلية، وبحيث يصبح الحل من وجهة النظر تلك، من خلال التقدم بسناريوهات مكرسة لاحتلال القدس [945]، منها دينية تسمح للأقليات الدينية في المدينة بممارسة شعائرهم الدينية، على الأماكن المقدسة في المدينة، وأخرى وظيفية، تمكن الفلسطينيين من تصريف شؤونهم اليومية في المجالات التعليمية والصحية ولاجتماعية وغيرها، مع الإبقاء على مدينة القدس مدينة موحدة تحت السيطرة والسلطة الإسرائيلية ، ومن ثم إجبار العالم على الاعتراف بالمدينة عاصمة موحدة لإسرائيل، على ذلك النحو المتفق عليه مع الفلسطينيين. وسوف نوضح المواقف والمشاريع– فيما قبل ظهور السلطة الفلسطينية– في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن تلك المشاريع والحلول في عهد مابعد وجودها على النحو التالي:

المطلب الأول: المشاريع والمواقف الإسرائيلية حول فرض السيطرة على القدس قبل ظهور السلطة الفلسطينية

أولا: مشروع بن غوريون (1967):-

كان مشروع بن غوريون أول مشروع فرق بين القدس والأراضي المحتلة الأخرى: كالضفة الغربية وغزة، وفرق أيضا بين الفلسطينيين في الأرض المحتلة، وبين أولئك النازحين خارجها، من خلال أفكاره المستندة إلى منح الفلسطينيين حكما ذاتيا يديرون به شؤون حياتهم، وذلك بعد حرب حزيران / يونيو 1967 بأسبوعين التي نشرت في الصحف[946]، كما وضع الأساس الإستراتيجي لضم القدس،و أكد لصحيفة " اساهي شيمبون " اليابانية في حزيران 1967 " أننا سنحتفظ بالقدس إلى الأبد، رغم جميع القرارات التي ستتخذها الأمم المتحدة ، فالقدس كانت عاصمة لإسرائيل على امتداد ثلاثة آلاف سنة، وستبقى كذلك في المستقبل[947]، ويعد مشروع بن غوريون الوثيقة السياسية الأولى، والأهم، التي سار معظم رؤساء الحكومات الإسرائيلية على ضوئها ، وبنوا جميع مشاريعهم على هديها كما سنرى فيما بعد.

945. جاسر العناني ، مرجع سابق ، ص85-86.
946. غسان شهابي،مرجع سابق.ص142.
947. سمير السهيلي – نبيل الزبن : القدس معضلة السلام ، مرجع سابق ، ص27. راجع ايضا د. ناجي شراب . جامعة الازهر – غزة مقالة منشورة في مجلة شؤون عربية، شتاء 2003 ،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ص98.
948. انظر النص في تسوية النزاع في الشرق الأوسط الأمانة العامة للجامعة العربية ،سنة 1988،ص288 ومابعدها.
949. د.أسعد عبد الرحمن و نواف الزرو . الفكر السياسي الإسرائيلي قبل الإنتفاضه وبعد الإنتفاضة ،الطبعة الاولى 1990 ،دار الشروق للنشر والتوزيع ،ص9.

ثانيا : مشروع ألون (1967)[948] : -

طرح هذا المشروع وزير الخارجية الإسرائيلي" ييغال ألون" في شهر تموز / يونيو 1967، واستند فيه إلى أفكار"بن غوريون" وكان أكثر تفصيلا وتحديدا ووضوحا، حيث صمم مشروعه على أساس التخلص من "المناطق" الكثيفة بالسكان الفلسطينيين، وضم" المناطق "الأخرى التي تتسم بقلة السكان، والتخلص من المدن والمراكز الحضرية – السكانية"[949]، وإعادتها إلى السيادة الأردنية، ومواصلة السيطرة على الأراضي الواسعة الخصبة في الأغوار وشمال الضفة الغربية، ومناطق واسعة من ريف المدن الفلسطينية تمهيدا لضمها إلى الكيان الصهيوني. وتطرق أيضا إلى القدس من جانب الاحتواء الكامل لهذه المدينة، فقد جاء في البند الأول من المشروع: العمل على إقامة ضواح بلدية، مأهولة بالسكان اليهود في شرق القدس، علاوة على إعادة تعمير، وإسكان سريع للحي اليهودي بالبلدة القديمة من القدس [950]، هذا الأمر الذي ترجم عمليا في السنين الماضية، إلى درجة أن المدينة أصبحت محاطة تقريبا بالمستوطنات اليهودية " سعيا إلى توحيد المدينة واعتبارها عاصمة لإسرائيل "،حيث طرح المشروع عددا من البدائل دون أن يصر على ضرورة ضم الأرضي لإسرائيل، عدا القدس[951].

ثالثا : مشروع ميرون بنفنستي (1968 – 1972) : - [952]

يعتمد هذا المشروع على الحل الوظائفي، ويدعو إلى سيادة ثنائية محلية، أحادية في الأحياء ،يحكمها مجلس بلدي مشترك، كما يرى تقسيم القدس إلى بلديتين: الأولى يهودية وتشمل الشطر الغربي من البلدة القديمة المقدسة وتسمي بلدية أورشليم ، والثانية: عربية فلسطينية، تشمل القرى العربية الفلسطينية الواقعة خارج حدود البلدية الأولى، وتسمى بلدية القدس، وإقامة بلدية موحدة ذات سيادتين: أردنية وإسرائيلية، وإيجاد صيغة حكم ذاتي محدود لبلدية القدس العربية و،للمناطق القروية التابعة لها التي ستكون أجزاء منها تحت السيادة الأردنية[953]، وتقسيم المدينة إلى أحياء أو مجالس بلدية، ضمن مجلس بلدي فدرالي أعلى ، بحيث تصبح إدارة مزدوجة مع سيادة مزدوجة على غرار مجلس لندن الكبرى ، وتحدد المسؤولية والصلاحية لكل قطاع، على أن تبقى القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل[954].

رابعا : مشروع الحل البلدي " تيدي كوليك"

اقترح رئيس بلدية القدس المحتلة (تيدي كوليك) إقامة شبكة مكونة من بلدات صغيرة أحياء "boroughs" تتمتع بحكم ذاتي محلي ، على غرار بلديات لندن ، كل بلدة تتمتع بميزانية خاصة، وبقدر كبير من الاستقلالية، كما يهدف مفهوم البلدة إلى طمأنة الفلسطينيين العرب في القدس الشرقية، إلى أن السيادة الإسرائيلية لن تهدد نمط حياتهم [955].

---

950. انظر غسان شهابي ،مرجع سابق ،ص**142** ،انظر كذلك منير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية (**198–1948**)، عمان دار الجليل للنشر ،**1983** ،ص**110**.

951. عبد اللة الأشعل ، القضية الفلسطينية ،من الإنتفاضة إلى الإستقلال ، الطبعة الأولى ،يناير **2003**، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجي. أنظر أيضا نزار أيوب، مرجع سابق.ص**128–129** ،اقتباسا عن

Documents on Jerusalem، the Palestinian Academic Society for the study of international Affairs (PASSIA)، Jerusalem، p، 102.

انظر كذلك ،د.عبد اللة الاشعل .مرجع سابق ،ص**168**. انظر أيضا كامل العسلي ،العلامة المقدسي وقضية القدس (ابحاث ندوة دراسية خاصة في القدس ، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية ، الطبعة الاولى، حزيران ،يونية ،**1996**.

952. وثائق فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة الثقافة، ص**322–323** انظر أيضا د.عبد اللة الأشعل ،مرجع سابق ،ص**168**...انظر أيضا... القدس عبر التاريخ العربي الدائم واليهودي الطارىء ،اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

953.عوزي بنيزمان ، مدينة بلا أسوار،القدس وتل ابيب ، **1973** ،ص**291**.

954.ميخائيل بيرتشر ، الصراع السياسي حول القدس ،العدد **1996** ، مركز الدراسات المعاصرة ،أم الفحم ،ص**66**.

955. Teddy Kollek ، "Jerusalem" in foreign Affairs ، July 1977

خامسا : مشروع مبام السلام 1972 :

طرح حزب مبام الإسرائيلي مشروعا للسلام ونشرت صحيفة "عال همشمار" الإسرائيلية في عدديها الصادرين في 10 و17 أب / أغسطس، 1972 الفقرات الأساسية من هذا المشروع، الذي تضمن بندا خاصا عالج فيه وضع القدس على النحو التالي : –

"القدس الموحدة هي عاصمة دولة إسرائيل، وتضمن في تسوية السلام، الحقوق الخاصة بالإدارة الذاتية للأماكن المقدسة للمسلمين والمسيحيين، ويعترف في كل مفاوضات حول السلام، مع الدول العربية المجاورة بحقوق السكان العرب كأقلية قومية، ويتم ضمان أوضاع بلدية خاصة بالسكان العرب في القدس، في إطار المدينة الموحدة عندما يتحقق السلام، ولن تعارض" إسرائيل "أن يوكل إلى أشخاص تعينهم المؤسسات الحاكمة في الدول العربية المجاورة، الإشراف على الأماكن المقدسة الإسلامية والعناية بها ، ويبقى للسكان العرب في القدس الشرقية حق الاختيار بين الجنسية الإسرائيلية، وجنسية الدولة المجاورة وتحفظ حقوق الذين يختارون الجنسية المجاورة كمواطنين في القدس[956]، وقد دعى "مناحيم بيغين" إلى نفس المضمون في الرسالة التي بعث بها إلى الرئيس الأمريكي " كارتر " حيث ضمت إلى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1978[957]، وكذلك أكد إعلان واشنطن القاضي بانتهاء حالة الحرب بين الأردن وإسرائيل الذي وقع في 25/1/1994 .[958]

سادسا : وثيقة غاليلي 1973

عرفت تلك المبادىء باسم " وثيقة غاليلي " نسبة الى منظر حزب العمل المعروف "بيسرائيل غاليلي"، وقد تضمنت الوثيقة تلخيصا للأفكار التي طرحها زعماء حزب العمل، و الوثيقة اشتملت على تعديل أساسي في مضامين مشروع ألون السابق، وفيما يلي البند المتعلق بالقدس الوارد في "وثيقة غاليلي" التي طرحت على مركز حزب العمل، في 16 أب / أغسطس 1973، وشكلت أساس برنامج الحزب في انتخابات الكنيست التي جرت في كانون أول / ديسمبر 1973 : " استمرار الإسكان والتنمية الصناعية في العاصمة القدس، وضواحيها، لتثبيت الأقدام فيما وراء مجالها، ويبذل جهد في سبيل تحقيق هذا الهدف لشراء أراضي إضافية، وتستغل أراضي الدولة في نطاق المنطقة الواقعة شرق القدس وجنوبها، التي قررت الحكومة إغلاقها، ويطبق قرار الحكومة المتخذ يوم 13 / 9 / 1971، بشأن توطين النبي صموئيل " [959]،وأهم ما تميزت به المناقشات التي جرت في أوساط حزب العمل الحاكم حول بنود هذه الوثيقة، هو موقف "موشية دايان" منها ، حيث ثارت خلافات حادة بينه وبين زعامة الحزب بشأن مطالب محددة أثارها "دايان" ، بالانسحاب من الحزب إذا لم يستجب له، وهذه المطالب : " توسيع حدود بلدية القدس، وتطوير المناطق المجاورة للقدس باتجاه النبي صموئيل، وبيت لحم، توطين اللاجئين وتأهيلهم، وإنماء مصادر رزق في "المناطق المحتلة" لسكان "المناطق"، وإقامة مركز على مستوى المنطقة في هضبة الجولان "، وقد حازت وثيقة غاليلي، في شكلها هذا على موافقة الأكثرية في حزب العمل، ولكنها لم تلبث أن سحبت موافقتها تلك بعد حرب تشرين/ أكتوبر عام 1973 .

956. د.مصطفى طلاس،مرجع سابق ،153. وكانت آخر ابتكارات لجنة الأديان العليا في " اسرائيل "وضع الأماكن المقدسة الإسلامية تحت إدارة لجنة من ممثلين عن الدول العربية و الإسلامية برئاسة إيرانية ، كما لو كانت تلك الدول تابعة لإسرائيل وعليه فلا داعي لإمتزاج رأيها . وهو الموقف الذي دعى إلية "ليفي اشكول" و"غولدة مئير" والتي اعربت عن استعداد إسرائيل لعقد اتفاقات مع السلطات الدينية للمسيحية والإسلام لضمان الوضع الديني القائم ، والوضع العالمي للأماكن التي تعتبر مقدسة في نظر مختلف الديانات . راجع في ذلك ، اسحق رايت (هاربيت) : الحرم الشريف ... نقاط الإتفاق و الإختلاف ، مركز القدس للدراسات الإسرائيلية ، القدس ، 1997 . ص124 .

957. جاء في تلك الرسالة . (فيما يتعلق بإدارة الأماكن المقدسة للديانات الثلاث في القدس، يصدر ويقدم اقتراح خاص يضمن حرية وصول أبناء جميع الديانات إلى الأماكن المقدسة الخاصة بهم.. راجع نشرة مؤسسة الدراسات الفلسطينية، السنة الثانية، العدد 1 ، 1978 .

958. جاء في الإعلان ..(حينما تأخذ المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي لمدينة القدس مجراها فإن إسرائيل ستولي أولوية كبرى لدور الأردن التاريخي في هذه المقدسات الإسلامية) . راجع جاسر عناني، مرجع سابق ، ص87.

959. د. مصطفى طلاس ، مرجع سابق ، ص149.

سابعا : مشروع يعقوبي حزان (1976)

طرح يعقوب حزان أحد الزعماء البارزين في حزب مبام، على اللجنة السياسية للحزب في 1975/12/31، مشروعا يتعلق بمدينة القدس[960]، دعا فيه إلى اعتبار القدس مدينة مقسمة تحت السيادة الإسرائيلية المطلقة، واعتبار السيادة الفلسطينية على القدس العربية "وظيفية" وتقسم إلى أجزاء، من خلالها سيضمن العرب فيها بعض الحكم الذاتي فيما يتعلق بالأمور الاجتماعية والثقافية والتعليمية [961].

ثامنا : خطة بيريز (1989) :

كشف " شمعون بيريز " النقاب عن جوهر خطته، في خطابه الذي ألقاه يوم 1989/3/22، أمام " مؤتمر شامير للتضامن اليهودي مع إسرائيل "، وهو الحل على نمط " بنلوكس" ، أي إقامة ثلاثة كيانات مرتبطة باتحاد أو حلف فدرالي أو كونفدرالي، وتشترط الخطة وجود جيشين، فقط إسرائيلي وأردني، لحماية هذه الكيانات الثلاثة، وتجريد الكيان الفلسطيني في الضفة والقطاع، تجريدا كاملا من السلاح، على أن ترابط قوات الجيش الإسرائيلي في مناطق محددة مسبقا في "المناطق المحتلة،" خاصة على امتداد نهر الأردن [962]، كما أكد في خطتة " القدس ستبقى موحدة وعاصمة لإسرائيل، بينما سيسمح بحرية الحركة والعبادة فيها لكل الديانات السماوية، أما بالنسبة للمستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة، فستبقى قائمة كما هي، وأن تحل في حال التوصل إلى تسوية [963].

تاسعا : مشروع شارون (1989)

بلور شارون مجموعة من الأفكار في مشروع قدمه رسميا يوم 1989/3/29 بهدف وقف الانتفاضة، ومحاولة خداع الفلسطينيين " بحكم ذاتي " تحت حراب الاحتلال، وإحباط مساعي الشعب الفلسطيني ونضاله، من أجل أقامة دولته المستقلة وحقه في تقرير مصيره[964].

---

960. وقد لخصت صحيفة "عال همشمار" في 1976/1/1، هذا المشروع على النحو التالي :

***-تعتبر القدس الموحدة عاصمة إسرائيل.**

***-تقسم البلدية إلى بلديات فرعية، يضمن للعرب في نطاقها إستقلال ذاتي، اجتماعي وثقافي وتربوي، في البلديات التي يشكل فيها العرب أكثرية.**

***-يضمن للطائفة الأرمنية استقلالا ذاتيا في تنظيم شؤون الطائفة في المجالات الإجتماعية والثقافية والتربوية.**

***-يستطيع سكان القدس العرب اختيار جنسية إسرائيلية، او جنسية الدولة العربية الواقعة الى شرق دولة إسرائيل، ويتمتع الجميع بمن فيهم أولئك الذين اختاروا الجنسية غير الإسرائيلية بحق الإنتخاب للبلديات الفرعية وبلديات القدس الكبيرة سواء مارسوه أم لا.**

***-تعلن المدينة القديمة كضاحية سلام للديانات الثلاث، ويقام مجلس ديني للديانات الثلاث، يكون مسؤولا عن إدارة المدينة في مجال الحفاظ على طابعها الديني والثقافي والاعتناء بالأماكن الدينية.**

***--ضمان صفة الحصانة الدولية للاماكن الدينية الإسلامية والمسيحية.**

***-تكون دولة اسرائيل مسؤولة عن أحلال القانون والنظام قي القدس القديمة .**

***-يحظى المسجد الأقصى بصفة الحصانة الدولية، وسيكون القسم الإسلامي في المجلس الديني مسؤولا عن إدارته.**

إذا ما أخذت المؤسسات الدينية اليهودية برأي الحاخام غورين، القائل بأنه يوجد مكان في المسجد الأقصى يسمح فيه لليهود بأداء الصلاة، فسيخسر ظل الحصانة الدولية عنه، ليخصص لصلوات اليهود المتدينين راجع في هذا الخصوص ... مجلة صامد الإقتصادي ، السنة التاسعه عشرة، العدد 108 ، نيسان- أيار- حزيران ، 1997.

961. Dr. Mohammed s. Dajani ، Op Cit.، p. 68

962. صلاح الدين البحيري ، مرجع سابق ،المدخل الى القضية الفلسطينية،ص577 .

963. د.اسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص147.

964 . وورد في مشروع شارون عن القدس ما يلي:- تعزيز وتوسيع الإنتشار الإستيطاني في منطقة القدس الشرقية وغزو البلدة القديمة من القدس بكثافة إستيطانية. والقدس ستبقى موحدة، دون أي مكان للآخرين فيها، وفي أي تسوية يتم التوصل اليها، فإن الأمن سيبقى بأيدي اسرائيل، والجيش الإسرائيلي وجهاز الأمن الداخلي سيكون لهما مطلق الحرية في الحركة والعمل، وقد تمحورت الحملة الانتخابية لشارون في الإنتخابات التي خاضها حينما فاز على باراك في العام 2001 حول موضوع القدس بالتحديد، حيث ربط التصويت على منصب رئيس الوزراء بالتصويت على "قدس موحدة تحت السيادة الإسرائيلية "التي يجب أن تكون عاصمة الشعب اليهودي إلى الأبد ، ورفض التفاوض مع الفلسطينيين حول موضوع القدس بإعتبارها عاصمة إسرائيل والشعب اليهودي إلى الأبد . انظر د.اسعد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص60.

ويثبت لنا على الدوام أن أطروحات معظم زعماء الكيان الصهيوني، إنما تنطوي على عدم الاستجابة لحق الشعب الفلسطيني، في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة، ولا اعتراف بالسيادة المستقلة الفلسطينية على القدس، لأن مجمل المشاريع والمواقف الإسرائيلية، المتعلقة بمدينة القدس، هي في الواقع امتداد للسياسة الرسمية التهويدية، التي انتهجتها سلطات الاحتلال، وما تزال إزاء الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام، ومدينة القدس بشكل خاص، ودون الاكتراث للحقوق الفلسطينية الخاصة بالسيادة الفلسطينية على القدس، المعترف بها دوليا وإقليميا، وأكدت وجودها جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي لم تختلف عن تلك الحلول والمشاريع التي وجدت بعد وجود السلطة الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو كما سنفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني : المشاريع والمواقف الإسرائيلية حول السيادة على القدس بعد ظهور السلطة الفلسطينية

تسارعت المشاريع والاقتراحات الداعية إلى السلام، مع توقيع اتفاق السلام في أوسلو، وما تبعه من اتفاقيات لاحقة، سعت جميعا الى إنهاء الصراع بإجمال جميع القضايا، وجعل الحل المتعلق بقضية القدس، من ضمن الحلول والقضايا الأخرى النهائية الشائكة: كاللاجئين والحدود وغيرها، وسوف نتطرق إلى السيناريوهات والحلول المقترحة من قبل الباحثين و السياسة الإسرائيليين، الموجهة إلى الفلسطينيين خلال سنوات اتفاقيات السلام المزعوم، وحتى قيام الانتفاضة الفلسطينية الأخيرة، وما تلاه من فرض الملاءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني المتعلقة (بالحلول من جانب واحد) بذريعة عدم وجود طرف فلسطيني يمكن التفاوض معه، واستغلالها عدم اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي، والقرارات الدولية عند اقتراح الحلول السلمية لحل القضية الفلسطينية في إطار إقليمي محدود، يرتكز على الاستفراد بالفلسطينيين، بعيدا عن باقي الدول العربية والإسلامية والدولية. حيث نتعرض في حديثنا هذا، إلى أربعة سيناريوهات مقترحة من قبل الإسرائيليين، حول السيادة على القدس، وإلى تلك المقترحات السياسية المقدمة من بعض المسؤولين الإسرائيليين، حول ما سمي " اقتسام السيادة على القدس " بعد قيام السلطة الفلسطينية على النحو التالي :-

اولا : السيناريوهات الإسرائيلية المتعلقة بانهاء الصراع على السيادة على القدس

السيناريو الأول :

قدم هذا السيناريو للسلطة الفلسطينية الباحث الإسرائيلي "رعنان ويتز" عبر الدكتور نبيل شعث" عام 1995، ويقوم هذا السيناريو على إقامة مدينة للفلسطينيين تصبح عاصمة لهم ومساحتها عشرة ألاف دونم، وتتسع هذه المدينة إلى الشرق من قرية شعفاط، وتستوعب 000، 300 مواطن، وتتوسط هذه المدينة الخليل ونابلس وغزة، وأما عن السكان العرب المقدسيون فيمنحون حرية الاختيار، إما الانضمام إلى القدس المحتلة الموجودة بحدودها الحالية والمصطنعة من قبل قوات الاحتلال ، وإما ينضمون إلى القدس الفلسطينية المقترحة، ويرى" ويتز" أنه بهذه الحالة يمكن تفادي حالة التوتر المخيمة على الوضع، والناجمة عن السباق للسيطرة على ضواحي العاصمة. ويشار في هذا السياق إلى أن توسيع القدس بالصورة المقترحة إنما هو على حساب أراضي فلسطينية"، وفي هذا الإطار سيتم أنشاء طريق دائري يربط القدس القائمة الآن بالقدس المقترحة، ويقع الجزء الغربي من هذا الطريق ضمن نطاق السيطرة الإسرائيلية، فيما يخضع الجزء الشرقي للسلطة الوطنية الفلسطينية ،أما عن البلدة القديمة " داخل الأسوار" فيتم تدويلها لبعدها الديني والعالمي، وتعطى وضعا مميزا وتعتبر حيا من أحياء القدس اليهودية على أن تدار من قبل مجلس منتخب من السكان المحليين على أن يكون نائبه رئيس بلدية القدس المقترحة[965]، ويسعى هذا الاقتراح على قصر التدويل على الأماكن المقدسة، والاعتماد على فرض السيطرة على القدس وتسويقها بأنها "سيادة إسرائيلية قائمة على الأمر الواقع

965. انظر إبراهيم أبو جابر، مرجع سابق، ص 239

" المخالف لأحكام القانون الدولي، والمجتمع الدولي الذي لا يعترف للاحتلال بأية صلاحيات سيادية على المدينة . كما تعامل هذا الاقتراح باعتبار القدس إسرائيلية ويتم التنازل عن بعض الصلاحيات الوظائفية، لتسيير أمور حياتهم اليومية، متجاهلا حق السيادة الفلسطينية عليها والوضع الخاص المقرر لها من قبل الأمم المتحدة كما بينا سابقا .

السيناريو الثاني:

عرض هذا السيناريو عام 1994 البرفيسور" شمعون شامير" الذي شغل منصب سفير إسرائيل في مصر والأردن، وجرى هذا العرض على شخصيات فلسطينية ناشطة وذلك في" فيينا" . ويرتكز هذا السيناريو على اعتبار القدس مدينة موحدة مفتوحة للجميع، يرأسها شخص يهودي. وتقسم إلى أحياء ذات استقلال ذاتي تدار في شكل ذاتي تكون تابعة للبلدية العليا. وتتولى إدارة كل حي تسيير شئونه اليومية، على أن يكون من حق سكان القدس العرب أن ينتخبوا مؤسسات الدولة الفلسطينية. كذلك بوسع المؤسسات السياسية أن تعمل في شرق المدينة، أما الأماكن المقدسة فتدار من قبل الأديان المختلفة، فمثلا: يدير المسلمون شؤون المسجد الأقصى والحرم الإبراهيمي، وبوسع الفلسطينيين رفع علمهم في منطقة الحرم، وتستطيع المؤسسات الفلسطينية الرسمية العمل في القسم الشرقي للمدينة[966].ويرتكز هذا السيناريو على فكرة كون القدس عاصمة موحدة للدولة اليهودية، واعتبار العرب من ضمن الأقليات المقيمة فيها، داخل الأغلبية اليهودية، وتدعو إلى محو السيادة الفلسطينية عن القدس وتعتبرهم تابعين إداريا ووظيفيا إلى بلدية يرأسها يهودي، الأمر الذي يتناقض مع المبادئ العامة التي تجعل السيادة ملكا للشعب الذي يمارسها، ولا يجوز التصرف فيها ،ولا حتى تجزئتها كما فرق هذا السيناريو بين المؤسسات الدينية والمؤسسات السياسية بما يتناقض مع فكرة السيادة .

السيناريو الثالث:

يرتكز هذا السيناريو على تقسيم القدس إلى أحياء، يتولى كل حي مسؤوليته بنفسه، وإنشاء بلديتين عربية ويهودية، وتسيطر على البلديتين بلدية عليا، وفي الجانب العربي، تعمل أحياء حاصلة على شبه استقلال ذاتي مع ترسيم حدود الأحياء المختلفة ، ويعتبر هذا الطرح حلا وسطا في التقسيم الوظيفي والإداري للصلاحيات، حيث يعتقد "فونداك وهيلد شفيلد" أن توزيع الصلاحيات سيعجل الحل السياسي لمشكلة القدس، بينما تكون السيادة على الأماكن المقدسة مشتركة، ويتم التفرقة ما بين الأماكن المقدسة للمسلمين حيث تصبح (إسرائيلية أردنية فلسطينية)، وفي الأماكن المقدسة للنصارى تكون السيادة (لإسرائيل والفاتيكان) على أن تكون إسرائيل هي مصدر التفويض للسيادة المشتركة وتتجدد ولايتها كل 25 عاما[967].

ويشكل هذا الاقتراح محاصرة للسيادة الفلسطينية، وجعل المرجعية لسيادة مفترضة لا اساس لها ومخالفة للقانون الدولي، متناسية أساس السيادة الفلسطينية على القدس، حيث أثبتنا عدم اكتساب أية سيادة للدولة المحتلة على الأراضي المحتلة، كما يخالف هذا السيناريو أدنى أحكام السيادة في الأراضي المحتلة، التي أثبتنا بطلان انتقالها للمحتل، كما فرق أيضا بين السيادة الدينية المشتركة مع الفاتيكان والأردن، على الأماكن الدينية، وبين فرض السلطة العسكرية التي اعتبرها حكرا على الدولة العبرية، مقابل الصلاحيات الوظيفية على بعض الأحياء للفلسطينيين، التي يرغب بالمن بها عليهم، كما سمح مثل هذا السناريو لأطراف أخرى بالمشاركة في (السيادة الدينية) المفترضة في سيادة الشعب الفلسطيني، وقد سمح لليهود تقسيم تلك السيادة، التي لا يجوز لهم امتلاكها أصلا ، حيث إنها سيادة غير قابلة للتصرف والتملك، ولا يجوز تناقلها بين الدول .

966.المرجع السابق.

967 . نشرت هذا السيناريو صحيفة هارتس بتاريخ 3 /10/ 1995، هذا السيناريو يعمل على بلورته مهندسا اتفاق اوسلو : الدكتور "رون فونداك "، والدكتور" يائير هيرشفيد"، ويتم تنفيذ الدراسة في معهد أبحاث(بي. س.أس) و كان العمل يتم بالتنسيق مع جمعية الدراسات العربية التابع لبيت الشرق والذي كان يرأسه المرحوم فيصل الحسيني، مسئول ملف القدس في السلطة الفلسطينية في ذلك الوقت .

السيناريو الرابع :

في دراسة أعدها المحاضر في جامعة "بار إيلان " الإسرائيلية في حيفا الدكتور "مناحيم كلاين" ونشرها معهد القدس للدراسات الإسرائيلية تحت عنوان " القدس في مفاوضات السلام مواقف عربية " ، أشار إلى عدم تنازل الفلسطينيين عن القدس الشرقية كعاصمة لهم، وأنهم والإسرائيليين لينوا مواقفهم بصدد القدس، ناصحا إسرائيل باستغلال ليونة الفلسطينيين لإحراز أقصى ما يمكن إحرازه بالمحادثات التي جرت في واشنطن عام 2000، حيث تمنى على إسرائيل تقديم اقتراح على الفلسطينيين في تلك المباحثات، يقضي بضم المستعمرات في القدس الشرقية ، وهي ما سمى " بجيلو" المقامة على أراضي قرية ، بيت صفافا ، و ما يسمى " براموت " المقامة على أراضي النبي صمويل شمال غرب القدس ، و ما يسمى " ببسجات زئيف " المقامة على أراضي حزما شمال القدس ، وغيرها من المستعمرات القائمة في القدس الغربية، وكذلك الأمر بالنسبة للحي اليهودي في البلدة القديمة ، على أن توافق بدورها وبالمقابل بان تكون أحياء البلدة القديمة وبقية أحياء القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية، وهذا الاقتراح الذي كان مقبولا فلسطينيا إلى حد ما ، باستثناء مواقف باقي الفصائل الفلسطينية كحركة حماس والجهاد الإسلامي وغيرهما.

كذلك قام مركز الدراسات المعاصرة في " أم الفحم" بتحليل تلك السيناريوهات لمعرفة توجهاتها ومضمونها وقد انتهى إلى ما يلي : –

1 – السيناريوهات الأربعة تؤكد السيطرة الإسرائيلية على القدس الحالية بغض النظر عن التقسيم الإداري أو الوظائفي، أو سقف واحد، أو استقلال شبه ذاتي، أو بلديتين.

2 – انطلقت السيناريوهات الأربعة من خطة الزعيم الصهيوني الدكتور " حاييم ارلو زورف" التي أصدرها عام 1932 في رسالة أرسلها الى "هربرت صموئيل" . الذي شغل آنذاك منصب رئيس الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية، وخطته تمثل وجهة النظر الصهيونية، وأساس خطته: تقسيم المدينة لمدينتين، مع فصل سكاني ديموغرافي قدر الامكان، واستقلال الأحياء إداريا، تحت بلدية عليا مراقبة ومنسقة لشئون الأحياء والمدينتين.

3 – راعت السيناريوهات الأربعة مبدأ عدم إعادة أية أراض صودرت، ما يكرس السيطرة الإسرائيلية على القدس. بطريقة غير مباشرة مع تغليفها بمصطلحات سياسية مبهمة، متجاهلة جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الداعي إسرائيل إلى انسحاب الفوري وغير المشروط من الأراضي المحتلة، ومن ضمنها القدس المحتلة.

4 – استثمرت السيناريوهات قبولا فلسطينيا لوجود يهودي في القدس، مع وهن الأنظمة العربية، وإسراع بعضها نحو التطبيع مع إسرائيل.

ونحن من جانبنا، نرى أن تلك السيناريوهات تعتبر مخالفة للأحكام العامة في القانون الدولي وجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وكذلك الأعراف الدولية التي تحظر على السلطة المحتلة نقل السيادة من الشعب المحتل أو حتى التصرف فيها، أو تجزئتها ،والنتيجة: تصبح تلك السيناريوهات مجافية للمنطق والقانون.

ثانيا : المقترحات الصادرة عن الساسة الإسرائيليين فيما يتعلق باقتسام السيادة في القدس بعد ظهور السلطة الفلسطينية

1 – مقترحات "يوسي بيلين "حول الحلول السياسية والدينية :

عبر" يوسي بيلين" عن رأيه حول حل قضية القدس من خلال مشروعة المبني على الفصل بين الحل السياسي والحل الديني، ويقضي بتنفيذ "مشروع القدس الموحدة تحت السيطرة الإسرائيلية" في نطاق الحكم الذاتي، وربما مع بقاء بعض المسائل مفتوحة لحل مستقبلي" [968]، وقد أكد أيضا في تصريح آخر للصحفيين الأجانب في القدس، في نوفمبر1995، بأن إسرائيل لن توافق على تقسيم القدس مرة أخرى، وأنها ستعرض على الفلسطينيين المقيمين في المدينة إدارة بلدية منفصلة، حيث أيد اقتراح" تيدي كوليك" الذي تحدث عن ادارات مستقلة في القدس، بحيث يكون للفلسطينيين أحياء، ويتمكنون من انتخاب أعضاء تلك المجالس، في إطار بلدية القدس وتحت السيطرة الإسرائيلية، ويمثل هذا التصريح تقاربا مع "التقاسم الوظيفي" الذي تحدث عنه بيريز[969].

كما إن المجموعة الأكاديمية التي عملت لصالح بيلين، تناولت مقترحات عديدة لموضوع السيادة، وتم اقتراح تجميد السيادة على القدس الشرقية، والإعلان عنها منطقة متنازعة السيادة، ويتم التوصل إلى حل نهائي بشأنها خلال –15 20 سنة ، بل تم الحديث عن إخراج مناطق داخل حدود بلدية القدس الحالية، وضمها إلى العاصمة الفلسطينية، مثل جبل المكبر، كفرعقب ، رأس العامود وذلك مقابل ضم مستوطنات يهودية في الضفة الغربية إلى القدس، خاصة " معالية أدوميم المقامة على أراضي العيزرية قرب القدس وجفعات زئيف" المقامة على أراضي الجيب شمال غربي القدس[970]،ونحن من جانبنا نؤكد عدم شمولية تلك المقترحات، وأنها تتناول الحلول من مصلحة إسرائيلية، ومن منظور أمني لا يعترف للفلسطينيين بأي نوع من السيادة على مدينتهم المحتلة من قبل إسرائيل، بل تعتبر هذه المسألة من القضايا المختلف عليها، ولا تزال تسعى الى فرض هيمنتها على كامل أراضي المدينة، وتفريغها من السكان العرب، أو حتى محاصرتهم ومنعهم من التوسع نحو السيادة الفلسطينية العتيدة .

2 – تصورات دوري غولد مستشار " نتانياهو " .

جاء تصور دوري غولد مخالفا تماما لسابقه، وارتكز الحل من وجهة نظره، على التفاهم مع الأردن على ما أسماه بالحل الديني، الذي يرعى المصالح الإسلامية فقط، واقتراح لجنة إسلامية تضم السعودية والمغرب والسلطة الفلسطينية، إلى جانب الأردن للإشراف على الأماكن المقدسة، كما استبعد تماما فكرة التفاوض على السيادة في مدينة القدس، باعتباره يشكل خطرا على الأمن الإسرائيلي، كما استبعد إمكانية إعادة تقسيم المدينة، أو تقاسمها، انطلاقا من قناعته بأنها (مدينة يهودية وعاصمة أبدية موحده لإسرائيل)[971]، ويرى جولد أن الحلين الجغرافي والبلدي

---

968. حيث ورد على لسانه " ان حلا سهلا للقدس غير موجود، فنحن سنبقى مع حلمنا، ونترك لهم حلمهم ثم نلتقي ثانية ، من المهم لنا أن نطرح مسألة القدس على طاولة المفاوضات، وان تحدد مكانة القدس كعاصمة لنا ، وبدون حل كهذا سنبقى بلا عاصمة معترف بها من قبل العالم وللأسف الشديد بدون إعتراف عربي كذلك العالم لا يعترف بها كعاصمتنا ، ومن الجدير بنا أن نتذكر ذلك ... وعليه لا يجوز لهذا الجيل أن تبقى اسرائيل بدون عاصمة معترف بها. .... انا لا أقول أن إسرائيل مستعدة للمساومة على القدس الآن ،لكن ربما أننا مستعدون للمضي بعيدا مع الفلسطينيين في شؤون اخرى كثيرة ،فإننا نستطيع أن نحل مشكلة القدس ايضا ، انظر دوري جولد ، مرجع سابق ، نقلا عن
Marshall J. Breger، the new Battle for Jerusalem، in Middle East Quarterly، vol 1 NO 4، December 1994، pp- 29-30

انظر كذلك د.محمد تاج الدين الحسينسي ، مستقبل القدس واشكالية الحماية القانونية للمقدسات ،مقالة منشورة على الصفحة الالكترونية www.isesco.org; ma / pub.

969. صلاح الدين البحيري واخرين ، مرجع سابق ،ص575، نقلا عن جريدة القدس ،عدد20 1996-3-.

970. راجع تفصيلا اوفى ، أثر الإحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس للباحث ، مرجع سابق ، ص282-283. ش

971. دوري غولد، القدس الحل الدائم في دراسة امركز يافي ،مجلة الدراسات الفلسطينية .شتاء 1996،ص133-140. انظر كذلك صلاح البحيري وآخرين ، مرجع سابق ، ص579.

972. د. محمد صلاح سالم ،مرجع سابق ،ص253

لا يمكن أن يكونا مقبولين على الإسرائيليين، ومن شأنه أن يحدث هزات عنيفة في إسرائيل، وهو مرفوض من يهود العالم، أما الحل البلدي فقد يؤدي إلى اختلال التوازن السكاني القائم، ومن ثم السيادة المنفصلة، وبالنتيجة يرى أن قضية القدس أمنية في أساسها، وهذا يتطلب إقامة منطقة أمنية حولها من المستعمرات، بحيث يعتبر الحل الديني من وجهة نظره هو الحل الأفضل[972].

يتبين لنا من جميع ما تقدم أن الاستقلال الكامل للقدس، لصالح الفلسطينيين ،مستحيل وفقا للرؤية الإسرائيلية، حيث أدركوا أنه من أجل التوصل إلى تسوية سياسية مع الفلسطينيين، لابد من التنازل ولو بشيء قليل، حتى إن هذا النوع من الحل لا يكون تنازلا بقدر ما هو التفاف على حقوق الفلسطينيين في السيادة الكاملة على كامل التراب الفلسطيني، حيث حصر الإسرائيليون حل مشكلة القدس في التقسيم الوظيفي للشوؤن البلدية واقتسامهم السيادة على الحرم القدسي الشريف أيضا ، التي أطلق عليها (السيادة الدينية) واحتفاظهم بفرض السيطرة الكاملة على شطري المدينة، والتحكم بكم ونوع السيادة المحتومة، ونوعها، ونقلها إلى لفلسطينيين على بعض الأحياء من القدس الشرقية، التي دلت عليها قرارات(181، 242، 338) وغيرها من القرارات الدولية الصادرة عن المجتمع الدولي[973].

وحقيقة ما جرى في المفاوضات النهائية حول المدينة في كامب ديفيد عام 2000، وتحيز أمريكا للجانب الإسرائيلي في اقتسام ما سمي "بالسيادة" ،إنما يكشف استحالة تفكيك إسرائيل للمستوطنات المقامة في القدس، خاصة إذا ما ظل الموقف الأمريكي داعما لتجاوزاتها[974]،حيث يخشى الإسرائيليون أن يكون قبول الفلسطينيين في أي حل بلدي بالسيطرة على تخطيط الأحياء، وتصاريح البناء، والانتقال من الحل البلدي إلى الحل الجغرافي، والسعي إلى الاستقلال بمؤسساتهم في المدينة المقدسة عن المؤسسات، والخدمات الإسرائيلية، "[975].

وعليه: كان من الأهداف الأولية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة القضاء على وجود المؤسسات الفلسطينية في القدس، وعلى رأسها بيت الشرق، والغرفة التجارية الفلسطينية، حيث سعت لنقلها الى خارج الحدود المصطنعة، ومنع التصاريح الممنوحة لموظفي المؤسسات الفلسطينية وملاحقتهم واعتقالهم، بينما لا تعارض في بعض الأحيان منح التصاريح للبقاء في المدينة المقدسة لموظفي "الأديرة والكنائس "، ادعاء منها بحرية الديانات في حدود المدينة المصطنعة، وحرية الأديان في القدس، في الوقت الذي قطعت الطريق على المصلين، بين مدينة بيت لحم وكنيسة القيامة في القدس الشريف، نتيجة لإقامتها الجدار العازل حولها. إلا أنه وبالنظر إلى بعض المواقف والسيناريوهات المتعلقة باستعادة جزء من السيادة الفلسطينية على بعض الأراضي، وبحدود ضيقة جدا أومنحهم بعض الصلاحيات الإدارية تحت ما يسمى " بالسيادة الوظيفية " على بعض الأحياء في القدس، فإن هذا يشكل اعترافا بوجود سيادة للفلسطينيين رغم تعطيلها من قبل الإسرائيليين، لخوفهم من امتدادها على باقي الأراضي المحتلة التي وصفوها " بالسيادة الزاحفة ".

ونخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن إسرائيل لم تتقدم حتى الآن بأي مشروع لحل قضية السيادة على القدس، سوى مشاريع متكررة بعدة أشكال تصلح لكل فترة احتلالية ،هي " مشروع الأمر الواقع " القدس عاصمة موحدة وأبدية لإسرائيل، غير قابلة للتفاوض، وقد اتفقت جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والأحزاب على عدم التفريط بأي

973 . إبراهيم أبو جابر ، مرجع سابق، ص240-241.

974. كما رأى د. يهودا بن مئير في دراسة أعدها حول الموضوع " أن أي محاولة تقوم أيه حكومة إسرائيلية بهالإقتراح تقسيم القدس، أو اقتراح أن تكون المدينة عاصمة لأي كيان آخر، سيتم رفضها بعنف من قبل الرأي العام الإسرائيلي ومن قبل اليهود في جميع إنحاء العالم، وتسبب أزمة كبرى بين اسرائيل ويهود العالم، وأن أي حكومة تقترح تقسيم القدس و التخلي عن السيادة الإسرائيلية على أي جزء منها ستفقد شرعيتها في نظر الرأي العام لليهود في إسرائيل وفي الخارج. وأن اكثر التيارات اعتدالا يمكن أن يوافق على اعطاء صلاحيات ادارية محدودة للفلطينيين في حدود بلدية القدس الكبرى ، أي في االأراضي العربية كثيفة السكان الواقعة خارج حدود بلدية القدس الصغرى.

975. Yehuda Ben Meir، Israeli public opinion، final status lssues، Israel-Palestinians study no .6 (Tel – Aviv ; Jaffee Center for strategic studies 1995) . pp 22-21

شبر من القدس، واستحالة تقسيم المدينة مرة أخرى والإبقاء عليها موحدة،وتحت السيادة الإسرائيلية، وعاصمة أبدية لإسرائيل، وأي مشروع لحل تلك القضية–،وتحديد مستقبلها – لا يأخذ بالحسبان محددات السياسة الإسرائيلية تجاه القدس– مرفوض ومحكوم عليه بالفشل مستقبلا، وعليه فإن الحل المقترح من قبل الأمم المتحدة القائم على تدويل المدينة، وكذلك الحل القائم على تقسيم القدس إلى عاصمتين يعتبر مرفوضا رفضا قاطعا، أما التقسيم القائم على المدينة الموحدة الذي يجعل للفلسطينيين قسما من القدس، لإقامة العاصمة الموعودة ، فإن قبوله مشروط بجعل "القدس" الخاصة بالفلسطينيين" خارج " القسم الشرقي من القدس" والمشار إليها ضمن قرارات الأمم المتحدة ، وبحصرها بعدد من القرى المحيطة بالقدس– دون أن تشمل المستوطنات الإسرائيلية المحيطة بها – ، والتي أصبحت معزولة بشكل حقيقي بسبب امتداد الجدار العازل حولها ، الذي يمنع تواصلها ولا حتى امتدادها مع الزمن .

أما التقسيم الأخير الذي يحظى بقبول إسرائيل، فيتمثل بالتقسيم الإداري أو البلدي أو الوظيفي للمدينة مع بقائها تحت السيادة الإسرائيلية الكاملة كما أوضحنا سابقا.

المبحث الثاني: اقتراحات المفكرين والمثقفين والساسة الفلسطينيين من تقاسم السيادة على القدس

لم تطرح منظمة التحرير الفلسطينية حول موضوع السيادة على القدس أية تصورات، باستثناء الموقف الذي يقول إن القدس أرض محتلة، وعلى إسرائيل الانسحاب منها تنفيذا للشرعية الدولية، وهي تؤكد بذلك موقف الدكتور "هنري كتن " الذي عمل ضمن الوفد الذي مثل الفلسطينيين في الأمم المتحدة في أواخر الانتداب، وخلال الفترة التي اتخذ فيها قرار التقسيم 181 .

وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد أعلنت عن مشروع السلام في 29–10–1988، عندما أعلنت قيام دولة فلسطينية فوق الأرض الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف ، ووافقت على قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، السالف الذكر، وقد تم إعلان الاستقلال الوطني الفلسطيني في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر 1988 وجاء فيه " أن المجلس الوطني الفلسطيني يعلن ، بسم الله، وباسم الشعب الفلسطيني ، قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف"[976].

ونتعرض في هذا الفرع، للحديث عن موقف الدكتور هنري كتن، وكذلك موقف وليد الخالدي، وحنا سنيورة ،وكذلك سري نسيبة، وأحمد قريع من السيادة الفلسطينية على القدس باعتبارهم يمثلون الموقف الرسمي للسلطة الفلسطينية، في فترة معينة في مطلب أول، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن وجهة نظر المفكرين الإسلاميين من السيادة على القدس .

المطلب الأول : الاقتراحات والمشاريع المقدمة من المفكرين والساسة الفلسطينيين حول السيادة على القدس

سنتحدث بالتفصيل عن بعض تلك المقترحات السياسية والأكاديمية، للمفكرين والساسة الفلسطينيين، من خلال وضع الحلول المقترحة، سواء منفردة أو مجتمعة مع بعض السياسيين والراديكاليين اليهود، الذين يتفقون مع الفلسطينيين في بعض الجوانب على ضرورة قيام دولة فلسطينية ذات عاصمة تتمتع بشيء من السيادة، منها ما هو متفق ووضع القدس القانوني القائم على أساس الشرعية الدولية، المتمثل بانسحاب إسرائيل من القدس الشرقية واعتبارها عاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، ومنها ما يمنح الفلسطينيين جزءا من

976. كامل العسلي ، مرجع سابق ، ص458 ، انظر ايضا سمير الزين ، نبيل السهيلي ، مرجع سابق . ص57.. انظر أيضا إعلان الاستقلال.، الموسوعة الفلسطينية ،قسم الموضوعات ،المجلد السادس ،1990،ص1063 .

السيادة الوظيفية على بعض الأحياء العربية في القدس الشرقية، وتأجيل النظر في باقي الأحياء الأخرى، إلى ما بعد المفاوضات النهائية المزعومة، مقابل الاعتراف الفلسطيني الشامل " بالقدس الكبرى " الشاملة لشطريها المحتلة كعاصمة للإسرائيليين كما يرونها ، وكما يودون إقناع العالم، للاعتراف بها عاصمة كاملة السيادة المزعومة على القدس على النحو التالي :

أولاً : موقف الدكتور هنري كتن

يعتبر كتن أن قرار التقسيم، الحق ظلما كبيرا بالشعب الفلسطيني[977]، ويرى أن إسرائيل ملزمة بالجلاء عن جميع الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها في الأعوام 1948–1949، وهي خارج الحدود الإقليمية التي رسمت للدولة اليهودية، في قرار الجمعية العامة رقم 181(د.2) [978].وفي بداية الثمانينات طرح كتن وجهة نظره المتعلقة بالقدس وتلخصت فيما يلي :

على الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات الكفيلة بوقف أعمال التهويد، التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، وإلغاء الإجراءات الساعية إلى تغيير وضع المدين ، وذلك بإعادة اللاجئين إلى مدينة القدس، وتفكيك المستوطنات وإلغاء الإجراءات الإسرائيلية، الساعية إلى تغيير الوضع الديمغرافي، وملكية الأراضي في القدس، وتشكيل قوة دولية تضمن تنفيذ تلك الخطوات، حيث يقام بعد ذلك مجلس جماعي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن، على أن يتكون من الديانات الثلاث: الإسلام والمسيحية واليهودية ، وعلى أن يتولى المجلس إدارة مدينة القدس، حتى حل القضية الفلسطينية بشكل نهائي. ويظهر لنا توافق تلك الرؤية مع قرارات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التي لا تعترف لليهود بأية سيادة على القدس .

ثانياً : اقتراح الدكتور وليد الخالدي

يقترح الخالدي في تصوره هذا، إعلان القدس الغربية عاصمة لإسرائيل ، والقدس الشرقية عاصمة لفلسطين، على أن يتم منح الأماكن المقدسة الخاصة باليهود، مكانة خاضعة لسيادة خارجية، وضمان حرية الوصول إليها، وأن يتم تأليف مجلس ديني أعلى لتمثيل الديانات السماوية الثلاثة، ويتم التفاوض بشأن حق التنقل والإقامة المتبادلين بين العاصمتين، ضمن حدود متفق عليها[979] .

وفي محاضرة بعنوان: القدس مفتاح السلام في الشرق الأوسط . شرح الخالدي اقتراحه لحل مشكلة القدس، وعبر عن وجود صيغتين إسرائيليتين أساسيتين لحل تلك القضية، تتمثل الأولى بفرض أمر واقعي يقضي بأن الفلسطينيين في القدس الشرقية مواطنين إسرائيليين، والثانية تتمثل بالأمر الواقع الذي يمنح الفلسطينيين في القدس الشرقية مواطنة إسرائيلية مع استمرار الاستيطان، نافيا أي أمل يمكن من خلاله أن يتضمن مصالحة تاريخية بين الطرفين، إذا ما تم الاستناد إلى أي من هاتين الفكرتين[980]، ومن وجهة نظره فإنه يجب الانطلاق من المبادئ التالية:–

عدم احتكار السيادة في المدينة من قبل أي طرف، وعدم استمرار صيغة غالب ومغلوب، أو سالب ومسلوب بين سكان القدس. والاعتراف المتكافئ بالبعدين الديني والسياسي للقدس بالنسبة إلى كل الأطراف، وبناء على هذه المبادئ يقدم الخالدي اقتراحه " بأن تكون القدس الشرقية عاصمة فلسطين، وتكون القدس الغربية عاصمة لإسرائيل، مع استناد الحدود بين القسمين وفقا إلى خطوط العام 1967 ودون حواجز، ويظل الحي اليهودي وساحة البراق،

---

977. Henry Cattan، Jerusalem. Saqi Books، 26 Westbourne Grove London W 25 rh ، 2000 ، p.123.

978. د.هنري كتن ،قضية فلسطين ، ترجمةرشدي الاشهب ، مرجع سابق .ص240 .انظر كذلك، عبد الكريم مزعل ، الصراع على السيادة ومستقبل القدس ، مرجع سابق ، ص55.

979. Walid Khalidi ،" Toward in the holy land " in foreign Affairs،Spring، 1988،pp.771–789

980. د نزار أيوب ، مرجع سابق ،ص109.

والمقبرة اليهودية خارج نطاق التشريع ، كما يبقى عدد من سكان القدس الشرقية اليهود كمواطنين إسرائيليين تحت السيادة الفلسطينية، مع مناطقهم البلدية الخاصة ضمن بلدية القدس الشرقية الفلسطينية الكبرى، ويكون لكل ديانة مسؤول وحدة عن تلك الأماكن المقدسة ." [981]

تدل هذه المقترحات على أنه ليس هناك أي حل وسط، فيما يتعلق بالأراضي في القدس، إلا على أساس العودة إلى حدود عام 1967، ووفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي 242–338 الداعية إلى انسحاب إسرائيلي من جميع الأراضي المحتلة، وأن عرضه المتعلق بوضع الأماكن اليهودية المقدسة في المدينة تحت سيادة خارجية، إنما يدل على افتراض عودة البلدة القديمة للسيادة العربية[982].

ثالثاً : اقتراح حنا سنيورة وموشية عميراف

وينص على إعادة رسم حدود بلدية القدس، بحيث تصبح أربعة أمثال حجمها الحالي عن طريق إضافة مقدار متساو من الأراضي من كل من "إسرائيل" والضفة الغربية ، وبذلك تصبح مدن رام الله وبيت لحم جزءا من القدس ، وبهذه الحدود الجديدة سيصبح عدد السكان داخلها أربع ماية وخمسون الف نسمة، من كل قومية،الأمر الذي سيخلق توازنا يمكن المحافظة عليه مستقبلا [983].

ويقترح هذا التصور وضع المدينة تحت حكم مجلس القدس الكبرى، حيث تقسم العاصمة إلى عشرين مدينة تتمتع كل منها بادارة بلدية خاصة تتمتع بصلاحيات واسعة ، من خلال نقل الصلاحيات لها من قبل مجلس العاصمة، حيث تتحكم هذة المدن بالتربية والتعليم والمحاكم والصحة و . . .الخ.

وستكون المدينة عاصمة للدولتين، بحيث تخضع المدن اليهودية للسيادة الإسرائيلية، بينما تخضع المدن العربية للسيادة الفلسطينية، وتصبح القدس من الناحية العملية موحدة ومستقلة بذاتها، يعيش فيها اليهود والعرب سويا .أما الأماكن المقدسة فسوف يشرف على إدارتها هيئة تضم ممثلين عن الأديان الثلاثة [984]. ويأمل سنيورة أن يسمح مخططه بتوسيع رقعة الوجود الفلسطيني في الجزء الغربي من المدينة . ويتصور" أحياء فلسطينية / مستوطنات في منطقة القدس الغربية الكبرى" ، وسيلة لتعويض الفلسطينيين عن الأحياء الإسرائيلية الضخمة ، مثل" راموت وغيلو"، التي أنشئت على أراضي قريتي النبي صمويل،وبيت صفافا في الجانب الشرقي من المدينة [985].

وقد اقترح سنيورة (لقد شعرنا بأنه باستخدام التقسيمات الواردة في خطة التقسيم لسنة 1947، يمكن أن تكون جميع المؤسسات التابعة للشعبين، موجودة في منطقة القدس الكبرى ، ستضم المنطقة الغربية للكنيست، مقر الحكومة الإسرائيلية وجميع مؤسساتها، وتضم القدس الشرقية المجلس الوطني الفلسطيني، مقر الحكومة الفلسطينية

981. مصطفى طلاس ، ملف القدس دمشق 2001.، ص من 155– 157. انظر أيضاد .نزار أيوب ،مرجع سابق ،ص115–116. انظر كذلك صحيفة الايام الفلسطينية ،عدد–11–. 1999. انظر أيضا دوري جولد ،مرجع سابق ، ص، 129 .

982 .دوري جولد ،المرجع السابق ص 130.

ويقول أحمد قريع أنه بالإمكان التوصل إلى أي شكل من الإتفاق بخصوص القدس بما في ذلك انشاء ادارة بلدية مشتركة اذا قبلت اسرائيل مبدا السيادة الفلسطينية ، مركزا على أن مفهوم السيادة هو المفتاح الرئيسي لكل المشاكل المعلقة ، وقد ركز على عدم التخلي عن أي جزء من القدس الشرقية حيث صرح حينما كان رئيس مفاوضي منظمة التحرير الفلسطينية في مباحثات السلام في أوسلو ""لن نقبل بسنتيمتر واحد من المصادرات التي تمت في القدس (من قبل اسرائيل) منذ عام 1967. أنظر د. محمد تاج الدين الحسيني ،مستقبل القدس واشكالية الحماية القانونية للمقدسات منشور على الصفحة الإلكترونية ،. Org. mawww.isesco انظر ايضا ...دوري جولد، مرجع سابق نقلا عن صحيفة معاريف بتاريخ 19–5–1995.

983. مصطفى طلاس ، ملف القدس ،مرجع سابق ،ص 157.

984. مصطفى طلاس ، المرجع السابق ، ص158.

985. دوري غولد ،مرجع سابق ، ص129.

986. انظر في ذلك :

Hanna Siniora،" the Siniora –Amirav model."in Jeusalem ;Perspectives Towards a political (tel-aviv; New Outlook / United Stats Institute for pea ce، 1993)، pp. 30–31

وجميع المؤسسات الفلسطينية الأخرى.

وأن خطورة هذا التصور يتمثل بالموافقة المتبادلة بين البلدين على تعليق مسألة السيادة على كل منطقة القدس الكبرى(الشرقية والغربية) أو المجلس البلدي الشامل للقدس الكبرى[986].

ويقترب هذا الاقتراح، من الرؤية التي نادى به " جون وبتك " القائمة على اقتراح السيادة الموحدة على المدينة غير المقسمة، بحيث تصبح القدس عاصمة للدولتين، وجزءاً لا يتجزأ من الدولتين، وبعدم إمكانية تقسيم المدينة، التي تتلخص بتوحيد المدينة كما هو الحال في السودان، التي كانت مشتركة بين مصر وبريطانيا، وكما هو الحال في البنجال في الهند [987]، و الذي دعا الفلسطينيين للموافقة على وجود سيادة مشتركة على القدس الأمر الذي سيحقق لهم إجماعا دوليا بالحصول على دولة فلسطينية مقامة على حدود عام 1967[988].

ويتمثل الجانب السلبي من هذا الاقتراح بالإقرار والتنازل عن جزء من السيادة الفلسطينية، لصالح المحتل بعيداً عن الأحكام العامة للقانون الدولي، التي لا تعترف للمحتل بأي حقوق بالسيادة على المناطق المحتلة، إلا بحدود ضيقة، وفي مجالات محصورة بتسيير الأمور التي تتعلق بأمن قواتها، أما الجانب الإيجابي لهذا الاقتراح فيتمثل بعدم الاعتراف بأي نوع من السيادة على الجانب الغربي من المدينة ، الذي ترفض إسرائيل التحدث بموضوعه– باعتبارها إياه من أراضيها– ولا تعتبره محتلاً – باعتباره خاضعا لسيادتها أصلا، حيث طلب الاقتراح إعادة التفاوض بشأن القرى والأحياء التابعة لذلك الجانب من القدس .

رابعاً :–مشروع الحل المقدم من د. سري نسيبة ود. مارك هيلر عام 1991

يرى الدكتور سري نسيبة، وهو أحد المقدسيين، ورئيس جامعة القدس في أول اقتراح من أكاديميين: أحدهما فلسطيني، والآخر إسرائيلي لحل مشكلة القدس، ويتلخص هذا الحل في إحاطة المدينة بخط حدود لأهداف متعددة، بينما توضع داخل المدينة حدود بين الشعبين تشير إلى الحدود البلدية بين العرب و اليهود ، ويقام مجلسان بلديان مع هيئة عليا للبلديتين، وتصبح القدس العربية عاصمة الفلسطينيين، بينما تصبح القدس الإسرائيلية عاصمة إسرائيل، وتعالج قضايا الدين من جانب سلطات طائفية داخلية، مثلما كان عليه الأمر في عهد السلطة العثمانية [989].

ويرى نسيبة أيضا: أن المفاوضات غير الرسمية بخصوص القدس، يمكنها أن تساعد أثناء مفاوضات الحل النهائي ، بما في ذلك إمكانية الإبقاء على القدس موحدة مادياً، حتى لو أصبحت مقسمة سياسياً، وتنبع هذه الفكرة من إمكانية تقسيم المدينة إلى مجالس محلية مستقلة، لها ممثلون في المجلس البلدي المركزي ، كما يعتبر هذا المجلس مسؤولا عن التخطيط وتوزيع المياه، ويقترح الإبقاء على المدينة المقدسة منزوعة السلاح [990].

ونحن من جانبنا لا نوافق مثل هذا الاقتراح القائم على الخلط بين الرؤى السياسية للسيادة، وبين حق السيادة للشعب الفلسطيني، الذي من أهم خصائصه: عدم قابليته للتقسيم كما بينا سابقا، وأن السيادة على القدس كاملة هي للفلسطينيين الذين أثبتنا ذلك الحق لهم منذ ما قبل انتهاء الدولة العثمانية، كما إن وضع السلطة الإسرائيلية القائمة على أراضي فلسطين عامة، والقدس خاصة، إنما هي سلطة محتلة،تنطبق عليها أحكام قانون الاحتلال الحربي التي تمنع انتقال السيادة للسلطة المحتلة .

خامساً :–خطة محمود عباس "أبو مازن " يوسي بيلين حول تقاسم السيادة على القدس

987. Jhon V. Whitbec، The Road to Peace Starts in Jerusalem: The Condominium Solution ، Palestinian Center For Regional Studies ، Scenarios on the Future of Jerusalem ، Edited by Mohammad Shtayyeh ، PhD، December 1998، p . 180
988. Ibid، p. 182

989. صلاح الدين البحيري واخرون ، مرجع سابق ،ص573.
990. د. محمد تاج الدين الحسيني ، مرجع سابق ص13.

وقد تميز هذا الحل المقترح عن سابقيه من الحلول الأخرى المشار إليها، بتوسيع المدينة قبل تقسيمها إداريا وسياسيا، في ظل مفهوم وحدة المدينة، والإبقاء عليها مفتوحة، حيث قامت هذه الخطة على أسس متشابهة لاقتراح "بنفنستي " مساعد رئيس بلدية القدس المحتلة " تدي كوليك" الذي قدمه عام 1968، الذي دعا إلى إقامة إدارة مزدوجة، مع سيادة مزدوجة على غرار مجلس لندن الكبرى ، وهذا يعني تقسيم المدينة إلى أحياء أو مجالس بلدية، ضمن مجلس بلدي أعلى فدرالي " أي بلدية عليا" ، تحدد مناطق المسؤولية والصلاحية على أن تبقى القدس الموحدة العاصمة الأبدية لإسرائيل[991]، وقد جاءت الخطة أكثر وضوحاً وتفصيلاً، حيث جاء ذكر المدينة في ثلاثة مواد من الخطة، واعترفت إسرائيل في المادة الأولى بدولة فلسطين وعاصمتها "القدس" ، فيما اعترفت فلسطين بدولة إسرائيل وعاصمتها "يروشلايم "[992]، وقد تم إيضاح الاختلافات في المعاني الواردة في المادتين الثانية والسادسة، حيث أكدت المادة الثانية ضرورة إعادة رسم حدود مدينة القدس الراهنة، أما البند الثاني من المادة السادسة: فذكر تحديداً أن إعادة رسم الحدود، سيضم مناطق أبو ديس والعيزرية والرام، وما يسمى بمستوطنات "معلية أدوميم" المقامة على أراضي العيزرية قرب القدس وما يسمى (بجفعات زئيف وجبعون) بالقرب من قرية حزما شمال القدس رحبونة قرب قرية النبي صمويل وقد جعلت المادة السادسة أيضا من القدس، مدينة موحدة ومفتوحة أمام جميع الناس من كافة الجنسيات والمذاهب، ثم قسمت المدينة الموحدة إلى أقسام أربعة : قسمين عربيين وقسمين يهوديين، وسميت الأحياء العربية التي يقطنها الإسرائيليون والمستوطنون في القسمين اليهوديين باسم "الأحياء الإسرائيلية"، وتلك التي يقطنها الفلسطينيون في القسمين العربيين باسم "الأحياء الفلسطينية "، وقد حدد عدد الأحياء الإسرائيلية والفلسطينية تبعاً للتوازن الديمغرافي القائم في لحظة التقسيم، كما نصت المادة السادسة أيضاً على إبقاء بلدية واحدة لجميع أنحاء مدينة القدس، وعلى تشكيل مجلس بلدي مشترك من ممثلين لكافة الأحياء في المدينة الموسعة، ويقوم هؤلاء الممثلون بانتخاب رئيس البلدية، لكن صلاحيات هذه البلدية الموحدة ليست واسعة ، فمثلا: تحتاج كافة قراراتها المتعلقة بالأحياء العربية الثلاث الواقعة تحت السيادة الفلسطينية، (أبو ديس والعيزرية والرام) لموافقة الدولة الفلسطينية، كما إن كافة القرارات المتعلقة بالأحياء الخاضعة للسيادة الإسرائيلية تخضع لموافقة دولة إسرائيل . وبأن تكون بلدية القدس الموحدة –وفقاً للاقتراح– مشكلة من المجلس البلدي الأعلى المشترك، وبلديتين فرعيتين، هما بلدية إسرائيلية وينتخب مجلسها سكان الأحياء اليهودية، وبلدية فلسطينية ينتخب مجلسها سكان الأحياء الفلسطينية، كما تشكل لجنة تسمى " لجنة التسوية المشتركة" لمنطقة البلدة القديمة، وعند تبادل الاعتراف الرسمي المتبادل بين الدولتين تعترف الدولة الفلسطينية بـ"يروشلايم " كعاصمة إسرائيل السيادية، وتعترف دولة إسرائيل بـ "القدس" (أي بالأحياء العربية الثلاث) كعاصمة لدولة اسرائيل، أما مصير السيادة على تلك القرى الواقعة خارج حدود "يروشلايم القدس"، وهي الأحياء العربية والمستوطنات الإسرائيلية الواقعة في القدس الشرقية، وداخل الحدود البلدية الراهنة قبل التوسيع، (وهي تحديداً أحياء بيت حنينا وشعفاط والشيخ جراح ووادي الجوز والعيسوية والطور والبلدة القديمة وجبل المكبر وصور باهر وأم طوبا وغيرها، ومستوطنات النبي يعقوب وبسغات زئيف وراموت والتلة الفرنسية، ورامات اشكول وجيلو وتلبيوت الشرقية ومطار قلنديا وغيرها) ، فيتم البت فيه في أقرب فرصة ممكنة لاحقاً ، وبانتظار ذلك يحتفظ كل طرف بموقفه تجاه السيادة على هذه الأحياء ،وتشكل لجنة فلسطينية – إسرائيلية مشتركة لتحديد الحل الدائم لها، وبانتظار التوصل لهذا الحل الدائم يتم العمل بالترتيبات التالية :

1 – إعطاء الجنسية الفلسطينية للسكان الفلسطينيين في تلك النواحي، وتطبيق القانون الفلسطيني صاحب الصلاحية على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم في تلك النواحي، وإعطاء الطرفين حرية الوصول واستخدام مطار قلندية، كما يضمن الطرفان حرية العبادة والوصول للمواقع الدينية المقدسة

991. Benvinisti. Jerusalem. The Torn City 1976، p30

992. ان من الضروي الإنتباة إلى هذة التسميات ، فكلمة القدس الموضوعة ضمن أقواس لاتعني ما يعرف اليوم بمدينة القدس ضمن الحدود البلدية الراهنة ، وإنما تعني قرى ونواحي تعتبر اليوم خارج الحدود البلدية المصطنعة ، اما كلمة "يروشلايم" فتعني القدس الغربية ضمن الحدود البلدية الراهنة.

لكل الأديان والمذاهب بدون عوائق. كما اقترح إعطاء دولة فلسطين سيادة إقليمة على الحرم الشريف، تحت إدارة أوقاف القدس، ويتم الحفاظ على الوضع الراهن المتعلق بحرية الوصول والصلاة للجميع [993]. ويكون لتلك الأماكن ما يشبة وضع مقر الفاتيكان في العاصمة الإيطالية روما ، أو كوضع كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية، مع مراعاة عدم إغفال مصالح الأردن المتعلقة بالحرم الشريف والالتزام بمصالح جميع الأطراف ذات العلاقة.

2 – الإبقاء على المدينة المقدسة موحدة، وعدم العودة إلى تقسيمها، وإبقاء السيادة العليا عليها في يد إسرائيل.

3 – تخلي السلطة الفلسطينية عن السيادة الدينية على الأحياء والأماكن الدينية اليهودية في الشطر الشرقي من المدينة لصالح إسرائيل .

4 – تعترف إسرائيل للسلطة الفلسطينية بالإشراف على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في الشطر الشرقي من القدس

5 – استبعاد الجزء المحيط بحائط البراق، من منطقة الحرم القدسي الشريف، وأن يخضع للسيادة الإسرائيلية بوصفة من الأماكن المقدسة اليهودية.

6 – قيام مجلس بلدي واحد لمدينة القدس الموحدة،يترأسه إسرائيلي يشرف على دائرة البلدية لإدارة شؤون الأحياء العربية فيما تبقى من القدس الشرقية.

7 – إعلان إسرائيل عن إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج البلدة القديمة، حيث الإشراف البلدي – الإداري للسلطة الفلسطينية بينما الإشراف الأمني لإسرائيل .

8 – ضم المستوطنات القريبة من القدس لتلبية الحاجات الجغرافية لمدينة القدس، حيث تقترح الوثيقة ضم سلسلة المستوطنات الإسرائيلية إلى المدينة، عاصمة الدولة الفلسطينية تقع خارج حدود القدس الموحدة، وتحديدا "أبو ديس" المحاذية للقدس كمقر بديل للحكومة الفلسطينية من البلدة القديمة [994].

ونلخص وجهة نظرنا حول تلك الخطة بما يلي :–

---

993. راجع د. خليل الشقاقي، سلسلة المفاوضات النهائية ،نوفمبر ، القدس **1999**، ص**15** وما بعدها ، راجع كذلك للمؤلف ذاتة ، مسيرة مترددة نحو الإعتدال ، دائرة البحوث المسحية ، المركز الفلسطيني للبحوث، راجع أيضا أثر اللإحتلال الإسرائيلي واقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام القانون الدولي للباحث، مرجع سابق ، ص**277–280**.

994 . رائد داود ، مرجع سابق ،ص**300**.

وتظهر هذة الخطة انها ليست سوى تسوية مؤقتة يتم بموجبها إعطاء الدولة الفلسطينية صلاحيات إدارية واسعة على الأحياء العربية في القدس الشرقية . فيما تحتفظ إسرائيل بادعاءات السيادة على هذة المناطق ، وتحصل أيضا على ضم مستوطنات يهودية لبلدية القدس الموسعة، مما يعزز الإعتراف الفلسطيني والدولي بالضم الإسرائيلي الغير معترف بة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ، ووفقا لقرارات الأمم المتحدة السالف ذكرها والمفصلة في موضع سابق من هذة الدراسة . أما عن تطبيق القانون الفلسطيني على الأحياء العربية في القدس الشرقية في ظل السيطرة الأمنية الإسرائيلية فإنة لايوفر ضمانة لإمكانية بسط السيادة الفلسطينية علية مستقبلا .

واذا كانت اسرائيل توافق على مثل هذا الحل بشكل مرحلي كونة يتفق مع مخططاتها التوسعية الهادفة الى ضم ماتبقى من القدس الشرقية المقررة بالكامل كعاصمة للدولة الفلسطينية ، إلا انها غير مقبولة فلسطينيا ، حيث لم تحظ إلا بنسبة **67 %** بموافقة من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ، وذلك وفقا لإستطلاع للرأي أجراه معهد البحوث والدراسات الفلسطينية في نيسان **1997**، سيما وأن الوثيقة تعبر عن افكارا أكاديمية مقترحة وأن فكرة جعل بلدة ابو ديس عاصمة للدولة الفلسطينية هي جزءا من الدعاية الإنتخابية لحزب العمل في انتخابات عام **1996** للرد على الإتهام الليكودي بنية بيريس تقسيم القدس في ذالك الحين ، كما أن الأفكار الواردة فيها تتنافى وحق السيادة الفلسطينية الغير قابل للتجزئة و/او التنازل عنها لمصلحة الغير حيث أثبتنا احقية الشعب الفلسطيني بالسيادة على القدس بشطريها ، وان أي اتفاق على اقتسامها يصبح باطلا من أساسة .

من العيوب الأساسية لهذه الاتفاقية: اعترافها المباشر بسيادة إسرائيلية على القدس دون مقابل يخدم السيادة الفلسطينية ، وينحصر الاعتراف الإسرائيلي بنقل بعض الصلاحيات الوظيفية للفلسطينيين على ثلاث قرى متاخمة للقدس، ولا تدل على أي مظهر للسيادة الفلسطينية على القدس، وتأجيل الحديث عن باقي الأحياء المهمة الواقعة في قلب القدس، إلى مراحل غير معروفة مستقبلا ، ما يشكل خروجاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي، المتمثل بمنح الشعوب استقلالها وحقها في تقرير المصير دون أي شرط، و يشكل أيضا خروجاً على القرارات الأممية الداعية إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف .

ساعد هذا الاتفاق على تقسيم السيادة الفلسطينية وتجزئتها والتنازل عنها للغير ، كالاعتراف بأحقية اليهود بحائط البراق، مما يشكل مخالفة للقرارات السابقة الصادرة عن لجنة التحقيق، التي أكدت إسلامية البراق ووقفيته للمسلمين، ويساعد هذا الاتفاق على الاعتراف بضم المستعمرات المتاخمة للقدس، لتصبح من ضمن حدود القدس الكبرى، الساعية للقضاء على مظاهر السيادة الفلسطينية على المدينة، كما إن تفريق الاتفاقية بين الأمور الدينية والأمور السياسية، يساعد على تجزئة السيادة ، وتقسيمها ، وهو أمر مخالف للقانون ولأسس السيادة الفلسطينية على القدس .

كما لم تحدد الخطة المناطق التي يتوجب الانسحاب الإسرائيلي منها بالمقارنة مع ما جاء في قرار 242، والقرار 338، إنما اقتصر الحديث فيها على الأمور الحياتية، دون التعرض للأمور الهامة الجوهرية التي يتوقف عليها سير الأمور السياسية،كما وأن بناء جدار الضم والتوسع على حدود القرى المصطنعة من الجانب الإسرائيلي قضى على إمكانية تطبيق تلك الخطة في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: وجهة نظر المفكرين الإسلاميين من فكرة السيادة على القدس

عبر أستاذ التاريخ العربي الإسلامي في مركز القدس لدراسات الشرق الأدنى " نافذ نزال " عن وجهة نظر إسلامية فلسطينية حول هذه القضية بقوله: " إن القبول بسيادة يهودية على القدس، وبمصادرة أملاك الوقف.. يعد تنكراً للإسلام ، لا يمكن أن يكون هناك حل وسط جغرافي مع إسرائيل، ولن يسود الهدوء ما لم تعد القدس، المدينة التي صعد منها النبي محمد –عليه الصلاة والسلام – إلى السماء ، والتي حررها الخليفة عمر بن الخطاب سنة 638 هجرية مرة أخرى الى سيطرة المؤمنين (أي المسلمين)[995] ، وقد أكد مفتي القدس السابق الشيخ عكرمة صبري في هذا الخصوص "نحن من جانبنا نرفض أية محاولة لتحويل القدس إلى مدينة دولية أو يهودية"[996]، وهو الموقف ذاته للحكومة الفلسطينية " حكومة الوحدة الوطنية " في ظل مشاركة حركة حماس فيها، التي ترفض أي اتفاق سابق بين طرفي النزاع ، رغم ما نسب لها في 24/12/2006 فيما يسمى " وثيقة جنيف حماس" وأقحم فيها اسم الدكتور أحمد يوسف المستشار السياسي لرئيس الوزراء الفلسطيني المقال إسماعيل هنية في الحكومة الفلسطينية المقالة، وزعم في وقتها أن الدكتور أحمد يوسف توصل إليها مع بعض المبعوثين من النرويج وسويسرا وبريطانيا، وأطلق عليها " وثيقة الدكتور أحمد يوسف الذي نفى أي علاقة لحركة حماس في إعدادها، وأنها من صنع الجهات الأمنية الإسرائيلية[997].

وتقترح الوثيقة دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة لا تشمل القدس، وكل ما تطالب به مجرد حرية الحركة من القدس وإليها، مسقطة الضمانات التي وردت في وثيقة أوسلو بشأن حماية المؤسسات والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وتتحدث الوثيقة بشكل غامض عن "صيانة مبدأ حق العودة "، وتسقط مرجعية حق العودة المتمثلة

995. أنظر في ذلك دوري جولد مرجع سابق ،ص136 نقلا عن
: Nafez Nazzal ، 'the significance of Jerusalem for Moslems 'in Jerusalem ; Perspectives towards a poitical Settement،

996. مقابلة مع الشيخ عكرمة صبري في "لواء الاسلام "(القاهرة) مقتبسة عن صحيفة يروشلايم في 11-11-1994 ،ص1.
997. صحيفة القدس ، عدد 13417، تاريخ 24/12/2006.

في قرارات الشرعية الدولية وخاصة القرار 194 [998].

وأيا ما كانت تلك المشاريع والمقترحات، فإن الموقف الإسرائيلي المتعنت للحكومة الحالية والحكومات السابقة يظل سيد الموقف، برفض التنازل عن أي جزء من السيادة للجانب الفلسطيني ، – أو حتى على قبول تبادلها – كذلك رفض الحلول الجزئية حول تقاسم بعض أجزاء من السيادة على الجزء الشرقي من المدينة ، وذلك في مفاوضات كامب ديفيد عام 2000 بين الأطراف الثلاثة ، الفلسطيني والإسرائيلي والأمريكي . حيث إن الحلول المقترحة من الأطراف الفلسطينية والإسرائيلية تنحصر في اقتسام السيادة، جغرافياً أو دينياً أو بلدياً ووظيفياً ، ومن المستبعد جدا، أن يبدي الفلسطينيون استعدادا للمساومة على الأجزاء التي تشكل قلب القدس الشرقية، بعد حصول شبه تنازل عن الشطر الغربي من المدينة بعد مؤتمر السلام في عام 1991، والاتفاقيات اللاحقة له بين الطرفين.

إن أي حل جغرافي يقوم على تجزئة السيادة، ووضع القدس الشرقية العربية– بما فيها البلدة القديمة– تحت الحكم العربي الفلسطيني ، وحتى ولو تم السماح لليهود بحرية الوصول الى حائط البراق ، فإن هذا الترتيب سيكون أبعد ما يكون عن الإجماع الحالي للرأي العام الاسرائيلي ، اذ سيكون مرفوضاً من كل الأحزاب الاسرائيلية، وسيكون هزيمة ديبلوماسية كبرى لدولة اسرائيل ، لأنه ترتيب مناقض جوهرياً للتطلعات والسياسات بعيدة المدى لجميع الحكومات الاسرائيلية منذ عام 1967[999]،القائمة على احتلال الأراضي، والتوسع وعدم احترام الشرعيه الدولية، لا على التفاوض والعيش السلمي المشترك .

كما إن القبول الاسرائيلي بالسيادة الفلسطينية على حائط البراق، سيكون صعبا من وجهة النظر الإسرائيلية التي تحول دوماً دون العودة الى الممارسات العربية التي تحد من الحرية الدينية اليهودية كالسابق، باعتبار أرض الحائط نفسها كانت جزءا من وقف اسلامي قديم هو البراق الشريف ، ولا يمكن أن يتنازل العرب والمسلمون عنه ببساطة، فهو مملوك لهم منذ آلاف السنين[1000]، كما ينظر الإسرائيليون إلى أية تنازلات بشأن السيادة الكاملة على المدينة كأمر مستحيل أو باهظ الثمن ، للاعتقاد الاسرائيلي بأن سيادتين لا يمكن أن تتواجدا في المدينة دون أن تخلقا في الحقيقة عوائق عنصرية أمام حرية التنقل، والوصول الى الأماكن المقدسة [1001].

وقد صرح رئيس بلدية القدس المحتلة سابقاً "تيدي كوليك" مؤخراً بأن وجود سيادتين في القدس، مع وجود مجموعتي قوانين وقوات شرطة ،سيكون بمثابة دعوة لاقامة حدود...حائط[1002]. وتخشى إسرائيل من الأهداف المعلنة لبعض الفصائل الفلسطينية المتصلبة ، قد يؤدي بها الى التفكير بأن التنازل بشان السيطرة من جانب واحد،قد يخلق ديناميكية تشكك في النهاية بسيادتها على أي مكان في المدينة ووراء حدودها [1003].

أما بالنسبة للفلسطينيين فإن الاهتمام الرئيسي ينصب على نيل حق تقرير المصير، بما في ذلك السيادة على القدس

998.وتنص الوثيقة على مايلي :- أ-**انسحاب اسرائيل من الضفة الغربية إلى خط مؤقت متفق علية.**
ب- هدنة لمدة خمس سنوات ، أي " ان لا يتم شن اية هجمات فلسطينية داخل اسرائيل ، ولا على الإسرائيليين أينما وجدوا ، ولن يتم شن هجمات إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ، ولا على الفلسطينيين اينما وجدو .
ج- لا تتخذ إسرائيل اية خطوات من شأنها تغيير الأمر الواقع السائد في " المناطق " ، التي لم تكن خاضعة للسيطرة الإسرائيلية بتاريخ 4 حزيران / 1967، ولن لا يتم بناء اية مساكن ولن يتم شق طرق جديدة أو تغيير على المناطق الخضراء .
د- دخول الفلسطينيين بحرية الى القدس الشرقية ، وكذلك تنقلهم في بقية أراضي الضفة الغربية المحتلة .
ه- حرية السفر من غزة الى الضفة الغربية (وبالعكس)، وكذلك الى الأردن ومصر.
و- الرقابة الدولية لأي خرق للنقاط السالفة الذكر... راجع صحيفة القدس ، تاريخ 24 / 12 / 2006.
999.دوري جولد ، مرجع سابق ص133.
1000. المرجع السابق.
1001. Cecilia Albin، the Conflict over Jerusalem، some Palestinian Responses to Concepts of Di – pute Resolution، PASSIA، OCTOBER 2004، P .27.
1002. Kolek، T.، Jerusalem،Foreign Affairs (June 1977); pp701–716
1003. Cecilia Albin، op cit.pp .27.

العربية، ويسعون في هذا النطاق إلى إبقاء المدينة مقسمة قدر الإمكان في جميع نواحي الحياة، وأنه في إطار حل نهائي يكون الحفاظ على الوحدة العضوية للقدس، لا يحتل لدى الفلسطينيين أولوية عالية[1004]، وبالنتيجة نرى أن المشاريع الاسرائيلية تنصب في مصلحة الخطاب الإسرائيلي المتعلق بعدم التنازل عن أي جزء من السيطرة الاسرائيلية السياسية المفترضة على القدس، وعدم الأخذ بالمشاريع والحلول الفلسطينية لإمكانية اقتسام السيادة على الشطر الشرقي من المدينة المقدسة، والتنقل بالمشاريع الهادفة الى تقسيم السيادة الى سيادة دينية وأخرى أفقية وعمودية، للوصول إلى حلول وهمية تستبعد الاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية المستندة إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وعلى رأسها قرار التقسيم 181 والقرارين 242، 338 الصادرين عن مجلس الأمن بخصوص عدم الاعتراف باحتلال القدس.

وبعبارة أخرى فإن إسرائيل ليست معنية بحق لتبني حل للصراع ، بل تسعى لخلق واقع معيشي جديد مع الفلسطينيين، الذي يتماشى مع المصالح الإسرائيلية، ويتمثل بتوسيع حدود بلدية القدس الكبرى لتضم المناطق الريفية، وأجزاء من أراضي الضفة الغربية المتفق عليها مع الفلسطينيين في أوسلو، والصيغ الجديدة تعمل على البقاء في إطار هذه المصالح وهدفها إنهاء الضغط الدولي على إسرائيل .

المبحث الثالث :المبادرات الأمريكية المقترحة لحل قضية السيادة على القدس

بحثنا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث[1005] وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1967 لم تعد تنظر لقضية القدس على أنها قضية سياسة في إطار القضية الفلسطينية، وأنها سبب جوهري في الصراع العربي الإسرائيلي، بل مجرد قضية دينية محورها الأماكن المقدسة في القدس وتأمين حرية الوصول إليها لجميع أتباع الرسالات السماوية الثلاث، وبذلك يتبين أن جزءا من الشطر الشرقي، هو فقط سيكون موضوع المفاوضات بين أطراف النزاع، أما الشطر الغربي من القدس فقد بات بحكم المؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية تتجة نحو الاعتراف بسلطة الأمر الواقع لصالح إسرائيل، التي على أساسها سوف تبدي جميع مبادراتها السياسية في سبيل حل الصراع على مستقبل القدس، بين أطراف النزاع حيث ظهرت مقترحات وبدائل أمريكية إسرائيلية تم طرحها على الفلسطينيين بعد فشل مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية في كامب ديفيد عام2000، سنقوم بتوضيحها وتوضيح الموقف العربي والإسرائيلي منها، في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسوف نخصصة للحديث عن خارطة الطريق كرؤية أمريكية لمحاولة فرض الحلول البديلة لفشل المحادثات التي تمت بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي لفرض تسوية سلمية لا تقوم على مبادئ القانون الدولي، وموقفها من السيادة على القدس نبينها في مطلب ثاني من هذا البحث.

المطلب الأول: المقترحات والبدائل الإسرائيلية الأمريكية الأخيرة لحل قضية السيادة على القدس في عهد باراك والموقف العربي الإسرائيلي منها

لقد استقبلت الإدارة الفلسطينية، فوزأيهود باراك على منافسة بنيامين نتانياهو على رأس الحكومة الإسرائيلية عام 1999 بالرضا ، وقبل مناورته الكبرى على الفلسطينيين في كامب ديفيد،التي اختلق من خلالها فخا كبيرا للسلطة الفلسطينية وجعلها مسوؤلة عن الفشل المحتمل [1006]، فبذريعة إطلاق المفاوضات المباشرة حول الوضع النهائي في الضفة الغربية وغزة تمنع باراك عن تنفيذ تعهدات سلفه بالتخلي عن "مناطق "جديد للسلطة الفلسطينية ، كإخلاء قرى وضواح في القدس، بالرغم من موافقة الحكومة والبرلمان الإسرائيليين، وقد حرص على عملية دمج المرحلة

1004. Cecilia Albin، op cit، pp.28.

1005 .راجع الصفحة 185وما بعدها من هذا البحث.

1006 . آلان غريش" Alain crash" ، الوجه الحقيقي لأ يهود باراك ، الموقع الإلكتروني ..
Www، mondiploar .com larticles / gresh، htm

الثالثة من مفاوضات السلام بأوسلو (والتى كان ينبغي من خلالها الانسحاب من جميع الأرض المحتلة عام 1967، باستثناء قضايا الوضع النهائي) مع قضايا الوضع النهائي والأخير، وذلك حتى لاتمتلك السلطة أوراق السيطرة على الأرض قبل خوضها المفاوضات النهائية وهي الأصعب والأعقد، وقد كان باراك يطمح من خلال تلك القمة إلى إنهاء حاله الصراع و تأجيل قضيه القدس، والقضية الفلسطينية في إطار مفاوضات شكليه حول الحكم الذاتي، تماماً كما استطاع بيجن أن يحقق ذلك من خلال كامب ديفيد الأولى هذه المواقف تجاه القدس، كان خلاصة الـ(لا) الكبيرة التي رفعها باراك حول القدس الموحدة ،عاصمة لدولة إسرائيل، وهو إذ يحاول الدخول بالحد الأقصى من المواقف التفاوضية التي ترفض الحد الأدني الذي عبر عنه الخيار الثالث لفريق معهد القدس لأبحاث اسرائيل[1007] .

وقد لعب الأمريكيون في موضوع القدس دور المسوق البائع، للاقتراحات الإسرائيلية فكانوا يروجون الأفكار والاقتراحات الإسرائيلية على أنها أمريكية. وقد حاولوا الاتصال بالبابا لجلب تأييده للأفكار التي يطرحونها، خصوصا فكرة التدويل، كما أجروا الاتصالات مع قادة عرب ومسلمين لإقناع الشهيد ياسر عرفات بالقبول ودعمه

1007 . لقد كان الموقف الإسرائيلي من القدس قد تحدد في مجموعه بدائل واحتمالات عبرت عنها الدراسة التي وضعها فريق فكري خاص في معهد القدس لأبحاث اسرائيل. والذي يطرح للعناوين المختلفة ثلاثة بدائل أو اقتراحات. وحيث أن الاقتراح الثالث يعبر عن الحد الأدني من الصلابة، فهو بذلك يعبر عن نقطة بدء التفاوض. وقد جاء في هذا الاقتراح الثالث حول القدس بما يلي:

أ--الوضع القانوني: تقسيم المدينه، بحيث يصبح جزءا من القدس الشرقية تحت السيادة الفلسطينية.

ب--مستقبل المواطنين العرب: المواطنين الفلسطينيون الذين سيبقون في "المناطق " التي تقع تحت السيطرة الإسرائيلية لهم الحق بالاختيار بين الجنسية الإسرائيلية أو الفلسطينية.

ج-الانتخابات: لمواطني السلطة الوطنية حق الانتخاب والترشيح بدون قيود وحق المشاركة في الانتخابات البلدية في المناطق التي تحت سيطرة اسرائيل حسب القانون الاسرائيلي، وفي" المناطق الفلسطينية "حسب القانون الفلسطيني.

د-المواطنة: في المناطق الفلسطينية صلاحيات كاملة للسلطة الفلسطينية تجاه الفلسطينيين بما في ذلك صلاحية منح التصاريح للدخول، وتسجيل المواطنين حسب ما يتم الإتفاق عليه بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية.

ه- الوضع القانوني" للمناطق": "المناطق" التي تحت السيطرة الفلسطينية يكون وضعها القانوني كما هو في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، "والمناطق" التي تحت السيطرة الإسرائيلية كما هو الأمر في اسرائيل.

الصلاحيات القضائية: في" المناطق الفلسطينية" كما هو الحال في السلطة الوطنية الفلسطينية وفي المناطق الإسرائيلية كما هو الحال في اسرائيل

و-الحدود: القدس تبقى مدينة مفتوحة بدون تقسيم ويتم الحفاظ حسب الممكن على التواصل الجغرافي بين الأحياء اليهودية، التي تقع في القسم الشرقي مع القسم الغربي. وفي المقابل يتم الحفاظ على التواصل الجغرافي بين الأحياء العربية وبين هذه الأحياء ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وهناك ثلاث إمكانيات لحدود السيادة الفلسطينية.

* يكون مقر الحكومة ضمن مجال البلدة القديمة بحث يتم التواصل جغرافيا مع" مناطق السلطة الفلسطينية".

* جميع الأحياء المأهولة بالسكان الفلسطينيين ما عدا بيت صفافا وداخل البلدة القديمة اللذان سيكونان تحت الإدارة المشتركة.

* شرق القدس ما عدا الأحياء اليهودية (بما في ذلك الحي اليهودي في البلدة القديمة).

ز- طابع الحدود: ستكون الحدود ذات طابع وظيفي لأهداف مختلفة كما سيتم الاتفاق عليه بين اسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية.

ح- الادارة البلدية: تشكل بلدية فلسطينية وبلدية إسرائيلية ضمن أطار إدارة متروبولية أو بلدية عليا، ويتم انتخاب إدارة الحي من مواطني الحي. ويتم منح الإدارات صلاحيات الى مجالات التربية والتعليم والصحة والنظافة، الحفظ على الحدائق العامة، الرقابة على البناء العام، الشرطة المحلية (الحفاظ على النظام العام) بحيث يبقى مصدر الصلاحيات بأيدي اسرائيل.

ط – الأماكن المقدسة: يتم احترام حرية الشعائر الدينية وحق الوصول اليها، وإدارة كل مكان مقدس بأيدي من يعتبر هذا المكان مقدس بالنسبة له. والحفاظ على الوضع القائم في الأماكن المقدسة للنصارى في القدس ينطبق عليها تعريف (الوضع القائم) ويتم احترام الحقوق القائمة لباقي الاماكن المقدسة. والامتناع عن الدعاية والتحريض ضد الأديان الأخرى، وضد دوله اسرائيل. وكذلك الحد من الصحة والمواصلات وتلويث البيئة في جميع المواقع المقدسة.

وبالنسبة للحرم القدسي يبقى تحت السيطرة الفلسطينية، أو تحت صلاحيات دينية أسلامية / فلسطينية، مع أمكانية للحفاظ على مسؤولية الأردن الحالية، جميع ذلك من خلال الحفاظ على (الوضع القائم) في مجال حرية العبادة لليهود والحفاظ على النظام العام بيد السلطة الحاكمة في الحرم القدسي. لا يتم السماح بإنشاء مؤسسات رسمية في الحرم القدسي. ولإسرائيل الحق باستخدام القوة داخل الحرم القدسي في الحالات التي تتعرض فيها حياة الإسرائيليين للخطر و /أو حدوث عمليات إرهابية. ويتم السماح للإسرائيليين والسياح بالدخول الى الحرم القدسي في أوقات متفق عليها وبالتنسيق بين اسرائيل والسلطة الحاكمة في الحرم القدسي. و يتم الحفاظ على الوضع الهندسي القائم في الحرم القدسي حسب الوضع القائم اليوم. لا يتم السماح برفع العلم الإسرائيلي على الحرم القدسي .ويتم أنشاء تواصل جغرافي بين الحائط الغربي والحي اليهودي اللذان سيكونان تحت السيادة الإسرائيلية، ويتم الإعلان عن تنازل إسرائيلي فلسطيني بتبادل املاك الوقف العام لكل طرف والموجود تحت سيطرة الطرف الأخر . انظر في هذا الخصوص ...الطريق الى كامب ديفد، مرجع سابق، ص3-6.

في التنازل.

ورغم سلبية الموقف الأمريكي فيما يتعلق بالقدس، إلا أن التركيز حول القدس خرج على الفكر الإسرائيلي الذي يقول: إن القدس مدينة موحدة تحت السيادة الإسرائيلية، فمنذ يوم الخميس 14 تموز/2000 عرض الأمريكيون الورقة الأولى ، حول النظام الخاص في القدس ، واتخذت المفاوضات مجرى آخر، ودارت بالأساس حول السيادة، ولم تعد تتعلق بحدود الخلاف على الصلاحيات، ومن الناحية الفعلية، وافق الإسرائيليون على سيادة فلسطينية على الحي الإسلامي ، والحي المسيحي، وعلى الحرم، والأماكن الدينية المسيحية، وإقامة مقر للرئيس في البلدة القديمة مقابل سيادتهم على الحي اليهودي والحي الارمني، وما تحت الحرم، وتم رفض هذه المقترحات جميعها لأنها لا تتعلق بمفهوم السيادة الكاملة وفقا لأحكام القانون الدولي، وإنما بالاحتلال، ولا يمكن للوفد الفلسطيني أن يعطي شرعية الموافقة على هذاالاحتلال، غير المعترف به دولياً ، سيما أنه لا يوجد سوى دولتين في العالم تعترفان بأن القدس الشرقية عاصمة لإسرائيل وهما" كستاريكا والسلفادور" ، سيما أن الإسرائيليين ليس لهم أية سيادة على القدس، وليس لهم سوى حق التصرف والإدارة على الأرض،وبحدود ضيقة حددتها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة كما أسلفنا سابقا[1008] .إضافة إلى ما تقدم: فإن الوفد الفلسطيني قال: "لا نملك الحق بالتفريط بالأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية. ولذلك رفض هذه الطروحات، وسانده في هذا الموقف، الإجماع المسيحي الذي تجسد في تحرك بطاركة الكنائس الرئيسية الثلاث في القدس، وميثاق العهد المسيحي الإسلامي في القدس، وموقف داعم أبداه العالم المسيحي والإسلامي، الذي كان الوفد يفاوض نيابة عنه في هذه القضية المقدسة" [1009].

وبدأ الموقف الأمريكي من القدس في اللقاء الأول بين ياسر عرفات والرئيس كلينتون، حيث قال كلينتون :"يمكن أن يكون لنا الآن فرصة تاريخية سانحة لحل جميع القضايا، أما بالنسبة للقدس، فليس لدي الفكرة الشمولية لكيفية حلها، مما يؤكدعدم الجدية الإسرئيلية الأمريكية في حل مسألة السيادة الفلسطينية على القدس المحتلة، وعدم قبول العرب والمسلمين لتلك الطروحات التي تهدف إلى عدم الاعتراف بالسيادة الفلسطينية على القدس" .

ويتبين لنا بالإضافة إلى عدم جدية الموقف الأمريكي من حق السيادة الفلسطينية على القدس، أنه كان موقفاً بعيداً عن قرارات الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الرابعة والشرعية الدولية الداعية إسرائيل للانسحاب من كافة الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وعدم الاعتراف بالضم الإسرائيلي، وبالأوضاع الظاهرة القائمة على استثناء حق السيادة الفلسطينية على القدس الذي يجسد العاصمة الأبدية للدولة الفلسطينية المنتظرة. حيث سعت الإدارة الأمريكية لاحقا إلى إيجاد ما سمى برؤية للرئيس الأمريكي تتعلق بحل مسألة النزاع العربي الإسرائيلي والحل النهائي، وهو ما سمي " بخارطة الطريق " التي سنقوم ببيان نصوصها وتداعياتها على حق السيادة الفلسطينية على القدس في المطلب الثاني من هذا المبحث .

1008. Jhon V. Whitbec، The Road to Peace Starts in Jerusalem: The Condominium Solution، P – lestinian center For Regional Studies، Scenarios on the Future of Jerusalem، Edited by Mohammad Shtayyeh، PhD، December 1998، p. 180

1009. لقد دخلت القدس معركة كامب ديفد.. وحولها دارت المعركة وقد عبرت نشرة الحقيبة الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي الفلسطينية العدد (2) عن طبيعة المعركة بقولها. (كانت المعركة حول القدس هي المعركة الأشرس، والأكثر صعوبة، والتي اصطدمت المفاوضات عمليا بصخرتها، ومنذ البداية أراد الإسرائيليون تأجيلها، ولكننا اصرينا على بحثها وعدم تأجيلها. وهنا لفهم أبعاد ما حدث، فان تعريفنا للقدس الشرقية، لا يقتصر على القدس القديمة، أو البلدة القديمة فقط، وإنما يشمل داخل السور، وخارج السور على حد سواء. أي بما في ذلك الأحياء الخارجية، وهذه هي القدس التي اصررنا على عودتها الى السيادة الكاملة، كما كانت قبل حرب 1967. والذي حدث أنهم عرضوا مزيجا من الاقتراحات الغريبة والمعقدة، التي تهدف بالمحصلة الى إبقاء السيادة والمفاتيح في أيديهم، وتتمحور هذه الاقتراحات بين تقسيم القدس وتجزئتها إلى دوائر، وحارات وأحياء، والمزج بين مفاهيم ملتبسة وغامضة، عن السيادة والولاية، والتقاسم الوظيفي، بل وذهبوا إلى حد الاقتراح بتقسيم السيادة بين الأرض والسماء ، بأن تكون لنا مثلا السيادة من الأرض إلى السماء بصورة عامودية، وان تكون لهم السيادة تحت الأرض الى باطن الأرض. والمقصود بذلك أن يكون لهم حق القيام بحفريات للتنقيب عن أثار الهيكل المزعوم الذي تؤكد الحفريات منذ 70 عاما انه لا اثر له. أنظر المرجع السابق، ص21.

المطلب الثاني : خارطة الطريق وموقفها من حق السيادة على القدس

أطلقت الولايات المتحدة المتحدة في إبريل 2003 ومعها دول اللجنة الرباعية ما يسمي بخريطة الطريق، التي تسعى لإيجاد حل دائم للصراع العربي الإسرائيلي على أساس أقامه دولة فلسطينية مستقلة، ووفقاً لرؤية الرئيس الأمريكي بوش التي عبر عنها في يونيو 2003، فإن خطة الطريق ذات ثلاث مراحل، وكان يفترض أن تنتهي بحلول عام2005[1010]، حيث أدت الخريطة إلى عقد مؤتمرين دوليين دون أن تعطي بيانات كافية عن أطرافها وأهدافها، وربما كان من المجدي عقد مؤتمر يستهدف المصادقة على الخارطة في شكلها النهائي بما يكسبها صفة الإلزامية، كما تتجاهل الخريطة أيضا حقيقة أن مفاوضات الوضع الدائم كانت قد جرت في كامب ديفيد وطابا وأحرزت تقدما، وكان أولى بها أن تبنى على ما أحرزته من تقدم [1011].

كما إنها خطة مرحلية تهدف إلى تحقيق تقدم من خلال خطوات تبادلية من قبل الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية، وبناء المؤسسات تحت رعاية اللجنة الرباعية وهدفها الأساسي : التوصل لتسوية نهائية وشاملة للصراع العربي الإسرائيلي بحلول عام 2005، وقد اشترطت الخطة على الفلسطينيين من أجل إقامة دولة فلسطينية غير محددة الملامح ذات إجراءات ديمقراطية حقيقة، وانهاء "العنف والإرهاب" كما ترى اسرائيل[1012].

حيث وعدت الخطة في حال تحقيق تقدم من قبل الطرفين بأن تؤدى إلى المفاوضات التي يحتمل أن تجري بين الطرفين الى ظهور دولة فلسطينية مستقلة، تحل بالتسوية وتنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1948 بناء على مبدأ الأرض مقابل السلام وعلى أساس مؤتمر مدريد وقرارات مجلس الأمن 242، 338، 397، أو الاتفاقيات التي توصلت إليها من الماضي الأطراف المعنية، حيث تناولت الخطة وأشارت الى مراحل كان آخرها مخطط له بتاريخ 2004 / 2005، حيث يجري التقدم خلالها بناء على حكم اللجنة الرباعية وعلى أن يعقد المؤتمر الدولي الثاني بالاتفاق مع الأطراف في بداية 2004، لإقرار الاتفاق على الدولة ذات الحدود المؤقتة لإطلاق مفاوضات بين اسرائيل وفلسطين، نحو حل نهائي ووضع دائم كان مقررا له عام 2005 ، وبما يشمل القدس والحدود واللاجئين والمستوطنات والتقدم نحو تسوية شامله في الشرق الأوسط بين إسرائيل ولبنان وسوريا. كما ينبيء[1013] أسلوب إصدار الخريطة ونصوصها أنها في حقيقتها توجه دولي(international lnstructions) يمكن تعريفه بأنه تعلميات يصدرها شخص دولي يستشعر بفوقية دولية إلى شخص دولي آخر، أما عن نصوصها فهي توجيهات أصدرت للأطراف ذات الصلة بالقضية، حيث وجه أغلبها للقيادة الفلسطينية كأن تصدر بيانا صريحا يؤكد حق إسرائيل في البقاء في سلام، وأقلها لإدارة الاحتلال، كأن تصدر بيانا واضحا يؤكد التزامها برؤية دولتين[1014]،وتختلف خريطة الطريق عن اتفاقيات أوسلو في أمرين:-

الأول : أن خارطة الطريق مرجعية دولية متمثلة في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر هذه المرة الأولى التى توافق فيها اسرائيل على مرجعية دولية، بعد أن ظلت دائما ترفض تدويل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

1010 . طارق فهمي، خريطة الطريق: المواقف – التوجهات – المؤشرات السياسة الدولية ،العدد 153 ص 176، انظر أيضا السفير محمد صبيح، خريطة الطريق، لغة جديدة وأفعال قديمة، مجلة السياسة الدولية ، العدد،107 ص 200، راجع ايضا النص الحرفي لمشروع خارطة الطريق الأمريكية منشور على الموقع الاكتروني.

Www . pnic. Gov . ps / Arabic quds / studies 05 html.

1011 . السفير طاهر شاش، ملاحظات على خريطة الطريق، جريدة القدس 7 / 11 / 2003.

1012 .طارق فهمي المرجع السابق، ص 176، انظر ايضا، د خليل الشقاقي وعائشة أحمد، ملاحظات أوليه على خطه خارطة الطريق ،منشورات المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، كانون الثاني (يناير) 2003. ص6 وما بعدها .

1013 . طارق فهمي، مرجع سابق ، 177 ص 153.

1014 . احمد صدقي الدجاني ، خريطة الطريق، تاملات في التكييف القانوني ودلالات المنهاج والنصوص، السياسة الدولية، عدد 153 ص 170.

الثاني: أن تنفيذ الاتفاق سوف يتم وفق جدول زمني تعلن معه الدولة الفلسطينية في نهاية عام 2005 مروراً بالمراحل الثلاث المشار إليها أعلاه، ولم تحدد الخطة منهاجا معينا أو خطة معينة تحدد النقاط الأساسية التي على ضوئها يتم حل قضية القدس، كما إن الجدول الزمني الوارد في خارطة الطريق غير ملزم لإسرائيل، وتنفيذ ما هو مطلوب إسرائيليا خاضع للتفاوض، كما هو عليه الواقع الحالي حيث يتم تهميش الحل النهائي المتفق عليه في خارطة الطريق، إلى أن يتسنى لإسرائيل الانتهاء من إتمام مخططها العنصري، وإكمال بناء الجدار العازل الهادف إلى إحباط قيام دولة فلسطينية، والإبقاء على الأراضي المحتلة منزوعة السيادة بما فيها القدس، ما يعني العودة إلى المربع الأول، كما يتضح بأنها بمثابه رشوة سيئة للفلسطينيين أولا وللعرب ثانيا[1015].فهناك مسائل عديدة في هذا الملف تحتاج إلى وقوف الرباعية للتوفيق والوساطة حولها بين طرفي النزاع، مما جعل البعض يطلق على خريطة الطريق وصف امتداد لاتفاقيات أوسل،و التي ذهبت إلى تأجيل الحديث أو التطرق لموضوع القدس تمهيداً لجعلها تحت السيطرة الإسرائيلية بالكامل، حسب الحدود التي رسمها جدار الفصل العنصري، ومن خلال الاعتماد على النص الإنجليزي في تبويب عناصر خارطة، وبناء عليه تم إدخال خمسة تعديلات هامة فيما يتعلق بالبؤر الاستيطانية، حيث جاء في النص الإنجليزي "تفكيك بؤر إستيطانية، كذلك الحال بالنسبة لقيام الدولة الفلسطينية ذات الحدود المؤقتة، جاء في النص الإنجليزي" من خلال انخراط "engagement" فلسطينية–إسرائيلية، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لموضوع مؤسسات القدس حيث جاء النص الإنجليزي" تعيد الحكومة الإسرائيلية فتح الغرفة التجارية الفلسطينية ومؤسسات فلسطينية أخرى في القدس الشرقية"، وكذلك بالنسبة للنص المتعلق بطريق العمل في مجال الإصلاح، حيث يتطابق ذلك مع تفسير قراءات مجلس الأمن388، 242 المشهورين، ولذلك تم الاختلاف فيها ما بين النص الفرنسي والنص الإنجليزي أيضا[1016].

ومما يزيد فشل هذه الخطة إيلاءها الاهتمام الأكبر في مراحلها الثلاث، بالجانب الأمني الصهيوني على حساب الجوانب السياسية ،كما حصرت الخارطة معظم الإجراءات في المرحلتين الأولى والثانية والإجراءات الأمنية، وتركت للمرحلة الثالثة أهم المواضيع التي تهم الأطراف للتفاوض والاتفاق المتبادل على اللاجئين القدس والحدود والمستوطنات[1017] ،التي لم يتم البحث فيها، إلا بعد أن ترى اسرائيل أنها أكملت مخططاتها الهادفة إلى تهويد المدينة وتشريد أهلها والقضاء على مظاهر السيادة على القدس .

ورغم أن جوهر خطة الطريق هو الخروج من دوامة العنف الراهنة، والعودة للمفاوضات الدائمة من خلال قيام دوله فلسطينية مستقبلية ذات حدود مؤقتة، فإن الخارطة لا تشير بأي قدر من الوضوح لماهية هذه الدولة، بوصفها بأنها مستقلة ذات حدود مؤقتة، وذات سمات سيادة وقائمة على الدستور الجديد، ومحطة نحو التسوية الدائمة وتولد من خلال مؤتمر دولي لدعوة اللجنة الرباعية ومن خلال "تشابك او تواصل " فلسطيني إسرائيلي ينطلق من ذلك المؤتمر، وتتمتع باقصى حد من التواصل الإقليمي الذي يتم تعزيزه من خلال " تطبيق التزامات سابقة " ، ويقوم أعضاء من الرباعية بالدعوة لاعتراف دولي بالدولة الفلسطينية .

وبذلك أيضا، تركت الخطة الباب مفتوحا أمام إمكانية محتمة ستشير اسرائيل فيها إلى أن النص يعنى "بعض" وليس كل سمات السيادة المتعارف عليها دوليا، وأن التواصل الإقليمي، قابل للتحقيق من خلال الشوارع والأنفاق و الجسور وليس من خلال الانسحابات وإعادة الانتشار وإخلاء المستوطنات [1018].

1015 .عبدالله عواد، في تقرير حول خارطة الطريق الأمريكية مؤتمر 2002 مركز المعلومات الفلسطيني.

1016 . د. خليل ألشقاقي وعائشة احمد مرجع سابق.

1017 . خارطة الطريق، بداية متعثره ونهاية محتومه، المركز الفلسطيني للأعلام
www. Palestine – info – Arabic/ analysis 2003 / 24 . 503 htm

1018 . المرجع السابق، ص15 –16 انظر أيضا صبحي عسيله، السياسة الاسرائيلة تجاة خريطة الطريق، السياسة الدولية، عدد 157 ص 186 وما بعدها.

وليس واضحا ما هو المقصود " بالتشابك " حيث يمكن إسرائيل أن تدعي أن المقصود به هو "مفاوضات"، الأمر الذي يعطيها الحق في تحديد كل هذه الأمور، وكذلك بالنسبة للطرف الفلسطيني الذي سوف يطالب بدور مماثل لدور اسرائيل في رسم الحدود المؤقتة وتحديد سمات السيادة، إن هذا الغموض لايخدم أحدا إلا الطرف الإسرائيلي، خاصة عند فشل الطرفين في التوصل لاتفاق حول قيام الدولة أو عدم قيامها، وستدعي اسرائيل عندئذ أنها صاحبة الحق في رسم الحدود المؤقتة وتحديد سمات السيادة، والتشابك لا يعني إلا " التنسيق " مع الطرف الفلسطيني لإبلاغه بالقرارات الاسرائيلية [1019]،كما إن النص في خارطة الطريق على أن الدولة المؤقتة ستقام بالتفاهم غير مشروطة بمفاوضات مباشرة واتفاق مع اسرائيل أعطت اسرائيل ثغرة للفرار في الوقت المناسب[1020].

ولم تتطرق الخطة إلى موضوع السيادة على القدس، الذي تم التطرق إليه بإسهاب في اتفاقية كامب ديفيد الأخيرة في واشنطن، الأمر الذي يؤكد الانحياز الكامل للأفكار الإسرائيلية الساعية إلى ضم جميع القدس وعدم الاعتراف بأية سيادة للفلسطينيين، باستثناء التطرق للغرفة التجارية التي تم إغلاقها، وكذلك بعض المؤسسات الأخرى غير المحدد كما لم يتطرق إلى غلاف القدس ولا الجدار العازل الذي يجعل من قيام الدولة الفلسطينية أمراً مستحيلاً .

ويبدو أن إسرائيل وعلى الرغم من أنها تستند الى اتفاقات أوسلو تكتيكيا لتأجيل المباحثات حول المستوطنات والقدس إلى المرحلة النهائية، ترفض من الأساس أن ترى أيا من الاتفاقيات السابقة التي تعتبر أساسا مرجعية لعملية السلام في المنطقة، مرجعية لخريطة الطريق، بدعوى أن تلك الخريطة إنما تعبر عن "مفاهيم ومبادئ جديدة " نتجت بالأساس عن خطاب الرئيس الأمريكي في يونيو 2002. وبصفة عامة، فإن إسرائيل ترفض القبول بمرجعية مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام السعودية وقرار مجلس الأمن رقم 1937[1021].

كما تعكس الخريطة خروجاً على المرجعية الأممية، وذلك في تقديم دور الأمم المتحدة في الإشراف على الخريطة لصالح الدور الأمريكي، واستثمارا للقرارات الأممية بشأن حق العودة والقدس، وحدود الدولة الفلسطينية، وعدم قانونية المستوطنات، وبالمقابل تعكس الخريطة انسجاما مع تلك المرجعية، من خلال حرصها على إعطاء دور شرفي للأمم المتحدة، للإشراف على تنفيذ القرارات الأممية الأساسية 242، 338 وهذا التناقض في القرارات الأممية يتيح للسياسة الإسرائيلية أن تمارس أعلى درجات الانتقائية في التعامل مع القرارات الأممية ،ومن ثم التقاط مكاسب نوعية، كما يسمح لها بممارسة أعلى درجات التضليل السياسي، من خلال الإيحاء للأطراف الأخرى إرادة اسرائيل واستعدادها لإعادة النظر في موقفها من القرارات الأممية التي رفضتها آنفا [1022].

وتعتبر التحفظات الأربع عشرة التي أطلقها شارون، وقدمها للولايات المتحدة، رفضا ضمنياً لخريطة الطريق، وعلى رأسها رفض التفاوض حول الانسحاب من القدس الشرقية المحتلة، كما إن السفيرلأمريكي في إسرائيل دان كيرتيسر كان قد صرح على لسان صحيفة معاريف الإسرائيلية، مخاطباً وزراء في حكومة شارون "لا تكترثوا بخارطة الطريق إنها ليست ذات صلة" .

كما يرى البروفيسور الأمريكي " ناعوم تشومسكي" أن رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون بقبوله المشروط لخريطة الطريق الأمريكية، إنما دفع إلى المواجهة ما كان يطالب به عمليا منذ عام 1992، الذي كان سابقاً محرماً مستحيلاً، أصبح ممكنا في ظل حكم أمريكا للعالم، كما يرى تشومسكي أن خريطة الطريق ما هي إلا صدى لخطة "ألون" عام 1967، التي نصت على احتفاظ اسرائيل ب40 % على الأقل من الضفة الغربية[1023].

1019 . المرجع السابق، ص19.

1020 . تقرير حول خارطة الطريق الأمريكية مؤتمر 2002 ، مركز المعلومات الفلسطيني ، ص 23
Www. pnie. Gov .ps / Arabic / quads / studies

1021 . صبحي عسيله، السياسة الاسرائيلة نجاة خريطة الطريق، السياسة الدولية، عدد ص153 ص 184.

1022 . مهدي احمد صدفي الدجاني، المرجع السابقة، ص 171.

1023 . المرجع السابق، ص70، انظر أيضا ايلات بابيه رئس معهد أميل توما للدراسات الفلسطينية الإسرائيلية جامعه حيفا، مأساة اوسلو وملهاة خارطة الطريق، مجله قضايا إسرائيلية مجله تصدر عن المركز الفلسطيني للدراسات .

طرح شارون مشروعه ليصرف النظر مرة أخرى عن أصل المشكلة وجوهرها، ويغرق البعض في أوهام ربط الانسحاب من غزة بخريطة الطريق، ولخص مدير مكتب شارون للأمريكيين، أن خطة الانسحاب من غزة وفكرة إخلاء بعض المستعمرات هي كل مشروع السلام الذي في جعبة رئيس الوزراء، فليس هناك دوله فلسطينية ولا خريطة طريق ولا حتى حكم ذاتي، إنما غزة أولا وأخيرا ولا شيء بعد ذلك .

وقد يرد شارون مشروعه بحجة عدم وجود طرف فلسطيني يمكن التفاوض معه، بما يبرر قرار الانفصال من جانب واحد، ويكرس تجميد المفاوضات وتدمير عملية السلام وضم مستوطنة " معالي ادوميم " القريبة من القدس والواقعة على أراضي العيزرية المحتلة، وذلك لفرض أمر واقع وفصل القدس الشرقية المحتلة عن محيطها الفلسطيني بشكل كامل، وإنفاذ المشروع الاستيطاني المعروف باسم " القدس الكبرى "[1025].

وقال اولمرت الذي كان يتحدث للإذاعة الإسرائيلية العامة: إن اسرائيل لم تجر مشاورات مع الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بهذا الموضوع، كما أعلن وزير الإسكان الإسرائيلي أيفي آيتان عن خطط لتوجيه "موارد الدولة لبناء الكثير من المنازل في القدس الشرقية من أجل جذب ألاف اليهود لغرض إفشال تقسيم..(القدس) بإيجاد.. تواصل استيطاني يهودي في القدس الشرقية .

تتضمن الخطة إقامة مستعمرتين جديدتين على الأقل والاستمرار في توسيع الموجود منها. تقدم وزارة الإسكان حوالي 45 مليون دولار (200 مليون شيكل) كمنح وقروض للمتعهدين والمشترين من أجل تمويل شراء المستعمرات، سيحصل المستوطنون الذين يشترون منازل في أقسام من القدس الشرقية المحتلة على منحة أضافه بقيمة (000. 50 شيكل) ، إضافة إلى القرض المدعوم المقدم من خلال هذا البرنامج لمستوطنات أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1026].

المطلب الثالث: موقف وثيقة جنيف من السيادة على القدس

جاءت وثيقة جنيف لتضع مشروع تسوية شاملة وجديدة ، يتناول المشروع قضية القدس بتفصيلات أكثر من أي اتفاق فلسطيني إسرائيلي سابق، حيث أكد الطرفان: الإسرائيلي ممثلا بيوسي بيلين، والفلسطيني ممثلا بياسر عبد ربه، التزامهما بالعمل بشكل ينسجم وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ،وأن اتفاقية الوضع الدائم تبرم في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد (اكتوبر1991)، وإعلان المبادئ الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1992 والاتفاقيات اللاحقة بما فيها اتفاقية المرحلة الانتقالية الصادرة في سبتمبر 1995، ومذكرة "وأي رفر" في اكتوبر 1998. ومذكرة شرم الشيخ في 4 سبتمبر 1999 ، ومفاوضات الوضع الدائم بما في ذلك قمة كامب ديفيد في يوليو 2000 ، وأفكار كلينتون التي أعلن عنها في ديسمبر 2000 ، ومفاوضات طابا في يناير 2001[1027] .

ويعيد الطرفان التزامهما بقرارات مجلس الأمن 242 ، 338، 1397 كما أعلن الطرفان أن هذه الاتفاقية تحقق التصورات المتعلقة بالوضع الدائم وإحلال السلام، وأعرب عنها الرئيس بوش في خطابه بتاريخ 24 يونيو 2002 ، وكما وردت في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية،أعلنت في فقرتها الأخيرة التمهيد للمصالحة بين العالم العربي وإسرائيل ، وفقا

1024 .هاني عياد، إنتاج وبيع الوهم والاستراتيجية 1 / 12 / 2005، مختارات اسرائيليه، مركز الدراسات السياسة ،من كامب ديفيد الى الفعل أحادى الجانب شارون يعيد 1 / 1 / 2001

1025. Www. Acpss. Ahram. org. e.g. / ahram 2001 / 1 / 1.

1026. Www. Egypt. Com / top / Israeli settle mints asp

1027. راجع نص وثيقة جنيف مسودة اتفاقية للوضع الدائم، الصادر عن المجموعة الفلسطينية الموقعة على " وثيقة جنيف".

للبنود ذات الصلة التي تضمنها قرار الجامعة العربية الصادر في اجتماع بيروت (28 مارس 2002)[1028].

ورغم تنوع الآراء وتباين وجهات النظر داخل الأوساط الفلسطينية بشأنها إلا أن موقف السلطة الوطنية الفلسطينية منها، كان هو الأكثر غموضا وإثارة للجدل، حيث عبر الرئيس الراحل ياسر عرفات عن تشجيعه للوثيقة ودعم تحركات الجانب الفلسطيني شبه الرسمي، بل أنه كلف مسؤولين سياسيين برلمانيين للمشاركة في مراسم التوقيع عليها في جنيف باعتبارها إحدى المناورات التكتيكية ضيقة الأفق، المحكومة باعتبارات آنية واهية تستهدف نقطة بعينها رد الاعتبار للشريك وتحريك المسار السياسي، في حين سادت حالة من شبه الإجماع لدى مختلف الأوساط الفلسطينية الشعبية على رفضها وإدانة مهندسيها الفلسطينين[1029]. في حين بادر رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أريئيل شارون إلى الإعلان عن رفضه لها معتبراً إياها مدعاة لتهديد أمن اسرائيل، ووسيلة لتشجيع ما سماه " الإرهاب الفلسطيني " ، كما اتهم مهندسيها بالخيانة، وأعرب عن نيته إعلان خطة للسلام بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني ذات مراحل تم ضم 57 % من الضفة الغربية إلى حدود مسار الجدار العازل كما اعتبرها شارون الأخطر على إسرائيل من اتفاقيات أوسلو. إلا أن التأييد الإسرائيلي للوثيقة، لم يأت إلا من بين صفوف اليسار وبعض الرموز الفكرية والفنية والأدبية في الدولة العبرية، ولم يستطع هذا الجانب المؤيد لها على خلق أغلبية ذات شأن في اسرائيل، تسمح بالتقدم من عناصر مسودة الاتفاق الدائم ، وبسبب الضعف الذي اعترى معسكر السلام، ناهيك عن انحياز معسكر السلام إلى خطة فك الإرتباط الشارونية التي أعلنت بعد فترة ثمانية عشر يوماً من أطلاق مبادرة جنيف ، وتأييده لخطة تنطلق من عدم وجود شريك فلسطيني ، وشطب البحث بأي من عناوين وثيقة جنيف[1030].

أما على الصعيد الدولي: فقد أيدتها فرنسا وبريطانيا، ورحب بها ايضا وزير الخارجية الأمريكية السابق كولن باول، فيما تحفظت عليها الدول العربية باستثناء الاردن ومصر.

ونفصل الملاحظات الأساسية حول ما ورد بشأن القدس بالوثيقة على النحو التالي :-

1 – مقارنة مع مقترحات الرئيس الأمريكي الأسبق كلينتون بشأن القدس، تشكل الحل المقترح حول القدس في وثيقة جنيف الحد الأدنى بكثير من تلك المقترحات، فتقسيم الأحياء إلى عربية وأخرى إسرائيلية، وجعل السيادة الفلسطينية على الأحياء العربية دون تحديد شكل تلك السيادة ومضمونها،سواء كانت كاملة أم ناقصة أم إدارية، بينما تخضع جميع الأحياء اليهودية للسيادة اليهودية، علماً أن تلك الأحياء تشكل غالبية مساحة القدس من خلال ضمها والاستيلاء على الأراضي المقامة عليها بالقوة.

أما منطقة "الحوض المقدس" الأماكن الدينية أي الحرم وكنيسة القيامة " فأبقيت تحت رقابة دولية ودون سيادة لأحد عليها. حيث لم تشرح الوثيقة ما المقصد من (بقاء المدينة القديمة في اطار دولي) ، وهل هو ذلك التوجة الذي اشار اليه قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة 181 في 29–11–1947، وجعل مدينة القدس كياناً منفصلاً خاضعاً لنظام دولي خاص، أم تعني أن القدس العاصمة الأبدية لإسرائيل وفق قرار الضم الإسرائيلي الصادر عن الكنيست، أم إنها تعني بذلك عاصمة لفلسطين وإسرائيل معا[1031].

1028. د. أحمد يوسف القرعي، مستقبل القدس من إعلان أوسلو إلى وثيقة جنيف، السياسة الدولية عدد (155) ص124 وما بعدها انظر أيضا بشير عبد الفتاح، وثيقة جنيف: تسويه حقيقة أم مناوره سياسة، المرجع السابق، ص 128.

انظر كذلك – فهد سليمان، الظل والصدى قراءة في وثيقة جنيف، البحر الميت (مسودة اتفاقيه الوضع الدائم). ، مختارات اسرائيليه، مركز الدراسات السياسة والاستراتيجية، الاهرام .

1029. بشير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 130. أنظر أيضا د.ابراهيم أبراش وآخرون في ندوة حول وثيقة جنيف على طاولة الحوار التي عقدت في مقر مجلة "رؤية "في الهيئة العامة للاستعلامات ،يوم 4\11\2003،المنشورة في عدد المجلة الخامس والثلاثون ، تشرين الثاني ، 2003، ص 129 وما بعده.

1030. فهد سليمان، مرجع سابق، ص 1.

1031. د يوسف القرعي ، مرجع سابق ،ص126.

2 – شكلت المخططات التهويدية المستخدمة فرض سياسة الأمر الواقع الإسرائيلي على أراضي القدس، وفرض واقع تفاوضي جديد بين أطراف النزاع يصعب من خلاله تنفيذ ما تضمنته وثيقة جنيف.

3 – تشكل وضعية القدس في وثيقة جنيف التراجع الإسرائيلي الثاني بعد اتفاق اوسلو 1993 بشأن المطالب الإسرائيلية بخصوص القدس، التى أحاطتها إسرائيل منذ احتلال المدينة عام 1967 مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة الإسرائيلية العليا للتأكيد على أنها العاصمة الموحدة (الغربية والشرقية) والأبدية لإسرائيل[1032]، ومن خلال هذه الوثيقة، سجلت اعترافا إسرائيليا من قبل الموقف الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية (مع بعض التحفظات)، فضلا عن اعترافهم بوجود لاجئين فلسطينيين أضيروا جراء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، ويحق لهم العودة أو التعويض.

كما شكل القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ضمن خصوصية القضية الوطنية سلاماً داعماً لمطالب الفلسطينيين، وكما علمت التجارب المرة – ومنها اتفاقيات أوسلو– فإن أي قطع مع هذا العمق يقرر منحى استفراد إسرائيل بالفلسطينيين ويؤدي للإجحاف بحقوقهم[1034]،كما يجرد هذا الاتفاق الدولة الفلسطينية من علاماتها السيادية ،ودوماً بذريعة توفير الأمن لدولة إسرائيل، ليس استناداً إلى مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية التي ترسم العلاقات بين الدول، بل استنادا إلى مفهوم إسرائيل لأمنها، كما إن اتفاق جنيف لا ينص على خط الرابع من حزيران (يونيو) 1967 كحدود بين دولتي إسرائيل و فلسطين، " حيث جاء في المادة السادسة / 3 من الاتفاقية : أن تكون السيادة على مدينة القدس وفقا لما يرد في الخريطة 2 المرفقة " [1035]، حيث يقتصر تحديد موقع عاصمة الدولة الفلسطينية ومساحتها، على أحياء البلدة القديمة (ومساحتها 1 كم 2) ولا يطول أحياء القدس الشرقية المستهدفة، حيث نصل بالنتيجة كما رأى" فهد السليمان) إلى أن القدس عاصمة الدولة الفلسطينية، كناية عن الأحياء غير اليهودية في البلدة القديمة وأحياء القدس الشرقية غير محددة بدقة في نص الاتفاق، لاعتبار الاستيطان القائم والتهويد الزاحف على الأرجح، حيث تصبح القدس عاصمة مبعثرة غير قابلة للنمو غير متصلة بمطارها (قلنديا) ، ولا بمحيطها وهي معزولة عن العالم الخارجي، حيث ما يقدمه الاتفاق بهذه الصورة أحياء مشتتة غير ذات صلة بالمدينة التي احتلت عام 67 مقابل مدن إسرائيلية موحدة، كما أن المادة الخامسة من الاتفاق المتعلقة بالأرض والحدود أشارت إلى مناطق الاستيطان المحيطة بالقدس (بما في ذلك مشاريع النجوم في منطقه اللطرون)[1036]، سوف تضم إلى إسرائيل في نطاق ما يسمى تبادل الأراضي، والمادة السادسة الخاصة بالقدس ، ويتحدث الاتفاق في هذا الجانب عن القدس باعتبارها ذات أهمية دينية وثقافية، فيخرجها في السياق من إطارها العربي الفلسطينية ليمنحها بعداً عالمياً ثم يلتف على هذا البعد، لصالح إبقاءها تحت السيطرة الإسرائيلية وسيادتها الكاملة عملياً ماخلا بعض الاحياء[1037].

أما عند تناول الحديث عن القدس كعاصمة لدولتين، فينتقل الحديث عن المدينة إلى الحديث عن "مناطق" كما يعتبر الجانب الفلسطيني أنه مقابل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على حائط المبكى ، وخضوع اليهود في جبل الزيتون ونفق الحائط الغربي للإدارة الإسرائيلية، أقر الاتفاق السيادة الفلسطينية على الحرم الشريف، والصحيح كما جاء في مقالة " فهد سليمان " تلقت أيضا بالمقابل ، وفيما يخص الحرم (الذي أضيفت بجانبه أيضاً التسمية

1032. باحث للدراسات ، الاطار التحليلي لوثيقة جنيف ،انظر الموقع الالكتروني – www.babethcenter.org

1033. انظر انظر د. أحمد يوسف القرعي، المرجع السابق ص 127 وما بعد. انظر كذلك د. ابراهيم ابراش واخرون ، مرجع سابق.

1034. سيد عبد الفتاح، وثيقة جنيف، تسويه حقيقة أم مناورة سياسية مرجع سابق، ص 128 انظر كذلك د. عيس أبو زهيرة ، السيادة الفلسطينية في وثيقة جنيف، مجله رؤية،

www ،sis .gov ،ps، / aeabic / roya / 28 / page 7 ، html ،

1035. انظر وثيقة جنيف ، السلام الممكن ،ص27.

1036. فهد سليمان، مرجع سابق، ص5. ((وتبلغ مساحه بلديه القدس الشرقية قبل الإحتلال بما فيه البلدة القديمة 6 كم2)).

1037. تبلغ مساحه بلدية القدس الشرقية الموسع 71كم2 منها 5 ،7 كم2 للفلسطينيين اي 5 ، 10 % بما فيها البلدة القديمة ومساحتها 1كم2 والباقي يعود بفعل مواكبة سياسة المصادرة والتهويد والإستيطان على مدار أربعة عقود إلى المستوطنين عامة 25 كم2 أقيمت عليها 8 مستوطنات حوالي 000 18 نسبه و 35 كم2 سميت بالمناطق الخضراء لا يسمح للعرب السكن فيها او البناء عليها، وقدتم تخطيط مواقع المستوطنات والمناطق الخضراء بحيث تتداخل مع الأحياء العربية وتفصلها عن بعضها البعض . وتعزلها عن محيطها في الضفة الغربية والعالم.

اليهودية(جبل الهيكل) ما يسمى بحسب القانون الدولي بالسيادة الباقية (residual sovereignty) التي تقيد ممارسة السيادة الفلسطينية بالموافقة وتنفيذ البند (المتعلق بالحرم)، والتحقق من تنفيذه والمساعدة في تطبيقية (المادة 6/ 1/ 5) بما في ذلك أنشاء تواجد متعدد الجنسيات داخل الحرم (المادة 2/ 5/ 6) ، كما أن التسليم بالسيادة الإسرائيلية علي الأحياء اليهودية يعني شطب قرارات الشرعية الدولية وحدود الرابع من حزيران 1967 ، مما يعطي إسرائيل الحق في الإسراع إلى تهويد المدينة[1038]،حيث يشكل ذلك ودون شك انتقاصاً واضحاً وصريحاً لحق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الأراضي المقررة له بمقتضى قرارات الشرعية الدولية ، وأن منح الطرف الفلسطيني المشارك بهذه الوثيقة لذاته حق وسلطة التنازل والتصرف بعائدية الأراضي الفلسطينية يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، ومقررات الشرعية الدولية التي تؤكد على امتلاك الشعب بمفرده لحق السيادة على أراضيه، ومن ثم امتلاكه بمفرده لسلطة البت والتقرير بعائديتها[1039] .

كما أن الحديث عن القدس من الناحية الروحية والتاريخية والثقافية المسلم بها هو حديث في صميم قابلية الدولة الفلسطينية للحياة، فالقدس بأماكنها المقدسة هي التي ستساهم بتوطيد مكانة الدولة المستقلة العتيدة على غير مستوى في العالم الإسلامي بخاصة (بما في ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي) وكذلك المسيحي، هذه الأبعاد المتبناة فلسطينياً ضمن ثوابت الإجماع غابت عن أولويات الفريق الفلسطيني الذي ينقل معظمها إلى القدس (أرض بلدية القدس الشرقية الموسعة تحديداً) لقاعدة التبادل غير المتكافئ الذي ينقل معظمها إلى السيادة الإسرائيلية. كما أنها لا تعترف ولا تحترم وتمس حرمة الأراضي بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوي لدولة فلسطين، ويتضح ذلك في المادة الرابعة البند الثالث فقرة (ج) التي تتحدث عن نقل سلطات من إسرائيل إلى فلسطين ، وكان يتوجب أن تتحدث عن بسط السيادة الفلسطينية على الأراضي المحددة بما فيها القدس [1040] .

كما ألغت الوثيقة كافة قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية من خلال نصها في المادة السابعة عشرة منها على وجوب إصدار مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لقرارات جديدة ،تنسخ جميع القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية ، ولإسقاط دور الأمم المتحدة وتغييب كل ما أصدرته من مقررات بخصوص القضية الفلسطينية وإعفاءها من مسؤولياتها والتزاماتها القانونية تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته والتي من ضمنها الالتزامات الناشئة بمقتضى قرار التقسيم وغيره من قرارات خاصة بالقضية الفلسطينية وقضية القدس[1041] .

ولم تفض هذه المبادرة إلى أية نتيجة، ولم يبق من مشروع الاتفاق سوى الظل (المتلاشي) ومن ضجيجه سوى الصدى الضائع، حيث اتجه الاهتمام إلى حيث يدور الصراع الحقيقي ما بين الانتفاضة والاحتلال في مجرى السياسة المطروحة بالفعل: بناء واستكمال بناء الجدار في الضفة الغربية وحول القدس (الضم الأحادي) بموازاة الإعلان عن خطة فك الارتباط في غزة (والانسحاب الأحادي)، وأيا ما كانت تلك الوثيقة فما هي إلا محاولة من المحاولات العديدة المقترحة لحل وتسوية القضية الفلسطينية، وقد آلت بالنتيجة بالفشل، كما جلبت المزيد من المعاناة والاضطهاد والانتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني، ويعزى السبب الأساسي لفشلها تجاهلها لأسس ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية المتضمنة حقوق الشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وسيادته على أرضه، وعدم مسها بالسياسة التوسعية الإسرائيلية في المنطقة الساعية إلى الاستيلاء على الوطن العربي والإسلامي .

تمت بحمد الله ورعايته

1038 . راجع فهد سليمان، مرجع سابق، ص**9**

1039 . ورقة موقف الملاحظات القانونية لمؤسسة الحق على وثيقة جنيف ،الحق ،رام الله ،ايار **2004**،ص**5**.

1040 . راجع نص الوثيقة المنشور في وثيقة جنيف، السلام الممكن، مسودة اتفاقيه للوضع الدائم ص**17 – 27** . انظر كذلك د. ابراهيم ابراش واخرون ، مرجع سابق ، ص**135** .

1041 . الموقع الالكتروني لمجلة رؤية د. علي ابو زهيرة ،السيادة الفلسطينية في وثيقة جنيف ، انظر كذلك ..– الحق، مرجع سابق ،ص**6**.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث حاولنا بيان أساس السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة في ظل الاحتلال الإسرائيلي للقدس وباقي الأراضي العربية المحتلة بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث أثبتنا من خلال استعراض الحجج الإسرائيلية الخاصة بادعاءات فرض السيطرة الإدارية على القدس المحتلة، عدم توافق تلك الإدعاءات مع أحكام القانون والفقه الدولي والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ومن خلال تعرضنا إلى الأبعاد التاريخية لقضية السيادة على القدس بينا أساس السيادة العربية الفلسطينية المستمرة دون انقطاع، منذ وجود القبائل الكنعانية واليبوسيين وحتى تاريخنا المعاصر، حيث أثبتناها طوال الفترة المستمرة للفلسطينيين رغم الاحتلال المتتابع من قبل شعوب وأمم أخرى خلافا لليهود، كما بينا بأن مكوثهم في الأرض الفلسطينية كان بهدف الغزو غير القانوني لفلسطين والقدس بشكل خاص ، كما أثبتنا محدودية الفترة التاريخية للوجود اليهودي في القدس وفلسطين والذي انتهى بانهيار مملكتي يهودا والسامرة على أيدي الآشوريين والرومان، ورغم استناد الفقه الإسرائيلي للنظريات التي اعتمدت عليها في سبيل إثبات السيطرة الفعلية غير الشرعية على القدس المستندة إلى سندي الوعد الإلهي و الحق التاريخي المزعومان، كما تم إثبات عدم انسجام تلك النظريات مع قواعد القانون الدولي والإنساني والتي تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات ما بين الدول .

كما تطرقنا إلى أشكال السيادة : كالسيادة القانونية والسيادة الكاملة والسيادة الناقصة والسيادة المشتركة والسيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، والتي ميزناها عن العديد من التصرفات غير القانونية التي تمارسها الدولة الغازية في احتلالها للأرض المحتلة، كفرض السيطرة الإسرائيلية على القدس والقائمة على القوة والسلطة غير الشرعية ، والتي تستند إليها إسرائيل في فرض سيطرتها على القدس المحتلة ، وبإيجاد أنواعا أخرى من السيادة لا تتفق مع المفهوم القانوني للسيادة ، كالسيادة فوق الأرض وتحتها ، والسيادة الزاحفة وغيرها من المصطلحات. حيث توصلنا لنتيجة هامة بهذا الخصوص تقوم على اعتبار أن السيادة القانونية توجد وتستقر بالشعب باعتباره مستودع لها، وتستمر باستمرارية الشعوب التي تعبر عنها من خلال توارثها من جيل إلى آخر وممارسة مظاهرها وهي كامنة في شعوبها.

كما أوضحنا المركز القانوني للقدس في ظل الاحتلال المتتالي منذ ما بعد عهد الدولة العثمانية، وكذلك بداية العهد البريطاني والذي تولى الانتداب على فلسطين والمناطق والأقاليم الأخرى التي خلفتها الدولة العثمانية، بموجب اتفاقيات دولية وعدم وفاء دولة الانتداب بوعدها تجاه الدولة الخاضعة للانتداب وانحرافها لمصلحة الصهيونية، حيث لم تخدم ذلك الإقليم المحتل الواعد والساعي إلى الاستقلال وتقرير مصيره بنفسه والتحرر، ولم تأخذ رأي ومشورة أهالي الإقليم الخاضع للانتداب عند التصرف بفلسطين، ووعد اليهود بوطن قومي في فلسطين، على حساب الشعب الفلسطيني وذلك بعد ثبوت أن السيادة القانونية تبقى كامنة في سكان الإقليم المحتل طيلة مدة الاحتلال، وغل يد الشعب الفلسطيني من التمتع بالسيادة الكاملة على إقليمه، وقد استطعنا بيان عدم التزام إسرائيل بإحكام قرار التقسيم، وذلك باحتلالها الشطر الغربي من المدينة المقدسة عام 1948 والذي ألحقته بالشطر الشرقي في عام 1967، ساعية إلى إنهاء السيادة الفلسطينية على القدس والمستمدة من قبل الدولة العثمانية بموجب الاتفاقات المبرمة ما بينها وبين الدول الحليفة ، وحيث أن هذا الاحتلال لم يمنع حكومة عموم فلسطين من ممارسة مهامها وممارسة مظاهر السيادة في عهد البريطانيين ، وكذلك استمرار تلك الحكومة بالمنفي ، إلى أن تم إعلان الدولة الفلسطينية عام 1988 واعتراف أكثر من مائة دولة بتلك السيادة ، ومن بعدها إنشاء حكومات فلسطينية في عهد اتفاقيات أوسلو وما بعدها.

= ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى الاستنتاجات التالية :-

1 – إن فترة الانتداب البريطاني لم تخدم من خلالها بريطانيا فلسطين لتمكينها من فرض سيادتها وممارستها شؤونها بنفسها وتمكين الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير، كما خدمت ومكنت الدولة اليهودية من احتلال فلسطين وتمكينها من القدس، ومساعدتها لفرض سيطرتها على المدينة، وذلك تطبيقا لوعد بلفور الثابت بطلانه، والذي منحت فيه الحكومة البريطانية لليهود ما لا تملكه من سيادة على فلسطين والقدس، مخالفة بذلك أصول الانتداب الذي وجد أصلا لمصلحة الإقليم الخاضع للانتداب .

2 – إن السيادة الفلسطينية موروثة أصلا من وجود واستمرارية الشعب الفلسطيني فوق ترابه الوطني منذ الكنعانيين واليبوسيين، وأن تولي الدولة العثمانية للسيادة على الأقاليم العربية والتي منها فلسطين رسخ تلك السيادة للفلسطينيين، وقد ورثهم إياها بموجب المعاهدات الدولية المعقودة مع الدول المنتصرة والمتحالفة، رغم نية تلك الدول المبيتة في استعمار تلك الأقاليم، وقد اعترف عهد عصبة الأمم بأن فلسطين بوصفها إحدى الجماعات التي كانت تابعة للسلطة العثمانية كانت قد وصلت في تقدمها سنة 1919 إلى مرحلة تؤهلها لأن تكون دولة مستقلة، وأن نظام الانتداب لا يترتب عليه زوال السيادة عن الشعب الخاضع للانتداب، بل أن تلك السيادة باقية للشعب الفلسطيني ما دام قائماً دونما انقطاع، وأن كل ما للدولة المنتدبة بالنسبة للأقاليم التي سلخت عن الدولة العثمانية هو تقديم المعونة والنصح فحسب، وأن تلك المعونة والنصح يجب أن يهدفا إلى تحقيق رفاهية وتقدم تلك الشعوب الخاضعة للانتداب، وعلى ذلك فإن وضع فلسطين تحت الانتداب لم يترتب عليه نزع السيادة عن شعب ذلك الإقليم ، بما أن هذا الشعب ظل صاحب السيادة الإقليمية .

3 – أن السيادة على مدينة القدس هي من حق الفلسطينيين أساساً، ولا يمكن المنازعة فيها من قبل الدولة المنتدبة، ولا من قبل أي من المنظمات والشعوب الأخرى التي تم وعدها بأي من ضمانات أو وعود بوطن مستقل في فلسطين ، وأن السيادة العربية على القدس متصلة دوماً ولم تنقطع على مر العصور مما يؤكد حق الشعب الفلسطيني فيها، وذلك وفقا لنظرية" الاستخلاف الدولي"، حيث يعتبر العرب الفلسطينيين خلفا للدولة العثمانية في هذا الإقليم بعد أن تم تقسيمه وانحلال .

4 – لقد سعت "إسرائيل" وبعد احتلالها للقدس إلى ضم أكبر مساحة ممكنة من الأراضي الخالية، وإلى استثناء الأراضي التي تقطنها التجمعات العربية وذلك لفرض واقع جديد يتمثل بسيطرة على الأرض دون السكان العرب، وذلك من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات في القدس، وتشريع القوانين التي تمنع التخلي عن السيادة لصالح الفلسطينيين على القدس، وعدم اكتراث الدولة العبرية بالأقليات بل استخدامها جسرا لتحقيق جميع مخططاتها وأهدافها، وسياساتها الهادفة إلى تثبيت سيطرتها المزعومة وسلطتها غير المشروعة على المدينة، ومنع الفلسطينيين من ممارسة السيادة في عاصمتهم المنتظرة حيث يمثل الجدار الذي تقيمه إسرائيل على الأرض الفلسطينية تحقيق الممارسات والسياسات الإسرائيلية الساعية دوماً إلى ضم المدينة إليها بهدف اعتبارها العاصمة الأبدية لها، لا سيما الأراضي التي يوجد فيها مركز كبير من المستوطنات، كما يشكل بناء الجدار انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعزلها عن باقي الأراضي المحتلة وتهويدها وتقليص الوجود العربي فيها، لتصبح خالية من أية أغلبية عربية، وإلى تدمير الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني،

5 – أن ضم إسرائيل للأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس المحتلة يعتبر سابق لأوانه لطالما لم تنقطع أعمال المقاومة المستمرة من أول أيام الاحتلال الإسرائيلي، ومرورا في الانتفاضة الأولى ثم الثانية وحتى أعمال

المقاومة الحالية في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، كما أن نظرية الغزو الدفاعي التي تتذرع بها إسرائيل في تبريرها احتلال القدس تتناقض تماما مع مشاريعها التوسعية في القدس والتي كان آخرها بناء الكنس اليهودية حول الحرم القدسي الشريف واستمرار الحفريات في باب المغاربة بغية هدم المسجد الأقصى وإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه .

6 – أن الإطار الذي تقوم عليه الإستراتيجية الإسرائيلية حول القدس يتمثل بمعرفة العناصر الرئيسية لأساس تمسك الإسرائيليين بالسيطرة على القدس، وإنكارهم أي سيادة فلسطينية قد تمارس من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية على المدينة، فهم بداية يرفضون التفاوض حول مستقبل القدس في ظل مشاركة دولية، وفي إطار أحكام القانون الدولي، لقناعتهم التامة خسران قضيتهم في تلك الظروف، مؤكدين تمسكهم بالعلاقة الثنائية مع الفلسطينيين في حال البحث بأي موضوع يتعلق بالسيادة حول المدينة لقطع الطريق أمام أية وساطة دولية يعتبرونها تدخلاً في علاقاتهم الثنائية مع الفلسطينيين .

7 – أيا ما كانت المخططات والمشاريع الإسرائيلية الهادفة إلى طمس الحقائق فإنها لن تغير من الوضع القانوني الثابت للفلسطينيين في سيادتهم على القدس سواء أتم إخراجهم خارج الحدود المصطنعة من قبل الاحتلال، وسواء انطبقت عليها تسميات غريبة مخالفة لما درج عليه الفلسطينيين من سيادة ورثوها عن آبائهم وأجدادهم في المدينة واستمروا في ممارستها حتى يومنا هذا، حيث لن تؤثر تلك الحدود المصطنعة من قبل المحتل على الاعتراف الدولي للفلسطينيين بإقامة دولة عاصمتها القدس، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية. فأي شبر من القدس أصبح بحكم الأمر الواقع داخل حدود الجدار العنصري، ويظل من حق الفلسطينيين كأرض محتلة لا يسري عليها التقادم المانع من أي مطالبة.

8 – أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القدس وموقفها من السيادة الفلسطينية على المدينة المقدسة والتي تدرجت منذ موقف السفيرين غولدنبرغ ويوست المؤيدة للقرار242 الصادر عن مجلس الأمن الداعي إسرائيل للانسحاب من الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وعدم الاعتراف بامتداد السيادة الإسرائيلية على القسم الشرقي من المدينة، أخذ بالتآكل تدريجيا لصالح الجانب الإسرائيلي في ظل الحكومات الأمريكية المتعاقبة والموجهة من قبل اللوبي الصهيوني، الساعي إلى الاعتراف الدولي للضم الإسرائيلي للمدينة، والتنصل من أية وعود أمريكية لمنظمة التحرير بمنح الفلسطينيين وضعاً قانونياً وسيادياً في المدينة .

9 – تعد مصادقة الرئيس الأمريكي جورج بوش على قانون تفويض العلاقات الخارجية لعام 2003 الذي ينص على الاعتراف "الرمزي" بالقدس عاصمة لإسرائيل لدعم السياسة الإسرائيلية الاحتلالية في المدينة المقدسة، الساعية إلى تهويد القدس والأماكن المقدسة فيها، وتجريد الشعب الفلسطيني بالمدينة من وثائقه المقدسة الثبوتية مخالفا للعرف الدولي ولأحكام القانون الدولي، والمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة الساعية إلى تحرير الشعوب وإقرار حق تقرير مصيرها وممارستها للسيادة، حيث يمنع على أية دولة أن تقوم بإصدار قانون يكرس الاحتلال ويؤيده، ويدعمه ويخالف الأعراف الدولية والقوانين الدولية، التي تسعى دائما إلى عدم الاعتراف بالاحتلال لأراضي الغير بالقوة ، كما ويعتبر ذلك التشريع انتهاكا لمبدأ السيادة الموحدة للشعوب وحقها في تقرير المصير.

10 – إن اتفاقيات كامب ديفيد ما بين العرب والإسرائيليين لم تقدم أي حلا عادلاً ودائماً لقضية السيادة على القدس كما، وتجاهل ذلك الإطار لموضوع ضم إسرائيل لمدينة القدس، وبناء المستوطنات في المناطق المحتلة، ولكن جرى تسجيل المواقف حولها من قبل كلا الطرفين المصري والإسرائيلي، عبر رسائل مع الوسيط الأمريكي وكان يعنى ذلك تأجيل البت في القضية إلى أجل غير مسمى، ويتضمن هذا التصرف تجاهلا

لإحكام القرار 242 ، 188 الصادران عن مجلس الأمن الداعيان إلى الانسحاب التام من جميع الأراضي العربية المحتلة، وتكمن الفائدة عن تلك الاتفاقية والخطابات اعتراف إسرائيل بالشعب الفلسطيني ضمن وثيقة كامب ديفيد المصرية الإسرائيلية وبالتالي أصبح حقه بالسيادة وتقرير المصير لا يحتاج أي إثبات، في مواجهة إسرائيل حيث وقعت إسرائيل على عبارة " الحقوق المشروعة " للشعب الفلسطيني .

11 – يتبين من خلال نصوص اتفاقية أوسلو أنها نظمت على أساس مراعاة مصالح إسرائيل الأمنية ،وتمهيدا للالتفاف على حقوق الشعب الفلسطيني، والتنكر للسيادة الفلسطينية في فلسطين والقدس، حيث أن تأجيل التفاوض بشأن القدس إلى المراحل النهائية ما كان إلا لكسب الوقت من أجل إكمال المخططات الإسرائيلية الساعية إلى تهويد وضم القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها ، وذلك من خلال فرض الأمر الواقع ، ومخالفة إلى أدنى مبادئ القانون الدولي ، وقرارات الشرعية الدولية القائمة على الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في الاستقلال وحق تقرير المصير، وأن ما تقوم به "إسرائيل" في الوقت الحاضر من إغلاق القدس أمام الفلسطينيين، وحصارها بالجدار العنصري، إنما يعبر عن السياسة الانفرادية الساعية إلى حتى إلغاء ما يسمى التفاوض على اقتسام السيادة في المراحل النهائية للمفاوضات. والتصدي لما يسمى بالسيادة الزاحفة من قبل الفلسطينيين.

12 – أن حق الفلسطينيين بالسيادة على القدس كجزء من السيادة على كامل فلسطين بموجب الاتفاقيات المبرمة ما بين تركيا وبريطانيا ، وبموجبها توقفت الأولى عن ممارسة سيادتها الشرعية على فلسطين لصالح الفلسطينيين واسند إلى الانتداب مساعدة الشعب الفلسطيني في الاستقلال الذي عطل السيادة للشعب الفلسطيني على القدس، وأصبح وضع يد اليهود على أرجاء المدينة لا يستند إلى أي أساس قانوني طالما أثبتنا اكتمال أسس وشروط السيادة في الشعب الفلسطيني وبطلان ممارستها من قبل بريطانيا ومن قبل الدول العربية. وأن السيادة القانونية تبقى موقوفة للشعب الفلسطيني، ولا يؤثر عليها إنهاء بريطانيا لانتدابها دون موافقة الأمم المتحدة .

13 – إن احتلال إقليم بنتيجة الحرب لا يمكن أن يؤدي إلى زوال الأمة كشخصية اعتبارية، وزوال سلطة الدولة ذات السيادة، وان هو يؤدي إلى ممارسة تعليق تلك السيادة، بينما الإقليم المحتل يفقد استقلاله بفعل الاحتلال.

14 – إن ارتباطاً وثيقاً بين حق تقرير المصير ومفهوم السيادة الإقليمية لهذا الشعب على تلك الأرض، وأن قطع أو صال الأرض المخصصة لممارسة الشعب لهذا الحق يشكل تدخلاً خطيراً في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره.

15 – أن إدارة وإشراف المنظمة الدولية للإقليم الخاضع لها لا يعني تصرف المنظمة بهذا الإقليم بأي نوع من أنواع التصرف، وبالتالي فلا تملك المنظمة أية سيادة لأي إقليم وضع في عهدتها. وهكذا نجد أن إجراء الأمم المتحدة القاضي بتدويل القدس يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي قاعدة حق تقرير المصير، ويظهر هذا المبدأ في المواثيق الدولية التي ثبتت الحق الفلسطيني في تقرير المصير، كوثيقة صك الانتداب ودعوة الدول الكبرى باستقلال فلسطين عملاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

16 – إن قرار ضم القدس عام 1980 وجميع القوانين الإسرائيلية اللاحقة له، المتعلقة بضم وتهويد القدس تعتبر قرارات باطلة لا يجوز الاستناد إليها في أية تسوية مستقبلية، كما أن تصرف إسرائيل المتمثل بضم القدس العربية بالإرادة المنفردة في وقت الحرب يعتبر باطلاً من أساسه، حيث تستخدم إسرائيل نفس الحجة في صدد ما تحاوله بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ، وما تم من إقامتها للجدار الفاصل حول القدس لفرض الأمر الواقع الذي يعتقد أنه لا يمكن تغييره .

17 – السيادة واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن التفريط فيها ولا يجري عليها التقادم وهي مستمرة طالما بقيت الدولة الواقعة تحت الاحتلال متمتعة بشخصيتها القانونية، حيث أنشئت حكومة عموم فلسطين، بعد تخلي الدولة العثمانية عن السيادة لصالح الأقاليم التابعة لها الغير تركية بموجب المادة 119 من معاهدة فارساي لعام 1918 السالف ذكرها، وكذلك ما أشارت إليه المادة (22) من عهد العصبة، مما يؤكد أن أحقية سكان فلسطين الأصليين بالسيادة عليها، ونخلص من جميع ما تقدم أن المجتمع الدولي – ممثلا في دوله ومنظماته الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة – أضحى يسلم للفلسطينيين بوصف الشعب. وأن سيادتهم على ترابهم الوطني واحدة لا تتجزأ، ولا يمكن التفريط فيها، ولا يجري عليها التقادم وتشمل هذه السيادة كامل فلسطين رغم أي قرار بتقسيمها ، أو بفعل احتلالها مهما تقادم ذلك، طالما أن الشعب العربي الفلسطيني تمسك بحقوقه عليها، ولم يوافق على التنازل عنها أو تحويل السيادة على ترابها الوطني إلى أية جهة أخرى، بما في ذلك الحركة أو الدولة الصهيونية،كما تم الاعتراف بالسيادة الفلسطينية من قبل القضاء الإسرائيلي في الوقت الحالي المعاصر .

18 – عدم تأثر السيادة الفلسطينية على القدس مهما قامت به إسرائيل من ممارسات عملية تهدف إلى طمس تلك السيادة، ومحاولة تحريف وتزوير الوقائع بعيدا عن الشرعية الدولية، وعن الاعتراف الدولي بالسيادة الدولية لفلسطين والقدس منذ زمن بعيد. وأن قيام إسرائيل على أنقاض دولة فلسطين ومنعها من النماء لا يشكل أي عائق مستقبلي على قيام تلك الدولة المدعمة بالقرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات الدولية، والتي اعترفت لها بتلك السيادة القانونية رغم استمرار الاحتلال على أراضيها

19 – هناك خلط مابين "السلطة" والسيادة حيث أن الأردن كان صاحب سلطة في الضفة الغربية وفي القدس أيضاً، وأن السلطة هي التي انتقلت إلى أيدي إسرائيل وليست السيادة وتحاول إسرائيل تجاهله، وأن ادعاء إسرائيل المذكور يتجاهل حق السكان المحليين أبناء الشعب الفلسطيني العربي بالنسبة إلى الضفة الغربية والقدس، وأن هذا التجاهل في الأساس هو لحق تقرير المصير المعترف فيه من قبل المواثيق الدولية.

20 – استقر القانون الدولي على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد قيام الاحتلال، حيث لا تمارس الحكومة العسكرية السلطة الفعلية ، وأن الضم لا يعدو أن يكون إجراءا مؤقتاً ، وأن الاستيلاء على الإقليم وضمة لايكون إلا وفق معاهدة صلح أو سلام مقبولة ومعترف بها بين الأطراف، ويقتصر أثرها على منع السلطة الأصلية صاحبة السيادة من ممارسة هذه السلطة الفعلية التي كانت تتولاها في الإقليم قبل الاحتلال، حيث تبقى السيادة كامنة في السكان حتى تسمح الظروف بممارستها ؛ فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة التي تضم الرجال والنساء الذين تكمن فيهم السيادة .

الاقتراحات

1 – تكثيف الاهتمام العربي والإسلامي بضرورة العمل على تحرير المدينة المقدسة من خلال دعم وتكثيف الضغوط على الإدارة الأمريكية، والمنظمة الدولية بتطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والسعي إلى إلزام إسرائيل بتنفيذ تلك القرارات بالقوة ، وكذلك الضغط على الإتحاد السوفيتي لمخالفته مواد اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص مساعدته في هجرة اليهود إلى الأراضي المحتلة.

2 – على الفلسطينيين إنقاذ ما يمكن إنقاذه فيما تبقى من القدس الشرقية التي تتآكل يومياً ويقضى على هويتها العربية والإسلامية كما حدث في الأندلس، حيث عليهم تحديد إستراتيجية هجومية لإبطال أية أعمال إسرائيلية تسعى إلى ضم ما تبقى من الأراضي من خلال قنوات قانونية سواء على الصعيد الداخلي

بالحفاظ على الأراضي من المصادرة والتسريب وتوسيع المؤسسات التعليمية والصحية والاقتصادية والإسكان من خلال تفعيل قانون العاصمة الذي دعا إليه الشهيد ياسر عرفات في العام 2002 رداً على القانون الأمريكي المعترف بضم القدس من قبل إسرائيل واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، وسواء على المستوى الدولي والإقليمي في المنطقة أم من خلال الجهد الدبلوماسي من خلال اللجوء إلى المحاكم الدولية لمقاضاة إسرائيل ، كما تم الحصول على الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بعدم أحقية إسرائيل في بناء الجدار والداعي إلى هدمه، والمستند إلى أحكام القانون الدولي ومعاهدات جنيف الرابعة ، وتفعيل تلك الفتوى الصادرة عن المحكمة الدولية بخصوص عدم أحقية إسرائيل في بناء وتوسيع الجدار من خلال تطبيقها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمساعدة عربية وإسلامية.

3 – ونتمنى أن يكون الخطاب الفلسطيني الساعي إلى تحرير القدس من خلال المفاوضات النهائية مع الإسرائيليين مزوداً بخطاب تأييد من كل العرب والمسلمين، وأن يتضمن ذلك الخطاب إجماع تلك الدول على أن قضية القدس هي سيدة كل القضايا لأنها قضية العرب والمسلمين، حتى نتلافى التردد الذي وقع فيه الشهيد ياسر عرفات أمام المفاوضين الأمريكي والإسرائيلي خوفاً من اتهامه بالتنازل عن القدس قبلة المسلمين الأولى .

4 – ضرورة التنبيه بالأجندة الإسرائيلية المتفق عليها من قبل جميع الحكومات الإسرائيلية السابقة واللاحقة والساعية إلى خلق تفوق ديمغرافي إسرائيلي في المدينة من خلال عدم التخلي عن المستوطنات القائمة في القدس الشرقية والتخلص من الأحياء ذات الأغلبية العربية للقضاء على تلك الأغلبية ، بحيث تصبح نسبتها حتى عام 2020 بنسبة 18% من معدل السكان في القسم الشرقي من المدينة ، حيث نؤكد عدم التخلي عن القسم الشرقي بالكامل حسب حدود عام 1967 ،وعودة جميع اللاجئين من سكان المدينة الذين طردتهم إسرائيل بالقوة .

5 – يتوجب على المجتمع الدولي وعلى رأسهم الدول العربية والإسلامية التحرك السريع لتعليق عضوية "إسرائيل" تعليقاً فعلياً في الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكل الأجهزة الفرعية وأن تفعل في إسرائيل ما فعلته الجمعية العامة في يوغوسلافيا بجريمة التطهير العرقي، والنظام العنصري الإجرامي السابق في جنوب أفريقيا، لحثها على تطبيق جميع القرارات الدولية تطالب منها الانسحاب من الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، سيما وأن إسرائيل كانت قد رفضت القرار 181 الداعي إلى تقسيم فلسطين ووضع القدس تحت الوصاية والقرار (194) الداعي إلى عودة اللاجئين إلى ديارهم، وقد كان الشرط الأساسي للاعتراف بإسرائيل في الأمم المتحدة قبولها لهذين القرارين .

7 – نقترح على المفاوض الفلسطيني في أية مفاوضات قادمة مع إسرائيل حول القدس والسيادة عليها، تدور على أساس القرار 181 (11) والقرار 194 (111)، وقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن اللاحقة واتفاقيتي جينيف الثالثة والرابعة لعام 1949، ولوائح لاهاي لعام 1907 م وأية مبادئ للقانون الدولي في هذا الشأن، والتخلي عن الوهم بأن الحكومة الأمريكية وسيط أمين في الشرق الأوسط كونها دائمة التحالف مع إسرائيل ضد الفلسطينيين كما بينا في الباب الأخير من هذه الدراسة.

8 – التأكيد على القدس الغربية وقراها المدمرة والمشرد أهلها وضرورة عودتهم إليها، وربط ذلك بحق العودة واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السيادة الفلسطينية في أية مفاوضات مستقبلية مع الإسرائيليين وأن تجرى تحت مظلة الأمم المتحدة .

وأحيل التساؤل لدراسات مستقبلية : عن فعالية قرار التقسيم في تأكيد السيادة الفلسطينية على القدس ومدى صمود استمرار الصراع على السيادة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في ظل اختلال المستوى الديمغرافي في القدس لصالح أحدهما .

قائمة المراجع

أولاً : الوثائق :-

1-الاتفاقيات العربية – الإسرائيلية من رودس (1949) إلى طابا (1989م)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، 1994م.

2-اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، يوليو 2003.

3-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969.

4-اتفاقية مقر الأمم المتحدة .

5-اتفاقية نسيبة أيلون ، دائرة شؤون المفاوضات، رام الله .

6-الأمم المتحدة منشأ القضية الفلسطينية وتطورها ج 2 (1947-1977) وثيقة رقم -1599ذ90 ، نيويورك 1995.

7-بيان الائتلاف من أجل القدس، حول الخارطة الهيكلية القدس (الأحادية الجانب) 2005. المنشور على الصفحة الإلكترونية، فلسطين من أجل الحرية والاستقلال وحق العودة لشعبه،
HYPERLINK "http://www.falasteen.com/" www.falasteen.com

8-بيان جولد برج حول القدس في 14 يوليو 1967 .

9-تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة نقدية تحليلية لملل تصرف،طراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ، وثيقة مترجمة إلى اللغة العربية للاجتماع الدولي للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المنظم برعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، القاهرة ، 14 و 15 يونيه 1999، سلسلة دراسات (1) ، 2000.

10-تصريح وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 28/6/1967، وثيقة وزارة الخارجية، مجلد 57، رقم 17، 146/7/1968، ص60 . وكذلك وثيقة وزارة الخارجية الأمريكية، مجلد 58، رقم 1510، تاريخ 3/6/1968، ص712.

11-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، A 9/35/58 تشرين أول – أكتوبر 2003 ، الفقرة (21) ، تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، 2 تموز – يوليو / آب – أغسطس 2003 ، المجلد (13) ، رقم (4) ، الصفحة (8) .

12-التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، البروفيسور جون دوغان، إلى لجنة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية E/cn 6/2004/4. الفقرة 5 .

13-الخطابات المتبادلة ما بين الرئيس الراحل أنور السادات ورئيس الوزراء " الإسرائيلي مناحيم بيغن" والرئيس الأمريكي جيمي كارتر في ملاحق الرسالة .

14-عهد العصبة .

15-القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة منقحة 1996م.

16-القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، جمع وتصنيف محمود عواد وتدقيق د. فاروق الشناق، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس ، 1995.

17-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 52/53 في 9 ديسمبر، 1997 .

18-قرار مؤتمر القمة الإسلامي الصادر في 13-15 كانون الأول- ديسمبر 1994، المؤتمر الإسلامي السابع، وقرار مؤتمر القمة الإسلامي الصادر من 13- 25 كانون أول، ديسمبر 1994، المؤتمر الإسلامي السابع.

19-قرار رقم 2/ 3 – س (ق-ا) بشأن قضية فلسطين والشرق الأوسط / مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، وكذلك القرار رقم 2/ 4 – س (ق – ا) بشأن مدينة القدس الشريف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع، وكذلك القرار رقم 2 /5- س (

ق – ا) بشأن مدينة القدس الشريف الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس ، وكذلك القرار رقم 6\2 –س (ق–ا) بشأن مدينة القدس الصادر عن المؤتمر القمة الإسلامي السادس .
20–محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدر في الأرض الفلسطينية المحتلة ، المجلس الفلسطيني للتنمية والأعمار – بكدار – فلسطين ، القدس 2004 .
21–مراسلات (حسين – مكماهون)، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الأولى ، 1925 1946– ، جامعة الدول العربية، القاهرة، الوثائق 1–10 ، ص7 –41.
22–معاهدة وادي عربة (معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية) .
23–الملحقان اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب /اغسطس 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة جنيف / سويسرا ، 1977 .
24–الميثاق الوطني الفلسطيني.
25–ميثاق الأمم المتحدة 1945م.
26–نص البيان الذي ألقاه تشارلز يوست المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة أمام مجلس الأمن بشأن القدس ف109،ول من يوليو عام 1969.
27–نص وثيقة جنيف: مسودة اتفاقية للوضع الدائم، منشورة في مجلة مختارات إسرائيلية، السنة العاشرة، العدد 109، يناير 2004، ص40.
28–النص الحرفي لمشروع خارطة الطريق الأمريكية منشور على الموقع الإلكتروني :
29–نص قرار محكمة العدل الدولية ضد الجدار العنصري ، مركز الإعلام والمعلومات الخليج : www.mic.palinfo.
30–وثائق فلسطين، مائتان وثمانون وثيقة مختارة 1887–1939م.
31–وثيقة أوسلو، الاتفاقيات الإسرائيلية – الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1998.
32–وضع القدس، دراسة أعدتها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إشرافها، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1997
33–Rt of the Secretary General under General Assembl Rgolotion 2254 (Esv). Un. Coeument s/8146.
34– 34–port on the Israel: Settlement in the Occupied Territories، A Bi–monthly Publication of the foundation for the Middle East Peace، January 1996، vol 1، No. 1.
35– 35–Official Records of the GA Second، Ad Hoc Committee on the Palestine Question.
36–CHARLES YOST Cited in Report on Israeli Settlements in the Occupied te – ritories، Washington D.C: Foundation for Middle East Peace، Feb. 1994، page. 5

ثانياً : الكتب باللغة العربية

1–إبراهيم أبو جابر، وآخرين، قضية القدس ومستقبلها. مركز دراسات الشرق الأوسط ، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان،1997.
2–د. أحمد بهاء الدين شعبان وآخرين، ماذا بعد انهيار عملية التسوية السلمية، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز البحوث

والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، 2004.
3–أحمد ثابت وآخرون ، تحرير د.أحمد الرشيدي ، القضية الفلسطينية وآفاق التسوية السلمية، أعمال المؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى، القاهرة 8–6 ديسمبر 1997.
4–أحمد يوسف القرعي، القدس من بن غوريون إلى نتانياهو، بحوث إستراتيجية(3)، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربي– الأوروبي ، 1997.
5–أحمد سعيد نوفل، القدس بين التهويد والأمم المتحدة ومشاريع السلام ، المستقبل العربي، عدد(74) ، إصدار مركز دراسات الوحدة العربية، 1985.
6–أ. د. أحمد يوسف أحمد محمد وآخرين، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993.
7–أدمون غريب وآخرون، الوطن العربي في السياسة الأمريكية، سلسلة كتب المستقبل العربي (22)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان .
8–أسامة حلبي– القدس، آثار "ضم القدس إلى إسرائيل" على حقوق ووضع المواطنين العرب ، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، passia، الطبعة الثانية، القدس الشريف، 1994.
– مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة، دراسة قانونية ، جمعية الدراسات العربية ، القدس ، 1986.
– الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،بيروت ، 1997.
9–د. أسعد عبد الرحمن ونواف الزرو. الفكر السياسي الإسرائيلي قبل الانتفاضة وبعد الانتفاضة، الطبعة الأولى دار الشروق للنشر والتوزيع، 1990 .
10–آن لاتندريس، المقاومة الفلسطينية والتغيير المدني في القدس 1967–1994، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الطبعة الأولى، القدس ، 1995.
11–باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (49) .
12–بدر عبد العاطي، الكيان الفلسطيني من بيجن إلى نتنياهو، دراسة في التصور المصري، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ، 1997.
13–بهجت قرني وآخرون، تحرير د. أحمد يوسف أحمد، صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان .
14–توفيق أبو بكر، الولايات المتحدة الأمريكية والصراع العربي الصهيوني، الطبعة الثانية، 1987.
15–توماس مليسون وسالي مليسون، تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من وجهة نظر القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1979 .
16–تيسير جباره ، تاريخ فلسطين، عمان، 1988.
17–د. تيسير النابلسي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام ، سلسلة كتب فلسطينية، 62 ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت ، 1975.
18–جابر إبراهيم الراوي، القضية الفلسطينية في القانون الدولي والوضع الراهن، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان ، 1985.
19–جاسر العناني – القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.
– القدس ، سيناريوهات مستقبلية، أمانة عمان ، عمان ،2004.
20–جاك باغنار، الدولة مغارة غير أكيدة ، ترجمة نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر ،

القاهرة ،2002 .
21–جعفر عبد السلام – الدولة الفلسطينية، حدودها ومعطياتها وسكانها، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار الهلال، القاهرة.
– المركز القانوني لمدينة القدس، مجلة الشريعة والحياة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث، سنة 1988
– مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، 1986.
– من أوراق القضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة ، 1990.
22–جفري ستيرن، تركيبة المجتمع الدولي، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، 2000.
23–جمال مصطفى عبد الله السلطان، الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان / رام الله ، 2001 .
24–جواد العناني، واقع القدس ومستقبلها في التطورات الإقليمية والدولية، سلسلة محاضرات الإمارات، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث والإستراتيجية، 2002.
25–د.حافظ غانم، المعاهدات، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1969 .
26–أ.د.حامد سلطان
– القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، يناير 1976.
– ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
27–د. حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
28–حسن الجلبي، قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي .
29–الحسن بن طلال، القدس، دراسة قانونية، لجنة النشر، لونغمان، عمان – الأردن ، 1979.
30–خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، رام الله، 2001.
31–خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
– النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1996
32–خليل الشقاقي، مسيرة مترددة نحو الاعتدال، دائرة البحوث المسحية المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2002.
33–رائد فوزي داود، فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003.
34–رزق شقير ، القدس والتسوية الدائمة ، مؤسسة الحق ، تشرين الأول ،1996.
35–رمضان بابادجي ومونيك شميلبية – جاندرو جيرو دولا براديل، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادىء تطبيقه، قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات، المسار الفلسطيني الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.
36–د. سالم الكسواني، وضع القدس في المحافل العربية والإسلامية والدولية، الموسوعة الفلسطينية القسم الثاني، الطبعة الأولى ، بيروت ،1990.
– المركز القانوني لمدينة القدس، الطبعة الثانية ، عمان ، 1978
37–سعيد الحسن، حول اتفاق غزه أريحا أولاً (وثائق و دراسات)، الطبعة الثانية، دار الشروق، 1995.
38–سمير الزين، نبيل السهلي، القدس معضلة السلام، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد7 ، الطبعة الأولى ، دولة الإمارات العربية ، 1997.
39–سيسليا ألبين، الصراع على القدس، أفكار وتصورات فلسطينية، الطبعة الرابعة، PASSIA، القدس، 2004.
40–صالح عبد الجواد، نحو استراتيجية فلسطينية تجاة القدس، مركز دراسة وتوثيق المجتمع الفلسطيني، جامعة بير زيت،

شباط / فبراير، 1998.
41–صالح مسعود بويصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، سلسلة كتاب القراءة للجميع –7– منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ، الطبعة الأولى، رام الله ، 1997 .
42–أ.د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .
43–صلاح الدين البحيري وآخرين، المدخل إلى القضية الفلسطينية، تحرير جواد الحمد، مركز دراسات الشرق الأوسط للدراسات 21 ، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
44–أ.د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
45–د.عادل رياض، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة، معهد البحوث والدراسات العربية، دار النهضة العربية، بيروت،1989 .
46–عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، عمان، 1995.
– تاريخ القدس، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة رقم الإيداع 2002/4007، الترقيم الدولي 977–02–6261/7 ISBN.
47–عبد الحميد زايد، القدس الخالدة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1974.
48–عبد الرحمن أبو عرفة، القدس تشكيل جديد للمدينة، القدس، جمعية الدراسات العربية، 1985 .
49–د. عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة ، 1987
– دروس في المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصر – المنظمات الدولية العالمية ، دار النهضة ، القاهرة ،1999 .
50–عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تهجير اليهود الى فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991 .
51–أ.د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ،1997 .
52–د.عبد الله العرقان، القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2003.
53–د.عبد الله الأشعل القضية الفلسطينية من الانتفاضة إلى الاستقلال، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى ، لندن ، 2003.
– القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية ، دار أسامة للنشر، عمان 2003.
54–د.عثمان التكروري وعمر ياسين، الضفة الغربية، قانون الاحتلال الحربي، إصدار مركز الدراسات، نقابة المحامين، فرع القدس، 1986.
55–د.عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة ، 1978.
56–د.عز الدين فودة، (الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام)، بيروت، منشورات منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت آب (أغسطس) ، 1969.
– قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1969
57–عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
58–علي إبراهيم يوسف، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، 1997
– الرؤية القانونية العربية الموحدة في مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية جنيف الرابعة، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، عام 1999
59–د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1992.
60–غسان العزي، تعقيب علي الجرباوي، سميح شبيب، معوقات الدور الأوروبي في تسوية الصراع العربي – الإسرائيلي،

الطبعة الأولى، منشورات معهد أبو لغد للدراسات الدولية، تموز /يوليو– 2005.
61–د. فاروق الشناق، القدس دراسة تحليلية لأبعاد قضية القدس التاريخية والديمغرافية والقانونية والسياسية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن/عمان،2002.
– القدس في الشرعية الإسلامية دراسة تحليلية وثائقية لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بالقدس، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس.
62–فايز فهد جابر، القدس ماضيها، حاضرها، مستقبلها، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1985.
63–فرنسيس بويل، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة د عبد الله الأشعل، الطبعة الأولى، مكتبة الشؤون الدولية ، 2004.
64–كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني، 1922–1931، بيروت، 1982.
65–د.كميل منصور، الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل العروة الوثقى، الطبعة الأولى ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 2001.
66–كيت ماجوير، تهويد القدس، الخطوات الإسرائيلية للإ ستيلاء على القدس، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، 1981 .
67–د. محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة ، 1975 .
68–محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة، بيروت، المجلد السادس، الطبعة الأولى 1990م.
69–محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1972.
70–محمد حسنين هيكل، حرب من نوع جديد، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1999
71–محمد خالد الأزعر، الجماعة الأوروبية والقضية الفلسطينية، طبعة أولى، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1991.
72–محمد خضر الرفاعي، اتفاقيات السلم المصرية الإسرائيلية من نظر القانون الدولي، دار الجليل للنشر، عمان، 2002.
73–أ.د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.
74–د. محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، تقديم الدكتور/ عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1992 .
75–محمد صلاح سالم، دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1980 .
– القدس، الحق. والتاريخ . والمستقبل، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2003.
– الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1984.
– قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967 – الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.
76–د. محمد عبد السلام سلامة، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون الدولي واختلال القوى والموازين، الطبعة الأولى، جامعة عين شمس، 2003.
77–د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرعية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني ، دار المعرفة، الكويت، 1986.
78–محمد عزت دروزة ، تاريخ أورشليم إلى القدس الشريف، بيروت ، 1974 .
79–د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، القاهرة ، 1972 .
80–مصطفى أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، الطبعة الأولى،إيتباك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .

81–مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، القسم الأول، الجزء الأول .
82–مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، المجال الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
83–مصطفى طلاس، ملف القدس، مركز الدراسات العسكرية ، د مشق ، 2001
84–منى محمود مصطفى، الإعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية القاهرة، 1989 .
85–منى محمود مصطفى، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة، جامعة الزقازيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
86–منير الهور وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية (1985–1948)، عمان، دار الجليل للنشر.
موسى جميل الدويك – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، فلسطين ، 2005.
87–د. موسى جميل الدويك – الوضع القانوني لمدينة القدس، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002 .
88–موشيه زاك، الحسين والسلام، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية، معهد بيجن – السادات للبحوث الإستراتيجية –جامعة بارإ يلان ، ترجمة دار الجليل ، إصدار دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،عمان،2003.
89–ميخائيل سليمان وآخرين ،فلسطين والسياسة الأمريكية من ويلسون إلى كلنتون ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1999.
90–ميشال صباح بطريرك القدس الشريف، مداخلة تحت عنوان مكانة القدس في الدين المسيحي، أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي – الأوروبي من 23 إلى 25/2/1999 في الدار البيضاء، منشور في كتاب مستقبل القدس العربية ، الطبعة الأولى ،1999.
91–ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مؤسسة الحق، رام الله، 1999.
92–نزار أيوب، الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والتسوية السياسية، مؤسسة الحق، رام الله – فلسطين، 2001.
93–النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001 .
94–هارولد لاسلكي، أسس السيادة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1995 .
95–هنري كتن – القدس، ترجمة إبراهيم الراهب ، الطبعة الأولى ،1997 ، دار كنعان للنشر ، دمشق .
– قضية القدس ، الطبعة الأولى ، 1999.
– فلسطين في ضوء الحق والعدل ، مترجم إلى اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، 1970 .
– قضية فلسطين، ترجمة د. رشدي الأشهب ، الطبعة الأولى ، رام الله ، 1999.
96–وحيد عبد المجيد، كامب ديفيد بعد عشرين عاماً في مذكرات إبراهيم كامل وبطرس غالي وموشي ديان ووايزمان وكارتر، دار ومطابع المستقبل بالفجالة والإسكندرية ، الطبعة الأولى.
97–وليام . م.ب. كوانت ، عملية السلام الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي الإسرائيلي منذ 1967. مركز الأهرام للترجمة والنشر ، وكالة الأهرام للتوزيع ، ش الجلاء، القاهرة مطابع الأهرام التجارية، قليوب، 1998.
98–يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، عمان، 1982

ثالثاً: الدوريات

1–د. إبراهيم شحاته، الحدود الآمنة والمعترف بها، دراسة قانونية للتوسع الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، سلسلة الدراسات، رقم (37) ط.1، سنة2003.
2–د. إبراهيم شعبان، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة عند إعلان الدولة، مجلة السياسة الفلسطينية، السنة السادسة، العدد الواحد والعشرون، شتاء 1999.
3–إبراهيم عبد الحميد عوض، الجماعة الأوروبية والصراع العربي الإسرائيلي1970 – 1 السياسة الدولية، (القاهرة) العدد

83، كانون ثاني / يناير 1986.
4–حسام الدين هندي، الوضع القانوني لمدينة القدس في أحكام القانون الدولي المعاصر، معلومات دولية، العدد 65 – صيف 2000 منشورة على الشبكة الالكترونية / الانترنت.
5–أحمد ثابت، الإدعاءات الإسرائيلية لعدم الإلتزام باتفاقية جنيف، مجلة مختارات إسرائيلية، السنة الخامسة، عدد 57، مركز الدراسات والسياسات الإستراتيجية، القاهرة ، 1999.
6–أحمد نافع، أوراق عمل عربية، فلسطين وهموم أخرى، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2002.
7–أ.د. أحمد أبو الوفا ، جدار الفصل العنصري، بناء إسرائيل للجدار غير جائز قانوناً، الجزيرة للملفات الخاصة، حوار أعده محمد السيد غانم ، بتاريخ 2004–2–26.
8–أحمد بهاء الدين شعبان وآخرين ، ماذا بعد انتهاء عملية التسوية السلمية ؟ ، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعه القاهرة .
9–د. أحمد صدقي الدجاني، الموقف الفلسطيني من قضية القدس ، المؤتمر السنوي الحادي عشر للبحوث السياسية، 6 ديسمبر 1998. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 34، 1998.
– ماذا بعد انهيار عملية التسوية السلمية؟ بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية في جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
– أطراف الصراع وقضايا التسوية السلمية القدس، القضية الفلسطينية وأفاق التسوية السلمية، مركز البحوث والدارسات السياسية جامعة القاهرة، تحرير احمد الرشيدي، أعمال المؤتمر السنوي للبحوث السياسية القاهر 8–6 سبتمبر 1998.
– تقريرالقدس الصادر عن مركز الإعلام العربي، القاهرة، العدد التجريبي، كانون الأول، ديسمبر 1998.
10–أحمد مبارك الخالدي، إعلان الدولة وبسط السيادة الفلسطينية، ملف تبعات إعلان دولة فلسطين، مجلة السياسة الفلسطينية عدد21، 1999.
11–احمد يوسف الفرعي ،القدس بن جوريون إلى نتانياهو، الحلقة الثانية، جريدة الاتحاد الإماراتية 6/7/1996
12–أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمه مركز الدراسات العربي الأوروبي، من 23 إلى 25/5/1999 في الدار البيضاء، مجلة صامد الاقتصادية– العدد85، تموز/يوليو آب/ أغسطس أيلول/سبتمبر1991.
13–آن لاتندرس، مقالة تحت عنوان السياسات الإسرائيلية تجاه القدس ، 1993 ص28
14–انتصار الشنطي، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية القدس، مجلة الاقتصادي، مجلد19عدد 1997،107.
15–أنيس مصطفى كامل، الفاتيكان والسلام في الشرق الأوسط، السياسة الدولية، (القاهرة)، العدد 52 نسيان/أبريل.
16–باسمة الجزائري، القدس وقرارات الأمم المتحدة، صامد الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1997.
17–تقرير بتسليم،حول سياسة التمييز في التخطيط والبناء في القدس الشرقية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 24، خريف 1995.
18–جاسر عناني ، القدس سيناريوهات مستقبلية ، عمان ، أمانة عمان ، 2004.
19–الجدار العازل حلقة جديدة من عذابات الشعب الفلسطيني تحقيقات الوعي الإسلامي ، العدد 461 ، محرم 1425هـ ، منشورة على صفحة الإنترنت موقع مفكرة الإسلام 16/6/1995.
20–د. جعفر عبد السلام، المركز القانوني لمدينة القدس، مجلة الشريعة والحياة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث، سنة 1988
21–جفيري أرنسون ، خطة المستوطنين والطرق الالتفافية ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، العدد (28) ، خريف 1996 .
22–جوزيف حبيب، الرؤية الأوروبية لقضية القدس، علي سعيد بدوان، واقع القدس الراهن والبدائل الإسرائيلية، وماهر كيوان، مستقبل القدس القرارات والمشاريع الدولية والعربية، ..مجلة صامد الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، العدد110، تشرين الأول – كانون الأول، السنة التاسعة عشرة، 1997.

23–حجاوي ايشد (جبل الهيكل في ايدبنا)، صحيفة دافار العبرية ،15 كانون ثاني / يناير 1986 .
24–د . حسام الدين هنداوي "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1991 .
25–د . حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، 1956 .
26–أ .د . حسن نافعة، وجهة نظر في تطور الرؤية الأمريكية تجاه العالم العربي، السياسة الدولية، عدد 153، يوليو 2003 .
27–خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس البداية والجذور، شؤون عربية، ص69 ، العدد 52 ، تونس، كانون الاول ديسمبر، 1997 .
28–خليل الشقاقي وعائشة أحمد ، ملاحظات أولية على خطة خارطة الطريق ، المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسيحية ، يناير 2003 .
29–خليل توفكجي
– الإستيطان في مدينة القدس الأهداف والنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد31 ، صيف 1997 .
– تهويد القدس، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995 .
30–دراسة الأستاذ طلعت يونان أثر توحيد إسرائيل للقدس، نشرت في جريدة الأهرام صفحة 7 ، عدد أغسطس، 1980 .
31–دوري غولد، القدس الحل الدائم في دراسة لمركز يافي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 25، شتاء 1996 .
32–رزق شقير، خطة الانفصال الإسرائيلية من زاوية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، نوفمبر 2004 .
33–رمضان بابا دجي مونيك شميلية جاندرو جيرو دولا براديل، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1993 .
34–زكريا شاهين، البعد الخفي لجدار الفصل العنصري، نقلاً عن صفحة العرب الإلكترونية، 28/7/2003 .
35–سعيد عياش، قراءة راهنة لما يجري في القدس المحتلة بعيون إسرائيلية بعد مرور 38 عاماً على ضم المدينة، المشهد الإسرائيلي، عدد 110، السنة الثانية، الصفحة الاولى .
36–سلافة حجاوي، نحو قيام دولة عربية فلسطينية، ورقة عمل صادرة عن مركز التخطيط الفلسطيني في شهر 8/1998 .
37–سليم نصار، الانتخابات الأمريكية تحول القدس إلى ورقة مساومة، صحيفة الحياة، 4/11/1995 .
38–سمير جريس، القدس في المخططات الإسرائيلية – الاحتلال – التهويد – بيروت ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،1981 .
39–شبلي تلحمي، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والصراع العربي – الإسرائيلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات– 19 – الطبعة الأولى، 1997 .
40–صبحي عسيله، السياسة الإسرائيلية تجاه خريطة الطريق، السياسة الدولية، عدد 157 .
41–صلاح الدباغ ،القضية الفلسطينية، ترجمة ، ندوة القانونيين العرب الجزائر 27–22 تموز (يولية)1967، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى، بيروت 1968 .
42–أ .د . صلاح الدين عامر، القدس والقانون الدولي، القدس مفتاح السلام، ندوة فكرية تقيمها منظمة التحرير الفلسطينية وحركه التحرير الوطني الفلسطيني" فتح" بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لاستشهاد القائد الرمز أبو أياد وآخرين، تونس، من 11 14– يناير 1992، الطبعة الأولى، يناير، 1992 .
– القدس والقانون الدولي، نشرة خاصة صادرة عن اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، تشرين أول، أكتوبر1990 .
– وآخرون، وقائع مداولات الجمعية المصرية للقانون الدولي بشأن الأبعاد القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، القاهرة،1999 .
43–طارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية –1947 1982، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 1983 .
45–طارق فهمي، خريطة الطريق: المواقف – التوجهات – المؤشرات السياسة الدولية، العدد 153 .

46–طاهر شاش، الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشورة في الدراسة النقدية التحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، ترجمة للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الاجتماع الدولي للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المنظم برعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المنعقد في القاهرة ما بين 15–14 حزيران/ يونيو 1999 .

47–أ.د. عائشة راتب، قرار مجلس الأمن 242 نوفمبر 1967، دراسات في القانون الدولي، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة، المجلد الثالث، 1971.

48–عاصم خليل، مقالة منشورة في مجلة السياسة الدولية تحت عنوان هل إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد 156، ابريل 2004، مجلد 39.

49–عبد العزيز عبد الهادي، تهجير اليهود إلى فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي. كلية الحقوق . جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ،ص131

50–د.عبد الله الأشعل، القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني ،اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 24 العدد 3، 1993.

50–د.عز الدين فودة – المشكلة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي القاهرة ، من 2الى 5 فبراير 1970 في المؤتمر الدولي للبرلمانيين العرب .

– المركز القانوني للاحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1969.

51–عصام عبد الرحمن عزام The International Status Of The Persian gulf States المجلة المصرية للقانون الدولي لسنة1959.

52–عصام الدين حواس، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي . المجلد السادس والثلاثون ، 1980.

53–علي إبراهيم يوسف، في بحثه حول الرؤية القانونية العربية الموحدة في مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية جنيف الرابعة لعام، 1949 ورقة عمل من وقائع مداولات الجمعية المصرية للقانون الدولي 2/مارس/1999.

54–عوض عثمان، أبعاد السياسة الأمريكية من الانحياز الكامل إلى التآمر المباشر، مركز الدراسات الوحدة العربية، ماذا بعد انهيار عملية التسوية السلمية بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية في جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى بيروت ،شباط /فبراير 2004 .

55–غازي ربابعة، القدس في معاهدات السلام العربية الإسرائيلية ،مجلة المنار الجديد .

56–غانية ملحيس، جدار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية ، صيف 2003 .

57–غسان شهابي القدس في مشاريع التسوية الإسرائيلية، مجلة صامد الاقتصادي، السنة التاسعة عشر، نيسان، أيار، حزيران، 1997.

58–فايز جابر، مستقبل القدس السياسي، الندوة السنوية لشؤون القدس لعام 1994 عمان، المنعقدة، المؤتمر الإسلامي العام البيت المقدس، 6–4 نيسان /ابريل 1994 ،

59–فيليتسيا لانغر، مقالة تحت عنوان تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد(33) ،1998.

60–القدس في الاتفاقيات العربية الإسرائيلية، القدس العربية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ط1، 1999.

61–القدس في الفكر الإسرائيلي، مقالة منشورة في مجلة مختارات إسرائيلية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهداف، السنة الخامسة، سبتمبر 1999.

62–القدس والسياسة الأمريكية، كتيب إعلامي، passia، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس الشريف، 1993.

63–كامل العسلي، العلامة المقدسي وقضية القدس (أبحاث ندوة دراسية خاصة في القدس، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، الطبعة الأولى، حزيران/ يونية،1996.
– القدس في التاريخ وملاحظات حول نشأة المدينة وتراث التسامح الإسلامي ، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي المسيحي، الرباط، 5–3 جمادى الأولى 1414هـ / 12–19 أكتوبر 1993.
64–كمال قبعة، القدس والشرعية الدولية، مجلة صامد الاقتصادي، عدد 87، عمان، 1990.
65–ماهر كيوان، مستقبل القدس القرارات والمشاريع الدولة والعربية، مجلة صامد الاقتصادي ،1997.
66–مايكل دمبر، موقف الكنائس المسيحية من القدس في مواجهه الاحتلال، دراسة مترجمة عن الانجليزية، قدمت إلى ندوة عن تاريخ القدس،في تقرير حول موقف الكنائس المسيحية من القدس في مواجهه الاحتلال، نظمتها مؤسسة الدراسات المقدسية يومي 15 و16 كانون الأول / ديسمبر2000 في القدس مجلة الدراسات الفلسطينية . العدد(47) صيف، 2001.
67–د.محمد الفرا ،قضية القدس على الساحتين العربية والإسلامية الدولية، مجلة شؤون عربية العدد40، تونس 1984.
68–د. محمد حافظ غانم، "المركز الدولي لعدن ومحمياتها واتحاد الجنوب العربي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق المجلد 9، لسنة 1962.
69–محمد خالد الأزعر، الجماعة الأوروبية والقضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، عمان دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية 1991.
70–محمد صبيح، خريطة الطريق، لغة جديدة وأفعال قديمة، مجلة السياسة الدولية ، العدد 153، مجلد 38، يوليو 2003.
71–د. محمد طلعت الغنيمي، الحكومة القومية لشعب فلسطين ، مجلة السياسة الدولية العدد 25، السنة السابعة 7 يولو ،1971.
72–محمد فاروق الهيثمي، في الإستراتيجية الإسرائيلية ، مركز الأبحاث ، منظمة التحرير الفلسطينية، دراسات فلسطينية، رقم 42، بيروت ، نوفمبر 1968.
73–محمد مقبل بكري، الأقاليم تحت الانتداب، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، 1978.
74–د. محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، دراسات إستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، السنة الرابعة عشر ، العدد 136 ، فبراير 2004 .
75–مستقبل القدس العربية، أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي نظمته مركز الدراسات العربي– الأوروبي من 23 إلى 25/2/1999 .
76–مصطفى سيد عبد الرحمن، "الطبيبة الكاشفة لقرار المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان قيام الدولة الفلسطينية في15نوفمبر 1988" ، مجلة الحقوقي العربي– العراق– بغداد العددين11، 12، سنة 1989.
77–أ.د. مفيد شهاب والدكتور صلاح الدين عامر والدكتورة عائشة راتب، ندوة يوم 16 يناير1995 تحت عنوان " سيادة الدولة في ضوء التوجهات المعاصرة للمجتمع الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المنشورة في دراسات قانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
78–منعم العمار، القدس في الإستراتيجية الإسرائيلية تكريس للاحتلال وتغييب مقصود للهوية، مجلة شؤون عربية، عدد 96.
79–مهدي أحمد صدقي الدجاني، خريطة الطريق، تأملات في التكييف القانوني ودلالات المنهاج والنصوص، السياسة الدولية، عدد 153، مجلد 38، يوليو2003.
80–ميخائيل بيرتشر، الصراع السياسي حول القدس، العدد 1996، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم.
81–ميشال صباح بطريرك القدس الشريف، تحت عنوان مكانة القدس في الدين المسيحي، أعمال المؤتمر الدولي السابع الذي

نظمه مركز الدراسات العربي– الأوروبي من 23 إلى 25 /2/ 1999 في الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999 ، منشور في كتاب مستقبل القدس العربية ، ص83 .
82–نادية أحمد بهاء الدين شعبان، دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات السياسية في جامعه القاهرة، وآخرين، ماذا يعد انهيار عمله التسوية السلمية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، شباط، 2004 .
83–نبيل السهيلي، قضية القدس والإدارات الأمريكية، مجلة شؤون عربية، العدد 116، سنة 2003 .
84–نظام بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مجلة شؤون عربية، العدد 48، ديسمبر، 1986 .
85–هاله السعودي، سياسة الأردن تجاه القضية الفلسطينية منذ اتفاقية كامب ديفيد 1978 وحتى مؤتمر السلام 1991، مجلة الفكر الاستراتجي العربي، العدد 40، بيروت .
86–هاله منصور، القدس في الفكر الإسرائيلي، مقالة منشورة في مجلة مختارات إسرائيلية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، السنة الخامسة سبتمبر 1999 .
87–هاني الياس الحديثي، عصام العامري، الحقوق العربية الفلسطينية في القدس ما بين الشرعية الدولية وسياسة التهويد الإسرائيلية، يوم القدس، أبحاث الندوة السابعة "الحقوق العربية الثابتة في القدس" 8–5 تشرين الأول –1996 عمان 1997 .
88–هيلير ماكوربي، مدير شؤون الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة هول، المملكة المتحدة، " ورقة مقدمة في الاجتماع الدولي للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، القاهرة، حزيران/يونيو 1999، منشور في الدراسات النقدية التحليلية تحت عنوان " تسييس القانون الدولي الإنساني، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .

رابعاً: مصادر أخرى:

أ . الرسائل العلمية
1–تيسير شوكت النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عين شمس ، 1975 .
2–خليل سامي علي مهدي، النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1996–1417م .
3–رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة لتطبيقه للعدوان العراقي ضد الكويت، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1999 .
4–عازم حسن، مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1974 .
5–عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة رسالة الدكتوراه، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، 2000م .
6–عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، 1978 .
7–عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
8–محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1978 .
9–محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978 .
10–مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي

للأقاليم العربية. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1977.
11–منير أبو رحمة، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية القدس في ضوء أحكام المواثيق الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2005.
12–عبد الكريم مزعل عبد الرحمن عابد، الصراع على السيادة ومستقبل القدس، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بيرزيت، 1999.
13–موسى جميل الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،1992.

ب: المواقع الإلكترونية:–

1–إبراهيم أبو جابر، مستقبل القدس وسبل إنقاذها من التهويد، المركز الفلسطيني للإعلام، الصفحة الالكترونية – H PERLINK "http://www.palestine-info-/arabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm%201-5-2005" http://www.Palestine-info-/arabic/aauds/tahweed/a – morabtoon.htm 1-5-2005
2–آلان غريش ، الوجة الحقيقي لأيهود باراك " www. Mondipioad.com
3–بدرعبد العاطي، لماذا قال شارون: لم اجد صديقا لاسرائيل افضل من بوش" ، مقال منشور على الصفحة الالكترونية الموقع، بتاريخ 18اكتوبر2003
http:/www.amin-org/views/qbdalah alquq/2002/opt18.html
4–دار إسرائيل الأمني، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات. مارس 2004 www.nad.pgo.org \
5–دار الفصل العنصري يقضي على إمكانية قيام دولة فلسطينية متواصلة، المركز الصحافي الدولي، 2004-2-29 – H PERLINK "http://www.inc.gov.ps/inc" www.inc.gov.ps/inc
6–جعفر عبد السلام تأثر المقدسات الدينية علي المركز القانوني لمدنية القدس، الموقع الإلكتروني:
7– جميل العبادسة، خطة الفصل الإسرائيلية والاقتصاد الفلسطيني، مجلة رؤية،www.sis.gov.ps.arabic
8–جنيف وقضية القدس مقالة منشورة في باحث للدراسات، الموقع الإلكترونيwww. Bahethcenter،org
9–جيمس دكنسون، كيف يتحدد مصير القدس بعد " الجدار" ، صحيفة الوطن القطرية 2006-4-29، المركز الفلسطيني للإعلام،
10–حركة التحرير الوطني الفلسطيني، الطريق إلى كامب ديفد الموقع الإلكتروني: www. Fateh. Net\public
11–خالد البعباع، أمريكا وقضية القدس التحول إلى اليمين، الموقع الإلكتروني الخاص بمجلة رؤية: HYPERLINK "http://www.sis.gov/" www.sis.gov.
12–خالد العزب، القدس في الخطاب السياسي الإسرائيلي،: – HYPERLINK "http://www.islam-o lin2e.net/" www.islam-onlin2e.net
13–خليل توفكجي، القدس مفتاح السلام والحرية، ندوة عقدت في رام الله 2005.منشورة على الموقع الالكتروني. www. fateh.com.
14–خطةعزل القدس . الهدف، مقالة منشورة على صفحة الإنترنت للإعلام العربي: A Dvertise with Amin
15–رائد عوض أبو ساحلية، موقف الكنائس المسيحية من القرار الأمريكي الأخير حول القدس، مقالة منشورة على الصفحة الإلكترونية لجريدة القدس بتاريخ 13/10/2002
16–سعيد عياش، مسار الجدار حول شرقي القدس، بيت سيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة،www.btselem.org.
17–صائب عريقات، رئيس دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، الورقة الرابعة المقدمة في ندوة القدس مفتاح السلام، البيرة، تحت عنوان "القدس .www.fateh HYPERLINK "http://www.fateh.net/"

net ومفاوضات الوضع الدائم" : الموقع الإلكتروني
18–صخر حبش، القدس في السياسة الخارجية الأمريكية، الورقة الأولى من ندوة (القدس مفتاح السلام والحرية) بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لاستشهاد القائد الخالد ياسر عرفات، من 11/14–12/ 2005، قاعة سليم أفندي، البيرة، المنشورة على الصفحة الإلكترونية: WWW.FATEH.NET
19–عاطف أبو سيف، القضية الفلسطينية في السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلة "رؤية ". www.sis.gov.p،
20–عزيز حيدر، تقرير عن السياسة الإسرائيلية تجاه مستقبل القدس، السياسة الفلسطينية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، شتاء 1997عزيز حيدر، مقالة منشورة على الصفحة الالكترونية .www palestine– info.com
21–علي الصداوي ، قرار واشنطن تطور نوعي في العلاقات التحالفية مع إسرائيل، الملف السياسي، راجع الموقع الالكتروني HYPERLINK "http://www.albayan.co.ae/" http://www.albayan.co.ae
22–القدس في مفاوضات التسوية السياسية، مركز المعلوات الوطني الفلسطيني، السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات www.P'ni.gov.Ps/ arubic/ alqud 5;html
23–محمد تاج الدين الحسيني، مستقبل القدس وإشكالية الحماية القانونية للمقدسات: الموقع الإلكتروني www .isesco.org
24–محمد خليفة حسن، مقالة تحت عنوان "عروبة القدس في التاريخ القديم مع تحليل نقدي لصورة أورشليم في العهد القديم"، منشورة على الصفحة الإلكترونية
HYPERLINK "http://www.palestine.infoarabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm1–5–2005" http://www.Palestine.infoarabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm1–5–2005
25–مركز المعلومات الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، مدينة القدس عبر التاريخ، مقالة منشورة على الصفحة الإلكترونية HYPERLINK "http://www.palestine–info–/arabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm%201–5–2005" http://www.Palestine–info–/arabic/aauds/tahweed/almorabtoon.htm 1–5–2005
26–مروان دلال ، الجدار بين القانون الإسرائيلي وقرار محكمة العدل الدولية، 2005–5–19، بنك المعلومات، – H PERLINK "http://www.almash–hadmadarcent.org/" www.almash–hadmada – cent.org
27–مشروعية الإدعاءات الإيرانية على الجزر الثلاث، مقالة منشورة على صفحة الالكترونية الدولية، –Docsnadawat/12htm. http./www.emirates–islandsorgae/HTM
28–نافذ أبو حسنة، الفاتيكان والصراع العربي – الصهيوني، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني اسلام اون لاين نت، .www .islamonline.net.net\ ion– Arabic\ dowalia
29–نعوم تشومنسكي، الجدار والسياسات الأمريكية الاسرائيلية، الاتحاد الإماراتية، الموقع الالكتروني زي نت . – H PERLINK "http://www.palestine–/" www.palestine– info.info
30–طاهر، شاش ملاحظات على خريطة الطريق، جريدة القدس 7 /11
2003خامساً: الكتب والمراجع باللغة الإنجليزية:

BOOKS:

1–Stuyt ،Alexander Marie ،"The General Principles of Law"، as applied by International Tribunals ، (the Hague ، 1946).

2–Gerson ،Allan ، " Israel The West Bank AND International Law " ، Frank Cass، Washington ، D.C. December، 1978.
3–Garson، Allan، "Trustee–Occupant : the legal Status of Israel's Presens in the West Bank". Harvard International Law Journal. Vol. 14. no. 1 winter 1973،
4–Garson، Allan، " Israel the west Bank and international law". Frank Cas. 1978
5–Meron ،Benvenisti، " Jerusalem: The Torn city"، Jerusalem ، 1976، .
6–British Policy and status of Jerusalem، issued by information section in the British Embassy in Amman، February، 1995.
Brownlie، Principles of Public International Law، FOURTH.
7–Henry، Cattan، " Palestine and International Law": the Legal Aspects of the Arab–Israeli Conflict، First Published، London، 1973.
8–Henry، Cattan، " The Question of Jerusalem، Third World Centre" ، for Research and Publishing، London، first edition 1980.
9–Albin،Cecilia ، " the Conflict over Jerusalem ،some Palestinian Responses to Concepts of Dispute Resolution" ، PASSIA ، OCTOBER 2004.
10–Chwebel، "What weight to conquest "in : A. J. I.L .،Vol.64. 1970
11–Denstein، Y ، " The legal Issues of(Para–war) and Peace in the Middle East،" St. johns L.Rev.، No. 44، 1970.
12–Gold، Dore ،" Final Status Issues"، Israel –Palestinians Study No. 7، Tel Aviv University ، the Jaffee center for strategic studies، Tel Aviv، 1995.
13–Lauterphacht، ELIHU، "JERUSALEMandtheHOLYPLACES،ANGLO"، ISRAEL ASSOCATION PAMPHLET NO . 19. ، LONDON ، W .1.، October 1968
14–Mohammad، Farah،" Legal Status of Israel and Occupied territories،" (University of Chicago) Association of Arab – American University . Graduates، Inc.، Detroit Michigan . April 1975
15–Glahn، Gerhard von ،" The Occupation of Enemy Territory"، Unive – sity of Minister press، 1957.
16–A،Gerson ، "'Israel، the West Bank and International Law"، Frank Cass، 1978.
17–Mark، Gruhin I،'' Jerusalem: Legal & Political Dimensions in Search for Peace Case"، W. Res . J.I . intL .، No 12، 1969.
18–Kochler، Hans، "the Legal Aspects of The Palestine Problem Whth Special Regard To The Question of Jerusalem "، international Progress Organization ، Vienna .1981.
19–Bin Talal، Hasan ،" Palestinian Self–determination: study of the West

Bank and Gaza strip" ، London، 1981.
20–Cattan، Henry، "Jerusalem." Saqi Books. 26 Westbourne Grove Lo – don W 25 rh ، 2000.
21–I.an Brownlie ، " Principles of Public International Law،" FOURTH EDITION ، oxford University ، Oxford New York Toronto، 1990 .
22–International Law and Word Order، England Longman، ، 1986.
23–J . Stone،" ISRAEL AND PALESTINE " Assault on the Law of N – tions ، the johns Hopkins university press Baltimore and London، 1981
24– Jhon V . Whitbec،" The Road to Peace Starts in Jerusalem: The Condominium Solution" ، Palestinian Center For Regional Studies ، Scenarios on the Future of Jerusalem ، Edited by Mohammad Shtayyeh ، PhD، p . 180
25–Quigley، John، ''Palestine and Israel A Challenge to Justice " ، Duke University Press Durham ، North Carolina ، 1977.
26–Quigley، John Jr،" Palestine's Declaration of independence: self dete – mination and: the Right of the Palastinians to statehood،" university Int،l L. J. Boston voL.7No . 1. Spring 1989.

26–Sen، Kel، " Principles of International Law". 2th Ed ، 1967.
27–L. W. Munkman، Book Review، Jerusalem and the Holy places 43 ، B. Y. I. L. (1968–1969)
28–Lapidoth R، and Hirsch M،" Arab–Israeli Conflict and its Resolution، Selected Documents"، Dordrecht Nijhoff، 1992.
29–Laws of the state of Israel No. 499، Government Printer، 28 June، J – rusalem، 1967.
30–Shamger،M ، "The Observance of International Law in the Admini – tered Territories"، Israel Year book on Human Rights، Tel Aviv Unive – sity، Faculty of Law، Vol. 1، 1971.
31–T، Malison،" The United Nations and the Rights of the People of Pale – tine ، Beirut، 1982،
32–Kline، Menachem ،"{ JERUSALEM ، THE CONTESTED CITY ، NEW YORK UNIVERSITY PRESS ، WASHINGTON SQUARE ، NEW YORK 2001
33–BENVENISTI، MERON، " JERUSALEM THE TORN CITY" ، the university of minnesota Minneapolis ، Jerusalem ،1976 .
34–W ، Millison Thomas and Mailison ، Sally V، the Palestine problem in in international law and World Order ، Longman Group Limited ،

First published 1986.
35–Dajan ، Mohammed s ،" The future of Jerusalem ; on the two City ، Scenarios on the future of Jerusalem " ، edited by shtayyeh ، Moha – mad the Palestinian Center for regional Studies ، December 1998.
36–Norton، John، " The Arab–Israeli Conflict and the Obligation to Pursue Peaceful Settlement of International Disputes"، Kan .L. Rev.، No. 19، 1971.
37–Hirch، Moshe، Housen– Couriel.، Deborah and Lapidoth، Ruth.، Published by Kluwer Law International "، U. S.A. 1995
38–Oppenheim،" International Law " ، Vol. I – Peace 8th Ed.، edited by Lauterpacht ، Longman ، London ،1974.
39–Protection denied ، Continuing Israeli Human Rights Violations on the Occupied Palestine Territories، Alhaq ، Ramallah، West Bank، 1991..
40–Quigely، John، " United States Complicity in Israelis Violation of Pale – tinian Rights"، Palestine Year Book of International Law، 1984.
41–wright، Quincy،" the Middle East Proplem. " A.J.I.L . vol 64.1970. .
42–Wright، Quincy، " The Middle Eastern Crisis، An Address to the A – sociation of the Bar of the city of New York"،(November 1968).
43–Labidoth، Rut،"،Israel and Palestinians : Some Legal Issues" ، Die Fri – dens– Warte ، journal of International Peace and Organaization ، 2001
44–W، Sally Mallison and Mallisom، Thomas Settlements and Law، Ame – ican Education Trust، 1982.
45–Schwarzenberger،G، " International Law" ، as applied by International courts and Tribunals : I THIRD EDITION (LONDON، Stevens& SONS LIMITED)، 1957.
46–Schwebel، "what weight to Conquest "American Journal of intern – tional low"، (1970).
47–W . Thomas Mallison and Sally V . Mallison ، " PALESTINE PRO – LEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER " ، Lon – man Group Limited ، England ، 1986.
48–Ben Meir، Yehuda ،" Israeli public opinion، final status lssues "، Israel– Palestinians study no .6 (Tel – Aviv ; Jaffee Center for strategic studies 1995).
49–Blum، Yehuda،" The Missing Reversioner; Reflections on the Status of Judea and samaria '' Israel L. ، Rev ،. No . ، 1968.

ب- : التقارير والمجلات باللغة الأنجليزية :

PERIODICALS:

1-Abu Odeh ، Two Capitals in the Undivided Jerusalem ، Foreign a ffairs ، spring 1992 ، New York ، pp 187- 1903.

2-YOST، CHARLES،- Cited in Report on Israeli Settlements in the O - cupied territories ، Washington D.C : Foundation for Middle East Peace ، Feb . 1994، page 5.

3-Palestinian Academic Society for the study of International affirs، 2004.

4-Publication of the foundation for the Middle East Peace January 1996، vole 1، No. 1.

5-Abraham، Rabinovich، the Jerusalem Post، 9 March 1990.

6-Report on the Israel: Settlement in the Occupied Territories، A Bi- monthly

7-Kollek ،Teddy ،"Jerusalem" in foreign Affairs ، July 1977.

8-the United States and the Jerusalem Issue، the Middle East Review Summer 1985 ، Page . 46.

9-Khalidi ، Walid،" Toward in the holy land " in foreign Affairs ، Spring، 1988 West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall، United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs، 3rd December، 2003.

10-West Bank Barrier: Humanitarian Access and the Jerusalem Wall، United National office for the Coordination of Humanitarian affaris، 3rd December. 2003. p3.

11-Nawaz ، M. k.، the Meaning and Range of the principle of Self - D - termination، Duke Journal ، Winter 1965.

.مركز المعلومات الفلسطيني ، الهيئة العامة للاستعلامات ، مدينة القدس عبر التاريخ مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني www .pnic.gov.ps ، ص1 .

.المرجع السابق، ص1 .

. W. Thomas Mallison and Sally V. Mallison ، (PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER) ، Longman Group Limited ، England ، 1986.

. عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، عمان، 1995، ص3-2.

.أنظر تفصيلاً أكثر حول هذا الموضوع في د. خلدون أبو السعود "أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي" ، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، سلسلة كتاب القراءة للجميع 19 ، ص26-25 .

.د. سالم الكسواني ، المركز القانوني لمدينة القدس ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1978 ، ص11.

. د. محمد إسماعيل علي، مدى شرعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص59.

.دراسة الأستاذ طلعت يونان ، نشرت على جريدة الأهرام في 1980 أغسطس ، أثر توحيد إسرائيل للقدس ، صفحة 7.

. المرجع السابق ، ص8

. د. سالم الكسواني ،مرجع سابق ، ص13.

.د. مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، القسم الأول ، الجزء الأول ، ص5–2 .

. د. كامل العسلي ، القدس في التاريخ وملاحظات حول نشأة المدينة وتراث التسامح الإسلامي ، بحوث الندوة العالمية حول القدس وتراثها الثقافي في إطار الحوار الإسلامي – المسيحي ، الرباط ، 5–3 جمادى الأولى 1414هـ / 12–19 أكتوبر 1993 ، ص75 .

.Colin Thubron Jerusalem. P227 .

. هنري كتن ، القدس ، ترجمة إبراهيم الراهب ، الطبعة الأولى ، دار كنعان للنشر ، دمشق ، ص15 .

. د. مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، القسم الأول ، الجزء الأول ،ص5–2 .

. راجع ، أحمد صدقي الدجاني ، في مقالته المنشورة على الصفحة الإلكترونية الخاصة بموقع المركز الفلسطيني للإعلام ، تحت عنوان (مطلوب قراءة صحيحة لتاريخ القدس والاستعمار الاستيطاني الصهيوني فيها).

. د. أحمد صدقي الدجاني ، تقرير القدس الصادر عن مركز الإعلام العربي ، القاهرة ، العدد التجريبي ، كانون الأول ، ديسمبر 1998

. سفر القضاة ، 21–1 .

. محمد خليفة حسن ، مقالة تحت عنوان "عروبة القدس في التاريخ القديم مع تحليل نقدي لصورة أورشليم في العهد القديم" ، منشورة على الصفحة الإلكترونية HYPERLINK "http: / / www. palestine–info–/ arabic / aauds / tahweed / almorabtoon. htm%201–5–2005" http: / / www. Palestine–info–/ arabic / aauds / tahweed / almorabtoon. htm 1–5–2005.

. W. Thomas Maillison. and Sally V. Mailison،the Palestine problem in International Law and Word Order، Op . c it . p . 208.

. راجع القرآن الكريم ، سورة المائدة ،الاية من 26–21 .

. راجع د. محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص51–47.

. عارف العارف ، تاريخ القدس . دار المعارف القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ص14.

. د. خليل سامي علي مهدي . النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 405–401

.عارف العارف، مرجع سابق، ص15.

. المرجع السابق، ص15. .

.المرجع السابق، ص15.

.المرجع سابق ، ص 16.

. المرجع السابق، ص 17

.Thomas W. Mallison and Sally V. Mailison، O p . Cit . p. 207.

.المرجع السابق، ص18. – 19.

. راجع تفصيلاً أكثر ، مدينة القدس عبر التاريخ ، منشورة على الصفحة الإلكترونيه المشار إليها سابقا ،ص4–3.

راجع ايضا، د. عبد الحميد زايد " القدس الخالدة " الهيئة المصرية للكتاب، سنة 1974، ص62. انظر كذلك محمد عزة دروزة ، تاريخ " أورشليم " أي القدس الشريف ، بيروت ، سنة 1974، ص7. راجع ايضا يوسف محمد يوسف القراعين ، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر . عمان ، ص77–68.

.القرآن الكريم ، سورة الإسراء، آية رقم (1).

. عارف العارف، تاريخ القدس، مرجع سابق، ص43.

. المرجع السابق، ص49–48.
. د.عز الدين فودة . قضية القدس في محيط العلاقات الدولية ،بيروت 1969،ص52.
.عارف العارف، مرجع سابق، 53.
. المرجع السابق، ص55.
. أي فرسان الهيكل TEMPLIERS.
. عارف العارف ، مرجع سابق ،ص72–71، نقلا عن تاريخ الكنيسة الرسولية الأورشليمية ، لخليل ابراهيم قزاحيا ، ص72–71. راجع ايضا ، فلسطين تارخها وقضيتها ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، عام 2003،ص13–11.
. المرجع السابق، ص49–48.
. عادل رياض ، الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة ، معهد البحوث والدراسات العربية ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1989 ،ص40. نقلا عن د. سعيد نوفل ، المدخل الى سياسة اسرائيل الخارجية ، صادر عن معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة 1972.
. عادل رياض ، مرجع سابق ، ص42 ، نقلا عن ،دافيد بن غوريون ، اليهود في أرضهم.
. عارف العارف ، مرجع سابق ، ص106
. فكل من العرب والأتراك اعتنقوا الديانة الإسلامية وبشكل عام كانت القدس تحت رقابة وإشراف الحكام الذين اعتنقوا الإسلام ولأكثر من احدى عشر قرنا وقد تخللت تلك الفترة قيام الصليبيين بحكم الأراضي المقدسة ما لا يزيد عن قرن واحد انظر ." Thomas W Mallison and Sally V. Mailison، op. Cit . p. 207 .
. فلسطين تاريخها وقضيتها، مرجع سابق. ص18
. د. سعيد نوفل ، مرجع سابق ،ص41
. هنري كتن ، القدس، مرجع سابق ،ص25.
.عارف العارف، مرجع سابق، ص136. .
.هنري كتن ، مرجع سابق، ص27.
.د. جعفر عبد السلام المركز القانوني لمدينة القدس، مجلة الشريعة والحياة، كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث، سنة 1988.،ص229.
.محمد اسماعيل السيد ، مرجع سابق ، ص41 وما بعدها.
. المرجع السابق، ص42.
حاتم صادق ، نظرة على الخطر ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967، ص64 ، نقلا عن المرجع السابق . وانظر أيضا.
–Toynbee ، Arnold; A Study of History. 17th imp. Oxford University. Part IV London. 1956. p. 262
.د . موسى جميل الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض العربية المحتلة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهره، 1992، ص130، نقلا عن، كمال الأسطل، مستقبل إسرائيل بين الإستئصال والتذويب، " دراسة حول المشابهة التاريخية بين الغزوة الصليبية والغزوة الصهيونية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة ، عام 1980 . ص 81 82–، أنظر أضا ، سفر التكوين، الإصحاح 15 ، الاية 18.
. د. هنري كتن ، قضية فلسطين ، الطبعة الأولى ، 1999، ص3.
.د. عبد العزيز عبد الهادي ، تهجير اليهود إلى فلسطين في ضوء أحكام القانون الدولي . كليةالحقوق . جامعة المنصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة1991، ص131.

سادساً: ملاحق الدراسة

الملحق الاول
جدار الفصل العنصري في المنطقة الشمالية الغربية من القدس المحتلة

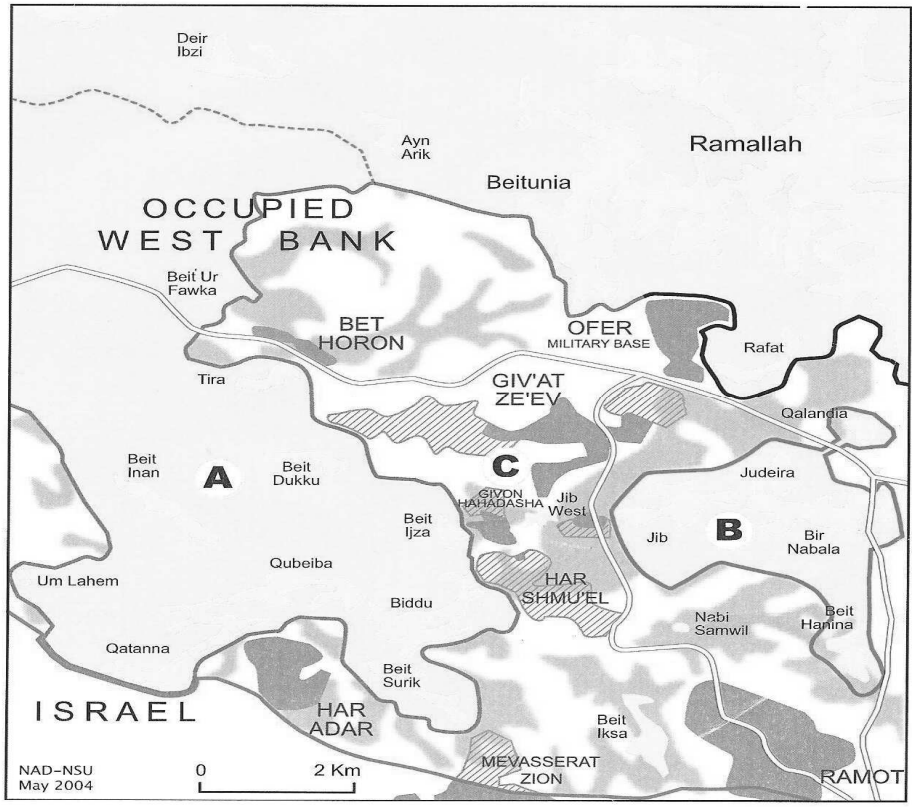

Green Line (1967 Pre-Occupation Border)

Israeli Wall (completed or under construction as of May 2004)

Israeli Wall Approved by Israeli Government
www.seamzone.mod.gov.il/Pages/ENG/route.htm

Palestinian Jerusalem Villages to be entirely surrounded by approved Israeli Wall (Bir Nabala Ghetto)

Israeli Wall approved by Israeli Government but, according to Israeli Military and Press Sources, may be cancelled or rerouted

Settler Road

Israeli Colony or Military Base

Israeli Colony Proposed or Projected Expansion

Palestinian Town or Village

Palestinian Cultivation *de facto* annexed by Israel

الملحق الثاني
جدار الفصل العنصري حول القدس المحتلة

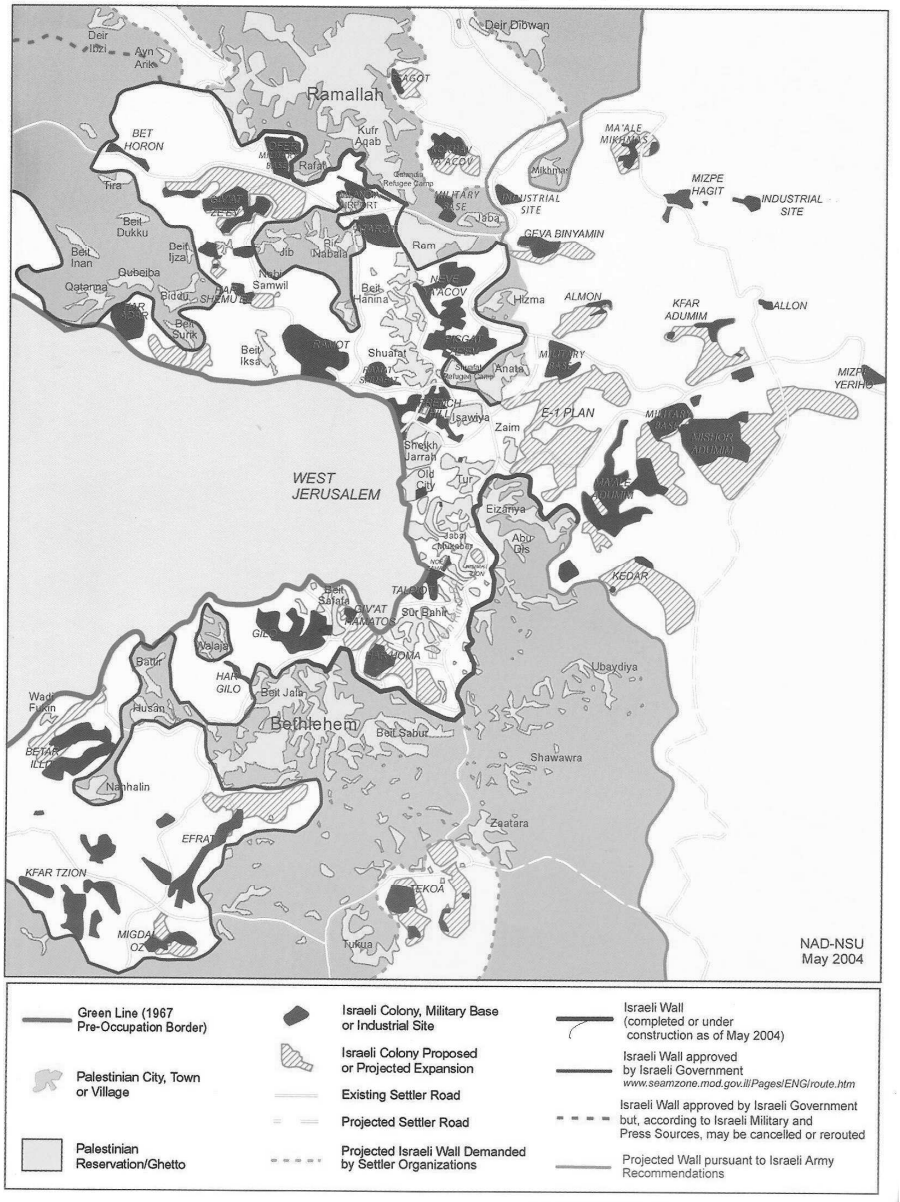

الملحق الثالث
المقترحات الاسرائيلية حول الدولة الفلسطينية المقترح حدودها في كامب ديفيد ٢٠٠٠

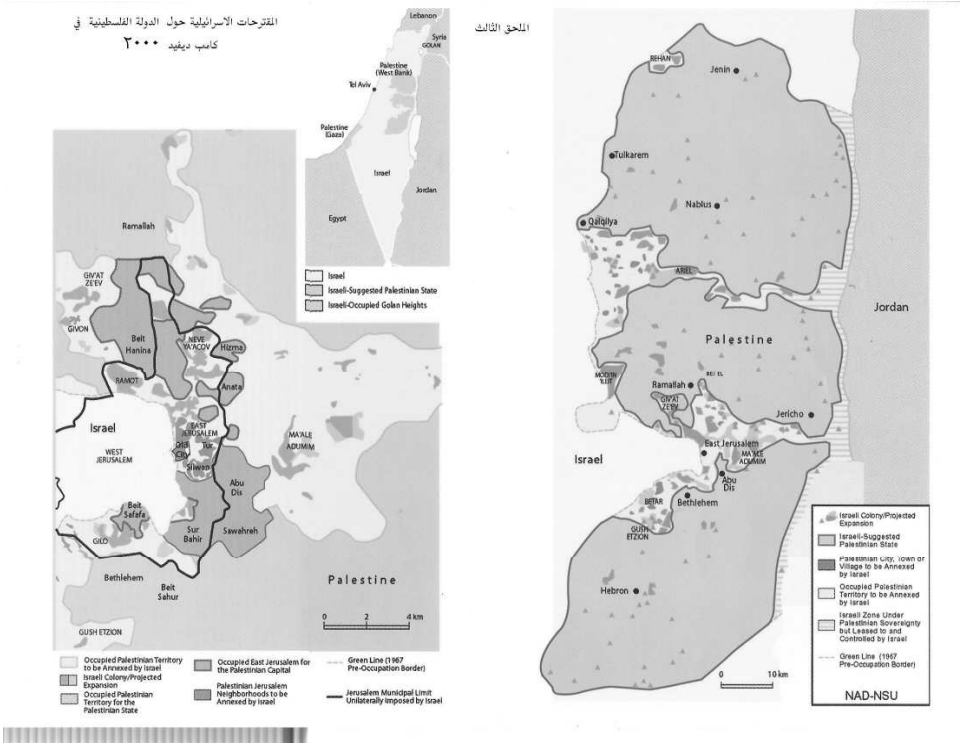

الملحق الرابع

تآكل الدولة الفلسطينية منذ عهد الانتداب البريطاني وحتي بناء الجدار العازل عام ٢٠٠٧

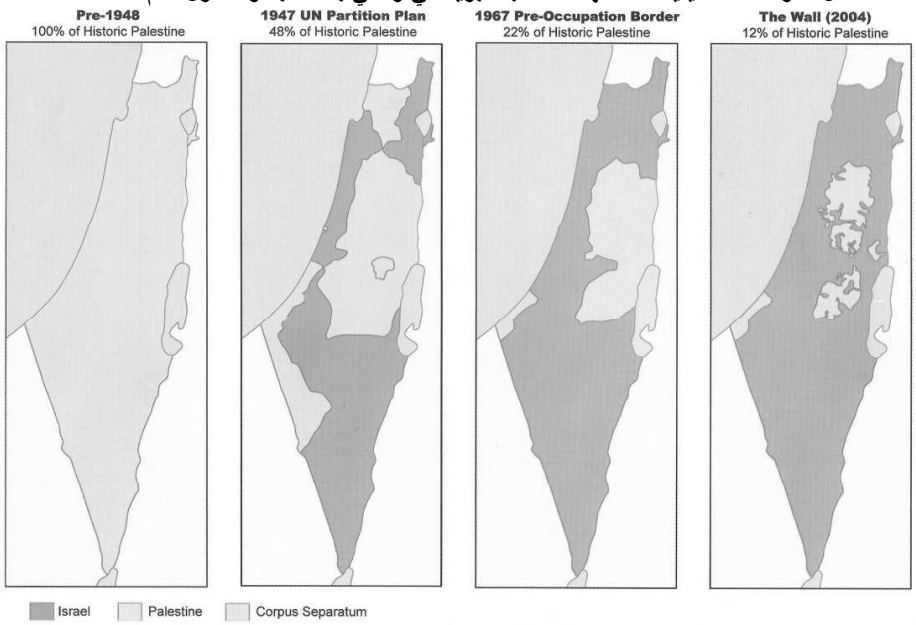

الملحق الخامس

خارطة مرفقة بوثيقة جنيف تبين وتشير الي اقتسام السيادة علي القدس

الملحق السادس "أ"

الرسائل المتبادلة بين الرؤساء انور السادات ومناحم بيجين وجيمي كارتر

رسالة من مناحم بيجين رئيس وزراء إسرائيل ومن الرئيس المصرى أنور السادات إلى الرئيس جيمى كارتر ، ٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزى السيد الرئيس :

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر وإسرائيل قد اتفقتا على ما يلى :

تستذكر حكومتا مصر وإسرائيل أنهما قد اتفقتا فى كامب ديفيد ووقعتا فى البيت الأبيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ الوثائق المرفقة والمعنونة « إطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب ديفيد » و « إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل » .

وبغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة – وفقا للإطارين المشار إليهما آنفا – تشرع مصر وإسرائيل فى تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة . وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام . ووفقا « لإطار السلام فى الشرق الأوسط » فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك فى المفاوضات . ولكل من وفدى مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك .

وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة بإقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة (المجلس الإدارى) ، وتحديد سلطاتها ومسؤولياتها ، والاتفاق على ما يرتبط بذلك من مسائل أخرى . وفى حالة إذا ما قرر الأردن عدم الاشتراك فى المفاوضات فستجرى المفاوضات بين مصر وإسرائيل .

وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا – بصفة مستمرة وبحسن نية – من أجل الانتهاء من هذه المفاوضات فى أقرب تاريخ ممكن . كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتى الكامل للسكان .

ولقد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما هدفا للانتهاء من المفاوضات خلال عام واحد بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد أن يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق . وتنشأ سلطة الحكم الذاتى المشار إليها فى « إطار السلام فى الشرق الأوسط » وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها ، واعتبارا من هذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية ، ويتم سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتى محلها كما هو منصوص عليه فى « إطار السلام فى الشرق الأوسط » ، وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة وإعادة توزيع القوات الإسرائيلية المتبقية فى مواقع أمن محددة .

الملحق السادس "ب"

ويؤكد هذا الخطاب أيضا مفهومنا بأن حكومة الولايات المتحدة ستشترك اشتراكا كاملا فى كافة مراحل المفاوضات .

مع خالص التحية ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
محمد أنور السادات

عن حكومة إسرائيل
مناحم بيجين

ملحوظة : لدى تلقيه الخطاب المشترك الموجه إليه من الرئيس السادات ورئيس الوزراء بيجين ، أضاف الرئيس كارتر إلى النسختين الأمريكية والإسرائيلية الملاحظة التالية :

« لقد تمت إفادتى بأن تعبير « الضفة الغربية » تفهمه حكومة إسرائيل على أنه يعنى « يهودا والسامرا » . »

هذه الملاحظة تتفق مع إجراءات مماثلة تقررت فى كامب ديفيد(*) .

رسالة من الرئيس أنور السادات إلى الرئيس جيمى كارتر ،

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزى السيد الرئيس :

استجابة لطلبكم ، أستطيع أن أؤكد أن مصر ، فى غضون شهر واحد بعد استكمال الانسحاب الإسرائيلى إلى الخط المرحلى المنصوص عليه فى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، ستوفد سفيرا مقيما إلى إسرائيل وستستقبل سفيرا إسرائيليا مقيما لدى مصر .

المخلص ،
محمد أنور السادات

رسالة من الرئيس جيمى كارتر إلى رئيس الوزراء الإسرائيلى مناحم بيجين ،

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزى السيد رئيس الوزراء :

تلقيت خطابا من الرئيس السادات بأن مصر ، فى غضون شهر واحد بعد استكمال إسرائيل انسحابها إلى الخط المرحلى فى سيناء والمنصوص عليه فى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، ستوفد سفيرا مقيما إلى إسرائيل وستستقبل فى مصر سفيرا إسرائيليا مقيما .

وأكون ممتنا إذا أكدتم أن هذا الإجراء مقبول لحكومة إسرائيل .

المخلص ،
جيمى كارتر

رسالة من رئيس الوزراء الإسرائيلى مناحم بيجين إلى الرئيس جيمى كارتر ،

٢٦ مارس ١٩٧٩

عزيزى السيد الرئيس :

يسعدنى أن أؤكد أن حكومة إسرائيل توافق على الإجراء الوارد فى خطابكم المؤرخ ٢٦ مارس ١٩٧٩ الذى قلتم فيه :

« تلقيت خطابا من الرئيس السادات بأن مصر ، فى غضون شهر واحد بعد استكمال إسرائيل انسحابها إلى الخط المرحلى فى سيناء والمنصوص عليه فى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ستوفد سفيرا مقيما إلى إسرائيل وستستقبل فى مصر سفيرا إسرائيليا مقيما .

المخلص ،
مناحم بيجين

رسالة من الرئيس جيمى كارتر إلى الرئيس المصرى أنور السادات ورئيس وزراء إسرائيل مناحم بيجين ، ٢٦ مارس ١٩٧٩(*)

عزيزى السيد الرئيس : [رئيس الوزراء] :

أود أن أؤكد لكم أنه رهنا بالإجراءات الدستورية للولايات المتحدة :

أن الولايات المتحدة ستقوم ، فى حالة الخرق الفعلى أو التهديد بخرق معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ، وبطلب من أحد الطرفين أو من الطرفين معا ، بالتشاور مع الطرفين فى هذا الخصوص ، وستقوم بأى عمل آخر وفق ما تراه ملائما ومفيدا لتحقيق الالتزام بالمعاهدة .

وستقوم الولايات المتحدة بأعمال الرقابة الجوية وفقا لما طالب به الجانبان وتبعا للملحق الأول للمعاهدة .

وتعتقد الولايات المتحدة أن النص الوارد فى المعاهدة بوضع أفراد تابعين للأمم المتحدة فى المنطقة المقررة ذات القوات المحدودة ، يمكن وينبغى تطبيقه من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها لتأمين العمل اللازم من جانب مجلس الأمن . وفى حالة عدم قيام مجلس الأمن بإنشاء واستمرار الترتيبات المنصوص عليها فى المعاهدة ، فإن الرئيس سيكون مستعدا لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار وجود قوة متعددة الجنسيات كبديل مقبول .

المخلص ،
جيمى كارتر

الملحق السابع "أ"

إعلان مبادىء
حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية

إن حكومة دولة إسرائيل ووفد منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني – الفلسطيني إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط) ("الوفد الفلسطيني")، ممثلا للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع والإعتراف المتبادل بحقوقهما الشرعية والسياسية ، والسعي للعيش في "ظل" تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

وعليه، فان الطرفين يتفقان على المبادىء التالية:

المادة الاولى

هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية – الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو، من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية إنتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب ("المجلس") للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة إنتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات وتؤدي الى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

من المفهوم أن الترتيبات الإنتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

الملحق السابع "ب"

المادة الثانية

إطار الفترة الإنتقالية

إن الإطار المتفق عليه للفترة الإنتقالية مبين في إعلان المبادىء هذا.

المادة الثالثة

الإنتخابات

١- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقا لمبادىء ديمقراطية، ستجري إنتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس تحت إشراف متفق عليه ومراقبة دولية متفقعليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.

٢- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للإنتخابات وشروطها وفقا للبروتوكول المرفق كملحق ١، بهدف إجراء الإنتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ.

٣- هذه الإنتخابات ستشكل خطوة تمهيدية إنتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة.

المادة الرابعة

الولاية

سوف تغطي ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم. يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة مناطقية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الإنتقالية.

المادة الخامسة

الفترة الإنتقالية ومفاوضات الوضع الدائم

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الإنتقالية عند الإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الإنتقالية.

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها، القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك.

٤- الاتفاقات التي تم التوصل لها للمرحلة الانتقالية لا تجحف او تخل بمفاوضات الوضع الدائم.

المادة السادسة

النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات

١- فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ وفور الإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، سيبدأ نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية الى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة، كما هو مفصل هنا سيكون هذا النقل للسلطة ذا طبيعة تمهيدية إلى حين تنصيب المجلس.

٢- مباشرة بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ والإنسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، مع الأخذ بعين الاعتبار تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية: التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة. سيشرع الجانب الفلسطيني ببناء قوة الشرطة الفلسطينية، كما هو متفق، والى أن يتم تنصيب المجلس، يمكن للطرفين أن يتفاوضا على نقل لصلاحيات ومسؤوليات إضافية حسبما يتفق عليه.

الملحق السابع " ج"

المادة الثانية عشر

الإرتباط والتعاون مع الأردن ومصر

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الإرتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى، لتشجيع التعاون بينهم. وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق على اشكال السماح بدخول الاشخاص الذين نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، بالتوافق مع الأجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك.

المادة الثالثة عشر

إعادة انتشار القوات الإسرائيلية

١- بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، وفي وقت لا يتجاوز عشية إنتخابات المجلس سيتم إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى إنسحاب القوات الإسرائيلية الذي تم تنفيذه وفقا للمادة ١٤.

٢- عند إعادة إنتشار قواتها العسكرية، ستسترشد إسرائيل بمبدا وجوب إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.

٣- سيتم تنفيذ تدريجي للمزيد من إعادة الانتشار في مواقع محددة مع تولي المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقا للمادة ٨ أعلاه.

المادة الرابعة عشر

الإنسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما هو مبين في البروتوكول المرفق في ملحق ٢.

المادة الخامسة عشر

تسوية المنازعات

١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادىء هذا، أو أية إتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الإنتقالية، بالتفاوض من خلال لجنة الإرتباط المشتركة التي ستشكل وفقا للمادة ١٠ أعلاه.

٢- إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توافق يتم الإتفاق عليها بين الأطراف.

٣- يمكن للاطراف ان تتفق على اللجوء الى التحكيم حول خلافات متعلقة بالمرحلة الانتقالية التي لا تحل مباشرة، ولهذا الغرض وحسب الإتفاق تنشىء الاطراف لجنة تحكيم.

المادة السادسة عشر

التعاون الأسرائيلي - الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية

يرى الطرفان أن مجموعات العمل في المفاوضات متعددة الاطراف أداة ملائمة لتشجيع خطة مارشال وبرامج إقليمية أخرى، بما فيها برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق في الملحق ٤.

الملحق السابع "د"

المادة السابعة عشر

بنود متفرقة

١- يدخل إتفاق المبادىء هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه.

٢- جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادىء هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به سيتم إعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

أبرم في واشنطن، في هذا اليوم الثالث عشر من ايلول ١٩٩٣

عن حكومة إسرائيل
شمعون بيريز

عن الوفد الفلسطيني
محمود عباس

الشاهدان

الولايات المتحدة الاميركية
وارين كريستوفر

الفدرالية الروسية
أندريه كوزيريف

الملحق الأول

بروتوكول حول صيغة الإنتخابات وشروطها

١- فلسطينيو القدس الذين يعيشون فيها سيكون لهم الحق في المشاركة في العملية الانتخابية، وفقا لإتفاق بين الطرفين.

٢- بالاضافة، يجب أن تغطي الإتفاقية حول الإنتخابات، القضايا التالية، من بين أمور أخرى:

أ- النظام الإنتخابي،

ب-صيغة الاشراف المتفق عليه والمراقبة الدولية المتفق عليها وتركيبتها الفرنية ، و

جـ- الأحكام والنظم المتعلقة بالحملة الإنتخابية بما فيها ترتيبات متفق عليها لتنظيم الإعلام، وإمكانية الترخيص لمحطة بث إذاعي وتلفزيوني.

٣- أن يتم الإحداف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين النازحين، الذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الإنتخابية لأسباب عملية.

الملحق الثامن

صورة ضوئية لتصريح بلفور الصادر بتاريخ ١٩١٧/١/٢م*

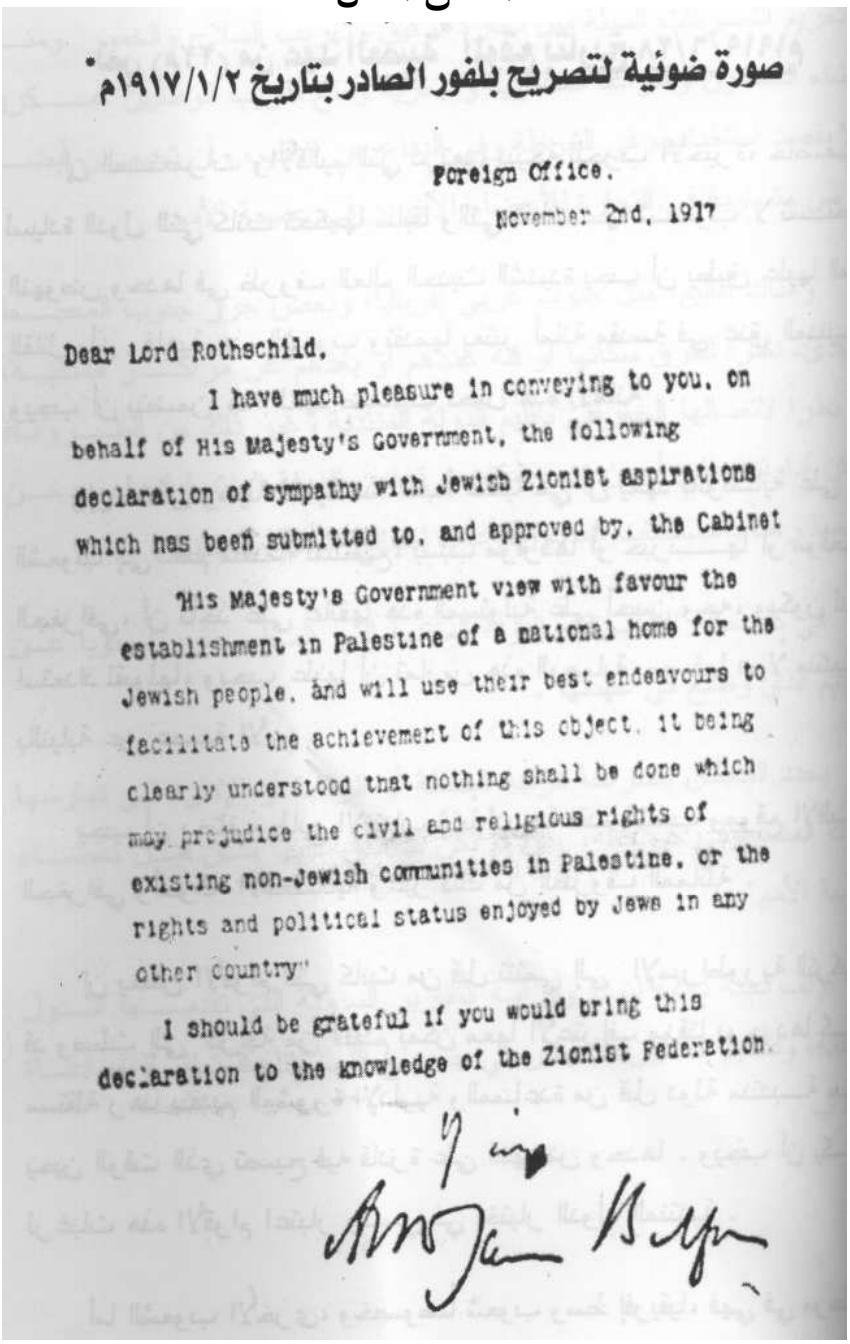

Foreign Office.

November 2nd, 1917

Dear Lord Rothschild,

I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet

"His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country"

I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation.

Yours

Arthur James Balfour

الملحق التاسع

نص (م٢٢) من عهد العصبة* الموقع بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨م

إن المستعمرات والأقاليم التي لم تعد، نتيجة للحرب الأخيرة، خاضعة لسيادة الدول التي كانت تحكمها سابقاً والتي تقطنـــها شـــعوب لا تســتطيع النهوض وحدها في ظروف العالم الحديث الشديدة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنيـــة ويجب أن يتضمن هذا العهد ضمانات لحمل هذه الأمانة .

وإن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عملياً هي أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم متقدمة تستطيع، بسبب مواردها أو خبرتـــها أو موقعـها الجغرافي، أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية على أحسن وجه، ويكون لديها استعداد لقبولها، ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولاً منتدبـــة بالنيابة عن عصبة الأمم .

يجب أن يختلف طابع الانتداب تبعاً لدرجة تقدم الشعب وموقع الإقليـــم الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة .

إن بعض الأقوام التي كانت من قبل تنتمي إلى الإمبراطورية التركيـــة قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كـــأمم مستقلة رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبـــة حتـى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها . ويجب أن يكـــون لرغبات هذه الأقوام اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة .

أما الشعوب الأُخرى، وخصوصاً شعوب وسط إفريقيا، فهي في مرحلـــة يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسئولة عن إدارة الإقليم تحت ظروف

تابع الملحق التاسع

تضمن حرية العقيدة والدين، رهناً فقط بحفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق وتحريم التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق وتهريب السلاح والخمور ومنع إنشاء الحصون والقواعد العسكرية والبحرية ومنع تدريب الوطنيين عسكرياً إلا بقصد استخدامهم في الشرطة وفي الدفاع عن الإقليم، وأن تضمن أيضاً فرص متساوية في التجارة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم .

وهناك أقاليم، مثل جنوب غربي إفريقيا، وبعض جزر جنوب المحيط الهادئ، نظراً لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية، أو نظراً لاتصالها الجغرافي بإقليم الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف، يمكن إدارتها على أحسن وجه بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من إقليمها رهناً بالضمانات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين .

في كل حالة انتداب تقدم الدولة المنتدبة إلى المجلس تقريراً سنوياً عن الإقليم الذي وضع في عهدتها .

يحدد المجلس بصراحة درجة السلطة أو الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة في كل حالة، إن لم تكن قد اتفق عليها من قبل أعضاء عصبة الأمم .

تؤلف لجنة دائمة لتسلم ودراسة التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة، ولتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة الانتداب .

الملحق العاشر

مقتطفات من صك الانتداب* على فلسطين الصادر بتاريخ ١٩٢١/٧/٦م

مجلس عصبة الأمم :

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت، تنفيذاً لنصوص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للإمبراطورية العثمانية , بالحدود التي تعنيها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة؛

ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضاً على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩١٧ م وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أية بلاد أُخرى؛

ولما كان قد أعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد؛

ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدباً على فلسطين؛

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره؛ ٦

تابع الملحق العاشر

ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة **الأمم** طبقاً للنصوص والشروط التالية؛

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٢٢ المتقدمة الذكر تنص على أن يحدد مجلس عصبة الأمم بصراحة درجة السلطة أو الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة إن لم تكن قد اتفق عليها سابقاً من قبل أعضاء عصبة الأمم؛

وإذ يؤكد الانتداب المذكور، يحدد شروطه ونصوصه بما يلي:

"..."

المادة الثانية

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك , وترقية مؤسسات الحكم الذاتي , وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين .

"..."

المادة الرابعة

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشترك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الإدارة.

تابع الملحق العاشر

يعترف بالمنظمة الصهيونية كوكالة ملائمة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تنظيمها ودستورها يجعلانها لائقة لـــهذا العـرض . وتتخـذ المنظمـة الصهيونية ما يلزم من التدابير، بعد استشـارة حكومـة صـاحب الجلالـة البريطانية، للحصول على تعاون جميع اليهود الذين يبغون المسـاعدة فـي إنشاء الوطن القومي اليهودي .

"..."

المادة الثانية والعشرون

تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية ترد على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين وكل عبـارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية.

المادة الثالثة والعشرون

تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفـة مـن الطوائف في فلسطين كأيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة.

الملحق الحادي عشر

النص الإنجليزي لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ° الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٢م

UN Resolution 242
Of 22 November 1967

The Security Council

Expressing its continuing concern with the grave situation in the Middle East

Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every state in the area can live in security,

Emphasizing further that all member states in their acceptance of the Charter of the United Nations have undertaken a commitment to act in accordance with Article 2 of the Charter,

1. Affirms that the fulfillment of Charter principles requires the establishment of a just and lasting peace in the Middle East which should include the application of both the following principles :

   (I) Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict;

   (II) Termination of all claims or states of belligerency and respect for and acknowledgment of the sovereignty , territorial integrity and political independence of every state in the area and their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force.

   (a) For guaranteeing freedom of navigation through international waterways in the area;

   (b) for achieving a just settlement of the refugee problem;

   (c) for guaranteeing the territorial inviolability and political

   Independence of every state in the area, through measures including the establishment of demilitarized zones;

3. requests the secretary– General to designate special representative to proceed to the Middle East to establish and maintain contacts with the states concerned in order to promote agreement and

   Assist efforts to achieve a peaceful and acceptable settlement in accordance with the provisions and principles in this resolution.

الملحق الثاني عشر

إعلان استقلال دولة فلسطين
الصادر في الجزائر بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان الاستقلال

(١٩٨٨/١١/١٥، الدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني)

على ارض الرسالات السماوية إلى البشر على ارض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور، وأبدع وجوده الإنساني والوطني عبر علاقة عضوية لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ . بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة .. فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات .. ومن مطامح ومطامع وغزوات كانت تؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية استقلاله السياسي إلى إن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن . مطعما بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني عبر التاريخ تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الأرض والإنسان وعلى خطى الأنبياء المتواصلة أعلى على هذه الأرض المباركة على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام .

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه، ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدا بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني.

تابع الملحق الثاني عشر

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمه الجديدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني المصير الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى إن العدل وحده لا يسير عجلات التاريخ وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة : فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة إن فلسطين هي ارض بلا شعب . وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فان المجتمع الدولي، في المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، وفي معاهدة لوزان ١٩٢٣، قد اعترف بان الشعب الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل . ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده، وبحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ الذي قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فان هذا القرار ما زال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني .

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم، عن ديارهم بقوة الإرهاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على ارض وطنه .

وفي قلب الوطن وعلى سياجه في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في الاستقلال ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه ومن ذاته لقد واصل نضاله الملحمي، وتابع، بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي وصاغت

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
الباب الأول : حق السيادة في القانون الدولي والممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويد المدينة	7
الفصل الأول : الأبعاد التاريخية لقضية السيادة على القدس	9
المبحث الأول : تاريخ السيادة الفلسطينية على القدس	10
المبحث الثاني : السيادة على القدس والادعاءات الصهيونية في ضوء أحكام القانون الدولي	20
المبحث الثالث : الجذور التاريخية للقدس وأنظمة إدارتها القانونية	27
الفصل الثاني : السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات إلغاؤها	30
المبحث الأول : السيادة على مدينة القدس قبل الاحتلال البريطاني عام 1917	31
المبحث الثاني : السيطرة العسكرية الإسرائيلية على مدينة القدس منذ 1948 وحتى وقتنا الحاضر	44
المبحث الثالث : ضم إسرائيل للقدس الشرقية وأثره على حق السيادة الفلسطينية	49
الفصل الثالث : الاحتلال الإسرائيلي وحق السيادة الفلسطينية على القدس	65
المبحث الأول : السيادة في القانون الدولي	66
المبحث الثاني : الاحتلال الإسرائيلي واستمرارية السيادة للشعب الفلسطيني	90
المبحث الثالث : أثر الاحتلال على سيادة الشعب الفلسطيني في فلسطين والقدس	102
الباب الثاني المواقف الدولية إزاء السيادة الفلسطينية على القدس	113
الفصل الأول : الإجراءات الإسرائيلية الباطلة وحق السيادة على القدس	114
المبحث الأول : بطلان جميع الإجراءات والتشريعات الصادرة عن السلطة المحتلة في القدس	115
المبحث الثاني : إسرائيل وتطبيق أحكام اتفاقية جينيف الرابعة على القدس	126
المبحث الثالث : حق السيادة المستمرة للشعب الفلسطيني على القدس	132
المبحث الرابع السيادة الفلسطينية على القدس والادعاءات الإسرائيلية	141

الفصل الثاني المواقف والمشاريع الدولية إزاء السيادة الفلسطينية على القدس 150
المبحث الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من حق السيادة الفلسطينية على القدس 151
المبحث الثاني: المواقف والمشاريع العربية والدولية ومواقف الأمم المتحدة من السيادة على القدس 161
الباب الثالث : السيادة الفلسطينية على القدس ومحاولات التسوية السلمية 181
الفصل الأول : المعاهدات العربية والإسرائيلية وموقفها من السيادة الفلسطينية على القدس 183
المبحث الأول: موقف نصوص كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل وأثرها على السيادة الفلسطينية على القدس 183
المبحث الثاني: أثر نصوص اتفاقية أوسلو بمرحلتيها من حق السيادة على القدس 188
المبحث الثالث: معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية وموقفها من السيادة الفلسطينية على القدس 191
الفصل الثاني: الحلول الممكنة لتنازع السيادة على القدس فلسطينيا وإسرائيليا حول مستقبل القدس 194
المبحث الأول: المشاريع الإسرائيلية حول تقاسم السيادة على القدس 194
المبحث الثاني: اقتراحات المفكرين والمثقفين والساسة الفلسطينيين من تقاسم السيادة على القدس 204
المبحث الثالث: المبادرات الأمريكية المقترحة لحل قضية السيادة على القدس 212
الخاتمة. 223
المصادر والمراجع 229
الملاحق 249